وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة المستنصرية
للدراسات العربية والدولية

مجلة علمية محكمة فصلية
يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
في الجامعة المستنصرية – بغداد

المجلة حاصلة على معرف الكائن الرقمي DOI

http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

العدد التاسع والثمانون 2025 المجلد الثاني والعشرون/ آذار

نبذة عن مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية (ISSN:2070- 898X) تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - الجامعة المستنصرية، وهي مجلة فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العربية والدولية فتعنى بنشر بحوث ودراسات تتناول القضايا العراقية والدولية في المجالات (السياسية والقانونية والاقتصادية والسياسات العامة وادارة الازمات والتاريخية) والتي تتصدى لموضوعات ومشكلات تهم تنمية العراق وتقدمه.

وتعتبر مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية من المجلات الرصينة والمحكمة حيث تعتمد المعايير الخاصة بالنشر العلمي وارشادات الناشر المتبعة في المجلات الرصينة والمحكمة ، و يتمّ تقويم البحث من مقومين عدد (2) من داخل وخارج العراق وهم من الجامعات الرصينة في دولهم، و المجلة حاصلة على المعرف الكائن الرقمي **DOI**.

الاشتراك السنوي:

داخل العراق: للأفراد **(40)** الف دينار.

للمؤسسات **(150)** الف دينار.

خارج العراق: **($150)** دولار امريكي او ما يعادلها بضمنها اجور البريد.

للمراسلات:

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - الجامعة المستنصرية- بغداد- العراق -

ص.ب 46035

E-mail:must_arab_cent@ Yahoo.com

http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 2196 لسنة 2016

رقم التصنيف المعياري الدولي ISSN: 2070 – 898X

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية في الجامعة المستنصرية

ما ورد في هذا العدد (يعبر عن اراء الباحثين ولا يمثل بالضرورة آراء هياة التحرير)

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة علمية محكمة فصلية
تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
الجامعة المستنصرية

رئيس التحرير

الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي

مدير التحرير

المدرس الدكتور زيد حميد جابر

اعضاء هيأة تحرير المجلة

1. ا.د. مازن ليلو راضي	مجلس الدولة
2. ا.د.بشرى محمود صالح	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
3. ا.د. عبد الحليم بو قرين	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط/ الجزائر
4. ا.د.محمد احمد ابراهيم المسلماني	كلية الحقوق/جامعة الاسكندرية / مصر
5. ا.د. جواد الرباع	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة بن زهر/ المغرب
6. ا.د. آمال بن قو	كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس/ الجزائر
7. ا.د. بن صالح الحاج عيسى	جامعة الاغواط / الجزائر
8. ا.د. نبيل ونوغي	المركز الجامعي سي الحواس/ الجزائر
9. ا.د. كارين خالد الدغيدي	الجامعة اللبنانية / لبنان
10. ا.د. حيدر عبد الحسين حميد	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
11. ا.م.د.احمد جعفر شاوي	مدير عام الدائرة القانونية /وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
12. ا.م.د.سؤدد كاظم مهدي	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
13. ا.م.د. ظفر عبد مطر	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
14. ا.م.د.محمود اسامة عبد الوهاب	كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية
15. ا.م.د. قاسم خليف عمار	كلية التربية / الجامعة المستنصرية

الاشراف اللغوي

اللغة العربية / م.د. رنا يحيى خليل – كلية التربية – الجامعة المستنصرية
اللغة الانكليزية / م.د. صلاح عبد الحسين زميط - كلية الاداب - الجامعة المستنصرية

التنضيد الالكتروني

م.د. شهد علي جعفر – مسؤولة شعبة الشؤون العلمية

إرشادات و أخلاقيات النشر مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

أولاً: مبادئ البحث العلمي و ضوابط نشره

يلتزم الباحثون الراغبين في نشر أبحاثهم ودراساتهم في مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية بالضوابط الآتية :

1- تقديم بحث أصيل وبشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث العلمية الرصينة من الأمانة والدقة في توثيق البيانات والنتائج وتحليلها و نشرها و كذلك الدقة في التوثيق والاستدلال بالمراجع و نسب الآراء الى أصحابها ومؤلفيها

2- الالتزام بشروط وسياسات النشر في المجلة

3- يتعهد الباحث بأن البحث غير منشور سابقاً، ولم يقدّم للنشر لجهة أخرى وذلك وفق النموذج المعد من قبل هيئة تحرير مجلة المركز

4- على المؤلفين أو الباحثين تجنب التضارب في المصالح كدعم جهات خاصة ذات أجندة أو الارتباط مع جهات ذات مصالح خاصة

ثانياً: قرارات النشر

هيئة التحرير المجلة مسؤولة عن الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة. فيتم تقييم البحوث المقدمة إلى المجلة للتأكد من أنها تفي بجميع المعايير العلمية الرصينة والشروط المنشورة في المجلة بغض النظر عن العرق والجنس والخلفية الدينية والعرق والجنسية والفلسفة السياسية، و انما الاخذ في الاعتبار القيمة العلمية والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة والاستشهاد والانتحال، كما و تلتزم هيئة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر البحوث وفقًا لأهميتها ووضوحها وصحتها ومطابقتها للشروط والأحكام المنصوص عليها للباحثين.

ثالثاً: السرية و الخصوصية

1- يتعهد رئيس و مدير وأعضاء هيئة التحرير بعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالمستندات أو البحوث المقدمة للمجلة باستثناء المعلومات الضرورية التي اذن بها المؤلفين والمحررين والمستشارين والناشر.

2- تلتزم هيئة التحرير في المجلة بعدم الكشف عن أسماء المقومين العلميين إلا بموافقة مكتوبة من قبل المقومين العلميين أنفسهم.

رابعاً: أخلاقيات ومسؤوليات المقومين العلميين

1- تخضع جميع البحوث والمقالات المقدمة لعملية التحكيم ومراجعة النظراء من قِبل اثنين على الأقل من المقومين العلميين والخبراء في مجال البحث المقدم للنشر، و يتم اختيار المقومين العلميين من قبل رئيس التحرير أو مدير التحرير وفقًا لترتيب المقومين العلميين مع استبعاد من كان مشرفًا أو قريبًا للباحث أو المؤلف أو في غير التخصص الدقيق.

2- يجب التعامل مع أي بحوث يتم استلامها للتحكيم كوثائق سرية، فيجب الحفاظ على سرية المعلومات والأفكار المقدمة في البحوث ولا يجب استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية، كالسرقة الأدبية، حيث يأخذ شخص ما أفكارًا أو كلمات أو تعبيرًا إبداعيًا لشخص آخر، وهو انتهاكاً واضحاً للأخلاقيات العلمية و لقانون حقوق النشر، ويعاقب عليه بالإجراءات القانونية.

3- ان المقومين العلميين لهم المساهمة في قرارات النشر ، وذلك في مساعدة هيئة تحرير المجلة في اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالبحث وكذلك مساعدة الباحث على تحسين بحثه

4- يجب على المقوم العلمي الالتزام بالمعايير الموضوعية في تقويم البحث ولا ينبغي تجاهل الأحكام الشخصية تجاه الباحثين وتجاهلها

5- تعزيز المراجعة بآراء واضحة وحجج علمية ، ويجب أن تكون متوافقة مع لوائح المجلة والمعايير والشروط المنشورة. فتتضمن قرارات المقومين : (البحث صالح للنشر بصورته الحالية، البحث صالح للنشر بعد الأخذ بالملاحظات الواردة في التقرير المرفق دون حاجة لإعادة تقويم البحث ، البحث صالح للنشر بعد الأخذ بالملاحظات الواردة في التقرير المرفق مع الحاجة لإعادة تقويمه مرة ثانية، البحث غير صالح للنشر بالمجلة)؛ مع ذكر اسباب محددة بعدم صلاحية النشر

خامساً: أخلاقيات ومسؤوليات الباحثين

1- يجب أن يقر الباحثون بأن البحث المقدم هو نتاج عملهم، وبعكس ذلك يتحملوا كافة التبعات القانونية

2- يتعهد المؤلفون الباحثون وفق نموذج اعده هيئة تحرير المجلة ، بأن البحث المقدم للنشر لم ينشر مسبقاً في مكان أو مجلة أخرى، ولم يتم تقديمه أو مراجعته في مجلة أخرى.

3- التزام الباحثون باتباع التعليقات وملاحظات المقومين العلميين كافة ، و ملزمون بتقديم التعديلات أو سحب المقال أو تصحيح الأخطاء إن وجدت.

4- يجب على الباحثين الراغبين النشر في المجلة إخطار هيئة تحرير المجلة بأي تضارب في المصالح.

شروط النشر في مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

أولاً: إجراءات تقديم البحث ومواصفاته:

1- يقدّم البحث مطبوعاً باستخدام مايكروسوفت وورد و يقدم نسختين ورقتين منه مع نسخة **word** على قرص (**CD**) ، و يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

2- يجب أن يكون البحث غير منشور سابقاً، ولم يقدّم للنشر لجهة أخرى ، فيتعهد الباحث بذلك وفق النموذج المعد من قبل هيئة تحرير مجلة المركز

3- يتمّ تقويم البحث من مقومين عدد (2) بعد أن يخضع للمعالجة في برنامج (**Turnitin**) لكشف السرقات الأدبية و يتم استيفاء مبلغ (**10000**) عشرة آلاف دينار للاستلال الالكتروني، مع استيفاء مبلغ (**30000**) ثلاثون ألف دينار اجوراً للمقومين.

4- قد يطلب من الباحث مراجعة بحثه لإجراء تعديلات عليه وفق تقرير و ملاحظات المقومين العلميين و هيئة تحرير المجلة

5- في حالة قبول نشر البحث المقدم يتم استيفاء مبلغ (**100000**) مائة الف دينار كأجور النشر ان كان الباحث من داخل البلد مع تزويد نسخة ورقية نهائية المعدلة مع تسليم قرص (**CD**) للبحث مطبوع بنظام (**word**) لإدارة المجلة

6- في حالة قبول نشر البحث المقدم يتم استيفاء مبلغ (**$150**) مائة و خمسون دولاراً أو ما يعادلها كأجور النشر اذا كان الباحث من خارج البلد و لا ينشر البحث قبل استيفاء هذا المبلغ عن طريق شركات ويسترن يونين مع تزويدنا بالرقم السري للحوالة، مع ارسال قرص (**CD**) للبحث بالصيغة النهائية ان تمت مراجعته و التعديل عليه، و مطبوع وفق نظام (**word**) لإدارة المجلة عبر البريد الالكتروني: admin.mjais@uomustansiriyah.edu.iq أو must_arab_cent@yahoo.com

7- في حالة تجاوز عدد صفحات البحث عن (25) صفحة ، يتم استيفاء مبلغ و قدره (**1000**) دينار عن كل صفحة زائدة .

ثانياً: ضوابط كتابة البحث المقدم للنشر

1- متن النص:

١ – يقدَّم كلُّ بحث بملخص لا يتجاوز (**250**) كلمة و يكتب باللغة العربية و الانكليزية و إن كان البحث باللغة الانكليزية فيقدم كذلك باللغة الانكليزية و العربية

2- توضع الكلمات المفتاحية للبحث (**لا تزيد عن 5 كلمات**) بعد الملخص مباشرة، تحت عنوان" **كلمات مفتاحية.**" و ترجمتها للغة الانكليزية ان كان البحث باللغة العربية

٣ – الشكل العام للبحث هكذا :عنوان، ملخص، كلمات مفتاحية، مقدمة ، و مشكلة البحث ، و اهمية البحث، و (فرضية البحث و مجال و مجتمع و عينة البحث و اهم وسائل جمع البيانات و الوسائل الاحصائية – ان وجدت)، ثم المباحث، و خاتمة وتوصيات ، مصادر ومراجع ، و ملاحق (إن وجدت)

4- اذا كان البحث باللغة العربية يكتب النص على مايكروسوفت وورْد، و نوع الخط (**Simplified Arabic**) العادي ، بحجم ١٦ لمتن البحث، و 12 للهوامش السفلية.

5- ان كان البحث باللغة الانكليزية فيكتب النص بخط (**Times New Roman**) العادي، وحجم الخط 12 لمتن البحث، و 10 للهوامش السفلية

6- المسافة بين السطور، أو بين الفقرات تكون صفراً ، و يشترط ان يكون عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة .

7- العناوين الرئيسة و اسم الباحث و لقبه العلمي و المؤسسة التي يعمل فيها و البريد الإلكتروني تكون وسط السَّطر، بخط **غامق سميك**. و حجم الخط 18 ، فيتبع الشكل الآتي :

(**عنوان البحث**)

اسم الباحث و لقبه العلمي

المؤسسة التي يعمل فيها

البريد الإلكتروني

و بالشكلية ذاتها بالنسبة للبحوث باللغة الانكليزية و بخط **غامق سميك** و حجم الخط 16

8 – العناوين الفرعيَّة(**مبحث، مطلب،...**) تكون يمين السطر بخط **غامق سميك**. و حجم الخط 16 مع ترجمتها الى اللغة الانكليزية ، و تكون يسار السطر بخط **غامق سميك**. و حجم الخط 14 بالنسبة للبحوث باللغة الإنكليزية

9 – تستخدم علامات الترقيم المعهودة دون ترك فاصلٍ بينها وبين الكلمة التي قبلها.

10– النصوص المقتبسة توضع بين علامتي تنصيص مع الإشارة إلى المرجع في الهامش بالطريقة المعتادة.

11- ترجمة العناوين الرئيسية و الفرعية للغة الانكليزية اذا كان البحث باللغة العربية

12- المسافة بين السطور (1.5)

2- الهوامش والإحالات وسرد المراجع

12- يتبع في تثبيت الهوامش نظام الهوامش السفلية الالكتروني و وفق النظام التالي :

[**اسم مؤلف المرجع** +**فاصلة** + **عنوان الكتاب** + **فاصلة** + **قوس** + **مكان النشر** + **نقطتان عموديتان** + **دار النشر** +**فاصلة**+ **الطبعة**(**إن وُجدت**) + **فاصلة**+ **سنة النشر**+ **قوس مغلق**+ **فاصلة**+ **رقم الصفحة** +**نقطة**.] ، مثال: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2001م)، ص187.

13- إذا تكررت الإشارة إلى المرجع ، فإنه يختصر إلى أدنى حد ممكن مع إضافة "مرجع سابق"، مثال: (**سيد قطب، الظلال، مرجع سابق، ص ٣٣٣**)

14- توضع قائمة المصادر والمراجع آخر البحث، تحت عنوان "**المصادر والمراجع**"

15- ترتب قائمة المصادر والمراجع ترتيبا ألفبائياً بالطريقة المعهودة، و مع الترقيم و وفق النظام الآتي:

[**اسم المؤلف** +**قوس** + **سنة النشر**+ **قوس مغلق** + **نقطة** + **عنوان المرجع** + **فاصلة**+ **الطبعة** (**إن وُجدت**) + **مكان النشر**+ **دار النشر**+ **نقطة**] مثال: ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم . (1426ه/2005م). الأشباه والنظائر، ط4، دمشق- سوريا: دار الفكر.

3- الأشكال والصور والجداول

16 - يوضع الجدول أو الصورة أو الشكل في محلةٍ المناسب في متن البحث

17 - يعطى كلُّ جدول أو صورة عنوانا مختصرا، يوضع مباشرة فوقه (حجم الخط 12) .

18- يرقم كلُّ جدول أو صورة تسلسليًّا بحسب نوعه (صورة **1**،**2**، **3** ..... جدول **1** ،**2**، **3**)

19- إذا كان الجدول مقتبسًا، يُشار إلى المرجع في الهامش بالطريقة المعتادة.

مع تحيات هيأة تحرير مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

مركز المستنصرية
للدراسات العربية والدولية

العدد التاسع والثمانون آذار / 2025م

المحتويات

التسلسل ..... اسم البحث ..... رقم الصفحة

1- الكليبتوقراطيّة.. نظام سياسيّ في رداء الفساد.
أ.د. حنان محمد القيسي.....1 -18
2- الفواعل الدولية ودورها في مكافحة التطرف (الولايات المتحدة الأمريكية وداعش أنموذجا).
أ.د. انتظار جاسم جبر / م . د يسرى ستار بيركة..... 19-35
3- نظرات إسلامية على العقد الالكتروني.
أ.د آية الله السيد حميد الجزائري / الباحث: أكرم عباس محمد علي.....36- 47
4- إجراءات السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث.
الباحثة : شدوان فيصل يوسف حسن/ المشرف : أ.د. معاذ جاسم محمد العسافي
.....48-69
5- دور العلامة التجارية الوطنية كقوة ناعمة في تعزيز قوة الدولة (دراسة حالة: المملكة العربية السعودية).
أ.م.دعزة جمال عبد السلام زهران/ أ.م. د.دلال حضيض الشيخ.....70-93
6- بزوغ عصر التاجر المؤهل علمياً ومهنياً: دراسة مقارنة .
أ.م.د. رعد هاشم أمين التميمي..... 94-116
7- دور القضاء الدستوري في إعمال المسؤولية القانونية للحكومة المستقيلة .
أ.م.د. رافد خيون دبيسان..... 117-149
8- السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ازاء سوريا.
أ.م.د أحمد عبدالواحد عبدالنبي..... 150-170
9- دور التمويل المسؤول في الحد من التعثر المالي: دراسة تحليلية في عينة من المصارف العراقية.
الباحث : خليل عمار خليل / أ.م.د مها مزهر محسن..... 171-192
10- دور الاحزاب والرأي العام السوري في إجهاض الوحدة المصرية -السورية عام 1961.
ا.م.د. لمياء مالك عبد الكريم سعيد..... 193-208
11- التأليف النصي وسوسيلوجية الاتصال العلمي في الحضارة العربية الإسلامية.
أ.م. قاسم لعيبي موسى..... 209-220
12- السياسة الإجرائية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات على صعيد النظام السعودي.
أ.م. منى عبدالعزيز الملحم..... 221-236
13- حجية استخدام الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة.
م.د سلمى غضبان المعموري..... 237-256

14- جدلية العلاقة بين الأمن الإنساني وظاهرة الهجرة غير الشرعية.
م.د. سماح نجم كاظم..... 272-257
15- دَور توظيف المَوارد البَشرية في تَعزيز المَناعة التنظيمَية دِراسة إستطلاعية في شَركة تَسويقِ النَفط إحدى شَركات وِزارة النَفط العِراقية في بَغداد.
م. عمار جبار كاظم العبودي 297-273
16- الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975 على ضوء تصورات الصحافة الفرنسية (صحيفة اللوموند انموذجاً).
م.م رواء عبد الكريم محمد/ أ.د. سعد نصيف جاسم..... 317-298
17- الخصوصية التشريعية للجرائم المشهودة ـدراسة مقارنة.
م.م. عدي ذياب ضاري المعيني..... 334-318
18- العراقُ والمقاطعةُ الاقتصادية للكيانِ الصهيوني من عام 1945- 1948.
م.م. سامي عبد الحسين ثجيل.....354-335
19- Digitization of administrative processes and its impact on developing the job performance of human resources (An exploratory study of a sample of tourism education institutions in Iraq).
Assist.Prof.Dr.Madyan Abdulwahhab Jebur /Prof. Dr. Nawfal Abdul Ridha Alwan ……..…….. 355-375

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات القانونية بتاريخ 2024/12/15 الموسومة (القانون والتكنولوجيا الحديثة في ظلّ التطورات العالميّة المعاصرة).....376-377

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات التاريخية بتاريخ 2025/1/21 الموسومة (العرب والاسترداد الثقافي دراسة في الفكر العربي المعاصر) 378-379

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات الاقتصادية بتاريخ 2025/2/4 الموسومة (متطلبات الاقتصاد الرقمي في تحقيق اقتصاد عراقي مستدام) 380-381

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات السياسية بتاريخ 2025/2/25 الموسومة (عملية طوفان الاقصى ومسارات التوافق الاقليمية والدولية: الاسس المشتركة بين العراق وفلسطين).....382-383

الكليبتوقراطيّة.. نظام سياسيّ في رداء الفساد

أ.د. حنان محمد القيسي
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
dr.hanan_alqaisi@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

الفساد ظاهرة عالميّة عرفتها المجتمعات كافة في كل العصور، وفي كل مكان، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ في الدولة، ولعل من أكثر أنواع الفساد خطورة هو الفساد السياسيّ، والذي تعد الكليبتوقراطيّة نمطاً من أنماطه، إذ تعمل مؤسسات الدولة على خدمة نخب النظام لاستغلال المواطنين. وهذا الأمر يضّر بالدول التي تُنهب مواردها، ويُؤثر سلباً على المعايير الديمقراطيّة والتنمية الاقتصاديّة في الدول المستضيفة. وغالباً ما يقوم الفاسدون بإخفاء مكاسبهم غير المشروعة في دول تتمتع بمؤسسات قوية تضمن سيادة القانون، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات متعددة مثل التدخل السياسيّ، وغسيل الأموال، ومخاطر تتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب.

لذا فأن هذا البحث يقوم على مشكلة أساس مؤداها، هل يُمكن أن يقوم النظام السياسيّ بأكمله على أساس الفساد؟ وقد تناولنا الموضوع في وتقوم مبحثين، بينا في الأول منهما التعريف بالكليبتوقراطيّة من حيث بيان مفهومها وذاتيتها وأسباب نشوئها، أما المبحث الثاني فكان مخصصاً لآثار الكليبتوقراطيّة وأساليب معالجتها.

الكلمات المفتاحية: الكليبتوقراطيّة، نظام سياسيّ، الفساد.

المقدمة

الفساد ظاهرة عالميّة ومستمرة عرفتها المجتمعات كافة في كل العصور، وفي كل مكان، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ، إذ لم تكن ظاهرة الفساد حكراً على مجتمع من دون غيره، بل كانت أكثر عموميّة. والفساد من وجهة نظر قانونيّة يُمثل انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونيّة، لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره. ولعموميّة المفهوم ومرونته وقابليته للتكيف بين مجتمع وآخر فقد تجنب المندوبون في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبني تعريف شامل للفساد معتبرين أن ذلك غير ممكن وغير ضروريّ، واقتصرت الاتفاقيّة على ذكر الأعمال الجرميّة التي تُعدّ سلوكاً فاسداً، تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً.

ولعل من أكثر أنواع الفساد خطورة هو الفساد السياسيّ الذي يؤثر على المجتمعات بطرق عدة، فهو يُعرض مصالح الشعب والمواطنين للخطر ويؤثر على جودة الخدمات الحكوميّة، ويُقلل من فرص التنمية والاستثمار، ويؤدي إلى عدم الثقة بين المواطنين والحكومات، ويُعيق نمو الديمقراطيّة وتفاعل المجتمع المدنيّ. وعلى هذا الأساس توجد علاقة ارتباط عكسيّة ما بين مستوى صلاح الحكم وبين درجة ظهور الفساد وانتشاره في أي مجتمع من المجتمعات، فكلما زادت جودة الحكم تقلص مستوى الفساد ودرجة خطورته، ومدى ظهوره وانتشاره، والعكس صحيح. ويترتب على هذه الحقيقة نتيجة منطقيّة، وهي أن الارتقاء بمستوى الحكم أكثر السبل فاعليّة في مكافحة الفساد.

أولاً- أهمية الموضوع: إن الكليبتوقراطيّة تُعدّ نمطاً من أنماط الفساد السياسيّ، إذ تعمل مؤسسات الدولة على خدمة نخب النظام لاستغلال المواطنين. وهذا الأمر يضّر بالدول

التي تُنهب مواردها، ويُؤثر سلباً على المعايير الديمقراطيّة والتنمية الاقتصاديّة في الدول المستضيفة. وغالباً ما يقوم الفاسدون بإخفاء مكاسبهم غير المشروعة في دول تتمتع بمؤسسات قوية تضمن سيادة القانون، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات متعددة مثل التدخل السياسيّ، وغسيل الأموال، ومخاطر تتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب.

ولا يخفى خطورة الفساد إن جاء من القمة، فهو يُلوث النظام السياسيّ برمته ويصمه بالفساد، مهما كان عدد الفاسدين، قليلاً أم كثير، لذا وجب البحث في هذا النظام وبيان أسباب ظهوره وآثاره فضلاً عن الوسائل القانونيّة لمعالجته، واعادته إلى جادة الصواب.

ثانيا- مشكلة البحث: أن البحث في الفساد عامة لم يعد مُلحاً بسبب شيوع الظاهرة واستفحالها، بل لأنها بدأت بأخذ صور جديدة، تؤثر على المجتمع برمته، ولا تفرق بين حاكم ولا محكوم، لذا فأن هذا البحث يقوم على مشكلة أساس مؤداها، هل يُمكن أن يقوم النظام السياسيّ بأكمله على أساس الفساد؟ ويترتب على هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعيّة:

ما هو الفساد السياسيّ؟ وما هو أثره على النظام السياسيّ؟ وما وصف النظام السياسيّ الذي يسيطر عليه الفساد؟ وما هي طبيعته؟ وكيف لنا أن نميزه من غيره من الأنظمة السياسيّة؟ وما هي وسائل معالجته؟

ثالثاً- منهجية البحث: اقتضت طبيعة الموضوع الأخذ بالمنهج الوصفيّ لوصف وشرح موضوع البحث.

رابعاً- خطة البحث: تقوم خطة البحث على مبحثين، سنتناول في الأول منهما التعريف بالكليبتوقراطيّة من حيث بيان مفهومها وذاتيتها وأسباب نشوئها، أما المبحث الثاني فسيُخصص لآثار الكليبتوقراطيّة وأساليب معالجتها.

المبحث الأول : التعريف بالكليبتوقراطيّة Introduction to Kleptocracy

قد يكون من الغريب القول إنه ما من بلد محصّن من الفساد، إلا أنها الحقيقة الثابتة. فالفساد ظاهرة رافقت المجتمعات منذ نشأتها، وله صور متعددة، وتوجد بين هذه الأنواع علاقات واضحة، فالعلاقة بين الفساد السياسيّ والفساد الاداريّ كبيرة، كذلك العلاقة بين الفساد الأخلاقيّ وأنواع الفساد الأخرى، وهنالك علاقة واضحة بين الفساد الاداريّ والفساد الاقتصاديّ أو الماليّ، إذ تؤدي إساءة استخدام الوظيفة العامة بغرض تحقيق كسب خاص إلى تقويض ثقة الشعوب في حكوماتها ومؤسساتها، وإضعاف فعاليّة السياسات العامة والانتقاص من عدالتها، وتحويل أموال دافعي الضرائب بعيداً عن الإنفاق على المدارس والطرق والمستشفيات وغيرها من الخدمات العامة لصالح الفاسدين، وفساداً في النظام الحاكم برمته، والذي يُطلق عليه في هذه الحالة بنظام الكليبتوقراطيّة.

سنحاول في هذا المبحث التعريف بالكليبتوقراطيّة فضلاً عن تمييزها من غيرها من الأنظمة السياسيّة المقاربة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف الكليبتوقراطيّة Definition of Kleptocracy

الفساد السياسيّ بمعناه الأوسع هو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكوميّة) لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سريّة لتحقيق مكاسب شخصيّة. والحق أن كل أنواع الأنظمة السياسيّة معرضة للفساد السياسيّ الذي تتنوع أشكاله، إلا أن أكثرها شيوعاً هي المحسوبيّة والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الأقارب، وإذا ما شاع الفساد السياسيّ وشمل الطبقة السياسيّة فنكون أمام ما يُسمى بالكليبتوقراطيّة.

وللوقوف على مفهوم الكليبتوقراطيّة وخصائصها وذاتيتها قسمنا هذا المطلب على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول ـ مفهوم وخصائص الكليبتوقراطيّة

يجب أولاً التذكير بأنواع الحكومات، فالحكومات على أنواع عدة، فهي إما أن تكون ديمقراطيّة، وهي شكل من أشكال الحكم الذي يمنح الشعب سلطة ممارسة الرقابة السياسيّة، ويحدّ من سلطة رئيس الدولة، وينص على فصل السلطات بين سلطات الدولة، ويضمن حماية الحقوق الطبيعيّة والحريات المدنيّة. وتتخذ الديمقراطيّة أشكالاً مختلفة عديدة. فإلى جانب النوعين الأكثر شيوعاً من الديمقراطيّات ـ المباشرة والتمثيليّة ـ تُستخدم اليوم أشكال مختلفة مثل الديمقراطيّات التشاركيّة والليبراليّة والبرلمانيّة والتعدديّة والدستوريّة والاشتراكيّة، وإما أن تكون حكومة نخبة وإما أن تكون حكومة شموليّة، والكليبتوقراطيّة نوع من أنواع حكومة النخبة.

يُطلق على الكليبتوقراطيّة عدّة مصطلحات فهي حكومة اللصوص [1] أو دولة المافيا [2] أو الدولة القرصان [3]، ويُطلق على حكامها اسم "الكليبتوقراطيّين" [4]. والكليبتوقراطيّة نوع من الفساد السياسيّ ينطوي على قيام السياسيّين بممارسات غير قانونيّة من أجل الحفاظ على مناصبهم وتحسين وضعهم الشخصيّ، وبالتالي فأنه لا يشمل قمع المنافسين السياسيّين. وعادة ما يكون نظام الحكم في تلك الحكومات في الأصل ديكتاتوريّاً أو استبداديّاً، ومع ذلك فقد تظهر الكليبتوقراطيّة في بعض النظم الديموقراطيّة التي انزلقت إلى الأوليغاركيّة (حكم القلة). وقد وردت عدة تعريفات لها، فمنهم من عرّفها بأنها "حكومة يستخدم قادتها الفاسدون السلطة السياسيّة للاستيلاء على ثروات شعوبهم، عن طريق اختلاس أو سرقة الأموال الحكوميّة على حساب عموم السكان" [5]. كما تُعرّف بأنها "النظام السياسيّ الذي يتحكم في الدولة وإدارتها لصالح فرد، أو مجموعة صغيرة، تستخدم سلطتها لنقل جزء كبير من موارد المجتمع لأنفسها" [6]. وعرفها البعض بأنها

---

[1] ـ في الاصطلاح اللغوي الكليبتوقراطيّة لفظ مركب من مقطعين باللغة الإغريقية؛ أولهما «كلبتو» (Κλεπτο) بمعنى لص، وثانيهما «قراط» (κρατ) بمعنى حُكم. أي تعني الكليبتوقراطيّة حكومة أو دولة يستغل فيها أصحاب السلطة الموارد الوطنية ويسرقون؛ او هي الدولة التي يحكمها لص أو لصوص، ينظر:
https://web.archive.org/web/20201112033255/https://www.dictionary.com/browse/kleptocracy

[2] ـ ففي مقال لصحيفة الغارديان جاء "برقيات ويكيليكس تدين روسيا وتصفها بـ "دولة المافيا".. الكرملين يعتمد على المجرمين ويكافئهم بالرعاية السياسيّة، بينما كبار المسؤولين يجمعون الرشاوى "مثل نظام ضرائب شخصي"، المقال متاح على :
https://web.archive.org/web/20180713065607/https://www.theguardian.com/world/2010/dec/01/wikileaks-cables-russia-mafia-kleptocracy

[3] ـ ومثال ذلك الرئيس الزائيري (موبوتو سيسيسيكو) الذي يطلق عليه نمط (الدولة القرصان Pirate state) فقد كان يحصل على 17% من ميزانية الدولة.

[4] - Local and Regional Measures to Combat Kleptocracy: Transparency Tools to Uncover Illicit Transactions, NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE, March-2024, p. 2.

[5] ـ كليبتوقراطيّة، ويكبيديا، متاح على:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9

[6] - Daron Acemoglu, James A. Robinson, Thierry Verdier, Kleptocracy and divide and rule: a model of personal rule, Journal of the European Economic Association, April–May 2004, p. 162.

"مجتمع الفاسدين، من أجل الفاسدين، من قبل الفاسدين" .[1] ولنا ملاحظة على أغلب التعريفات السالفة، إذ استخدم معظمها مصطلح (الفساد) إلى جانب كلمة "الحكومة"، ومن الواضح أنهم لم يعتبروا المصطلحين مترادفين، إلا إننا نرى بأن الكليبتوقراطيّة هي ذلك الشكل المتشدد من الفساد، إذ يرد تفسير مصطلح الكلِيبتوقراطيّة في معجم العلوم السياسيّة بكونه تعبيراً عن نظام حكم جوهره الفساد أو نهب الثروات العامة. ويُقاد نظام الكليبتوقراطيّة بمجموعة تُسمى الكربتوقراط الذين يتحكمون بالسلطة بذرائع من قبيل تمثيل الطائفة أو تمثيل المقدس الدينيّ أو ما شابه. ويستخدم الكليبتوقراط استراتيجية "فرّق تسد" للحفاظ على السلطة في ظل سياسات مؤسساتيّة ضعيفة في حين يسعون في الوقت نفسه إلى تطبيق سياسات مكلّفة للمجتمع. ويتلخص منطق استراتيجيّة "فرّق تسد" في تمكين الحاكم من رشوة المجموعات المحوريّة سياسيّاً لإخراجها عن مسار التوازن، وضمان بقائه في السلطة في مواجهة التحديات .[2] ويرى البعض إن الأمر كان ليكون اقل وطأة لو أن الفاسدين نفذوا أنشطتهم الإجراميّة في بلادهم. ولكن الآن، يُصدّر هؤلاء الزعماء فسادهم إلى بلدان أخرى سواء من خلال غسيل الأموال، أو نشر الفوضى السياسيّة، أو استخدام المؤسسات العامة لترهيب أعدائهم وتعزيز سمعتهم .[3]

إذ أن طريق الفساد هو السرقة ثم الإنفاق، فالمسؤول يبتز المال ثم يُنفقه على شيء يريده، وهذا محفوف بالمخاطر، لأن الشخص الذي يُنفق المال قد يضطر إلى شرح كيفيّة كسبه له، لذا كان لابد من مرحلة وسطيّة وهي الاخفاء. بعبارة أخرى إن مسار الكليبتوقراطيّة هو: السرقة، والإخفاء، ثم الإنفاق. فبوسع المسؤولين أن يسرقوا الأموال في نيجيريا، وأن يخفوا ملكيتهم لتلك الأموال في سويسرا، وأن ينفقوها في لندن. أو بوسعهم أن يسرقوا في غينيا الاستوائية، وأن يخفوا ملكيتهم لتلك الأموال في جزر الباهاما، وأن ينفقوا الأموال في باريس. أو يسرقون في أفغانستان، وأن يخفوا ملكيتهم لتلك الأموال في دبي، وأن ينفقوا الأموال في لبنان. والكليبتوقراطيّة على نوعين، فهي إما أن تكون محليّة، والمعروفة باسم "حكم اللصوص"، إذ يسرق أصحاب المصالح الأقوياء أو يستغلون ثروات البلاد لتحقيق الإثراء الشخصيّ على حساب البلاد. أما النوع الثاني من الكليبتوقراطيّة فهي الكليبتوقراطيّة العابرة للحدود الوطنيّة، أو بعبارة أخرى، السرقة التي تتجاوز حدود البلاد، وذلك عندما تتدفق الموارد المسروقة من بلدان "المصدر"، حيث يسيء القادة الفاسدون استخدام الموارد العامة، إلى البلدان "المضيفة" حيث يتم استثمار أو إنفاق المكاسب غير المشروعة. وبدلاً من الاستثمار في بلدانهم، يُفضل الكليبتوقراطيون إخفاء الأموال في بلدان "آمنة" تتميز بالاستقرار وسيادة القانون القوية .[4]

ويرى البعض أنه "لا ينبغي أن نتخيل أن كل الأشخاص المذنبين بمثل هذه الأفعال وحوش. إذ سوف يجد الموظفون الأقل مكانة صعوبة بالغة في إصلاح سلوكهم لأن رواتبهم في كثير من الأحيان لا تصل وأحياناً تتأخر لشهور وأحياناً تختفي تماماً، وكان الحكام يستخرجون مبالغ ضخمة من المال من أعلى الهرم، وهو ما يعني أن الدولة تفتقر إلى الأموال اللازمة لدفع رواتب موظفيها في القاع. ثم قام هؤلاء الموظفون بتعويض

[1] - Oliver Bullough, The Rise of Kleptocracy, The Dark Side of Globalizationop. Journal of Democracy Volume 29, Number 1, 2018, p. 27.
[2] - Daron Acemoglu, James A. Robinson, Thierry Verdier, op.cit., p. 164.
[3] - Local and Regional Measures to Combat Kleptocracy: op. cit., p 2.
[4] - Local and Regional Measures to Combat Kleptocracy: op. cit., p 3.

رواتبهم المفقودة بأخذ الرشاوى من عامة الناس. وتحولت الدولة بأكملها إلى آلة لابتزاز الأموال من مواطنيها لصالح حكامها .[1]هذا، وتتميز الكليبتوقراطيّة بجملة من الخصائص، أولها يتمثل في الفساد المنهجيّ، إذ يُصبح الفساد جزءًا لا يتجزأ من بنية النظام السياسيّ، وليس مجرد سلوكيات فرديّة، ويتم، ثانياً، استغلال النظام القضائيّ وأجهزة الدولة المختلفة لقمع المعارضين وحماية الفاسدين، وثالثاً غياب الشفافيّة والمساءلة، إذ تقوم الحكومة بإخفاء المعلومات، ولا يتم محاسبة المسؤولين عن أفعالهم، ورابعاً، تركيز الثروة، إذ تتجمع الثروة والموارد في أيدي قلة من المسؤولين والنخب الحاكمة، بينما يُعاني باقي الشعب من الفقر والتهميش.

الفرع الثاني ـ عوامل نشوء الكليبتوقراطيّة

إنّ نشوء الكليبتوقراطيّة يكون أكثر احتمالاً عندما يكون هنالك المزيد من المساعدات الأجنبيّة للسلطة الحاكمة، أو عندما تكون هنالك عائدات أكبر للموارد الطبيعيّة، أو عندما يكون متوسط الإنتاجيّة في الاقتصاد منخفضاً، بعبارة أخرى أن الأنظمة الكليبتوقراطيّة أكثر شيوعاً في البلدان الغنية بالموارد الطبيعيّة .[2]

وتنشأ الكليبتوقراطيّة بسبب عوامل عدة يقف في مقدمتها الفساد السياسيّ، إذ يُعدّ الأخير السبب الأول لنشوء الكليبتوقراطيّة، وهو أخطر أنواع الفساد الذي يشمل صناع القرار السياسيّ. ويحدث عندما يستخدم السياسيّون والمسؤولون العموميون الذين يحق لهم سنّ القوانين وإنفاذها سلطتهم السياسيّة للحفاظ على مكانتهم وثرواتهم و/أو اتخاذ القرارات لمصالحهم الخاصة .[3] ويُقصد بالفساد السياسيّ من وجهة نظر علماء السياسة فساد الساسة والحكام ورجال الأحزاب السياسيّة وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبيّة المحليّة والمشتغلون بالعمل السياسيّ أياً كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسيّة [4]، فقد يلجأ حكام الدول إلى تحصيل المبالغ من صادرات النفط أو السلع المهمة المصدّرة لحسابهم الشخصيّ وتودع في حسابات خارج البلاد أو داخلها وهو ما يُعدّ نوعاً من أنواع الضرائب الاجباريّة اعتماداً على استغلال النفوذ السياسيّ .[5]

يُعرّف الفساد السياسيّ بأنّه "إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص" [6]، [6]، أو هو "شكل من أشكال إساءة استغلال الوظيفة العامة أو السلطة لتحقيق مكاسب خاصة" [7]، أو هو "السلوك المنحرف عن الواجبات الرسميّة تحيزاً لاعتبارات معينة خاصة مثل الأطماع الماليّة والمكاسب الاجتماعيّة وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصيّة" [8]، أو هو "الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسيّة المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخليّة للدولة وكذلك المواثيق والمعايير العالميّة التي تمّ

---

[1] - **Oliver Bullough, op. cit., p. 27.**

[2] - **Daron Acemoglu, James A. Robinson, Thierry Verdier, op.cit., p.165.**

[3] - **Transparency International. 2009. Anti-Corruption Plain Language Guide, available at: https://www.transparency.org/en/publications/the-anti-corruption-plain-language-guide**

[4] ـ **والفساد السياسيّ على مستويات عدة أهمها، فساد القمة او الفساد الرئاسي لارتباطه برئيس الدولة، وفساد الهيئات التشريعية ويرتبط بأعضاء الهيئات التشريعية في استغلال نفوذهم أو حصانتهم البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم ثروات طائلة أو منافع معينة، وفساد الأحزاب السياسيّة.**

[5] ـ **د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، وفساد العولمة، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٠.**

[6] ـ **البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم، ترجمة ونشر مؤسسة الاهرام، ١٩٩٧، ص ١١٢.**

[7] - **Encyclopedia of sociology: Second Edition, V. 3, 2000, p. 2124.**

[8] ـ **د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١٦.**

إقرارها بواسطة الهيئات الوطنيّة" .[1] يُعدّ من أسباب انتشار الفساد السياسيّ المناخ السياسيّ المشوه الذي يمنح الموظفين والمسؤولين فرص سانحة لتسخير القواعد والقوانين لمصالحهم الخاصة، وممارسة الاستبداد الذي يُعطي الأفراد والجماعات المسوغات لانتهاج السلوك المُفسد، وتمركز السلطة في أيدي مجموعة قليلة من السياسيّين وممارسة الفساد من قبل بعض أعضاء الحكومة والحزب، مما يولد حالة من اللامبالاة، وعدم الرغبة في محاربة الفساد .[2] يُشكّل الفساد السياسيّ قمة الهرم بين أنماط الفساد المختلفة، فهو النمط الأخطر كونه يتعلق بالنسبة والسلطة السياسيّة فهو إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيّين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة فقد يُتخذ شكل تبادل النفوذ أو من تفضيل معين [3]، بل يؤثر أيضاً على الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات [4]، مما يُضعف النظام الديمقراطيّ ككل، وخاصة عندما يظل القادة السياسيّون المتورطون في الفساد بلا عقاب باستمرار. ويرى البعض أن الفساد السياسيّ هو المرادف للقوة التعسفيّة أي استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تمّ منح هذه القوة (اساءة استعمال السلطة(، والصفة المميزة له هي ممارسة السلطة الرسميّة تحت ستار المشروعية القانونيّة إلا إن الغرض ليس تحقيق المصلحة العامة وإنما تحقيق المصلحة الخاصة للقائم بهذه السلطة) .[5] ويؤثر الفساد السياسيّ بشكل مباشر على العملية السياسيّة ويُعرّض نظام الحكم للخطر. فالمسؤولين السياسيّين الذين يُسيطرون على السلطة في الدولة يُمكنهم استغلال هذه السلطة بصورة غير مشروعة من أجل تحقيق مكاسب شخصيّة، فالبُعد السياسيّ لظاهرة الفساد، يتمثل في دور رجل السلطة في نشر الفساد داخل المجتمع من خلال سيطرته على الثروة العامة، وتحكمه في إعادة توزيعها لصالح الفئة التي تُشكل اقليّة داخل المجتمع. إذ تُصبح الخزينة العامة بنكاً خاصاً لهذه النخبة بما يشمله من مغالاة في الصرف على أمور ترفيهيّة ذاتيّة، ترافقها عمليات تهريب للأموال العامة وبشكل سريّ إلى البنوك، أو استثمارات خارجيّة .[6]

وما تقدم تؤدي إلى تشويه دور نظام الحكم في تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في توزيع الحقوق والمكتسبات، مما يؤدي بدوره إلى خلق شعور لدى الفئات المهمشة من المجتمع بالإحباط وضعف الولاء للوطن مما قد يُسبب تقويض الشرعيّة العامة للدولة، فضلاً عن أنه يؤدي إلى إضعاف شرعيّة نظام الحكم وضعف الاستقرار السياسيّ وترديه، وهو ما يحدث بالضبط في الدول التي ينتشر فيها الفساد أكثر من غيرها. وإلى جانب الفساد السياسيّ يُساهم في نشوء الكليبتوقراطيّة عوامل أخرى، ومنها ضعف المؤسسات الديمقراطيّة وتركيز السلطة في يد فرد أو مجموعة صغيرة، بما يسهّل على

---

[1] - برلمانيون عرب ضد الفساد، تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي، ورقة مقدمة في المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيرت، ٢٠٠٤.

[2] - د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٣.

[3] - د. عواطف علي خريسان، الفساد السياسيّ والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، مجلة آداب المستنصرية، المجلد ٤٧، ع ١٠٣، ٢٠٢٣، ص ٥٣٢.

[4] - Inge Amundsen, Political corruption: An introduction to the issues, 1999, available available at:https://www.cmi.no/publications/1040-political-corruption

[5]. نبوية علي محمود الجندي، الفساد السياسيّ في الدول النامية مع دراسة تطبيقية للنظام الايراني حتى قيام الثورة الاسلامية (1941. 1979) رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 1983، ص 4.

[6] - د. عزمي الشعبي، الفساد السياسيّ في العالم العربي، حالة دراسية، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، حزيران، ٢٠١٤، ص ٤.

المسؤولين الفاسدين استغلال سلطاتهم من دون خوف من المحاسبة، إذ أن هذا العنصر يترادف معه غياب الشفافية ففي الأنظمة التي تفتقر إلى الشفافية، والتي لا يستطيع المواطنين فيها من الوصول إلى المعلومات حول كيفيّة إدارة الموارد العامة أو اتخاذ القرارات الحكوميّة. ولا جدال أن ضعف الاقتصاد واعتماده على موارد معينة مثل النفط أو المعادن غالباً ما يُعرّض نظام الحكم للتحول إلى الكليبتوقراطيّة. وللصراعات الداخليّة وعدم الاستقرار السياسيّ دور كبير في نشوء الكليبتوقراطيّة، إذ تلجأ النخب السياسيّة إلى استخدام الفساد كوسيلة لتأمين ولاء الحلفاء والحفاظ على السيطرة.

المطلب الثاني تمييز الكليبتوقراطيّة من حكم الاقليّة (الاوليغارشيّة) [1]

Distinguishing kleptocracy from minority rule (oligarchy)

يدل تعبير الأوليغارشيّة Oligarchie أو حكومة الاقليّة، على أن الحكم أو السلطان يعود إلى فئة أو قسم من أفراد الشعب. وبذلك يتميز حكم القلة من جهة أولى عن الحكم الفردي حيث تعود السلطة لفرد واحد، ومن جهة ثانية عن الحكم الديمقراطي حيث تعود السلطة لمجموع أفراد الشعب. وهناك شكلان قديمان لحكم الاقليّة هما: حكم الأثرياء (البلوتوقراطيّة) وحكم الأرستقراطيين، وفي كلا الحكمين، ترى الاقليّة الحاكمة أن السلطة التي تُمارسها ملكاً خاصاً لها، وتحكم من أجل مصلحتها الخاصة، وتستفيد من امتيازات ممنوعة على بقية المواطنين [2]، كما أن لها شكلان جديدان هما: الكليبتوقراطيّة والكوربوقراطيّة، وبين هذا وذاك تبقى الدكتاتوريّة شكل الاوليغارشيّة القديم الجديد.

وتُعرّف الاوليغارشية بأنها حكم الاقليّة، وأصل الكلمة يوناني، إذ أنّ أوليغوس معناها "قلة" وأرغو تعني "يحكم ويأمر"، أي أنّ معناها القلة الحاكمة للبلد. وهي شكل من أشكال الحكم بحيث تكون السلطة السياسيّة محصورة بيد فئة صغيرة من المجتمع تتميز بالمال أو النسب أو السلطة العسكريّة. وغالباً ما تكون الأنظمة والدول الأوليغارشيّة مُسيطر عليها من قبل عائلات نافذة معدودة تورّث النفوذ والقوة من جيل لآخر. بعبارة أخرى هي نظام سياسيّ يتصف أفراده بأنهم طبقة ثريّة تُشكل جزء صغير من سكان الدولة، وهؤلاء يجعلون كل مقدرات الدولة وطريقة عملها تسير وفقاً لمصالحهم وأهدافهم.

إلاّ أنّ الأوليغارشيّة لا تعني دائماً حكم الاقليّة الثريّة، وإنما هي مصطلح أوسع يشمل أيضاً أي ميزة أخرى غير الثراء. على ما تقدم فأنّ لنا الإشارة إلى بعض من أنواع حكم النخبة (الاقليّة) على وفق ميزة تلك الاقليّة الحاكمة، ونحاول مقارنتها بالكليبتوقراطيّة، وكما سيأتي:

1. حكم النخبة على أساس المال (البلوتوقراطيّة): أو حكم الأثرياء وهو أحد أشكال الحكم تكون فيها الطبقة الحاكمة مميزة بالثراء. وتنشأ البلوتوقراطيّة إما بشكل مباشر من خلال سنّ سياسات اقتصاديّة مفيدة للأثرياء، أو بشكل غير مباشر من خلال جعل الموارد الاجتماعيّة الحيويّة مثل التعليم والرعايّة الصحيّة في متناول الأثرياء أكثر من الطبقات الأقل حظاً مالياً .[3]ومع ذلك، غالباً ما تنشأ البلوتوقراطيّة بشكل غير رسميّ وتتجسد

[1] - الاوليغاركية، متوفر على موقع ويكيبيديا بالعربي: https://ar.wikipedia.org

[2] - د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسيّة- دراسة النظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة، ط٢، جامعة الشارقة، ٢٠١٨، ص 249.

[3] - Robert Longley, What Is Plutocracy? Definition and Examples, available at: https://www.thoughtco.com/plutocracy-definition-and-examples-5111322

ضمنياً في تدابير دستوريّة أو قانونيّة أو تنظيميّة تخلق حواجز أمام المشاركة في السياسة والحياة السياسيّة لا يُمكن تلبيتها إلا من خلال امتلاك ثروة كبيرة أو إنفاقها .[1]

وتختلف الكليبتوقراطيّة عن البلوتوقراطيّة (حكم الأثرياء) من حيث أن الساسة الفاسدون في الكليبتوقراطيّة يُثرون أنفسهم سراً خارج سيادة القانون، من خلال الرشاوى واستغلال النفوذ والمزايا الخاصة من جماعات الضغط والشركات، أو ببساطة يوجهون أموال الدولة إلى أنفسهم وشركائهم. وغالباً ما يقوم الكليبتوقراطيون بتصدير الكثير من أرباحهم إلى دول أجنبيّة تحسباً لفقدان السلطة [2]، على خلاف حكم الأثرياء فهم من حيث الأصل يتمتعون بالثروة في إطار سيادة القانون. من ناحية أخرى، فأنه وعلى النقيض من الكليبتوقراطيّة، فإن البلوتوقراطيّة يحكمها بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاص أصبحوا أثرياء للغاية بالفعل عندما وصلوا إلى السلطة. على النقيض من الكليبتوقراطيّة إذ يرتكب الكريبتوقراط جرائم فعليّة لإثراء أنفسهم بشكل فرديّ من خلال السرقة من الناس، وبينما يكون الكريبتوقراط دائماً مسؤولين حكوميين يسيطرون بشكل مباشر على الناس، فقد يكون أصحاب الثروات مواطنين أثرياء للغاية يستخدمون ثرواتهم للتأثير على المسؤولين الحكوميين المنتخبين، غالباً من خلال الرشوة .[3]

2. حكم النخبة على أساس النسب (الأرستقراطيّة): وهي تسمية لطبقة اجتماعيّة تتمتع وتمتاز ببعض الصفات الخاصة، وهي تُمثل الاقليّة الممتازة. وهي كلمة يونانيّة الأصل ومؤداها (حكم الأفضل)، وتعني أنّ الحكم يكون بواسطة طبقة اجتماعيّة ذات منزلة عُليا تتميز بكونها موضع اعتبار المجتمع، وتتكون من الأعيان الذين وصلوا إلى مراتبهم ودورهم في المجتمع عن طريق الوراثة، ومن ثم فهو يمتاز من الكليبتوقراطيّة من حيث أن الكليبتوقراط ليسوا من الطبقة الارستقراطيّة إلا أنهم يحاولون الحصول على الأموال من خلال الفساد ليثبتوا أنهم يتمتعون بصفات تجعلهم لائقين بالحكم مقارنة بأي مواطن آخر.

3. حكم النخبة على أساس السلطة العسكريّة (الديكتاتوريّة): كلمة ديكتاتوريّة مشتقة من الفعل "ديكتاتوس" باللاتينيّة وهو يعني يُملي أو يفرض أو يأمر. وهي شكل من أشكال الحكم المطلق، إذ تكون سلطات الحكم محصورة في شخص واحد كالملك أو مجموعة معينة كحزب سياسيّ أو دكتاتوريّة عسكريّة. وللديكتاتوريّة أنواع حسب درجة القسوة. والأنظمة ذات المجتمعات المغلقة التي لا تسمح بوجود أي أحزاب سياسيّة ولا أي نوع من المعارضة، وتعمل جاهدة لتنظيم كل مظاهر الحياة الاجتماعيّة والثقافيّة وتضع معايير للأخلاق وفق توجهات الحزب أو الفرد الحاكم، تُسمى أنظمة شموليّة مثل الفاشيّة أو النازيّة. وعادة ما يكون نظام الحكم في الحكومات الكليبتوقراطيّة في الأصل ديكتاتورياً أو استبدادياً، ومع ذلك فقد تظهر الكليبتوقراطيّة في بعض النظم الديموقراطيّة التي انزلقت إلى الأوليغارشيّة (حكم القلة).

[1] - **Clay Halton, What Is Plutocracy? Definition, Meaning, and Example Countries, available at: https://www.investopedia.com/terms/p/plutocracy.asp**

[2] - **Daron Acemoglu, James A. Robinson, Thierry Verdier, op.cit., p.166.**

[3] - **What Is Kleptocracy? Definition and Examples, available at: https://www.thoughtco.com/kleptocracy-definition-and-examples-5092538**

المبحث الثاني : آثار الكليبتوقراطيّة وأساليب معالجتها

The effects of kleptocracy and methods of processing it

يؤثر الفساد السياسيّ على النظام السياسيّ، كما أسلفنا، ويؤدي إلى ظهور الكليبتوقراطيّة انعدام العدالة والمساواة بين الافراد، بما يؤدي إلى تقويض شرعيّة النظام الحاكم وإضعاف الاستقرار السياسيّ، من جهة أخرى لابد من مكافحة الكليبتوقراطيّة قبيل تشكلها ومعالجتها بعد ذلك. وهذا ما سنحاول ايضاحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : آثار الكليبتوقراطيّة Effects of kleptocracy

تتعدد الآثار الناجمة عن الكليبتوقراطيّة، إذ أنها تؤدي إلى آثار سلبيّة كبيرة على المستويات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة فضلاً عن الاثار القانونيّة، ويُمكن أن تؤدي إلى تدهور طويل الأمد في الدول التي تعاني منها. إن الفساد السياسيّ هو المدخل العريض والأساسيّ والاستراتيجيّ الذي تنبثق عنه كافة الممارسات الاجتماعيّة والثقافيّة والإعلاميّة والاقتصاديّة الفاسدة، وسنحاول بيان تلك الآثار فيما يأتي:

الفرع الأول ـ الآثار السياسيّة والاقتصادية

أولاً- الآثار السياسيّة: تؤدي الكليبتوقراطيّة إلى اختلال منظومة الحكم في البلد، وزعزعة الاستقرار السياسيّ في الدولة، وخيانة الحاكم للرعيّة في مصالحها، فلا يكاد يرعى إلا مصلحة نفسه والمقربين إليه فيختفي العدل بين الناس، وترى القانون يُطبق على فئة من دون أخرى، وثروات البلد تستأثر بها فئة من دون أخرى، وتستأثر بالحكم فئة من دون أخرى، ويكون القصد من أي معاهدات أو اتفاقات مصالح الخاصة لا العامة، وعدم مراعاة الكفاءة في مناصب الدولة العليا، وهذا بالطبع يستعدي فساداً في التشريع وفساداً في القانون وفساداً في النظام الحاكم برمته.[1] من جهة أخرى، تؤدي الكليبتوقراطيّة والمناخ السياسيّ المشوه الذي ينجم عنها إلى منح الموظفين والمسؤولين فرص سانحة لتسخير القواعد والقوانين لمصالحهم الخاصة، وممارسة الاستبداد الذي يُعطي الأفراد والجماعات المسوغات لانتهاج السلوك المُفسد، وتمركز السلطة في أيدي مجموعة قليلة من السياسيّين وممارسة الفساد من قبل بعض أعضاء الحكومة والحزب، مما يولّد حالة من اللامبالاة، وعدم الرغبة في محاربة الفساد.[2] إن عدم الاستقرار السياسيّ والذي عادة ما تواجهه الحكومات الناميّة بالقمع، يُعرقل محاولتها للاقتراب من المفهوم الديمقراطيّ، لأنه يعكس عدم مرونة الهيكل النظاميّ وعدم قدرته على التلاؤم مع التغيرات الناشئة في المحيط الاجتماعيّ، ناهيك عن العزلة الدوليّة لحكومة الكليبتوقراط، مع امكان فرض عقوبات اقتصاديّة ودبلوماسيّة عليها بسبب انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، مما يزيد من عزلة هذه الدول دوليّاً، إذ تفقد هذه الدول مصداقيتها على الساحة الدوليّةً، مما يجعل من الصعب التعاون معها في القضايا الاقتصاديّة والسياسيّة والأمنيّة.

ثانيا- الآثار الاقتصادية: يُدمر الحكم الكليبتوقراطيّ آفاق الاستثمار الأجنبيّ ويُضعف السوق المحليّة والتجارة عبر الحدود بشكل كبير، كما تؤدي الكليبتوقراطيّة إلى إعاقة النمو الاقتصاديّ، مما يُقوّض كل مستهدفات التنمية طويلة أو قصيرة الأجل وإهدار موارد

[1] ـ سالم سليمان، الفساد السياسيّ والأداء الاداريّ، دراسة في جدلية العلاقة، الحوار المتمدن، العدد: 3422، 2011، ص 5.

[2] ـ د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص ٤٣.

الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها [1]، كما أنه يؤدي إلى زيادة الديون، ففي كثير من الأحيان، تضطر الدول الكليبتوقراطيّة إلى الاقتراض لتغطية النفقات، مما يؤدي إلى تراكم الديون العامة وتفاقم الأزمة الاقتصاديّة. ويُقوّض الحكم الكليبتوقراطي سمعة البلد في معاملاته الاقتصاديّة الإقليميّة والدوليّة فإنه يتسبب بخسائر للعالم النامي تصل إلى بلايين الدولارات [2]، إذ تستنزف الكليبتوقراطيّة الموارد الاقتصاديّة للدولة من خلال الاختلاس والفساد مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة في الدولة التي تُرتكب فيها وزيادة التضخم وتُعرض أسواق المال لأزمات قد تؤدي إلى انهيارها. وعادة ما تُدمر الحوكمة الكليبتوقراطيّة آفاق الاستثمار الأجنبيّ وتُضعف بشكل كبير السوق المحليّة والتجارة عبر الحدود، فالمشروعات ذات المصادر المشروعة لا تستطيع أن تصمد في مواجهة المشروعات ذات المصادر غير المشروعة، مما يُمكّن الأخيرة من التحكم في الأسواق واحتكارها. وقد حددت الدراسات المعاصرة كليبتوقراطيّة القرن الحادي والعشرين بأنها نظام ماليّ عالميّ يقوم على غسيل الأموال [3]، اذ يُقدّر صندوق النقد الدوليّ أن 2-5% من الاقتصاد العالميّ هو اقتصاد كليبتوقراطيّ. وينخرط الكليبتوقراطيون في غسل الأموال بهدف إخفاء أصول ثرواتهم الفاسدة وحمايتها من التهديدات المحليّة كعدم الاستقرار الاقتصاديّ ومنافسة الكليبتوقراطيين الآخرين، وبالتالي يُصبحوا قادرين على تأمين هذه الثروات في الأصول والاستثمارات في الدول الأكثر استقراراً، حيث تُخزن للاستخدام الشخصيّ، أو تُعاد إلى البلد الأصليّ لدعم أنشطة الكليبتوقراطيين المحليّة، أو تُنشر في مكان آخر لحماية مصالح النظام خارج الدولة .[4]

الفرع الثاني ـ الاثار القانونيّة والاجتماعية

أولاً- الآثار القانونيّة: يُمثّل الحكم الكليبتوقراطي خرقاً مباشراً لحكم القانون وضعف سيادة القانون، فضلاً عن تآكل المؤسسات الديموقراطيّة، وذلك عبر إساءة استخدام السلطة، وتوظيفها لخدمة مصالح خاصة وفئويّة لا تنسجم مع المصلحة العامة التي يسعى النظام السياسيّ لتمثيلها. إذ يتم إخضاع السلطة القضائيّة وتقويضها ولا سيما هيئات النيابة العامة التي تُصبح تتولى الدفاع عن النظام لا عن عموم المواطنين. كما تتم هيمنة السلطة التنفيذيّة على السلطة التشريعيّة، وتنفرد في اتخاذ القرار، وتختطف الدولة ومواردها، واعتماد مبدأ أن رأس الهرم السياسيّ فوق السلطات جميعها .[5] إن الدولة التي يتفشى فيها الفساد السياسيّ يتم فيها زيادة ثروة المسؤولين والطبقة الحاكمة على حساب الشعب بأكمله، من خلال نهب المال العام. وفي كثير من الأحيان تنجح هذه النخب الفاسدة في السيطرة على مراكز اتخاذ القرار في معظم مؤسسات الدولة، بما فيها ضمان احتواء قرار الأغلبيّة البرلمانيّة، وتصويته لصالحها، وتوجيه قرارات بعض القضاة أو مسؤولي أجهزة

---

[1] ـ د. عبد الله حسين محمد الاهدل، الفساد السياسيّ "نظرة تحليلية"، مجلة الجامعة الوطنية، كلية الشريعة والقانون/ جامعة الحديدة، ع٩، ٢٠١٩، ص ٣٠٦.

[2] ـ حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٠٢، ص ٤٥١.

[3] ـ وغسل الأموال هو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف الى إضفاء الشرعية على اموال (غير مشروعة أو قذرة) متحصلة من انشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لها، مما يتيح للجناة الانتفاع بها في هدوء وطمأنينة وادخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي القانونيّ، ينظر: د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 31 وما بعدها.

[4] - Christopher Walker and Melissa Aten, The Rise of Kleptocracy- A Chllenge for Democracy, Journal of Democracy, Volume 29, Number 1, January 2018, p. 21.

[5] ـ سالم سليمان، المرجع السابق، ص ٦.

الرقابة العامة .[1] بعبارة أخرى يؤدي حكم الكليبتوقراط إلى انهيار الثقة في مؤسسات الدولة، ومنها انعدام الثقة في النظام القضائيّ، وذلك عندما يُصبح القضاء أداة بيد النخب الحاكمة، مما يُشجع على انتشار الجريمة والفوضى.

ثانياً- الآثار الاجتماعية: وفي نظام الكليبتوقراطيّة لا تُبدي الطبقات الحاكمة في المستعمرات السابقة المستقلة حديثاً أي ولاء للدول التي تعمل لصالحها، بل كانت تعطي الأولويّة بدلاً من ذلك للعلاقات مع قبائلها أو عائلاتها. ولم يكن هذا مفاجئاً لأن القوى الاستعماريّة كانت قد وضعت بشكل مصطنع ما أصبح حدوداً للعديد من هذه البلدان، وكان المواطنون في كثير من الأحيان لا يشتركون في الكثير من القواسم المشتركة فيما بينهم من حيث اللغة أو الدين أو الثقافة. ونتيجة لهذا، استخدم الموظفون المدنيون مناصبهم لإثراء أنفسهم وأقاربهم بدلاً من القيام بالوظائف التي يُعِهد إليهم بها .[2]

ولما كانت الكليبتوقراطيّة في الأنظمة تختلس الأموال من مواطنيها عبر إساءة استخدام الأموال الواردة من الضرائب، أو الانخراط بشكل واسع في غسل الأموال، فإنها تؤدي إلى تدهور نوعيّة حياة المواطنين كثيراً، ففي الأنظمة الكليبتوقراطيّة، يُصبح الفساد جزءاً من النسيج الاجتماعيّ والسياسيّ، حيث يصعب الحصول على أي خدمة أو إتمام أي إجراء من دون اللجوء إلى الرشاوى. فضلاً عن ذلك، تُحوّل الأموال التي يسرقها الكليبتوقراطيون من الأموال المخصصة لبناء المرافق العامة كالمستشفيات والطرق والمدارس والحدائق لصالح الأفراد بدلاً من الاستثمار في المشاريع العامة، وتتدهور البنية التحتيّة، مما يؤدي إلى آثار سلبيّة إضافيّة على جودة حياة المواطنين.

كما يؤدي الفساد إلى تراجع جودة الخدمات العامة مثل التعليم والصحة، حيث تُحول الأموال المخصصة لهذه القطاعات إلى المسؤولين الفاسدين، وما يترتب عنه من زيادة الفقر وارتفاع معدلات البطالة وتفاقم الفجوة بين الأغنياء والفقراء وزيادة عدم المساواة الاجتماعيّة، وتوزيع غير عادل للثروة. وختاماً فان استغلال الكليبتوقراط للموارد الطبيعيّة يكون بطرق غير مستدامة وبلا مراعاة للأثر البيئيّ، إذ تكون الأولويّة للربح السريع وليس للتنميّة المستدامة، مما يلقي بظلاله على البيئة ويعمل على تدميرها.

المطلب الثاني : أساليب معالجة الكليبتوقراطيّة

methods of processing kleptocracy

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون، أياً كان مصدره وأياً كان مستواه في النظام القانونيّ، ومقتضى هذا المبدأ إلتزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون بوصفه أساساً لمشروعيّة الأعمال. إلا أن سيادة القانون لا تعني مجرد اللاإلتزام بأحكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الإلتزام بأحكامه. ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون.

ان معالجة الكليبتوقراطيّة تتطلب نهجاً شاملاً ومستداماً، يشمل مجموعة من الإصلاحات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وعلى المستويات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، من أجل بناء دولة قانونيّة شفافة ومسؤولة، وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

[1] - د. عبد الله حسين محمد الاهدل، المرجع السابق، ص ٣١٣.

[2] - Oliver Bullough, op. cit., p. 26.

الفرع الأول - الإصلاح التشريعيّ:

إن بناء دولة ديمقراطيّة يتطلب التفكير بعيداً عن المصالح الشخصيّة والتفكير في المصلحة العامة للشعب، إذ أن دعم العمليات الديمقراطيّة الحقيقيّة التي تضمن مشاركة واسعة للمواطنين في صنع القرار، وتفعيل آليات التعدديّة السياسيّة وتداول السلطة.

كما يُعدّ دعم الدفع الداخليّ للإصلاح أحد أنماط تعزيز الديمقراطيّة، إذ أن هنالك اعتقاداً بأن البلدان التي لديها نظام حكم ديمقراطيّ أقل احتمالاً لخوض الحرب، ومن المحتمل أن تكون أفضل حالاً اقتصاديّاً وأكثر انسجاماً اجتماعيّاً، وكل هذا يعني مكافحة الكليبتوقراطيّة بطبيعة الحال. وحتى تؤدي المنظومة التشريعيّة دورها في مكافحة الكليبتوقرايطة بالكفاءة المنشودة، لابد أن تواكب حركة المجتمع وديناميكيّة تطوره، ومن أهم وسائل تلك المواكبة الإصلاح التشريعيّ. إذ يفرض تطور المجتمعات البشريّة من حين إلى آخر استحداثاً أو تغييراً أو تعديلاً للكثير من التشريعات والقوانين بما يتماشى وحاجة هذه المجتمعات، على أن يكون هذا التغيير مدروساً ودقيقاً من أجل أحداث عملية إصلاح صائبة تحفظ حقوق الجميع. وإذا كانت عملية التشريع عملية سياسيّة، كونها تعتمد على موازنات بين اعتبارات متقابلة، تعكس مصالح مجموعات متنافسة، فالكليبتوقراط يسعون دوماً إلى سنّ تشريعات أو بناء منظومة تشريعيّة تحفظ لها مزاياهم وحقوقهم، إلا أن عملية الإصلاح التشريعيّ أبعد ما يكون عن ذلك الطابع السياسيّ، فلا تستهدف الكيانات القائمة على عملية الإصلاح التشريعيّ سوى الارتقاء بمنظومة التشريع، من دون نظر إلى الأجندة السياسيّة لفريق أيديولوجي بعينه، ومن دون اعتبار للمصالح الضيقة لحزب سياسيّ مُعين، فقط توجه هذه الكيانات نظرها تلقاء الصالح العام في صورته المُجردة.

وتنطلق عملية الإصلاح التشريعيّ من تقويم مسلك المشرع الحاليّ، وقياس قدرة الآليات القانونيّة الموجودة، وبيان مدى نجاحها في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، وتمحيص ما مرت به القوانين النافذة من تطورات وتعديلات، بالإضافة إلى ضرورة مواكبة التطور في الظواهر الاجتماعيّة التي يُعالجها المشرع، ودراسة ما يطرأ من تحولات على المجتمع. فالهدف الذي ينبغي أن يتغياه أي جهد للإصلاح التشريعيّ هو الارتقاء بجودة التشريع، أي تحسين مادته، وهو ما قد يتطلب مُراجعة التشريعات القائمة، ودمج المرتبط منها، وبلورة موضوعها في ضوء فلسفة واحدة، وتخليص المنظومة التشريعيّة من بقايا الأفكار القانونيّة القديمة، وسن قوانين تضمن الشفافيّة في جميع المعاملات الحكوميّة، ولكي تُعزز روح الديمقراطيّة يتطلب أيضاً تعزيز الشفافيّة ومكافحة الفساد في جميع دوائر الدولة، ويجب أن توجد آليات فعّالة لرصد السلطة وضمان مساءلة المسؤولين عن أعمالهم، ويجب تعزيز ثقة الناس في النظام الديمقراطيّ بإقرار سياسات مكافحة الفساد وتعزيز الشفافيّة في إدارة أملاك الدولة، وإلزام المسؤولين الحكوميين بالإعلان عن ممتلكاتهم وأصولهم الماليّة قبل تولي المناصب وبعد مغادرتها، وكذلك تبني قوانين تسمح للمواطنين والصحفيين بالوصول إلى المعلومات العامة، مع حماية المبلغين عن الفساد. وكل ما تقدم يُعدّ سبيلاً يضمن لجمهور الناخبين أن هذه المؤسسة ليست فاسدة، وأنها تسعى تعزيز الشفافيّة والمساءلة والإصلاح والحدّ من الفساد بكل صوره، بما في ذلك مراقبة الانتخابات لضمان نزاهتها ومنع شراء الأصوات أو التلاعب بنتائج الانتخابات، وفرض عقوبات على المسؤولين الفاسدين، مثل تجميد الأصول ومنع السفر، مما يزيد الضغط عليهم.

الفرع الثاني ـ الإصلاح الاداريّ

أن الإصلاح الاداريّ عبارة عن جهد جماعي منظم يستهدف إحداث تغييرات هيكليّة في الجهاز الاداريّ القائم، بهدف زيادة فعاليته، بما يتناسب مع الظروف السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة السائدة، من خلال تحسين أساليب العمل، وتأهيل وتدريب الأفراد الذين يقودون العملية الاداريّة، وتهيئة البيئة القانونيّة والتشريعيّة المناسبة، التي ترفع من إمكانيات الجهاز الاداريّ، وتحسّن من مستوى أدائه .[1]

وهنالك من عرّف الإصلاح الاداريّ بأنه (جهد سياسيّ واداريّ واقتصاديّ وثقافيّ هادف لإحداث تغييرات أساسيّة إيجابيّة في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات تحقيقاً لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الاداريّ، بما يؤمّن له درجة عالية من الكفاءة والفعاليّة في إنجاز أهدافه .[2]إن أهم عوامل نجاح الإصلاح الاداريّ بناء دولة القانون والمؤسسات، التي يسودها تطبيق القانون بمنأى عن الاستغلال والرشوة والمظاهر الفاسدة، وأن يحظى هذا التوجه بدعم مباشر من أعلى قمة في السلطة التنفيذيّة، مع تعزيز استقلاليّة القضاء، وترسيخ الديمقراطيّة، وحماية حقوق الإنسان .[3] لا يتحقق الإصلاح الاداريّ إلا من خلال تحقيق جملة من الإصلاحات الجزئيّة التي تعمل متكاملة لمكافحة الكليبتوقراطيّة، يقف في مقدمتها تبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطيّة لخلق بيئة تقلل من فرص الفساد، وتحسّين الأجور والظروف المعيشيّة للموظفين بما يحول من دون تورطهم في الفساد، وتفعيل نظام المكافئات لمن يقوم بالإبلاغ عن حالات الفساد، وإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد [4]، ومنحها الصلاحيات اللازمة لتكون قادرة على التحقيق بشكل شفاف وفعّال ومعاقبة المتورطين، إذ تؤدّي هذه الهيئات دوراً فعّالاً في استرداد الأصول ومكافحة غسيل الأموال، والتعاون مع الجهود الدوليّة لمحاربة الجرائم الماليّة. ويدخل في نفس الإطار الإصلاح الاقتصاديّ، وتعزيز دور القطاع الخاص وتدريبه على مكافحة الفساد من خلال الشراكة الفاعلة مع الحكومة في مكافحته، أي الفساد، وحُسن إدارة الموارد الطبيعيّة للدولة وتطبيق سياسات شفافة وعادلة في إدارتها، بما يمنع استغلالها من قبل النخب الحاكمة.

وهنا لابد من الإقرار أن هذه الإجراءات تتطلب التزاماً سياسيّاً وشعبيّاً قوياً، أي أن تكون هنالك إرادة حقيقة لمكافحة الفساد لدى الكليبتوقراط من جهة والشعب من جهة أخرى، فما تقدم من اصلاحات ليست سهلة التطبيق في بيئة ملوثة بالكليبتوقراطيّة، ولكنها ضرورية لتحقيق تغيير حقيقيّ ومستدام.

الفرع الثالث ـ الإصلاح القضائيّ:

تُعهد الوظيفة القضائيّة في الدولة لهيئات قضائيّة تُدعى في مجملها المحاكم والتي تُشكّل مرفق القضاء، والذي يعتمد على القاضي بعده الوسيلة البشريّة التي يعتمد عليها

---

[1] ـ د. سحر عبد الله الحملي، الإصلاح الاداريّ.. مفهومه واليات تطبيقه، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الازهر، ع ١٠، ٢٠١٣، ص ٣٣٧.

[2] ـ سامي محمد احمد البحيري، مداخل الإصلاح الاداريّ ـالتطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، المملكة المتحدة، ٢٠١١، ص ٣٢.

[3] ـ د. سحر عبد الله الحملي، الإصلاح الاداريّ.. مفهومه واليات تطبيقه، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

[4] ـ دعمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة عام 2003 هذا التوجّه، اذ أكّد البند السادس على أهمية تأسيس هيئات متخصّصة تتمتّع بالاستقلالية اللازمة لضمان أداء مهامها بفعالية. وقد سعت حكومات متعدّدة لمعالجة المخاوف الشعبية بشأن الفساد، سواء من خلال إنشاء هيئات جديدة معنية بقضايا الفساد أو تعزيز دور المؤسّسات القائمة، مثل العراق الذي استحدث هيئة النزاهة الاتحادية، في المقابل، تعتمد دول أخرى على مؤسّسات تقليدية في مكافحة الفساد، مثل هيئة الرقابة الاداريّة في مصر، وجهاز الرقابة المالية والاداريّة للدولة في سلطنة عمان.

مرفق القضاء. وتتمتع السلطة القضائيّة بأهمية خاصة، ذلك أنها أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات، وأنها الجهة المعهود إليها بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمام مقتضياته. إن وجود هيئة قضائيّة مستقلة وإجراء الإصلاحات التشريعيّة اللازمة لمرفق القضاء من المسائل ذات الأهمية الحاسمة لضمان حقوق الإنسان وكفالتها وحمايتها، واحترام سيادة القانون وتعزيزها، إذ يُشكّل النظام القضائيّ مؤسسة مهمة للغاية في احترام سيادة القانون وتعزيزها [1]، وهذا يُعدّ إحدى وسائل مكافحة الكليبتوقراطيّة، فوجود سلطة قضائيّة عادلة مستقلة يُعدّ رادعاً لظهور الكليبتوقراطيّة. والاستقلال الكامل للسلطة القضائيّة يعني أنه لا يجوز لأي سلطة سياسيّة أو اداريّة التدخل في أي عمل من أعمال القضاء، ولا أن يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمائرهم، ولا سلطان عليهم لغير القانون، لذا وجب التأكد من أن القضاء مستقل عن السلطة التنفيذيّة، وتوفير الحماية للقضاة من الضغوط السياسيّة.

ولا ريب في إن الحاجة ملحة لإصلاح قضائيّ شامل ضمن رؤية عصريّة تنظيميّة وقانونيّة قادرة على حماية حقوق الافراد من جهة، ومواجهة كل أحوال الفساد، ومن باب أولى الكليبتوقراطيّة، ووجود آليات عمل قادرة على تأمين وتحصين الاستقلاليّة القضائيّة الكاملة في أداء مهامه بتعزيز الهياكل القضائيّة لتقريب العدالة من المواطن، وتكريس العدالة الإلكترونيّة. لاسيما مكافحة الفساد عبر تطبيق القواعد والإجراءات القانونيّة بحق من تثبت عليهم تُهم الفساد، أياً كان مركزهم أو مستواهم، وقد تلجأ بعض الدول الى تشكيل محاكم متخصصة بمكافحة الفساد للنظر في قضايا الفساد بشكل سريع وفعّال، وكذا إشاعة الطمأنينة في المجتمع وحفظ كيانه ومعالجة القضايا المستحدثة التي يطبعها التنوع والتعقيد بكل احترافيّة، ذلك أن اتساع نطاق الممارسة القضائيّة واتجاهها نحو التنوع والاختصاص يحتاج إلى عمل مستمر ودؤوب لتحقيق المزيد من التمكين والإتقان، كما يحتاج إلى التحكم في الوسائل الحديثة.

الخاتمة:

بعد الخوض في غمار الكليبتوقراطيّة أو فساد القمة توصلنا الى ما يأتي:

١. أن الكليبتوقراطيّة نظام حكم يقوم نتيجة الفساد السياسيّ، أي فساد الساسة والحكام ورجال الأحزاب السياسيّة وأعضاء الحكومة والمشتغلون بالعمل السياسيّ، وينطوي على قيام السياسيّين بممارسات غير قانونيّة من أجل الحفاظ على مناصبهم وتحسّين وضعهم الشخصيّ.

٢. أن محاولة توصيف أي نظام حكم بالكليبتوقراطيّة محاولة غير مجدية، ذلك أن جوهر الكليبتوقراطيّة يتلخص في كونها ذات صفة عابرة للوطنيّة، أي عالميّة، ومن غير المجدي التساؤل حول ما إذا كانت دولة ما ذات نظام كليبتوقراطي أم لا، ومن الأنسب البحث كيف تُشكّل النخبة فيها جزءاً من نظام كليبتوقراط، وكيف يُساهم الفساد في نشوئها.

٣. إن الجانب الدوليّ من الكليبتوقراطيّة موجه نحو هدفين رئيسين: غسيل الأموال وغسيل السمعة، ويراد بالاخيرة التقليل من أو إخفاء الأدلة على الفساد والاستبداد في بلد المنشأ الذي ينتمي إليه الفاسد وإعادة تقديم الفاسدين باعتبارهم مواطنين عالميين منخرطين في اعمال الخير، أو تلطيخ سمعة المنافسين السياسيّين للفاسد.

[1] ـ أثر الانقسام السياسيّ الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة- معالجات قانونيّة مختارة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٤، ص ٩٨.

٤. لقد أصبحت الكليبتوقراطيّة والفساد الكبير الآن تحت المجهر أكثر من أي وقت مضى. ومع تجدد الاهتمام العالمي بهذه الانتهاكات، تظهر الدراسات كيف يتم استغلال مؤسسات الدولة للسماح للنخب وأسرهم بالنهب بشكل منهجيّ، كما أن سعي الكليبتوقراط الى تأمين حقوق الإقامة المتعددة لأنفسهم ولأسرهم يوفر لهم غطاء من الأمن الشخصيّ، بما في ذلك الوصول إلى الحماية القانونيّة في بلد حيث سيادة القانون أكثر موثوقيّة من الداخل. كما يوفر خيار الخروج في حالة تحوّل حظوظهم السياسيّة المحليّة. ومن بين الأساليب الشائعة أن يُعين الكليبتوقراطيّ أقاربه في السلك الدبلوماسيّ، وبالتالي ضمان حق هؤلاء الأقارب في السفر الدوليّ وكذلك الإقامة الأجنبيّة والحصانة الدبلوماسيّة من الجرائم.

٥. إن الضرر الذي يُخلّفه حكم الكليبتوقراط واضح، والحاجة إلى مكافحته ملحة. فهو يؤدي إلى إفقار البلدان الفقيرة بالفعل ويستنزف إرادة حكوماتها وقدرتها على العمل. وهذا التفريغ من قدرة الدولة يؤدي إلى تفاقم المشكلة. كما تعمل الكليبتوقراطيّة على تحريك الغضب العام، الذي وجد تعبيرات إيجابيّة وأخرى مدمرة سلبيّة للغاية.

٦. لن يتمكن العالم أبداً من القضاء على الفساد، ولكن مكافحة الفساد الحكوميّ أمر ملح وممكن. ومن الأهمية بمكان منع المسار الذي يسمح للمسؤولين بإخفاء ملكيتهم للثروات المسروقة حتى يتمكنوا من إنفاقها من دون عقاب. وهنالك طريقتان للقيام بهذه المهمة. وكلتاهما تعتمدان على زيادة الشفافيّة، وهما:

أ. أن تتبادل الدول المعلومات حول الأصول التي يحتفظ بها مواطنو دولة أخرى في المؤسسات الماليّة في دولة ما وبالتالي العمل على استرداد تلك الأموال المسروقة، والتعاون مع المؤسسات الدوليّة لمنع غسل الأموال، وتجميد الأصول التي تم الحصول عليها بشكل غير قانونيّ .

ب. جعل ملكية الهياكل المؤسسية التي يستخدمها الكليبتوقراط لإخفاء أصولهم شفافة، وإلتزام القيادة السياسيّة بالقضاء على الفساد عبر الإقرار بوجود ظاهرة الفساد وضرورة محاصرتها باستخدام مبدأ الشفافيّة في المعاملات الحكوميّة، وإصلاح اجهزة ومؤسسات الدولة السياسيّة، وتعزيز دور الاعلام لتسليط الضوء على قضايا الفساد ورفع مستوى الوعي بين المواطنين.

ختاماً تؤدي الكليبتوقراطيّة إلى دورة مدمرة من الفساد والاستغلال، يصعب كسرها بدون تغييرات جوهريّة في النظام السياسيّ وتفعّيل مؤسسات قوية وشفافة وفعّالة. إن مكافحة الكليبتوقراطيّة سوف تتطلب حملة عالميّة لتنسيق استجابات البلدان المختلفة وضمان إزالة الثغرات القائمة بدلاً من خلق ثغرات جديدة. ولعل احدى مفارقات حكم الكليبتوقراطيّة تكمن في حقيقة مفادها أن اللصوص، بعد تحريفهم للقانون لاكتساب الثروة في انظمتهم القانونيّة الأصليّة، يعتمدون على القانون لحماية تلك الثروة في أنظمة قانونيّة أخرى.

المراجع

أولا: المراجع العربيّة:

1. البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم، ترجمة ونشر مؤسسة الاهرام، 1997.

2. أثر الانقسام السياسيّ الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة- معالجات قانونيّة مختارة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2014.

3. برلمانيون عرب ضد الفساد، تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي، ورقة مقدمة في المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بيرت، 2004.
4. حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة، المجلد 18، العدد 1، 2002.
5. د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
6. سالم سليمان، الفساد السياسيّ والأداء الاداريّ، دراسة في جدلية العلاقة، الحوار المتمدن، العدد: 3422، 2011.
7. د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسيّة- دراسة النظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة، ط2، جامعة الشارقة، 2018.
8. سامي محمد احمد البحيري، مداخل الإصلاح الاداريّ -التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، لندن، المملكة المتحدة، 2011.
9. د. سحر عبد الله الحملي، الإصلاح الاداريّ.. مفهومه واليات تطبيقه، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الازهر، ع 10، 2013.
10. د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
11. د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
12. د. عبد الله حسين محمد الاهدل، الفساد السياسيّ "نظرة تحليلية"، مجلة الجامعة الوطنية، كلية الشريعة والقانون/ جامعة الحديدة، ع9، 2019.
13. د. عزمي الشعبي، الفساد السياسيّ في العالم العربي، حالة دراسية، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، حزيران، 2014.
14. د. عواطف علي خريسان، الفساد السياسيّ والتحديات التي تواجه المؤسسات الحكومية، مجلة آداب المستنصرية، المجلد 47، ع 103، 2023.
15. نبوية علي محمود الجندي، الفساد السياسيّ في الدول النامية مع دراسة تطبيقية للنظام الايراني حتى قيام الثورة الاسلامية (1941. 1979) رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 1983.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Local and Regional Measures to Combat Kleptocracy: Transparency Tools to Uncover Illicit Transactions, NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE, March- 2024.
2. Oliver Bullough, The Rise of Kleptocracy, The Dark Side of Globalizationop. Journal of Democracy Volume 29, Number 1, 2018.
3. Daron Acemoglu, James A. Robinson, Thierry Verdier, Kleptocracy and divide and rule: a model of personal rule, Journal of the European Economic Association, April–May 2004.

4. Christopher Walker and Melissa Aten, The Rise of Kleptocracy- A Chllenge for Democracy, Journal of Democracy, Volume 29, Number 1, January 2018.
5. Encyclopedia of sociology: Second Edition, V. 3, 2000.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

١. كليبتوقراطيّة، ويكبيديا، متاح على:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A8%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9
٢. مقال متاح على الموقع الالكتروني:
https://web.archive.org/web/20201112033255/https://www.dictionary.com/browse/kleptocracy
٣. المقال متاح على:
https://web.archive.org/web/20180713065607/https://www.theguardian.com/world/2010/dec/01/wikileaks-cables-russia-mafia-kleptocracy
4. Transparency International. 2009. Anti-Corruption Plain Language Guide, available at: https://www.transparency.org/en/publications/the-anti-corruption-plain-language-guide
5. Inge Amundsen, Political corruption: An introduction to the issues, 1999, available at: https://www.cmi.no/publications/1040-political-corruption .
6. Robert Longley, What Is Plutocracy? Definition and Examples, available at: https://www.thoughtco.com/plutocracy-definition-and-examples-5111322
7. Clay Halton, What Is Plutocracy? Definition, Meaning, and Example Countries, available at: https://www.investopedia.com/terms/p/plutocracy.asp
8. What Is Kleptocracy? Definition and Examples, available at: https://www.thoughtco.com/kleptocracy-definition-and-examples-5092538

Kleptocracy.. A political system in the guise of corruption

Prof. Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi
College of Law/Al-Mustansiriya University
dr.hanan_alqaisi@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Corruption is a global phenomenon that has been known to all societies in all ages and places, regardless of the nature of the political, social and economic system in the country. The most dangerous type of corruption is political corruption, of which kleptocracy is a type, as state institutions work to serve the elites of the regime to exploit citizens. This harms countries whose resources are plundered, and negatively affects democratic standards and economic development in host countries. Corrupt people often hide their illicit gains in countries with strong institutions that guarantee the rule of law, which leads to the emergence of multiple problems such as political interference, money laundering, and risks related to organized crime and terrorism.

Therefore, this research is based on a fundamental problem, which is: Can the entire political system be based on corruption? Then we addressed the topic in two chapters, the first of which explained the definition of kleptocracy in terms of explaining its concept, essence and reasons for its emergence, while the second chapter was devoted to the effects of kleptocracy and methods of addressing it.

Keywords: kleptocracy, political system, corruption.

الفواعل الدولية ودورها في مكافحة التطرف
(الولايات المتحدة الأمريكية وداعش أنموذجا)

أ.د. انتظار جاسم جبر
جامعة بغداد/ كلية الآداب
entezarjassem@coartuobaghdad.edu.iq
م. د يسرى ستار بيركة
الجامعة المستنصرية /كلية التربية
ybairgha@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
اهتم البحث ببيان دور الولايات المتحدة الامريكية في مواجهة التطرف ولاسيما دورها بمواجهة تنظيم داعش كنموذج لهذه المواجهة وبيان الاستراتيجيات التي اتبعتها الولايات المتحدة الامريكية في هذه المواجهة. وتضمن البحث ضمن هيكليته بيان المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع فضلا عن بيان نشاة تنظيم داعش وتطور نشاطه في العراق لاسيما وان هذا التنظيم قد كان نشاطه واضح جدا في العراق اذ سيطر على عدة مدن ومحافظات عراقية متسببا بالدمار والخراب ونشر الذعر واخيرا بيان دور الولايات المتحدة الامريكية في مواجهة هذا التنظيم كنموذج لمواجهة الولايات المتحدة للتطرف بشكل عام .
ومن اهم الاستنتاجات التي توصل لها البحث: ان ابرز استراتيجيات المواجهة الامريكية كانت من خلال الاحتواء ومكافحة التمرد،استخدم التنظيم العنف المفرط كوسيلة لنشر الرعب في المجتمع ولاسيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في المقابل كانت هناك محدودية في الجهات المعنية بمواجهة التطرف في العراق باستثناء الخطاب الرسمي للدولة والذي يرتبط بالمؤسسة العسكرية والامنية لاسيما مع ضعف التنسيق بين المؤسسات المدنية (مؤسسات المجتمع المدني) والمؤسسات الحكومية، لقد كان لفتوى الجهاد الكفائي اثرها الواضح والبارز في القضاء على تنظيم داعش وتحرير المدن والمحافظات العراقية التي سيطر عليها التنظيم .

الكلمات المفتاحية: الفواعل الدولية، التطرف، الولايات المتحدة الأمريكية،داعش.

المقدمة :

نظراً لما يشهده العالم اليوم من وجود تنظيمات إرهابية تمارس نشاطها تحت مظلة وأجندة خاصة أصبحت بلاد العالم تعاني من نتائج الصراع مع هذه المنظمات المختلفة والتي تتبنى رؤية فكرية وعقائدية خاصة قد تتجاوز الراديكالية. ومعروف لدى الجميع ما تمثله الولايات المتحدة الامريكية من قوة عالمية كونها تشكل القطب الاوحد القادر على التحكم بمجريات الامور السياسية والاقتصادية عالميا لذلك فقد كان لها الدور في مواجهة التطرف بشكل عام ومواجهة تنظيم داعش على وجه الخصوص بعدما اتسعت دائرة تاثير هذا النظام جغرافيا وفكريا فاصبح مصدر خطر على المصالح الامريكية في المنطقة لذلك جاءت المواجهة والرد باساليب وستراتيجيات معتمدة على ستراتيجية الاحتواء ومكافحة التمرد .

مشكلة البحث : تنحصر مشكلة البحث في محاولة معرفة دور الولايات المتحدة الأمريكية غير الواضح في مواجهة داعش لاسيما بعد تعدد الآراء حول حقيقة التنظيم ومن ساهم في إيجاده وما هي الإستراتيجية الأمريكية لمواجهته.

فرضية البحث: إذا كانت للولايات المتحدة الأمريكية قد ساهمت في إيجاد تنظيم داعش، فإذن سوف لن يكون للاستراتجيات المتبعة من قبلها أي تأثير على التنظيم والعكس صحيح.

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث بتسليط الضوء على موضوع الا وهو تطرف التنظيمات الارهابية ودور الولايات المتحدة في مواجهتها (وتحديدا تنظيم داعش كنموذج)

منهجية البحث:تم الاعتماد في هذا الدراسة على المنهج الوصفي والتاريخي في بيان نشاة هذا التنظيم وتوسع نشاطاته واعماله الارهابية في العراق.

حدود منطقة الدراسة: تتمثل حدود منطقة الدراسة المكانية بدولة العراق ،أما الحدود الزمانية فتتمثل بالفترة التي نشأت بها التنظيمات الارهابية في العراق حتى ظهور تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام ودخوله العراق واحتلاله لمدينة الموصل عام 2014 .

هيكلية البحث :

أولا : مصطلحات بحثية

ثانيا :- نشأة تنظيم داعش

ثالثا : إيديولوجيا تنظيم داعش

رابعا : أسباب ظهور تنظيم داعش

خامسا : نشاط تنظيم داعش في العراق .

سادسا : سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه التطرف (داعش)

سابعا :الخيارات الإستراتيجية الأمريكية المحتملة لمواجهة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق الشام

أولا: مصطلحات بحثية :

- **الراديكالية:** الراديكالية والجذرية من المبادئ السياسية التي تركز على تغيير البنى الاجتماعية باتباع أساليب ثورية، وتغيير نظم القيم بأساليب جوهرية. وكلمة راديكالية مشتقة من المصطلح اللاتيني) radix جذر)، وقد تغير مدلولها منذ ابتداعها في القرن الثامن عشر لتستوعب الأطياف السياسية بالكامل.

(https://www.google.com/search) في الحقيقة، إن الراديكالية اليوم خليط من فكرتين، فهي تمثل البحث في جذور المشكلات الأصلية تمهيدًا للتغيير المنشود، وفي الوقت ذاته تمثل تشدداً ناعماً يتخفى خلف قناع العولمة، لتحقيق غايات تغلب عليها الأيديولوجيا، مما يعني إمكانية إنتاجها عنفًا مضرا لكنه لا يُرى، لكنه عنف بالمحصلة (https://www.almesbar.net)

- أما التطرف، فهو يشير إلى قضايا الانغلاق والابتعاد عن الاعتدال والمنهجية الوسطية، فضلاً عن التمسك بالمتبنيات الفكرية والتشدد في البقاء عليها حتى مع الاعتقاد بضرورة تغييرها. والتطرف هنا يتناقض مع مفهوم الراديكالية، وفيه خروج على القيم والمعايير الإنسانية، مما يتيح للأفراد إنتاج العنف بشكل فردي أوجماعي متخذًا أشكالاً فكرية واجتماعية ودينية، وهذه الثالثة من أخطر مظاهر التطرف؛ لارتباطها بالعقائد الدينية، وهي بمثابة الخط الأحمر الذي لا خروج عليه، وهو ما ظهر بوضوح على الساحة العالمية بعد تفكك المعسكر الشيوعي وبروز الجماعات التكفيرية المتطرفة، التي تجسدت في تنظيم طالبان والقاعدة وداعش وبوكو حرام، وما تلا وجودها من تأثير على الأحداث العالمية من خلال تداعيات سلبية ذات ممارسات عنفية وخطيرة (الصويري، 2017)

- **النظام الدولي العالمي:** يعرفه موريست ايست بأنّه: نمط من التفاعلات والعلاقات بين الفواعل السياسية ذات الطبيعة الأرضية (الدول) التي تتواجد عبر وقت معين (فهمي، 1997، صفحة 15) ويميل بعض الباحثين الى تسميته بالنسق العلمي بدل النظام العالمي على اعتبار ان قواعد النظام ليست كلها تنطبق على دول العالم ثم ان المؤثر في السياسة الدولية هو من يمتلك القوة بعيدا عن هذه القواعد.

عند العودة الى الجذور التاريخية لفكرة النظام الدولي نجدها مع تاريخ الاتفاقية الدولية (وستفاليا) عام 1648 التي ارست اسس الدولة القومية الحديثة القائمة على مفهوم السيادة ومبدأ عدم الاعتداء واحترام حرمة الحدود للدول المستقلة، اذ برزت الدولة كفاعل وحيد في العلاقات الدولية واصبحت الدولة ظاهرة جغرافية وسياسية .اما شكل النظام او النسق الدولي: فانه قد يكون احادي القطبية (unipolar order) عندما تتركز الموارد والقدرات في دولة او مجموعة متجانسة من الدول، وقد يكون ثنائي القطبية (bipolar order) وهنا التركز للقوة والنفوذ الدولي بين دولتين او كتلتين رئيسيتين وقد تكون الثنائية الجامدة (tight bipolar order) وذلك عندما تكون كتلتي النظام في حالة صراع ولا وجود لدول غير منحازة، اما الثنائية التي تتسم بالمرونة (loose bipolar order)وذلك عند وجود مجموعة من الدول المحايدة التي لا تدخل في صراع هاتين القوتين ،وقد يكون النظام الدولي متعدد الاقطاب (multipolar orded) ويعرف اصطلاحا بنظام توزان القوى (الهرمزي، فواعل النظام الدولي الجديد في القرن الحادي والعشرين)الفواعل الدولية : ان المقصود بفواعل وأطراف العلاقات الدولية كل سلطة أو هيئة أو تجمع مؤهل لأن يلعب دورا ما على الساحة الدولية، أي الوحدات الدولية التي تمارس نشاطات من شأنها أن تؤثر بشكل أو بآخر في حركة التفاعل الدولي. فالفاعل الدولي يجب أن يكون قادرا على لعب دور ما على المسرح الدولي. وعند العودة الى فواعل النظام الدولي فانه يضم في هيكله واطاره العام وحدات فاعلة تؤثر وتتاثر في الافعال الناتجة عن الجزئيات وبالتالي فان السلوك الذي من اهم خواص النظام الدولي لاسيما في القرن الحادي والعشرين خاصة اللاتجانس في فواعله ، فالنسق السياسي الدولي يشكل نظاما غير متجانس ان الدول لا تتساوى في الواقع على الرغم من انها تتساوى قانونيا سواء من حيث المساحة وعدد السكان والموارد والقدرات التكنولوجة ، ولا من حيث القدرات العسكرية كل ما تقدم يؤثر في موقفها الدولي ومدى تاثيرها بالسياسة الدولية لان ما تقدم يحدد موقعا ضمن الترتيب الهرمي للدول ومدى تاثيرها بالمسرح الدولي، ووفقا لمعيا القوة فان الدول تنقسم الى :

1. القوى العظمى: التي تمارس تاثرها بنطاقات متعددة على مستوى دول العالم كالولايات المتحدة الامريكية. 2. الدول الكبرى: والتي تمارس تاثيراتها على نطاقات محدودة مثل فرنسا وبريطانيا واليابان والصين. 3. الدول المتوسطة : والتي تمارس تاثيراتها في معظم انماط التفاعلات على مستوى الاقاليم وليس دوليا مثل البرازيل. 4. الدول الصغيرة : وهي التي لا تمارس تاثيرات خارج حدودها وهي لها دورا محليا مثل البحرين. 5. الدول الصغرة جدا : وهي دول ذات تاثير محدود جدا وليس لها تاثير بالشؤون العالمية كالمالديف والفاتيكان وايسلندا اما القرن الحادي والعشرين فهو قرن التكنولوجيا (الالكترونية) اذ يضع الدول المتقدمة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي في مقدمة الدول الفاعلة، وفي هذا الاطار يؤكد بريجنسكي (يبدو ان دور الدولة يتراجع كوحدة اساسية في المجتمع الدولي وفي حياة الفرد وهذا يعود الى بزوغ فواعل غير الدولة (وذلك بعد الحرب الباردة)، وعليه اصبحت المصارف والشركات عابرة القارات والجماعات الراديكالية

والارهابية ذات البعد العالمي تنشط بشكل اكثر متجاوزة المفاهيم السياسية للدولة (الهرمزي، فواعل النظام الدولي في القرن الحادي والعشرين) .

ثانيا :- نشأة تنظيم داعش:

انبثق هذا التنظيم من جماعة التوحيد والجهاد ثم الدولة الاسلامية في العراق وكان هدف هذه الجماعة المتطرفة هو إثارة حرب أهلية داخل الاسلام، معلنة جواز قتل جميع الشيعة بل وجميع المسلمين الذين لم يتبنوا تفسيرات الجماعة للقرآن، بوصفهم مرتدين (مارقين) طبقا للعديد من تفسيرات الشريعة وتؤمن الجماعة بعقيدة نهاية العالم التي تعد أداة تجنيد قوية، ويضرب نهجها المبني على رؤيا نهاية العالم على وتر حساس لجميع المسلمين المتدينين. وفي ضوء هذه العقيدة، تتصور دعاية الدولة الاسلامية في العراق والشام اندلاع معركة فاصلة في شمال سوريا بالقرب من دابق او (اعماق) وحسب مضمون هذه الرواية، ستقاتل قوات الدولة الاسلامية في العراق والشام، ممن اصطفاهم الله، قوات الرومان(الغرب) وينتصرون بعد وصول الامام المهدي وان هذه العقائد والتصورات تعد منطقية وواقعية تماما من وجهة نظر تنظيم داعش، وعند رؤيتها من وجهةنظر الغربيين تبدو بانها عقائد وممارسات متعصبة ومتطرفة وغير منطقية.

تستند دعوى شرعية الدولة الاسلامية في العراق والشام وسعيها إلى تأسيس خلافة وفتح أراض جديدة إلى حجة تاريخية ترجع إلى زمن محمد وتابعيه. وليست الدولةالاسلامية في العراق والشام بمفهومها هذا بعيدة عن الاسلام ،اذ تلتقي وجهة نظرها في تناغم مع وجهة نظر السلفية الجهادية العالمية،الا انها تعد الاكثر خطورة ووحشية وتطرفا من الاخرين

ويعد الخليفة أو الحاكم، من وجهة النظر العالمية تلك، شخصية محورية لا تنحصر أهميتها فقط في تأسيس سياسي يرتكز على القرآن والسنة بل ضرورية أيضا من أجل "جهاد الطلب")لانه لا يمكن سوى للخليفة الامر به وملزما بفعل ذلك

كما يعتمد هذا الشكل السياسي و"السياسة الخارجية" الهجومية على امتلاك أرض لحكمها فبدون أرض لا توجد خلافة ولا خليفة، وبالتالي قدرة وضرورة أكثر محدودية على تصدير العنف بالاضافة إلى هذه العناصر العقائدية للدولة الاسلامية في العراق والشام ومطالبتها بإقامة خلافة وتفويضها بتصدير العنف، ومن اجل نجاح ادارة الدولةهناك اعتبارات عملية اخرى عمل التنظيم على توافرها وهي:- ([1])

1- قوة عاملة قادرة على تنفيذ مهام الدولة ويحتمل ان ترتبط قوة الدولة الاسلامية في العراق والشام بنجاحها المتصور ،وانها اثناء ما قامت به مما اطلقت عليه الفتوحات باسر عدد كبير من الاشخاص واجبرتهم على العمل.

2- تحتاج أيضا إلى الموارد ومنها الموارد المادية اللازمة للحفاظ على تشغيل الحد الادنى من وظائف الدولة ،وان بقاء هذه الدولة مرتبط بوجود تلك الموارد،اذ بدات الدولة الاسلامية في العراق والشام بخطة بتنظيمية وكمية معقولة من الموارد التي استولت عليها اثناء فتوحاتها ،وان مسالة ديمومة وكفاية هذه الموارد تحتل اهمية كبيرة وحيوية للحفاظ على سير العمل وفي نفس الوقت فان هذه الفقرة تشكل نقطة ضعف لهذا التنظيم

3- المقدرة على إقامة امن محلي ووطني والحفاظ عليه ،اذ من المحتمل ان تكون سمة القمع المفرط الذي تتمتع به الدولة الاسلامية في العراق والشام كفيلة بانها سوف لن تواجه اي تهديد داخلي سوى بعض الاضطرابات الرئيسة (كيلي) الإيديولوجية الدولة الإسلامية

[1] رفعت السيد احمد،داعش خلافة الدم والنار،دار الكتاب العربي،دمشق-القاهرة،2015،ص18-19

في العراق والشام الفضل في توسع التنظيم السريع لا يعود إلى الأسلحة المتطورة للغاية التي استولى عليها من قواعد الجيش العراقي أو إلى الدعم الذي تلقته من نظام أردوغان في تركيا فحسب، وانما استمد قوته من كونه وكيلاً ضد الكرد.، قام «داعش» ببناء مؤسساته الخاصة التي تعود إلى العصور الوسطى والتي عفا عليها الزمن لتشكيل كل جانب من جوانب الحياة داخل المناطق التي يسيطر عليها. وزرع الخوف الذي فرضه النظام والهدوء في المناطق التي حكمها، والتي كانت تسودها الفوضى سابقاً . كما انه سيطر على موارد نفطية هائلة في سوريا والعراق، ما جعل خلافته من أغنى التنظيمات في العصر الحديث. كما لعبت المعابر الحدودية والماشية في المناطق القبلية ومنتجات الحبوب من شرق سوريا دوراً كبيراً في منح التنظيم قوةً اقتصادية، وهو ما ساهم في تمويل وتقوية بنيته ومنح الموارد اللازمة لإقناع أتباعه بأنهم بصدد الانضمام إلى الجنة التي تضم كل شيء على حد زعمهم،كماوضع فقهاء التنظيم مناهجهم التعليمية من أجل السيطرة على الأجيال المقبلة من خلال كتب مدرسية خاصة تغرس إيديولوجيته في عقول «أشبال الخلافة» كما يطلق عليهم، ممن سيصبحون مقاتلين وقادةً في التنظيم مستقبلاً. كان هناك هدفان أساسيان ضمن هذه المناهج التي وضعت، الأول: تحويل الإسلام إلى ظاهرة جهادية، والثاني: تحويل السلفية إلى داعشية.في الأراضي التي سيطر عليها «داعش»، كان إظهار أي استقلالية للفكر أو قول كلمة لا فعلاً يؤدي للقتل. حدث ذلك في قضية القتل الجماعي لقبيلة الشعيطات العربية في شرق دير الزور، عندما أصدر قاضي التنظيم أبو عبد الله الكويتي فتوى ضد الشعيطات. أجازت الفتوى قتلهم وأخذ ممتلكاتهم بالقوة لأنهم كانوا «مضلين وعاصين» لخلافة داعش.

"داعش" هو اسم يطلق اعلاميا إعلامياً على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ولا يتسمى به أصحابها، فهم يشيرون لتنظيمهم بالدولة أو الإمارة الإسلامية، وكانت بذرته الأولى دولة العراق الإسلامية التي تم اعلن تأسيسها في 15 أكتوبر عام 2006، اذ تم إعلان ما يسمى دولة العراق الإسلامية أول مرة في العراق كما ذكرنا في 2006، واتخذت من الأنبار عاصمة لها، وقد أسقطتها صحوات الأنبار عام 2007 وطردتها من عاصمتها الأنبار، وظلت في تراجع كبير عامي 2008 و2009 بفعل مجالس الصحوات التي ظهرت عامي 2006، 2007، لكنها عادت بعد ذلك سيطرت دولة العراق الإسلامية (داعش فيما بعد) على عدة مناطق في العراق، وأعلنت عن الاندماج بين عدد من المجموعات السلفية الجهادية مثل جيش الفاتحين، وجند الصحابة، وكتائب أنصار التوحيد والسنة، وجميعها كانت تحت قيادة "أبي عمر البغدادي العراقي الجنسية الذي قتل عام 2010، حيث قدم نفسه "كأمير للمؤمنين" في الدولة الإسلامية العراقية. وبعد ذلك بفترة قصيرة جدا، انضمت إليه جماعات أخرى هي: سرايا فرسان التوحيد، وسرايا ملة إبراهيم. وانضم الكثير من زعماء القبائل السنية خوفا أو رغبة إلى أمير هذه "الدولة" ثم سقطت عام 2007 ،وذلك بفضل الاستراتيجية الامريكية التي اعتمدتها في مواجهة القاعدة على تكوين مجالس للصحوات العشائرية، والتي قادها في البداية الشيخ عبد الستار أبو ريشة شيخ الدليم في محافظة الأنبار، الذي اغتالته القاعدة سبتمبر 2007 بتخطيط مما سمته وزارة الأمن فيها، لكن استمرار الصحوات ونجاحها في مواجهة القاعدة ودولة العراق الإسلامية وطردها من كثير مناطق نفوذها في الأنبار والفلوجة وبعض مناطق الشمال العراقي، مثل تحديا كبيرا واعترفت دولة العراق الإسلامية بسقوط دولتها في وثيقتها الاستراتيجية أوائل يناير سنة 2010 ولكن أكدت

إمكانية العودة، مستغلة التخبط والتبدل في الأجندة الأمنية الحكومية العراقية، وتغيرها من استثمار الصحوات إلى استهدافها، ما ساعد في عودة القاعدة وقيامها بعدد من العمليات الكبيرة منذ سبتمبر سنة 2009 حتى أبريل سنة 2010 ثم عاود التنظيم نشاطه في العراق بقوة خلال العامين 2013 و2014 هذا فيما يخص العراق .

أما ولاية داعش السورية فقد تم إعلان تأسيسها في 10 أبريل سنة 2012، بعد يوم واحد من مبايعة فرع القاعدة في العراق على لسان أميره أبو بكر البغدادي لجبهة النصرة بقيادة أبو محمد الجولاني، ولكن الأخير لم يقبل، فحدث انقسام في جبهة النصرة لتضم النصرة غالبية السوريين المقاتلين معها، وينشق عنها 70% من عناصرها مؤسسين لداعش بقيادة مباشرة من أبي بكر البغدادي الذي تولى قيادة التنظيم في أبريل سنة 2010، ويقدر المنشقون المؤسسون لداعش بحوالي 12 ألف عنصر مقاتل تقريبا في سوريا.

تولى ابو بكر البغدادي زعامة هذا التنظيم بعد مقتل أبي عمر البغدادي في أبريل سنة 2010 نفس الشهر،واكد على ولائه لزعيم القاعدة الراحل أسامة بن لادن، وأعلن بيعته له، كما استعاد نشاط القاعدة بقوة، واستطاع تنفيذ استراتيجية الثانية في استعادة الدولة والقضاء على الصحوات وتنشيط عملياتها والتمدد في سوريا،

وفي 12 مايو 2014 قطعت داعش أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام علاقتها مع القاعدة، بل طالبت تنظيم القاعدة وأميرها الظواهري ببيعتها كإمارة ودولة وتوالت انتقادات قيادات القاعدة لتنظيم الدولة بعد مقتل أبي خالد السوري أواخر فبراير سنة 2014، الذي اتهمت فيه داعش، رغم تبرؤها منه، واتسعت الهوة بينها وبين القيادة المركزية للقاعدة وغيرهم. وصار تنظيم داعش العنيف الأقوى وفي سوريا والعراق وأقام دولة لم تنجح القاعدة في إقامتها، وفي 11 يونيو سقطت الموصل، ثاني أكبر المدن العراقية، وبقية مدن محافظة نينوى. وقبلها، سقطت مناطق واسعة من محافظة الأنبار، ومحافظة صلاح الدين على الطريق. كل ذلك تم في ظرف زمني قياسي، فاجأ العالم، وأخافه. وصارت داعش الإرهابية، المنسلخة عن القاعدة تحقق أكبر انتصارات للتنظيم منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على نيويورك وواشنطن (دبي، 2014)

ثالثا : إيديولوجيا تنظيم داعش

من الناحية الإيديولوجية، تبنى التنظيم أيضاً وجهة نظر أكثر تطرفاً مقارنةً بالجماعات الجهادية الأخرىفي 2014، وقبل هجمات الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، التقى فقهاء الشريعة من التنظيم ودرسوا كيفية التعامل مع الإيزيديين. وخلصت القضية إلى أنه بما أنهم لم يعتنقوا الإسلام قط، يجب قتلهم والاستيلاء على ممتلكاتهم وأموالهم. طبقت التنظيم وجهة نظر دينية مماثلة لتبرير قتل أفراد الأقلية العلوية في سوريا و(التي يطلقون عليها اسم نصيرية) والشيعة في العراق[1].

رابعا : أسباب ظهور تنظيم داعش:-

من اجل معرفة الاستراتيجية التي تمت بها مكافحة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام من قبل الولايات المتحدة الامريكية ،لابد من معرفة اسباب نشوءه ،اذ يرجع العديد من الباحثين نشوءه الى اسباب اجتماعية واقتصادية ،ويجمع الباحثون نشوء هذا التنظيم الى حقيقة واحدة مفادها هو استياء العرب السنة من الحكم في كل من سوريا والعراق ،اذ يعتقد العرب السنة في العراق بانهم جردوا من الحكم ويعتقد البعض منهم بان لاملاذ لهم

[1] لازكين يعقوب ،بعد اربعة اعوام من هزيمته ..كيف نشأ داعش، مقال منشور على الانتر نت بتاريخ 7 ابريل 2023 ،متاح على الرابط https://nlka.net/archives/9445

سوى العنف ودعم الجماعات المسلحة التي تستخدم العنف كتنظيم داعش وفي ظل غياب المصالحة الوطنية والعنف الطائفي ،فضلا عن قلة الفرص الاقتصادية ونزوح السكان الجماعي والخوف من القوات الامنية الحكومية ،اما في سوريا فكان ايضا للعوامل الديموغرافية والانتماء المذهبي دورا في نشوء هذا التنظيم فيها ،اذ كانت الاغلبية العربية السنية تاريخيا مجردة من حقوقها ،وجاءت ثورة الربيع العربي في سوريا تجسيدعن هذا الاستياء ،وقد الى توسعت النسخ السابقة لتنظيم داعش وتمكن من الهيمنة على الجماعات المتنافسة المناهضة للحكومة هي الفوضى التي حدثت في سوريا للفترة بين 2011-2014. (كونويال بن، 2017، صفحة 18)

تبلغ نسبة المقاتلين الاجانب نسبة كبيرة من القوى العاملة لتنظيم داعش ،وما هذا الا انعكاس للطبيعة الهجينة للتهديدات التي يشكلها التنظيم ويبين المضاعفات التي يشكلها وجوده ،فهذا التنظيم يبحث بجد عن المجندين المتطرفين الاسلاميين والداعمين لافكاره في كافة انحاء العالم ،وعليه فحتى في حال تراجع وجود تنظيم داعش في العراق وسوريا ،فبامكانه تجديد نفسه وبصورة مستمرة عن طريق الافادة من الاسباب التي ادت الى نشوءه في باديء الامر اذ ان هناك اشخاص لاكثر من 70 دولة يتوافدون الى التنظيم حتى منتصف عام 2016 .اذ اعتمدت جاذبية التنظيم للمسلمين خارج مناطق سيطرته المباشرة وبشكل كبير على نجاحه في تاسيس دولة جديدة وفاعلة واحياء الخلافة من جديد ،وتبعا لذلك تضاءلت قدرة التنظيم على الدعوة الى تنفيذ الهجمات الارهابية ودعمها وتوجيهها خارج المناطق التابعة لسيطرته ،في ظل تقهقر رقعته رغم الفارق الزمني بين اجتثاثه من هذه المناطق وتراجع حدة هذه الهجمات ،فمن المعروف ان قيام اي دولة يستلزم وجود ارض وبدون وجود الارض واحكام السيطرة عليها لا يمكن قيام الدولة ويصبح من الصعب على هذا التنظيم من ان يقوم بتجنيد المقاتلين الاجانب في صفوفه وسيضطرون للعودة الى اوطانهم التي قد يخطط البعض من هؤلاء القيام بتنفيذ هجمات ارهابية فيها ،فضلا عن ذلك فان فقدان السيطرة على الارض سيؤدي بالمحصلة الى ان الولايات النائية عن التنظيم ان تعلن ولائها للقاعدة وبالتالي سيقوم الاخير او غيره من التنظيمات من استعادة نشاطه و النهوض مجددا (ج جونز، 2017، الصفحات 36-37).

خامسا : نشاط تنظيم داعش في العراق :

بينا فيما سبق بان تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام قد تولد عن جماعة الجهاد والتوحيد ،والتي عملت في اجزاء من شمال العراق واستقر هناك ابو مصعب الزرقاوي عام 2002 ،وذلك بمساعدة جماعة انصار الاسلام الارهابية ،والزرقاوي لم يكن ينتمي الى القاعدة لانه كان يفضل ان يدير جماعته بنفسه ،رغم تواصله مع البارزين من اعضاء القاعدة ،وخلال عامي 2003و2004 تعاونت جماعة الزرقاوي مع مجاميع اخرى من العناصر المتمردة ،فضلا عن بعض الجماعات ذات الاجندات والايديولوجيات السلفية الجهادية كانصار السنة وتمكنت من البقاء والازدهار في عدد من المحافظات العراقية في نينوى والانبار وصلاح الدين وديالى وشمال بابل وبغداد . كما ان اندلاع الحرب الطائفية في تلك الفترة ساهم في تاجيج التمرد في تلك المحافظات وكان من نتيجة ذلك ان ظهرت الدولة الاسلامية في الساحة العراقية (ج جونز، 2017، صفحة 75).

ففي عام 2004 هيمنت جماعات تتكون من ضباط النظام السابق وبعض الشخصيات المتطرفة على التمرد في العراق وصولا الى معركة الفلوجة الاولى في نيسان 2004 ولم تكن جماعة الجهاد والتوحيد هي المجموعة الوحيدة المتمردة والمهيمن ،الا انه يمكن القول

بانها كانت الاكثر قسوة وعنفا .في ذات الوقت سعت مجاميع متطرفة اخرى من العرب السنة مثل كتائب ثورة العشرين والجيش الاسلامي الى اخراج القوات الامريكية واستعادة السلطة ،وكان الزرقاوي قد اتبع استراتيجية دولية ومحلية معقدة تمهد لاجندة ابي بكر البغدادي ،اذ حاول طرد القوات الامريكية وتفكيك الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية ،واثارة الحرب الطائفية بين العرب السنة والشيعة .وفي اكتوبر 2004 اعلن الزرقاوي الولاء للقاعدة وغير اسم جماعته من جماعة الجهاد والتوحيد الى تنظيم القاعدة في العراق وخلال الفترة 2004-2006 قام الزرقاوي بتنفيذ استرتيجية عنيفة تمثلت بالتفجيرت الانتحارية وعمليات القتل والابتزاز والخطف والهجمات العسكرية على القوات العراقية وقوات التحالف ولم يميز في هذه الهجمات بين سني وشيعي .

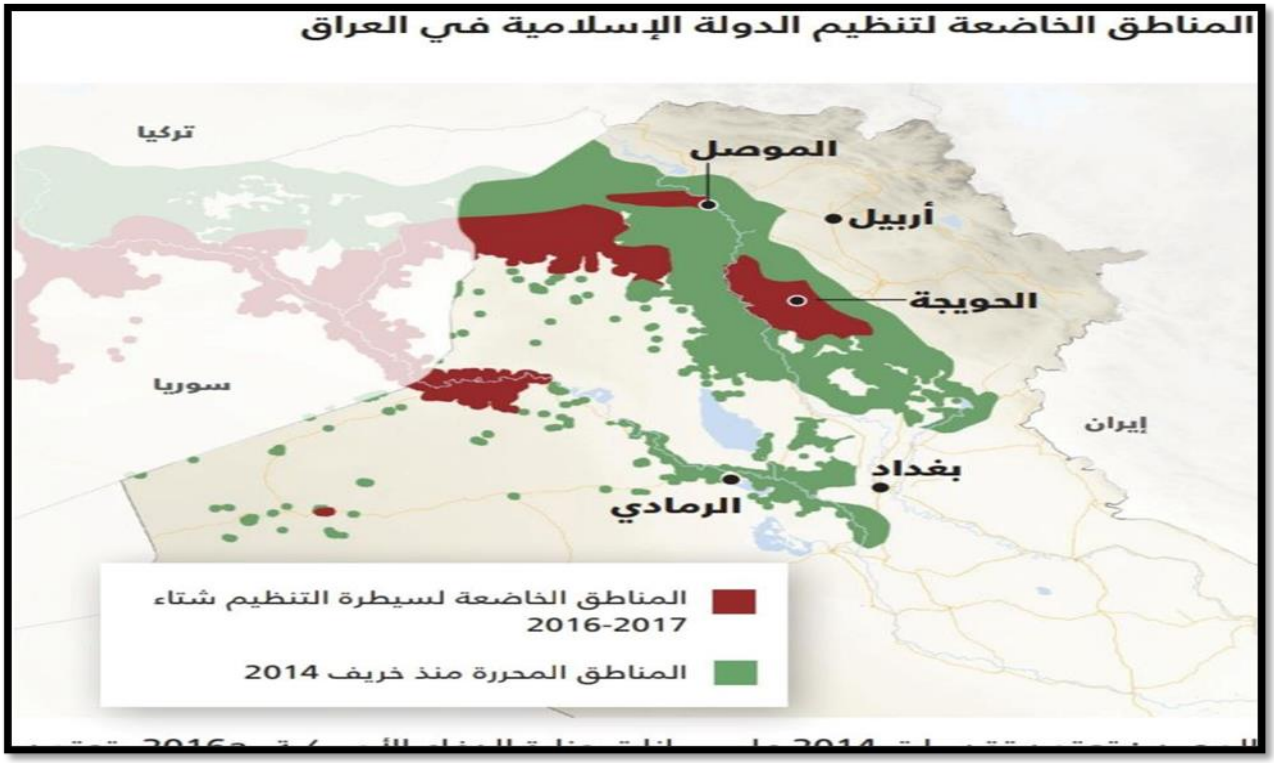
وخلال الفترة 2003 و2010 قام الزرقاوي ومن خلفه مقل ابي ايوب المصري وابي عمر البغدادي بتطوير عدد من المناهج التنظيمية في العراق وهذه المناهج طبقت تحت قيادة ابو بكر البغدادي ،اذ اتاحت هذه الانشطة الاجرامية فرصة تمويل عملياتها في العراق لذ الامر الذي عمل على ضمان استقلاليتهما (الزرقاوي والمصري)عن زعماء القاعدة الذين توجسوا خيفة من تكتيكات هذه الجماعة الاكثرالمتطرفة ،واستخدم تنظيم القاعدة الاعلام الالكتروني باحترافية عالية لكافة الجرائم الوحشية التي كانوا يقومون بها ،فضلا عن ذلك استولى الزرقاوي على ممرات التهريب في العراق واقتصادات السوق السوداء مما وفر له ايرادات كبيرة ونفوذ على الوجهاء المحليين في المناطق التي سيطروا عليها . وفي عام 2005 شارك العراقيون من العرب السنة في العملية الانتخابية بعد ان كانوا قاطعوها ، ما اظهر نوعا من الثقة في الحكومة العراقية وتزامن مع ذلك تراجع في العمليات الارهابية حتى مطلع 2006 وظهور اللجنة الشعبية في الانبار ،وفي منتصف كانون الثاني من عام 2006 قام تنظيم القاعدة بقتل عدد من اعضاء اللجنة الشعبية وفي 22شباط قام التنظيم بتفجير قبة الامامين العسكريين في سامراء مما اشعل العنف الطائفي في العراق وفي منتصف 2006 استولى تنظيم القاعدة على الانبار وكانت هيمنته عليها تفوق هيمنة ونفوذ الجيش الامريكي ،بعد ذلك لقي الزرقاوي مصرعه في هجوم امريكي ،وخلفه ابو ايوب المصري وابو عمر البغدادي في قيادة التنظيم حتى عام 2010 وقادا التنظيم الى هزيمة استراتيجية كبيرة امام الصحوات السنية التي دعمتها القوات الامريكية.وتطورت هذه الصحوة المتمركزة في الانبار الى ثورة عراقية عربية سنية في وجه التنظيم نتجت عن الانتهاكات الفادحة التي كان يقوم بها التنظيم ضد المواطنين ،اذ انضم العرب السنة الى الجماعات المعادية للقاعدة ودخلوا في اطار تحالف رمزي واصبحوا تحت سيطرة الحكومة العراقية وساعدوا في تحديد زعماء القاعدة في العراق من اجل استهدافم .الامر الذي عمل على نشوء نوع من التقارب بين العرب السنة والائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية والحكومة العراقية .

كان مجيء تنظيم الدولة الاسلامية في العراق بعد ظهوره في سوريا وواصل تنفيذ الهجمات في العراق منذ ان انتهت فترة الصحوات عام2008 وحتى عام 2014 ففي كانون الثاني اطلق التنظيم ارتالا من الدبابات والمقاتلين عبرالحدود السورية العراقية الى وادي الفرات الغربي وقلب الفلوجة وبالتواطؤ مع المتمردين في تلك المناطق سيطرالتنظيم على الفلوجة وكان على بعد حوالي 60كم من بغداد وقد شكل هذا الامر صدمة اربكت الحكومة العراقية والجيش العراقي الذي قامت بتدريبه الولايات المتحدة الامريكية وقامت الحكومة العراقية التي كان يرأسها المالكي بالاستجابة لهذا الحدث

باستخدام القوة للتصدي لهذا الخطر وقد حقق التنظيم في حزيران يوليو عام 2014 تقدما بارزا تمثل في استيلائه على مدينة الموصل ثاني اكبر المدن العراقية في هجوم قام في ياقه قتل مايزيد عن 1500 جندي تابعين للقوات الامنية العراقية في تكريتفي جريمة هي الاكبر في التاريخ فيما عرف بمجزرة سبايكر وبهذا اصبح العنف المتطرف هو السمة البارزة للعمليات التي ينفذها وفي فترة قياسية سيطر التنظيم على معظم المحافظات السنية ،فضلا عن حقول النفط والقواعد العسكرية ومصفى بيجي والمعابر الحدودية بين سوريا والعراق كما انه تمكن من الاستحواذ على مئات الملايين من الدولارات نقدا ،كما انه كان يقوم باحتواء الجماعات الاخرى ويولغ في تجارة النفط والسوق السوداء الامر الذي عزز تمويله الذاتي بشكل ملحوظ .في صيف 2014 بدات عمليات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية لمكافحة هذا التنظيم وانطلقت في اكتوبر 2014 عملية (العزم الصلب)العسكرية لمكافحة هذا التنظيم وشاركتها في ذلك القوات العراقية وكما دعا المرجع الشيعي الاعلى السيد علي لحسيني السيستاني الى النفير العام والجهاد الكفائي ضد تنظيم داعش ،فبعد ان توسع نفوذه وسيطرته على الاراضي العراقية مطلع 2014 بدا بالانحسار ،اذ هدد كل من اربيل واستولى على الرمادي وفي عام 2015 وعلى الرغم من سيطرته على اجزاء واسعة من البلاد الا انه عانى من بعض النكسات ،وفي مطلع عام 2016 اصبحت القوات العراقي اكثر فاعلية وقدرة على مواجهة هذا التنظيم وردعه مدعومة من كما ذكرنا بالسلاح الجوي الامريكي ،وعليه فقد التنظيم اجزاء واسعة من الاراضي التي كان مسيطرا عليها بما فيها الفلوجة والرمادي ،وفي اكتوبر 2016 اطلقت القوات الامنية العراقية وقوات البيشمركة الكردية عمليات منسقة لاستعادة مدينة الموصل بدعم من الولايات المتحدة الامريكية.

جدير ان نذكر ان التنظيم بلغ اوج سيطرته عام 2014 اذ كان يسيطر على ما يقرب من 6.3 مليوم نسمة اي حوالي 19%من سكان العراق، واحتل مساحة بلغت 58.372كم مربع تقع غالبيتها في نينوى والانبار وكركوك وصلاح الدين ،وفي شتاء 2016-2017 انخفضت سيطرة التنظيم على السكان اذ انخفض عددهم الى 1.1 مليون نسمة وبهذا فانه انخفض عن عددهم عام 2014 بنسبة تصل الى 83% كما انخفضت المساحة التي يسيطر عليها عما كانت عليه عام 2014 لتصبح 15.628كم مربع منتخفضة بذلك بنسبة 73% عن عام 2014 وكما توضحه الخريطة رقم (1)

خريطة رقم (1) المناطق الخاضعة لتنظيم داعش في العراق



سادسا : سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه تنظيم داعش :

ان التطرف والارهاب وما ينتج عنه من عنف ليس وليد الساعة او انه وليد تنظيم داعش وانما هو وليد مرحلة تاريخيةاعقبت الحرب الباردة وتداعيات تلك المرحلة من ظهور هذه الجماعات ذات الفكر المتطف الداعي الى اقصاء الاخر وممارسة العنف ضده .

ولقد تعرضت مدن عربية واجنبية لهجمات (كما في هجمات بارسي وانقرة وبيروت) . لذلك فان ظهور تنظيم داعش وما سببه من رعب في الاراضي التي سيطر عليها اوضح بشكل جلي تعرض المصالح الامريكية للخطر لاسيما بعدما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية بعد احداث ديسمبر وما خلفته من خسائر بشرية انذاك ، لذلك عمدت الولايات المتحدة الامريكية الى مواجهة التطرف بشكل عام وتنظيم داعش على وجه الخصوص لان هذه التنظيمات لها اتباع في شتى انحاء العالم وهذا ما اثبتته جنسيات قتلى التنظيم وعليه فان خطر المواجهة يكمن ليس فقط بالمواجهة العسكرية وانما ايضا بالحد من التوسع الفكري وامكانية منعه للاستمرار المستقبل[1].بعد تعرض العراق للهجوم الهمجي من قبل تنظيم داعش في عام 2014 وما سببه من سقوط مدينة الموصل في ايدي التنظيم وما نجم عنه من تداعيات امنية وعسكرية ، اعلنت الولايات المتحدة الامريكية في حينها استراتيجيتها لمواجهة هذا التنظيم التي ترمي الى تقويض هذا التنظيم وتدميره خلال مدة زمنية تصل الى 30 سنة غير ان فتوى الجهاد الكفائي التي اعلنها المرجع الديني علي السيستاني (دام ظله) جددت روح الصمود والقوة لدى القوات العسكرية الامنية فضلا عن

[1] كوثر عباس الربيعي ،الولايات المتحدة والحرب على الارهاب:التناقض في مواجهة الازمة السورية ،مجلة الدراسات الدولية،العدد المزدوج 64-65 ،كانون الثاني –نيسان،2016،ص12-13

تشكيل الحشد الشعبي كقوة نتجت عن تلك الفتوى المباركة لمواجهة هذا التنظيم التكفيري المتطرف والحد من بسط نفوذه وسيطرته على باقي محافظات العراق ([1]).

لقد كانت المواجهة الامريكية لهذا التنظيم معتمدة على القوة البرية من خلال الدعم والتدريب للقوات العراقية فضلا عن التنسيق مع الدول المجاورة للعراق للحد من توالي تدفق عناصر هذا التنظيم ولايقاف مصادر التمويل له . بشكل عام فان بروز التنظيمات الارهابية او حتى حركات التمرد يدفع القوى الكبرى في مواجهتها اما باتباع سياسة الامتناع عن التدخل (اذا لم تكن تشكل تهديدا على امنها ومصالحها) او تبني سياسة المواجهة وفقا لمستوى التهديد وحسابات مصالحها القومية ([2]).لقد كانت الولايات المتحدة الامريكية مستشعرة تماما للخطر والتهديد الذي يشكله هذا التنظيم على مصالحها وامنها لاسيما بعد توسع سطرته ونفوذه في العراق وسوريا لذلك كان خيار المواجهة والقضاء على التنظيم هو الخيار الذي اتخذته الولايات المتحدة الامريكية لمواجهة هذا الخطر. لقد اتبعت الولايات المتحدة الامريكية استراتيجية الاحتواء اي ستراتيجية جمعت بين الاحتواء ومكافحة التمرد – ستراتيجية الاحتواء الهجومي – offensive containment التي تقوم على الاستخدام المحدود للوسائل العسكرية مع التوسع في استخدام الوسائل الدبلوماسية لوقف توسع تنظيم داعش وعزله واضعافه وضرب امكاناته وقدراته الهجومية ومن ثم القضاء عليه وبشكل نهائي[3] هناك ستراتيجيات عدة لمواجهة الارهاب :

1- **ستراتيجية مكافحة الارهاب:** تشمل الاجراءات والتدابير الهجومية التي تحد من التنظيم ، اي انها ستراتيجية تعتمد على القوة الصلبة .
2- **ستراتيجية مكافحة التمرد:** وتهتم بمطاردة التنظيم وقتلهم وبشل حركة عناصر التنظيم وضرب قدراتهم العسكرية وحرمان تلك الجماعات من البيئة الحاضنة.
3- **ستراتيجية الاحتواء:** وهي ستراتيجية شاملة وطويلة الامد تعتمد على الاشتباك المباشر وتوجيه الضربات الحيوية واستهداف قياداتها واضعاف قدراتها للتمكن من ثم من تحيرير الاراضي الواقعة تحت سيطرتها ([4])

كما اسلفنا فان الولايات المتحدة الامريكية لها عدة ستراتيجيات لمواجهة التطرف بشكل عام ومواجهة داعش بوجه خاص وذلك من اجل حماية مصالحا وامنها والحفاظ على النظام الدولي القائم بتفردها كقوة عظمى على مستوى العالم والحفاظ على متبنياتها وقيمها الليبرالية الغربية، فضلا عن توفير استقرار ضمن مناطق مصالحها ولاسيما في الشرق الاوسط والحفاظ على امن واستقرار (اسرائيل) كجزء من هذه المنطقة الحيوية جدا للمصالح الامريكية ولاسيما مع اعلان تنظيم داعش عن ان (خلافته) ستضم اغلب دول

---

[1] **http://www.huffingtonpost.com/howard-schwber/ three-choices-in- afghanis-b-) 302258.html, january14,2017)، بلا تاريخ)**

[2] **عمار احمد رشيد ، ستراتيجيات اوباما في مواجهة تنظيم داعش في العراق دراسة في الاهداف والاسباب ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ،جامعة تكريت ، العدد ، السنة ، الصفحة 342 . من الشبكة الالكترونية حسب الموقع**

[3] **عمار احمد رشيد ، مصدر سابق ، ص 345 – 346**

[4] **howard schweber ,three choices in Afghanistan : counter – terrorist war, counter insurgency , and containment ,huffington post, sptemper 28 ,2009 ,retrieved from http://www.huffingtonpost.com/howard-schwber/ three-choices-in- afghanis-b-302258.html, january14,2017) .**

الشرق الاوسط. لقد سعت الولايات المتحدة الامريكية الى اضعاف ماليا وعسكريا من خلال منعه من الوصول الى النظم المالية الرسمية وفرض العقوبات على الاشخاص والمؤسسات التي لها علاقة خفية مع التنظيم فضلا عن ايقاف تدفق المقاتلين الاجانب والاموال الى التنظيم . فضلا عما تقدم فقد اتبعت الولايات المتحدة الامريكية ستراتيجية الاحتواء لكسب السكان المحليين المستائين من سياسة الحكومة العراقية خلال تلك المدة ما نجم عن ذلك تشكيل قوات الصحوة لمحاربة التنظيمات المتطرفة وبذلك سعت ستراتيجية الولايات المتحدة الى تجريد التنظيم من حواضنه زمن مسانديه [1].

سابعا :الخيارات الإستراتيجية الأمريكية المحتملة لمواجهة تنظيم داعش:

تستند هذه الخيارات إلى افتراض أن الاستراتيجية الحالية لمواجهة تنظيم الدولة الإسلامية تحتاج إلى مراجعة وتنقيح.

انبثقت هذه النُهج من استنباطات متخصصة وتعكس مزيجًا يضم مجموعة واسعة من وجهات النظر المقدمة من14 خبيرًا، حيث يمتلك كل خبير منهم خبرة تتراوح بين عشرة إلى 40 عاماً في قضايا الأمن الشرق أوسطي والأمن الدولي والحروب غير المنتظمة والإرهاب. وتتمثل . الخيار الأول: المكافحة المستمرة للإرهاب

في هذا الخيار، أحياناً يُشار إليه على أنه احتواء) أو ببساطة أكثر "جزّ العشب"، تُقرّ الولايات المتحدة بأن الإرهاب حقيقة

ثابتة وتهديد مهيمن على بيئة الأمن العالمي. وقد يكون من الأفضل إرساء سلام واستقرار عالميين، لكن الواقع يتطلب تركيزًا مستمرًا للحد من التهديدات الموجودة، ولمنع ظهور تهديدات جديدة، ولإيقاف الهجمات ضد الأمريكيين قبل حدوثها. وهذا يتطلب إقامة شراكة، وليس تعقيدات دائمة قد تؤدي إلى الوقوع في مشكلات مستقبلية. تُعتبر الأسباب الجذرية متوطنة ودائمة ولا يمكن معالجتها بنجاح أبدًا، وتكاليف معالجة تلك الأسباب باهظة ونجاح ذلك غير مضمون ،الأمر الذي يجعل المكافحة المستمرة للإرهاب أكثر فاعلية.

هذه الاستراتيجية تستلزم بناء شبكة من العلاقات والتحالفات الإقليمية المؤقتة والمحافظة عليها للحصول على حقوق الوصول والإنشاء والتركيز المستمر والمكثف على الاستخبارات والقصف الجوي واستهداف الأفراد رفيعي المستوى. تستمر الجماعات الإرهابية الدولية في الوجود في كل من العراق وسوريا إلى أجل غير مسمى ولكن في المجمل يتم قمعها لكي لا تكون قادرة على مهاجمة المصالح الأمريكية.الخيار الثاني: الاستقرار الفعلي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخيار إلى التغلب على تنظيم الدولة الإسلامية من خلال تحقيق الاستقرار في العراق وسوريا عن طريق الوسائل المتاحة الأكثر مناسبة. الإرهاب هدف ثابت ينبغي التصدي له ضمن خطط الأمن القومي لذا يجب مواجهته ومنعه وتقليله؛ وأفضل طريقة لفعل ذلك هي دعم الوضع الراهن قبل اندلاع ثورات الربيع العربي في الشرق الأوسط. وتسيطر الدولة المستقرة على أراضيها، من خلال مكافحة الإرهاب ومنعه والحد منه دون أن تشكل خطرًا

على المصالح الأمريكية. تسعى هذه الاستراتيجية إلى إعادة تأسيس دول قوميّة مركزية وقوية، حتى لو كانت هذه الدول يحكمها حكام مستبدون أو أنصار حكم القِلة. تستطيع حكومات الدول القوميّة القوية قمع الأسباب الجذرية ومعالجتها، أو القيام بذلك تدريجيًا

[1] حارث حسن. الاستراتيجية الامريكية تجاه تنظيم الدولة الاسلامية، مقال منشور على الانترنت، الرابط: https://www.alsouria.net

على الأقل بمرور الوقت. يمكن أن يحل الاستقرار الفعلي بعض الأسباب الجذرية إلا أنه قد يزيد من حدة الأسباب الأخرى؛ ومن المُعترف به أن هذه المخاطرة تُحدث انخفاضًا فوريًا في معدل العنف. يستلزم الاستقرار الفعلي اتخاذ إجراءات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية للتأكيد على سيطرة الحكومة المركزية القوية، وللتأكيد أيضًا على الإجراء العسكري على المدى القصير. أما على المدى البعيد، فإن الاستراتيجية تسعى للتأكيد على تقديم المشورة على المستوى المنخفض وبتكلفة منخفضة. وبسبب افتراض هذه الاستراتيجية فترات مستمرة وغير محددة من عدم الاستقرار، فإنها تؤكد أيضًا على تأسيس التواجد العسكري الأمريكي القوي الآجل في العراق ودول أخرى شرق أوسطية.
الخيار الثالث: الاستقرار المستند إلى الشرعية وهو الخيارالمُوصى به من قبل الخبراء يُفصح هذا الخيار عن أفضل طريقة لتقليل التمرد والإرهاب أو في نهاية الأمر القضاء علىهما عن طريق معالجة الأسباب الجذرية أو، على الأقل، إقامة حوكمة شرعية ومؤهلة. سوف يستمر الاستقرار المتسق والدائم عندما ينبثق بشكل طبيعي من الرضا الشعبي عن الحوكمة والظروف الاقتصادية الاجتماعية الأخرى، بدلاً من القمع الحكومي أو أي إجراء عسكري قادم من قوى خارجية. ويتم هزيمة الجماعات العنيفة بصورة رئيسية من خلال وسائل غير مباشرة، مثل إضفاء الشرعية والتحول الديموقراطي وتقديم المعونة الاقتصادية وبناء تحالف إقليمي. تعد القوة العسكرية ضرورية لكنها تُستخدم في دعم الجهود الاقتصادية والدبلوماسية وليست أداة أساسية لتحقيق أهداف استراتيجية [1].
(كونويال بن، 2017، صفحة 86) تتفق الباحثتان مع الخيار الثالث حيث انه يحث على معالجة مشكلة التطرف واسبابها بشكل جذري ،كما انه بذات الوقت ان توفرت اسباب الاخذ بهذه الاستراتيجية فستؤدي الى وأد الافكار المتطرفة بشكل نهائي حتى قبل انتشارها ،كما انه من ناحية التكلفة رغم ان تكاليفه الاقتصادية كبيرة على المدى البعيد ،الا انه يعد اقل الخيارات كلفة فمثلا الخيار العسكري يستلزم ميزانية كبيرة رغم ان نتائجه قد تكون فاعلة وسريعة ،فضلا عن ذلك في حال قيام الدولة بمعالجة اسباب التطرف فانها ستمنع اي تدخل خارجي من التدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي تحافظ على سيادتها.

دور التحالف الدولي في مكافحة تنظيم داعش الارهابي:

ختاما وما دمنا في صدد دور الولايات المتحدة الامريكية في مكافحة تنظيم داعش ،وجب هنا ان نشير الى التحالف الدولي الذي عقدته الولايات المتحدة الامريكية،اذ تشكل هذا التحالف ضد التنظيم في سبتمبر عام 2014 ويتكون من 87 دولة التزمت جميعها بالتصدي لتنظيم داعش الارهابي، وهدم شبكاته وملاحقة عناصره ،وتحجيم طموحه بالتوسع العالمي ،فضلا عن الحملات العسكرية الكبيرة في كل من العراق وسوريا ،كما وتعهد هذا التحالف بضرب البنية الاقتصادية والمالية لتنظيم داعش وعرقلة تدفق المقاتلين الاجانب عبر الحدود والمل على اعادة اعمار المناطق المحررة ،وقد قام هذا التحالف بالعمل على ارساء الاستقرار في العراق وعمل على اعادة النازحين وقام بتدريب ما يقارب من 126500 فرد من قوات الامن العراقية بما في ذلك تدريبهم على تقنيات مكافحة العبوات الناسفة لتتمكن هذه القوات من مساعدة النازحين في العودة الى منازلهم ،وبناءا على ذلك فقد عاد اكثر من 3.2 مليون شخص الى مناطقهم ،كما وعمل على تاسيس صندوق تمويل الاستقرار الفوري في 11يونيو عام 2015 لمساعدة الحكومة

[1] بن كونوبال ،ناتاشا لاندر،كيمبرلي جاكسون ،مصدر سابق ص 86

العراقية في تلبية اولويات الاستقرار التي تم تحديدها في المناطق المحررة من سيطرة تنظيم داعش ،وان هذا الصندوق مدعوم من قبل اكثر من 12دولة من شركاء التحالف ويتيح للدولة العراقية الية تلبية الاحتياجات الفورية للمواطنين بعد العمليات العسكرية والتحرر من تنظيم داعش ،وتم استخدام هذا الصندوق في محافظتي صلاح الدين ونينوى([1]).

الاستنتاجات :

1- تميز تنظيم داعش المتطرف في العراق باستخدامه العنف المفرط لنشر الرعب بين فئات المجتمع ولاسيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي

2- تسبب التطرف العنيف في العراق في دمار ونزوح جماعي وكانت اكثر الفئات تاثرا هي الفئات المهمشة (النساء والاطفال والشباب)

3- يقوض التطرف العنيف القيم والروابط التي تعمل على تماسك النسيج الاجتماعي مما ينعكس سلبا على الامن والسلام وتحقيق التنمية في البلد .

4- محدودية الجهات المعنية بمواجهة التطرف في العراق باستثناء الخطاب الرسمي للدولة والذي يرتبط بالمؤسسة العسكرية والامنية لاسيما مع ضعف التنسيق بين المؤسسات المدنية (مؤسسات المجتمع المدني) والمؤسسات الحكومية .

5- كان دور الولايات المتحدة الامريكية في العراق بادئ الامر عند مواجهة تنظيم داعش في العراق محدود ينحصر بالتدريب الا ان توسع خطر التنظيم واثارته للمخاوف الامريكية تجاه مصالها في منطقة الشرق الاوسط اثره في تبني الولايات المتحدة الامريكية لستراتيجية الاحتواء وستراتيجية مكافحة التمرد للقضاء على التنظيم ونشاطه وتجفيف منابعه المالية وايقاف تدفق عناصر هذا التنظيم تجاه الاراضي العراقية .

6- التطرف كفكر ونشاط ليس جديدا يرتبط بتنظيم داعش وانما العنف مواكب للمجتمعات في كل الازمنة وقد واكب ذلك تطرف فكري واقصاء الاخر .

التوصيات :

1- على الرغم من تعامل الدولة العراقية مع التطرف بانه ذو وجه ديني وهو الاكثر اهمية الا انه من الضروري التركيز على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الاكاديمي منه التي جعلت له ارضيه لانتشاره وتناميه ، هذه الاشكالية لم تترجم الى سياسات فعالة ازاء ظواهر صنفت على انها ارهاب واعتبار التطرف قضية محدودة ، لذلك فان مكافحة التطرف وافكاره يعني بناء مؤسسات فاعلة تعني بالتطرف وتتبع مساراته .

2- الافادة من التجارب السابقة للدول الاخرى التي عانت من التطرف وما انتجته من اليات ومن تراكم معرفي وبحثي في هذا الجانب

3- تعزيز العراق لمنظومة تحالفات دولية رصينة مع قوى فاعلة تمتلك امكانات الاداء العسكري المتفوق للتصدي للارهاب.

4- تحسين ظروف المعيشة ومستوى الخدمات لتقليل مشاعر النقمة والغضب تجاه السلطة لان الفقر وانعدام الخدمات والبطالة هي عوامل دافعة نحو العنف والتطرف لاسيما مع وجود خطاب ديني من بعض رجال الدين الحاث على التطرف الفكري ، وعليه لابد ان يكون هنالك معايير خاصة لاختيار الوعاظ والخطباء في المساجد والجوامع .

[1] انور عادل محمد،تقييم الالتزام الامريكي مع العراق باتفاقية الاطار الاستراتيجي،ازمة الموصل انموذجا)،مجلة ابحاث استراتيجية،العدد الثامن،مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية،بغداد،كانون الثاني 2015،ص50-51

5- الاهتمام بالمناهج الدراسية ونبذ كل ما يثير التشنج بين فئات المجتمع والحث على الخطاب المعتدل وبث روح المواطنة فالدين لله والوطن للجميع .

6- الاهتمام بالشباب ومتطلباتهم الفكريو والاقتصادية وتوفير فرص العمل لهم لمنع استدراجهم من قبل اي جهة داخلية او خارجية وبوسائل عدة (سواء كانت بالترغيب ام بالترهيب) لتجندهم وفقا لاجندات خاصة وتتسبب بانحرافهم الفكري والعقائدي الامر الذي يغذي التطرف والعنف معا .

7- الاهتمام بالخطاب الاعلامي وما تبثه وسائل الاعلام من اخبار وبرامج تعمل على الحد من العنف والتطرف وليس العكس .

8- الاهتمام بتثقيف المجتمع بنشر الوعي الوطني ونبذ التطرف بكل أشكاله وتعزيز روح المواطنة وتحسين مستوى المعيشة لتقليل مشاعر النقمة والغضب تجاه السلطة وما يسببه ذلك من الانسياق وراء الفكر المتطرف وما ينتج عنه من عنف يسبب زيادة الفقر والبطالة لكسر دائرة التطرف والعنف والدمار والفقر .

الهوامش:

(1)
https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89&oq=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9&aqs=chrome.2.69i59j69i57j0i67i512i650l2j0i512l6.13617j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8

(2)
https://www.almesbar.net/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%B1%D9%81-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%85%D9%81%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9/

(3) عادل، الصويري، بين الراديكالية والتطرف.. قراءة في جذور العولمة العنفية، شبكة النبأ المعلوماتية، 13 مارس (آذار) 2017، على الرابط الآتي:
2https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/1021

(4) عبد القادر محمد فهمي ، النظام اسياسي الدولي : دراسة في الاصول النظرية والخصائص المعاصرة ، دار وائل للنشر ، ط1 ، عمان ، الاردن ، 1997 ، ص 15 .

(5) سيف نصرت توفيق الهرمزي ، فواعل النظام الدولي الجدد في القرن الحادي والعشرين ، مجلة تكريت للعلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة تكريت ، المجلد 3، العدد 11 ، 136

(6)
https://www.google.com/search?q=%D9%85%D8%A7+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%AF+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9&oq=%D9%85%D8%A7+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%AF+%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9&aqs=chrome..69i57j33i160l3.15835j0j15&sourceid=chrome&ie=UTF-8

(7) سيف نصرت توفيق الهرمزي ، مصدر سابق .

المصادر

(بلا تاريخ). تم الاسترداد من http://www.huffingtonpost.com/howard-schwber/ three-choices-in- afghanis-b-302258.html, january14,2017 *http://www.huffingtonpost.com/howard-schwber/ three-choices-in-afghanis-b-302258.html, january14,2017*). (بلا تاريخ).

https://www.almesbar.net. (بلا تاريخ).

https://www.google.com/search؟ (بلا تاريخ).

تيرنس كي واخرون كيلي. (بلا تاريخ). *العدو فهم الدولة الاسلامية والمبادئ الازمة لهزيمتها*.

سيث واخرون ج جونز. (2017). دحر *تنظيم الدولة العربية الاسلامية*. مؤسسة رائد.

سيف نصرت توفيق الهرمزي. (بلا تاريخ). فواعل النظام الدولي الجدد في القرن الحادي والعشرين. *مجلة تكريت للعلوم السياسية*(11)، صفحة 136.

سيف نصرت توفيق الهرمزي. (بلا تاريخ). فواعل النظام الدولي الجديد في القرن الحادي والعشرين. (كلية العلوم السياسية، المحرر) *مجلة تكريت للعلوم السياسية*(3)، صفحة 136.

سيف نصرت توفيق الهرمزي. (بلا تاريخ). فواعل النظام الدولي في القرن الحادي والعشرين. (كلية العلوم السياسية، المحرر) *مجلة تكريت للعلوم السياسية، 11*، صفحة 136.

عادل الصويري. (13 اذار، 2017). *https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/10212*. تم الاسترداد من شبكة النبأ المعلوماتية.

عبد القادر محمد فهمي. (1997). *النظالدولي دراسة في الاصول النظرية والخصائص المعاصرةام السياسي* (المجلد 1). عمان الاردن: دار وائل للنشر.

عمار احمد رشيد. (بلا تاريخ). ستراتيجيات اوباما في مواجهة تنظيم داعش في العراق دراسة في الارهاب والاسباب. *مجلة كلية العلوم السياسية*.

عمار احمد رشيد. (بلا تاريخ). ستراتيجيات اوبفي مواجهة تنظيم داعش في العراق دراسة الاهداف والاسباباما. *مجلة تكريت للعلوم السياسية*.

معهد العربية للدراسات دبي (المحرر). (11 يونيو، 2014). *[hua hghvihfd lk hgkaHm Ygn hgwp,m*. تم الاسترداد من https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2014/06/11/.

ناتاشا لاندر كيمبرلي جاكسون كونويال بن. (2017). *التغلب على تنظيم الدولة الاسلامية اختيار استراتيجية جديدة للعراق وسوريا*. مؤسسة رائد .

ناتاشا لاندر كيمبرلي جاكسون كونيال بن. (بلا تاريخ).

International actors and their role in combating extremism (the United States of America and ISIS as an example)

Prof. Dr. Entidhar Jassim Jaber
University of Baghdad/ College of Arts
entezarjassem@coartuobaghdad.edu.iq
Dr. Yousry Starr Baraka
Al-Mustansiriya University / College of Education
ybairgha@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

The research focused on explaining the role of the United States of America in confronting extremism, especially its role in confronting ISIS the ISIS front as a model for this confrontation, and statement of strategies that the United States follows in this confrontation.

Within its structure, the research includes terms related to the topic in full as well as, explaining the emergence of ISIS in the major areas in Iraq, especially this organization whose activity may be very clear in Iraq, as it controls several Iraqi cities and provinces, causing destruction and devastation, spreading panic, and finally, explaining the role of the United States in confronting this .in general .

Among the most important findings of the research are: The most prominent strategies of spending terror controlling were through containment and rebellion. The organization used violence for the purpose of intelligence in society, especially through social media. On the other side ,there was limited in the collective groups to confront extremism in Iraq and the official rule, which is linked to the military and security establishment, especially with noticeable weakness among civil institutions (in terms of civil society) and governmental institutions. The jihadist group had a clear prominent effectiveness in eliminating ISIS liberating Iraqi cities and provinces controlled by the organization.

Keywords: international actors, extremism, the United States of America, ISIS.

نظرات إسلامية على العقد الالكتروني

أ.د آية الله السيد حميد الجزائري
S.hazayeri@ miu.ac.ir
الباحث: أكرم عباس محمد علي
جامعة المصطفى العالمية
alialiakber977@gmail.com

مستخلص البحث:
تناولت الدراسة العقد الإلكتروني من منظور الفقه الاسلامي، حيث تم تحليل كيفية توافق العقود الإلكترونية مع أحكام الشريعة. وخلصت إلى ضرورة تطوير إطار قانوني يتماشى مع الفقه الاسلامي لضمان صحة هذه العقود، مع التأكيد على أهمية توثيقها، والتحقق من شروطها الشرعية، وحماية الخصوصية والأمان في البيئة الرقمية.
وتناولت الدراسة كذلك توافق العقود الإلكترونية مع الفقه الاسلامي، مشيرةً إلى ضرورة تطوير إطار قانوني يضمن تلبية الشروط الشرعية، مثل الإيجاب والقبول والتوثيق. كما أكدت على أهمية حماية الخصوصية والأمان في العقود الإلكترونية وفقًا لأحكام الشريعة.
هذا الدراسة وضحت كيف يمكن تكييف الفقه الاسلامي لتشريع قوانين تواكب التطورات التقنية الحديثة، مع التأكيد على ضرورة ان يكون هذا الإطار القانوني متكامل لضمان توافق العقود الإلكترونية مع الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: العقد، العقد الالكترونية، الفقه، الفقه الاسلامي، العقود الالكترونية في الفقه الاسلامي.

المقدمة:

يعيش العالم اليوم في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أصبحت وسائل الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد والمؤسسات. في هذا السياق، أصبحت العقود الإلكترونية أحد أبرز وسائل التفاعل والتعامل الاقتصادي عبر الوسائط الرقمية. يعكس اعتماد العقود الإلكترونية تطور المجتمعات والقطاعات التجارية نحو التحول الرقمي، حيث تقدم هذه العقود سرعة وفاعلية في إبرام الصفقات وتبادل الخدمات والسلع عبر الإنترنت. وفي هذا الإطار، تحظى قوانين العقود الإلكترونية بأهمية كبيرة لتوفير الأمان القانوني وتحديد الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التعامل الإلكتروني.[1] العقود الإلكترونية تتيح للأطراف المتعاقدة إمكانية تبسيط عمليات التفاوض والتوقيع، مما يوفر الوقت والجهد. حيث تمتاز هذه العقود بالقدرة على تجاوز الحدود الجغرافية، مما يتيح للأفراد والشركات التعامل معاً دون الحاجة إلى التواجد الجغرافي في نفس المكان. ومع زيادة استخدام العقود الإلكترونية، تطرأ تحديات قانونية تتعلق بصحة التوقيع الرقمي، وحماية البيانات الشخصية، وضمان نقل الملكية بشكل صحيح. لذلك، يلزم التشريع الحديث أن يكون متكاملًا لتلافي هذه التحديات وتوفير بيئة قانونية آمنة للتعاملات الإلكترونية. العقد الإلكتروني هو نوع من العقود الحديثة التي تنشأ وتنظم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، مثل الإنترنت والبريد الإلكتروني.[2] ومع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في المعاملات اليومية، أصبحت دراسة هذا النوع من العقود ضرورة ملحة

[1] . الحائري، السيد كاظم، فقه العقود، ج1: ص 633.
[2] . الخوئي، منهاج الصالحين، ج 2، ص 16.

من منظور الفقه الإسلامي.[1] من منظور الفقه الاسلامي، يعتبر العقد الإلكتروني مسألة جديدة تستوجب دراسة دقيقة لتحديد مدى توافقه مع الأحكام الشرعية التقليدية. الفقهاء ينظرون إلى العقود من حيث توافر الأركان الأساسية للعقد، وهي: الإيجاب والقبول، والمعقود عليه، والعوض، وصيغة العقد. في العقود التقليدية، كان العقد يتم شفويًا أو كتابيًا بحضور الطرفين أو عبر مراسل.[2] أما في العقد الإلكتروني، فيتم ذلك عبر وسائط إلكترونية دون تواجد الطرفين في مكان واحد، مما يثير تساؤلات حول كيفية تحقق هذه الأركان في البيئة الإلكترونية. بالنسبة للإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، يعتبر الفقهاء أنه يمكن أن يتم إلكترونيًا شريطة أن تكون الوسيلة الإلكترونية موثوقة وقادرة على تحقيق اليقين الشرعي بتحقق الإرادة الحقيقية للطرفين. ويعني ذلك ضرورة التأكد من أن الطرفين قد أعلنا رضاهما بشكل لا لبس فيه عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة.[3] من جهة أخرى، تطرح مسألة توقيت ومكان انعقاد العقد الإلكتروني تحديًا فقهيًا، حيث أن تحديد اللحظة التي يعتبر فيها العقد منعقدًا والمكان الذي يعتبر فيه منعقدًا (نظرًا لأن الأطراف قد تكون في مناطق زمنية وجغرافية مختلفة) هو أمر يحتاج إلى دراسة معمقة لضمان توافقه مع القواعد الشرعية. بناءً على ما سبق، يمكن القول إن العقد الإلكتروني مقبول من حيث المبدأ في الفقه الاسلامي، لكنه يتطلب بعض الشروط والضوابط لضمان تحقيق العدالة واليقين الشرعي. هذه الدراسة تساعد في تكوين إطار فقهي متكامل للتعامل مع العقود الإلكترونية بما يضمن توافقها مع المبادئ الإسلامية وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة. ونظراً لتوسع العقود والتجارة التجارية عبر الإنترنت، فإن البحث والدراسة أصبحا ضرورة للتعرف على الجوانب الشرعية والقانونية لهذه العقود. إن شرح كيفية إبرام هذه العقود الإلكترونية، التي تُعد جديدة نسبيًا، يتطلب نقاشًا وبحثًا عميقًا. في هذا البحث، سنحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي الأركان والشروط الشرعية التي يجب توافرها في العقود الإلكترونية لضمان صحتها من منظور الفقه الاسلامي؟
- ما هي الآثار الفقهية لهذا النوع من العقود؟
- كيف يتم تحقيق الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية بما يتوافق مع القواعد الفقهية التقليدية؟
- ما هي التحديات الفقهية التي تثيرها العقود الإلكترونية من حيث تحديد زمان ومكان انعقاد العقد؟

هذه الأسئلة ستوجه البحث نحو فهم أعمق للمسائل الفقهية المتعلقة بالعقود الإلكترونية وكيفية توافقها مع المبادئ الإسلامية.

لا شك أن وجود المتاجر الإلكترونية في كل دولة هو أمر يمكن لمواطني الدول الأخرى الشراء منه لقد اتخذت تلك الأنظمة الإجراءات ومن الممكن أن يكون هناك نزاع بين المشتري والبائع في هذا الشأن ولا بد من وجود قانون لمباشرة الإجراءات القضائية باعتباره القانون الحاكم الذي تقبله أطراف النزاع بحيث يمكن حل النزاع بالرجوع إلى المحكم أو المحكمة. والكلام على رضا الطرفين واتفاقهما ومنذ البداية تم تحديد شرط

[1] . عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 2، ص 517.
[2] . الحائري، فقه العقود، ج 1، ص 175.
[3] . المشكيني، مصطلحات الفقه، ص 377.

صحة الزواج حيث قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[1] ونظرا لتوسع العقود والأعمال التجارية من خلال الإنترنت والبحث والدراسة للتعرف عليها والجوانب الشرعية لهذه العقود ضرورية. وكذلك شرح نوعية وطريقة التخثر، إن مثل هذه العقود الجديدة والحديثة نسبياً تحتاج إلى نقاش وبحث عميق، وقد جرت في هذا البحث محاولة لدراسة العقود الإلكترونية والقوانين المنظمة لها من الناحية الفقهية، وبيان كيفية قبولها وتنفيذها. وبناءً على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول العقود الإلكترونية، في حين نخصص الثاني إلى اركان العقود الإلكترونية وآثاره من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: العقود الإلكترونية

من خلال دراسة وتدقيق القواميس، نجد أن كلمة "العقد" تحمل عدة معانٍ تدل على الترابط والالتزام. فهي تشير إلى ارتباط بين طرفين أو أكثر، يتم فيه الإقرار والتأكيد على التزامات معينة، ويشمل معنى العقد أيضًا العهد والالتزام والعزم. يمكن أن يُفهم العقد على أنه ربط وتوثيق، حيث يتم ربط إرادة الأطراف المعنية في اتفاق قانوني أو شرعي. هذا الربط يمكن أن يكون في إطار تعاقدي واضح ومحدد يتضمن شروطًا والتزامات يجب الوفاء بها من قبل الأطراف المتعاقدة، مما يعزز مفهوم الثقة والعزم على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه[2]. وأما من حيث الاصطلاح، وبالرجوع إلى عبارات الفقهاء، نجد أنهم استخدموا مصطلح "العقد" للإشارة إلى معنيين: أحدهما عام والآخر خاص. يُعرّف العقد العام على أنه كل حيازة أو التزام بوعد يصدر عنه حكم شرعي، ويُسمى عقدًا. هذا الحكم الشرعي قد يتحقق بأقوال طرفي العقد، مثل: البيع، والشراء، والنكاح، أو الوصية. كما يمكن أن يتحقق بالفعل، مثل: النذر، والطلاق، والهبة، والوصية. و يُشير العقد الخاص إلى أي شرط أو التزام يلتزم به الإنسان على نفسه، ويعتبر نفسه ملزمًا بالوفاء به في المستقبل. بمعنى أن الشخص يتعهد بشيء ويعتبر نفسه ملزمًا بأدائه، وهذا الالتزام يُسمى عقدًا[3]. ويسري العقد الخاص عند الفقهاء على أي نوع من الحيازة أو الالتزام الذي يتوقف على موافقة طرفي العقد. هذا الالتزام لا يتحقق إلا بتوافق إرادة الطرفين المعنيين. وهذا هو المعنى المقصود من كلمة "العقد" كما يطبقه الفقهاء، حيث يُعتبر العقد شكلًا من أشكال الإيجاب والقبول الصادر عن طرفي العقد. بمعنى آخر، العقد هو اتفاق بين طرفين يتضمن التزامات متبادلة، ويكون ملزمًا قانونيًا وشرعيًا بمجرد تحقق الإيجاب والقبول من الطرفين، مما يضفي عليه الصفة الشرعية والتنفيذية.[4] العقد الإلكتروني من منظور الفقه الاسلامي يُعرّف بأنه اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، مثل الإنترنت أو البريد الإلكتروني، بحيث يتم فيه تبادل الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني. ويتم النظر إليه من هذا الاتجاه ايضا على أنه عقد شرعي ما دام يحقق الأركان الأساسية للعقد، وهي الإيجاب والقبول، والمعقود عليه، والعوض، وصيغة العقد .ويتطلب صحة العقد الإلكتروني توافر نية الطرفين وإعلانهما الرضا بالعقد عبر الوسائل الإلكترونية بطريقة لا لبس فيها.

[1] . نساء: 29

[2] . فيروزآبادى، القاموس المحيط: ص 309

[3] . الجصاص وابن العربي، أحكام القرآن، ج3: ص 235.

[4]. السيوطى، الاشباه و النظائر، ج1: ص 318.

ومن أهم النقاط التي يتم دراستها في العقود الإلكترونية من منظور الفقه الاسلامي هي[1]:

1. تحقق الإيجاب والقبول: حيث يجب أن يكون الإيجاب والقبول واضحين ومؤكدين، ويجب التأكد من أن الوسيلة الإلكترونية المستخدمة قادرة على نقل الإرادة الحقيقية للطرفين.
2. تحديد زمان ومكان العقد: إذ أن اختلاف المواقع الجغرافية والأزمنة بين الطرفين يثير تساؤلات حول تحديد متى وأين تم انعقاد العقد، وهذا يتطلب استيضاحًا فقهيًا لضمان توافقه مع الأحكام الشرعية.
3. ضمان العدالة واليقين: أي أنه يجب أن تكون العقود الإلكترونية قادرة على تحقيق العدالة بين الأطراف وضمان حقوقهم بشكل يوافق المبادئ الإسلامية.

بناءً على هذا الفهم، يُعتبر العقد الإلكتروني في الفقه الاسلامي عقدًا شرعيًا إذا تم وفق الضوابط والشروط التي تحقق الأركان الأساسية للعقد وتضمن التزام الطرفين بما اتفقا عليه، اما ناقشنا شروط العقد المعاطاتي فإن كثير من الأمور ستسهل وتتحقق الشروط الموجبة لحصول العقد.

يتبين أن التكنولوجيا الحديثة قد أضافت بُعدًا جديدًا إلى مفاهيمنا التقليدية حول العقود والمعاملات. وعلى الرغم من أن هذه العقود تُبرم بوسائل غير تقليدية، إلا أن الفقه الاسلامي يظل مرنًا وقادرًا على التعامل مع هذه التطورات من خلال التأكيد على أهمية تحقق الأركان الأساسية للعقد، وضمان توافقها مع المبادئ الشرعية.

إن دراسة العقود الإلكترونية من منظور فقهي ليست مجرد محاولة لتكييف الشريعة مع متطلبات العصر الحديث، بل هي تأكيد على أن الشريعة الإسلامية تمتلك الأدوات اللازمة للتفاعل مع أي تطور تكنولوجي أو اجتماعي. فبما أن الهدف الأساسي من العقود هو تحقيق العدالة والوضوح بين الأطراف، فإن الفقهاء يضعون ضوابط وشروط تضمن أن العقود الإلكترونية تحقق هذا الهدف بما يتماشى مع الأحكام الشرعية. وفي النهاية، يُعد العقد الإلكتروني وسيلة مشروعة لإنجاز المعاملات شريطة الالتزام بالضوابط الفقهية التي تضمن تحقيق المقاصد الشرعية.[2] من هنا، يبقى على المجتمع المسلم، أفرادًا ومؤسسات، العمل على تعزيز الوعي بهذه الضوابط، لضمان أن يكون استخدام التكنولوجيا في العقود والمعاملات متوافقًا مع القيم والمبادئ الإسلامية.

المطلب الثاني: اركان العقد الإلكتروني وآثاره من وجهة نظر الفقه الاسلامي

العقد في الفقه الإسلامي هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه كل منهم بشروط معينة لتحقيق غاية مشروعة. ومع التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي، ظهرت الحاجة إلى استيعاب العقود الإلكترونية ضمن الإطار الفقهي الإسلامي. هذا التغيير يتطلب تأصيلًا فقهيًا دقيقًا يضمن توافق هذه العقود مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[3] وللوقوف أكثر على حيثيات الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وحسب الآتي:

الفرع الأول : اركان العقد الإلكتروني

من المعلوم أن التجارة عبر الحاسب الآلي قد حققت طفرة لم يسبق لها نظير، بعدما وصلت شبكة الإنترنت إلى كل بيت وشركة ومتجر ومكتب. وكمثال ففي الجزيرة العربية تشير الدراسات إلى أن السوق هناك أكبر وأهم أسواق المنطقة في مجال تقنية المعلومات

[1]. المشكيني، مصطلحات الفقه، ص 377.
[2]. المشكيني، مصطلحات الفقه، ص 377.
[3]. الأباصيري، فاروق محمد أحمد، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات: ص 20.

والاتصالات؛ [الأمر الذي يستوجب] عرض موضوع التعاقد الإلكتروني على ميزان الشرع وبيان مدى اتفاقه مع الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقود.

التعاقد الإلكتروني هو "التصرّف القانوني، الذي يتم عن بُعد، عن طريق وسيلة إلكترونية، وذلك حتى إتمام العقد." أي إنه يتضمّن ثلاث خصائص أساسية: تتوفّر فيه أركان العقد من الأهلية والصيغة والمحل، ويتم عن بُعد فيخلو عن مجلس العقد بمعناه المادي، وقد تفرض فيه بعض الشروط غير المألوفة.[1] فيما يخلي الخصيصة الأولى؛ أركان العقد. يمكن القول إن عارض السلع أو الخدمات [الإلكترونية] تتوافر فيه أهلية التعاقد؛ لضرورة حصوله مسبقًا على ترخيص ممارسة التجارة. أما من يستقبل السلع أو الخدمات فقد يكون ناقص الأهلية أو عديمها، ويمكن التغلب على هذه المشكلة عبر اشتراط إدخال رقم بطاقة الائتمان التي لا تُمنح إلا لمن تتوافر فيه أهلية التعاقد بطبيعة الحال. وإذ تتكوّن صيغة العقد من الإيجاب والقبول، فإن الإيجاب على شبكة الإنترنت قد يظهر عبر البريد الإلكتروني أو شبكة المواقع (Web) أو المحادثة والمشاهدة عبر الإنترنت، وإن القبول يتم بأي طريقة جرى العرف على اعتبارها قبولًا، كاللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الرمز أو القبول الضمني بإدخال رقم بطاقة الائتمان السري. أما محل العقد، أي ما وقع عليه التعاقد، فيشترط الفقهاء لجوازه أن يكون موجودًا حين العقد وأن يكون قابلًا لحكم العقد وأن يكون معيّنًا ومعرّفًا مع القدرة على تسليمه، وفي التعاقد الإلكتروني جرى العمل على أن يضع الموجب مواصفات دقيقة للسلع المعروضة تتضمن الصورة والمواصفات والثمن وكل ما يهم المشتري، وهذه الحالات يجيزها الفقه الإسلامي.[2] ومن خصائص التعاقد الإلكتروني أن يتم عن بُعد فيخلو عن مجلس العقد في صورته المادية، لوجود أطراف التعاقد في أماكن مختلفة؛ ما جعل بعض شرّاح القانون يطبقون عليه أحكام التعاقد بين غائبين. إلا أن النظرة المتأنية تجعلنا نجزم أن التعاقد عبر الإنترنت تنطبق عليه أحكام التعاقد بين حاضرين، كما أقرّت فتوى مجلس الفقه الإسلامي بالقرار رقم 52 (6/3).[3]

وفيما يخص إدراج الشروط في التعاقد الإلكتروني، يجري العمل في التجارة الإلكترونية على صياغة عقود نموذجية معدّة سلفًا، يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها. وقد رأى كثير من الباحثين المعاصرين ضرورة اتخاذ خطوات كافية لإعلام المتلقي بصورة واضحة بما تتضمنه العقود النموذجية من شروط ملزمة حتى يكون قبوله لها مجرّدًا من وسائل الخداع والتمويه. من ذلك: الإشارة إلى الشروط وتفصيلها وإظهارها بصورة واضحة.[4]

أما القانون الواجب التطبيق على التعاقد الإلكتروني فإنه من المسائل التنظيمية التي تخضع لإرادة الطرفين، وغالبًا ما يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، وهو ما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي.[5] وغالبًا ما تكون الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من أبرز إثباتات التعاقد الإلكتروني، وقد ظهر في التطبيق العملي ما يؤدي إلى الاعتراف بحجيّة الوثائق الإلكترونية وصحة التوقيع الإلكتروني، وهذا لا يخالف أحكام الفقه الإسلامي.

[1] . الألفي، محمد بن جبر، التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي: ص 33.
[2] . العجلوني، أحمد خالد، التعاقدُ عن طريق الإنترنت، 43.
[3] . الألفي، محمد بن جبر، المرجع السابق: ص 33.
[4] . ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي: 98.
[5] . الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: 156.

العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي، هو موضوع حديث يثير العديد من التساؤلات الفقهية. يمكننا تحليل هذا الموضوع من خلال بعض المبادئ الأساسية والقواعد الفقهية، والتي يمكن أن تتماشى مع طبيعة العقود الإلكترونية. حيث ان العقد في الفقه هو اتفاق بين طرفين يتضمن التزامات متبادلة ويستلزم توافر الأركان الأساسية وهي:[1]

1. **الإيجاب والقبول:** حيث يجب أن يكون هناك عرض من جانب وقبول من الجانب الآخر.
2. **المُحلل (موضوع العقد):** يجب أن يكون شيئاً مشروعاً وممكناً.
3. **العاقدان:** يجب أن يكونا عاقلين وبالغين ومختارين.
4. **الصيغة:** يتطلب العقد في بعض الحالات استخدام صيغة معينة قد تكون لفظية أو كتابية.

العقود الإلكترونية يمكن أن تندرج تحت نفس الأركان والشروط، ولكن تختلف في وسيلة الاتصال والتوثيق. هنا بعض النقاط التي يمكن تناولها في هذا السياق:[2]

1. الإيجاب والقبول الإلكتروني:

- يمكن أن يتم الإيجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني أو عبر مواقع الإنترنت. الفقه الإمامي يعتبر أن الإيجاب والقبول يمكن أن يتم بأي وسيلة تعبر عن إرادة الطرفين بوضوح.
- يجب أن تكون الوسائل المستخدمة تضمن وضوح العرض والقبول بما لا يدع مجالاً للشك.

2. التوثيق والإثبات:

- العقود الإلكترونية تحتاج إلى وسائل لتوثيق الاتفاق، مثل البريد الإلكتروني أو أنظمة التوقيع الإلكتروني.
- يجب أن تضمن هذه الوسائل أن الطرفين قد قبلا بالشروط بوضوح، ويمكن استخدام تكنولوجيا التشفير لضمان الأمان والمصداقية.

3. المحلل (موضوع العقد) في البيئة الإلكترونية:

- يجب أن يكون موضوع العقد مشروعاً وممكناً إلكترونياً كما هو في العقود التقليدية.
- يجب التأكد من أن العقود الإلكترونية لا تتضمن ما يتعارض مع الأحكام الشرعية.

4. العاقدان في البيئة الإلكترونية:

- يجب التأكد من هوية الطرفين وأنهما يملكان الأهلية القانونية والشرعية لإبرام العقد.
- يمكن استخدام تقنيات التحقق من الهوية لضمان أن العاقدين هما بالفعل من يدعيان.

الفقيه المعاصر قد يأخذ في اعتباره التكنولوجيا الحديثة ويعتمد على المبادئ الفقهية التقليدية لإصدار الفتاوى المتعلقة بالعقود الإلكترونية. الا ان الفقه الإمامية يتميز بالمرونة في التعامل مع المستجدات الحديثة بشرط عدم مخالفتها للنصوص الشرعية والمبادئ العامة.[3]

العقود الإلكترونية في الفقه الاسلامي تعتبر مقبولة إذا ما تحققت فيها شروط العقود التقليدية من حيث الإيجاب والقبول والمحلل والعاقدين. الفقه الإمامية يتيح مساحة للتعامل

[1] . سيد مصطفى محقق داماد والآخرون، قوانين العقود في فقه الشيعة الإمامية (المجلد الثاني): اتفاقيات الإدارات، وشروط المتعاقدين والصفقات: صص 14-20.
[2] . ناصيف، إلياس، العقد الإلكتروني، ص 135.
[3] . شيخ حر عاملى، الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكمله الوسائل)، ج1: ص 592.

مع الوسائل الحديثة بما يتوافق مع القواعد الشرعية، مما يسهل تكييف العقود الإلكترونية ضمن الإطار الشرعي.[1]

العقود الإلكترونية تمثل تحديًا جديدًا في الفقه الاسلامي يتطلب فهماً دقيقاً للتطورات التكنولوجية وضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية. من خلال التأصيل الشرعي الدقيق وتوضيح المعايير الشرعية للعقود الإلكترونية، يمكن للمسلمين الاستفادة من هذه التكنولوجيا بطريقة مشروعة وآمنة، تضمن حقوقهم وتتماشى مع مبادئ العدالة والشفافية التي تُعد من أسس الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: آثار العقد الالكتروني

يشهد العصر الحديث تطورًا هائلًا في مجال التكنولوجيا والاتصالات، حيث أصبحت العقود الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية. ومع تلك التطورات، أصبح لزامًا على الفقه الإسلامي أن يواكب هذه التغيرات ويحدد موقفه وقوانينه بخصوص العقود الإلكترونية. تعد العقود الإلكترونية تطبيقًا جديدًا لمبادئ العقود في الفقه الإسلامي، حيث يتم إبرامها وتنفيذها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الإنترنت. وقد أثارت هذه الظاهرة الجديدة العديد من التساؤلات والتحديات في الفقه الإسلامي، مثل ما إذا كانت هذه العقود ملزمة شرعًا، وكيفية تحديد شروطها ومتطلباتها وشروط الصحة في الفقه الإسلامي. تتطلب هذه التحديات من علماء الفقه والقانون الإسلامي إجراء دراسات وتحليلات متعمقة للمفاهيم الشرعية المتعلقة بالعقود الإلكترونية، وتطبيق قواعد الفقه الإسلامي على الواقع الرقمي الحديث بشكل يحفظ المصالح والحقوق لجميع الأطراف. إن فهم أثر العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي يتطلب النظر إلى المبادئ الأساسية للعقود في الإسلام، مثل مبدأ العدل والمساواة والتوافق مع الأحكام الشرعية، وتطبيقها على الوسائل الإلكترونية بما يتناسب مع الزمان والمكان والظروف الحالية.[2]

اما أثار العقود الإلكترونية في الفقه الامامي تتعلق بالتحديات والتطورات التي طرأت على المعاملات الشرعية نتيجة لاستخدام الوسائل الرقمية والتكنولوجيا في إبرام العقود. يمكن تلخيص الآثار الرئيسية للعقود الإلكترونية في الفقه الامامي في النقاط التالية[3]:

تحديات إثبات العقد: الإثبات: من بين أبرز التحديات التي تطرأ مع العقود الإلكترونية هو كيفية إثبات العقد وتوثيقه. في العقود التقليدية، يمكن استخدام الوثائق المكتوبة والشهادات، ولكن في العقود الإلكترونية، قد يكون من الصعب إثبات وجود العقد أو التحقق من صحة توقيع الأطراف بشكل واضح. تحتاج الفقهاء إلى تطوير آليات جديدة لضمان صحة الإثبات والاعتراف بصحة الوثائق الإلكترونية.

قضايا الإيجاب والقبول: وضوح الإرادة :يجب أن يكون الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني واضحين وغير قابلين للتشكيك فيهما. يتطلب الأمر التأكد من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لنقل الإرادة تحقق الشروط الشرعية لإبرام العقد وتؤكد صحة الموافقة. تحديد زمان ومكان العقد: التحديات المتعلقة بالأمان والخصوصية: العقود الإلكترونية قد تُبرم بين أطراف موجودين في أماكن زمنية وجغرافية مختلفة. تحديد الفقه الاسلامي لزمان ومكان انعقاد العقد يعتمد على لحظة إرسال القبول عبر الوسيلة الإلكترونية، مما يتطلب توافقًا مع الأحكام الشرعية لتحديد ما إذا كانت هذه التحديدات

[1] . المشكيني، مصطلحات الفقه، ص 378.
[2] . سليمان، شيرزاد عزيز، حسن النية في ابرام العقود- دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية : ص347.
[3] . الخوئي، منهاج الصالحين، ج 2، ص 18.

مقبولة شرعًا. التحديات المتعلقة بالأمان والخصوصية :تتطلب العقود الإلكترونية تأمينًا قويًا لضمان عدم تعرضها للتلاعب أو الاختراق. يجب أن يتوافق استخدام تقنيات التشفير والأمان الإلكتروني مع الشريعة لضمان حماية حقوق الأطراف وعدم التلاعب بالعقود.
الغرر والغبن (الشفافية): العقود الإلكترونية قد تعاني من الغرر (عدم اليقين) بسبب طبيعة الوسائل الإلكترونية وصعوبة التحقق من المعلومات. يجب أن تضمن العقود الإلكترونية الشفافية الكاملة وتجنب الغبن (التظلم) لضمان تحقيق العدالة بين الأطراف.
حقوق الأطراف وواجباتهم الالتزام :يجب على الأطراف في العقود الإلكترونية الالتزام بالشروط والاتفاقيات المبرمة وفقًا لما تم الاتفاق عليه. كما يجب أن تتوافق العقود الإلكترونية مع الشريعة في حماية حقوق الأطراف وتنفيذ الالتزامات.
التحقق من الشرعية: يتطلب الأمر التأكد من أن العقود الإلكترونية تتماشى مع الأحكام الشرعية، وأنها لا تحتوي على عناصر محظورة شرعًا مثل الربا أو الغرر الكبير[1].
تتطلب العقود الإلكترونية في الفقه الاسلامي دراسة دقيقة لتحديد كيفية تحقيق الأركان الأساسية للعقد وضمان التوافق مع الأحكام الشرعية. تشمل الآثار الرئيسية للعقود الإلكترونية التحديات المتعلقة بالإثبات، وضمان وضوح الإرادة، وحماية الأمان والخصوصية، وضمان الشفافية وتجنب الغبن. يتطلب الأمر تطوير قواعد وإجراءات جديدة للتعامل مع هذه التحديات بما يتماشى مع المبادئ الشرعية.

الخاتمة:

في ختام دراسة العقود الإلكترونية من منظور الفقه الاسلامي، يتضح أن تطور التكنولوجيا قد أضاف بُعدًا جديدًا إلى مفاهيمنا التقليدية حول العقود والمعاملات. على الرغم من أن العقود الإلكترونية تُبرم بوسائل غير تقليدية، فإن الفقه الإسلامي والامامي خصوصا حيث يتسم بفتح باب الاجتهاد والتجديد يظل قادرًا على التفاعل مع هذه التطورات من خلال تطبيق الأحكام الشرعية التي تضمن صحة وشرعية المعاملات.
إن التحديات التي تطرحها العقود الإلكترونية، مثل إثبات العقد، وضمان وضوح الإيجاب والقبول، وتحديد زمان ومكان العقد، تتطلب اهتمامًا خاصًا من الفقهاء والمشرعين. يجب أن تكون العقود الإلكترونية مُعتمدة على أسس واضحة وشفافة تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف. بما أن الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف مع التطورات، فإن استخدام التكنولوجيا في العقود يمكن أن يتم بشكل يتوافق مع المبادئ الإسلامية. من هنا، تبرز أهمية تطوير قواعد وإجراءات جديدة تعالج التحديات التي تطرأ مع العقود الإلكترونية وتضمن تحقيق الأركان الأساسية للعقد بشكل يتماشى مع الأحكام الشرعية.إن الالتزام بالشروط الشرعية وضمان النزاهة والشفافية في العقود الإلكترونية يعزز من ثقة الأطراف ويضمن التزامهم الكامل بالعقد. وفي نهاية المطاف، تبقى العقود الإلكترونية وسيلة مشروعة ومهمة لإنجاز المعاملات في العصر الرقمي، شريطة أن تكون متوافقة مع القيم والمبادئ الإسلامية.

أ. النتائج:

1- دراسة العقد الإلكتروني من المنظور الفقهي الاسلامي تتناول مجموعة من القضايا المهمة التي تتعلق بكيفية التعامل مع العقود الإلكترونية وفقًا لمبادئ وأحكام الفقه الاسلامي. تتضمن هذه القضايا ما يلي:

1 . حيدر، علي، درر الاحكام شرح مجلة الحكام: ص 130.

تعريف العقد الإلكتروني :يتم تناول مفهوم العقد الإلكتروني في الفقه الاسلامي وكيفية التعامل معه مقارنة بالعقود التقليدية.

-شرط الإيجاب والقبول :يعتبر الإيجاب والقبول من أركان العقد في الفقه الإسلامي. حيث يدرس الفقه كيف يمكن تحقيق هذا الشرط في العقود الإلكترونية، مثلا عبر الرسائل الإلكترونية أو المنصات الرقمية.

-التوثيق والإثبات :في العقود التقليدية، يعد التوثيق الورقي أمرًا هامًا للإثبات. تناقش الدراسة كيفية إثبات العقود الإلكترونية ومدى قبول الأدلة الرقمية مثل البريد الإلكتروني أو توقيعات الألكترونية في المحاكم الاسلامية.

-الإلتزام بالشرط الشرعي :يركز الفقه الاسلامي على ضرورة أن تكون جميع الشروط في العقد متوافقة مع الشريعة الإسلامية. تنظر الدراسة في كيفية تطبيق هذا المبدأ على العقود الإلكترونية، مثل التأكد من خلو العقد من الربا أو الغرر.

-الحماية من الغرر والخداع :يتناول الفقه الاسلامي قضية الغرر والخداع في العقود الإلكترونية وكيفية حماية الأطراف المتعاقدة من هذه المخاطر في البيئة الرقمية.

-التقنيات الحديثة وتحدياتها :تدرس الدراسة تحديات استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في إنشاء وتنفيذ العقود الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي.

-التفريق بين العقود الفورية والمؤجلة: الفقه الاسلامي يفرق بين العقود التي يتم تنفيذها فورًا (العقود الفورية) وتلك التي يتم تأجيل تنفيذها (العقود المؤجلة). الدراسة قد تتناول كيفية التعامل مع العقود الإلكترونية التي تتضمن تنفيذًا فوريًا أو مؤجلًا، ومدى توافق ذلك مع أحكام الفقه الاسلامي.

-التعويضات والتعويض عن الضرر: في حالة حدوث ضرر أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة إلكترونيًا، فإن الفقه الاسلامي يقدم إرشادات حول كيفية التعويض عن الضرر. الدراسة قد تتناول كيفية تطبيق هذه المبادئ في سياق العقود الإلكترونية.

-شرط الاختصاص المكاني والزماني: الفقه الاسلامي يأخذ في الاعتبار المكان والزمان عند تحديد صلاحية العقد. يمكن أن تتناول الدراسة كيفية التعامل مع العقود الإلكترونية التي تتجاوز الحدود الجغرافية والتوقيت الزمني، وكيفية تطبيق الشروط الفقهية في هذه الحالات.

-البيع بالتوكيل والإذن في العقود الإلكترونية: بما أن بعض العقود تتطلب توكيلاً أو إذناً من جهة معينة، يمكن أن تدرس الدراسة كيف يمكن التعامل مع هذه العقود إلكترونيًا، مثل كيفية إصدار التوكيل عبر الإنترنت ومدى شرعيته.

-قضايا الخصوصية والأمان: من منظور الفقه الاسلامي ، الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية جزء مهم من المعاملات. الدراسة قد تناقش كيفية ضمان خصوصية وأمان الأطراف في العقود الإلكترونية وفقًا للمبادئ الفقهية.

-التحقق من الهوية والتوثيق الشرعي: الهوية الإلكترونية وكيفية التحقق من هوية الأطراف في العقود الإلكترونية يمكن أن تكون موضوعًا رئيسيًا. الدراسة قد تستعرض الوسائل الشرعية للتحقق من هوية الأطراف وضمان صحة العقود.

هذه الدراسة ساعدت في توضيح كيفية توافق العقود الإلكترونية مع مبادئ الفقه الاسلامي وضمان مراعاة الأحكام الشرعية في هذا السياق الحديث.

ب. التوصيات:

بناءً على النتائج التي تمت مناقشتها حول العقد الإلكتروني من منظور الفقه الاسلامي، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- تطوير إطار قانوني متكامل: من الضروري إنشاء إطار قانوني متكامل لتنظيم العقود الإلكترونية بما يتماشى مع أحكام الفقه الاسلامي. ينبغي أن يتضمن هذا الإطار ضوابط واضحة للإيجاب والقبول، وتوثيق العقود، والتحقق من هوية الأطراف، وضمان تنفيذ الشروط الشرعية.

2- تعزيز الوعي والتعليم الشرعي: ينبغي تعزيز الوعي لدى المجتمع بمسائل العقود الإلكترونية من منظور الفقه الاسلامي ، من خلال برامج تعليمية وورش عمل تركز على كيفية إنشاء وتنفيذ العقود الإلكترونية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

3- تطوير أدوات إلكترونية متوافقة مع الشريعة: توصية بتطوير أدوات وتقنيات إلكترونية تضمن تطبيق الشروط الشرعية في العقود الإلكترونية، مثل برامج للتحقق من الهوية والمصداقية وضمان عدم وجود الغرر أو الربا في المعاملات.

4- تشجيع فقهاء المسلمين على فتح باب الاجتهاد اسوة بفقهاء المذهب الجعفري: ضرورة تشجيع فقهاء المسلمين على فتح باب الاجتهاد اسوة بفقهاء المذهب الجعفري لتحديد الوظيفة الشرعية للمكلف في القضايا المستجدة المرتبطة بالعقود الإلكترونية، لضمان تقديم فتاوى واضحة تتماشى مع التطورات التقنية وتبقى في إطار الشريعة.

5- إنشاء هيئة رقابية شرعية: يوصى بإنشاء هيئة رقابية شرعية مختصة بمراجعة العقود الإلكترونية والتأكد من مطابقتها لأحكام الفقه الاسلامي، وذلك لضمان حماية حقوق الأطراف ومنع أي تجاوزات شرعية.

6- التعاون بين الفقهاء والخبراء التقنيين: تشجيع التعاون بين الفقهاء والخبراء التقنيين لتطوير حلول تكنولوجية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتأكد من أن التطورات في مجال العقود الإلكترونية تأخذ في الاعتبار المتطلبات الشرعية.

7- ضمان حماية الخصوصية والأمان: توجيه التوصيات لمطوري التقنيات لضمان أن أنظمة العقود الإلكترونية تلتزم بمعايير حماية الخصوصية والأمان، وفقًا للمبادئ الفقهية التي تحث على حماية الأفراد من الضرر.

هذه التوصيات تسهم في تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والالتزام بأحكام الفقه الاسلامي في مجال العقود الإلكترونية، مما يضمن أن تكون هذه العقود شرعية ومأمونة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأباصيري، فاروق محمد أحمد، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1423ه.
- الألفي، محمد بن جبر، التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، دار التوزيع والنشر الاسلامية، بيروت، لبنان، 1998م.
- ابن العربى، محمد بن عبد الله أبوبكر، احكام القرآن، ج2، 1405ه.
- الجصاص، احمد بن على الرازى ابوبكر، أحكام القرآن، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج3، 1405ه.
- الحائري، كاظم، فقه العقود، قم - إيران، الناشر: مجمع انديشه إسلامي،ط 2، 1423 هـ.

- الحنبلي، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1419ه.
- الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، قم - إيران، الناشر: مدينة العلم، ط 28، 1410 هـ.
- الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990م.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر، الاشباه و النظائر، ج1، 2001م.
- سليمان، شيرزاد عزيز، حسن النية في ابرام العقود- دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار دجلة، عمان، الاردن، 2008م.
- شيخ حر عاملى، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكمله الوسائل)، ج1، 1376ش.
- العجلوني، أحمد خالد، التعاقدُ عن طريق الإنترنت، دارار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002م.
- عبد الرحمن، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.م، د.ن، د.ت.
- على، حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الحكام، دار النشر الكتب العلمية، ج1، 2003م.
- فيروزآبادى، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج11، 1383ش.
- المشكيني، ميرزا علي، مصطلحات الفقه، د.م، د.ن، 1428 هـ.
- محقق داماد، سيد مصطفى، قوانين العقود في فقه الشيعة الإمامية (المجلد الثاني): اتفاقيات الإدارات، وشروط المتعاقدين والصفقات، مؤسسة دراسة وتدوين الكتب الجامعية للعلوم الإنسانية (سمت)، 1378ش.
- ناصيف، إلياس، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.

slamic views on the electronic contract

Prof. Dr. Ayatollah Sayed Hamid Al-Jazyeri
S.hazayeri@ miu.ac.ir
Researcher: Akram Abbas Muhammad Ali
Al-Mustafa International University
alialiakber977@gmail.com

Abstract:

The electronic study began from the perspective of Islamic jurisprudence, where the extent to which electronic contracts are compatible with the application of Sharia was analyzed. It concluded that it was not necessary to develop a legitimate legal framework with Islamic jurisprudence and to preserve the validity of this agreement, while adopting the importance of documenting it, verifying its legal conditions, and protecting privacy and security in the digital environment. The study also addressed the compatibility of electronic contracts with Islamic jurisprudence, noting the necessity of developing a legal framework that ensures that legal conditions are met, such as offer, acceptance, and documentation. It also stressed the importance of protecting privacy and security in electronic contracts in accordance with the provisions of Sharia.

This study explained how Islamic jurisprudence can be adapted to legislate laws that keep pace with modern technical developments, while emphasizing the need for this legal framework to be integrated to ensure electronic contracts are compatible with Sharia provisions.

Keywords: contract, electronic contracts, jurisprudence, Islamic jurisprudence, electronic contracts in Islamic jurisprudence.

إجراءات السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث

الباحثة : شدوان فيصل يوسف حسن
الجامعة المستنصرية
shdwan019@gmail.com
المشرف :أ. د. معاذ جاسم محمد العسافي
الجامعة الإسلامية / لبنان

مستخلص البحث:

تُعد السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث من المواضيع الهامة التي تعنى بتوجيه الأحداث الذين ارتكبوا أفعالاً تتعارض مع القوانين أو الأخلاقيات المجتمعية، حيث تهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من السلوكيات الجانحة وفي نفس الوقت ذاته إعادة تأهيل الجانحين من الأحداث لضمان دمجهم في المجتمع بشكل سليم، ويتبين أن الإجراءات العقابية الخاصة بالأحداث مختلفة تماماً عن تلك الموجهة للبالغين، حيث تهتم السياسة العقابية في هذا المجال بتقويم سلوك الأحداث وتحفيزهم على إعادة بناء شخصياتهم، بدلاً من معاقبتهم بالعقوبات التقليدية مثل السجن أو الحبس ويتم تركز السياسة العقابية على استخدام عدد من الأساليب التأهيلية والتربوية على سبيل المثال الإرشاد النفسي والتعليم والعلاج الاجتماعي وغيرها من الأساليب التي توجيههم نحو السلوكيات الإيجابية، ولقد هدف ذلك البحث إلى دراسة مختلف الإجراءات التي تتعلق بالسياسة العقابية التي تهدف إلى توضيح مجموعة من الأسس القانونية والإجراءات التشريعية التي تهدف إلى إصلاح ذلك الشخص الجانح لكي يتمكن من العودة المجتمع مرة أخرى بعد تلك المدة المحددة من العقاب، حيث تُعتبر السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث أداة مهمة لضمان أمن المجتمع وسلامته من السلوكيات المنحرفة التي قد تهدد النظام الاجتماعي، ويشكل التعامل مع الأحداث الجانحين بشكل فعال في تقليل معدل الجريمة والحد من تأثيرها على المجتمع، ولقد تم استخدام المنهج الوصفي الذي يهدف إلى تحليل ووصف حالة أو ظاهرة محددة من خلال جمع العديد من المعلومات والبيانات التي تهتم بعرض وتحليل ذلك الموضوع الهام من الإجراءات المتعلقة بالسياسة العقابية لمجال جنوح الأحداث، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن الذي يهدف إلى توضيح العديد من الفروق والاختلافات فيما بين بعض القوانين المختلفة وهنا سوف يتم مقارنة القانون العراقي بالقانون اللبناني في الموضوع البحثي لعرض عدد من المواد القانونية التي تهتم بتوضيح تلك الإجراءات العقابية فيما بين القانونين، ولقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين ويظهر المبحث الأول لكي يناقش التحقيق والمحاكمة مع الأحداث الجانحين، بجانب المبحث الثاني الذي يعرض الجزاءات المواجهة لجنوح الأحداث، ولقد توصل البحث إلى عدد من النتائج الهامة أن السياسة العقابية تساهم في ضمان حقوق الأحداث من خلال مراعاة عمرهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، وتقديم الدعم اللازم لهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التوصل إلى عدد من التوصيات الهامة ومنها ينبغي أن تبني سياسة العقوبات البديلة مثل العمل المجتمعي أو البرامج التربوية والاجتماعية بدلاً من السجن، وذلك لتقليل تأثير الحبس على نفسية الحدث وتقديم بيئة تربوية تهدف إلى تحسين سلوكهم، بجانب ذلك ينبغي تطوير وتنفيذ برامج تأهيلية متكاملة تشمل العلاج النفسي والتوجيه الاجتماعي وكذلك التعليم المهني للأحداث الجانحين ويكون

الهدف هو إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل إيجابي، وتزويدهم بالمهارات التي تساعدهم على تجنب السلوك المنحرف في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية، جنوح الأحداث، إعادة التأهيل، المحاكم الخاصة، الإجراءات القانونية.

المقدمة:

تُعد السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث من المواضيع الحيوية التي تثير اهتمام المختصين في مجال القانون وعلم الاجتماع، حيث تركز على كيفية التعامل مع الأطفال والشباب الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون، وتستند هذه السياسة إلى مبدأ أساسي هو أن الحدث الجانح، بسبب عمره وظروفه النفسية والاجتماعية حيث ينبغي ان يعامل بطريقة تختلف عن تلك التي يتعامل بها مع البالغين، ويظهر المفهوم الأساسي للسياسة العقابية في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الأفعال الجرمية وبين منح الحدث فرصة للإصلاح والتأهيل، وتستند هذه السياسة إلى مفاهيم العدالة التصالحية والتأهيلية، حيث تركز على إعادة دمج الجانحين في المجتمع بدلاً من معاقبتهم بالأساليب التقليدية التي قد تؤدي إلى تفاقم سلوكهم المنحرف.[1] حيث تعتمد تلك الإجراءات المتعلقة على السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث على عدة أسس قانونية ونفسية واجتماعية، وتهدف إلى تقديم حلول تتناسب مع سن الجانح وطبيعة الجريمة التي ارتكبها، وتعمل على توفير بيئة مناسبة لإصلاحه، وتشمل هذه الإجراءات محاكم خاصة بالأحداث و مجموعة من البرامج الإصلاحية التأهيلية، بالإضافة إلى استخدام التدابير الوقائية والبديلة للعقوبات السالبة للحرية مثل العمل الاجتماعي أو الإرشاد النفسي، ومن ثم تبرز أهمية العمل على حماية حقوق الطفل وتنفيذ القوانين التي تضمن مراعاة احتياجات هذه الفئة العمرية الخاصة، مع توفير الفرص لهم لتجاوز انحرافاتهم وتحقيق التكامل الاجتماعي والنفسي.[2]

أهمية البحث:

يهتم البحث إلى دراسة مختلف الإجراءات التي تتعلق بالسياسة العقابية التي تهدف إلى توضيح مجموعة من الأسس القانونية والإجراءات التشريعية التي تهدف إلى إصلاح ذلك الشخص الجانح لكي يتمكن من العودة المجتمع مرة أخرى بعد تلك المدة المحددة من العقاب، حيث تُعتبر السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث أداة مهمة لضمان أمن المجتمع وسلامته من السلوكيات المنحرفة التي قد تهدد النظام الاجتماعي، ويشكل التعامل مع الأحداث الجانحين بشكل فعال في تقليل معدل الجريمة والحد من تأثيرها على المجتمع، وكذلك تساهم السياسة العقابية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان محاكمة الأحداث بشكل منصف وفقاً لمعايير قانونية تراعي احتياجاتهم الخاصة وظروفهم النفسية والاجتماعية.

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022، ص222.

[2] البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري، دار الثقافة، القاهرة 1986، ص206.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى عرض عدد من النقاط الهامة محل البحث ومنها:

- فهم مختلف إجراءات السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث.
- بيان المحاكم الخاصة بالأحداث.
- التعرف على أحداث محاكم الأحداث وتشكيل اللجان المختصة بذلك الشأن.
- التعرف على طرق وإجراءات جمع الأدلة التحقيق والمحاكمة
- عرض مختلف الجزاءات المحددة لمجال جنوح الأحداث
- التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في ذلك التساؤل الأساسي والذي يتمثل في **ماهية إجراءات السياسة العقابية في مجال جنوح الأحداث؟**

تساولات البحث:

ويتفرع عن ذلك التساؤل الأساسي عدد من التساؤلات الفرعية ومنها:

1. ما هو مفهوم إجراءات السياسية العقابية؟
2. ماهي أهم أحداث محاكم الأحداث؟
3. ما هي أهم إجراءات تشكيل اللجان المتخصصة في محاكمة جنوح الأحداث؟
4. ما هي أهم إجراءات جمع الأدلة للتحقيق والمحاكمة؟
5. ما هي أبرز الجزاءات التي تتعلق بمجال جنوح الأحداث؟

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يهدف إلى تحليل ووصف حالة أو ظاهرة محددة من خلال جمع العديد من المعلومات والبيانات التي تهتم بعرض وتحليل ذلك الموضوع الهام من الإجراءات المتعلقة بالسياسة العقابية لمجال جنوح الأحداث، بالإضافة إلى ذلك سوف يتم استخدام المنهج المقارن الذي يهدف إلى توضيح العديد من الفروق والاختلافات فيما بين بعض القوانين المختلفة وهنا سوف يتم مقارنة القانون العراقي بالقانون اللبناني في الموضوع البحثي لعرض عدد من المواد القانونية التي تهتم بتوضيح تلك الإجراءات العقابية فيما بين القانونين لكي يتبين إلى أي مدى قد اهتم المشرع بتلك الظاهرة أو الموضوع الهام وعمل على تنظيمه نظامياً.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث على مبحثين يتضمن كلّ مبحث مطلبين وكالآتي:

المبحث الأول: التحقيق والمحاكمة مع الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: المحاكم الخاصة بالأحداث.

المطلب الثاني: إجراءات جمع الأدلة التحقيق والمحاكمة.

المبحث الثاني: الجزاءات المواجهة لجنوح الأحداث.

المطلب الأول: طبيعة الجزاءات التي تفرض على الأحداث.

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات التي تفرض على الحدث.

المبحث الأول: التحقيق والمحاكمة مع الأحداث الجانحين

تمهيد:

بسبب الطبيعة الخاصة لقضايا الأحداث الجانحين، وما تتميز به من أمور نفسية وإجتماعية وسلوكية يجب أخذها بالحسبان، لذا إقتضت السياسة الجنائية إيجاد حلول تشريعية في التعامل مع الأحداث، وذلك من خلال أحداث محاكم خاصة بهم، وإتباع إجراءات تختلف عن الإجراءات العامة التي تطبق على البالغين، كما إنّ العقوبات المفروضة تتسم بشيءٍ مختلف عن السمة الأساسية لها.

يترتب على قيام الحدث بالفعل الإجرامي أن يتم التعامل معه وفق الإجراءات الخاصة التي نصّت عليها التشريعات المتعلقة بالأحداث سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، **وهذا ما سنوضحه من المبحث الأول من خلال مطلبين أساسيين وهما :**

المطلب الأول: المحاكم الخاصة بالأحداث

تمهيد:

ولما كانت د عاوى الأحداث تعدُّ من المسائل ذات الطابع الإجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، ونظراً لحساسيتها وخصوصيتها، فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق، فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت إهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث. ويتمثل هذا الإهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث، حيث تكون هذه المحاكم مختلفة عن تلك المختصة بمحاكمة البالغين من حيث التشكيل والإختصاص وكيفية سير الدعوى[1].

المحاكم الخاصة بالأحداث:

خصّت السياسة الجزائية فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل المحاكمة، إبتداءً من مرحلة الملاحقة مروراً بتحريك الدعوى العامة إلى التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولاً للمحاكمة، فخصَّ بها جهات قضائية مكّلفة بقضايا الأحداث، فهي تختلف من حيث تشكيلتها وإختصاصها عن المحاكم الأخرى، إذ تراعى فيها مصلحة الحدث أولاً وقبل كل شيء.فالأصل أن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الأفعال المعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات وبالنسبة إلى جميع المجرمين، إلا أن المشرع ولإعتبارات وأسباب خاصة ذهب إلى أن يخص الأحداث ممن يرتكبون المخالفات المعاقب عليها بمحاكم تفصل في قضاياهم، فيكون هدفها الأساسي الإصلاح لا العقاب، ومن ثمَّ يكون من شأن هذه المحاكم أن تعرف طبيعة الحدث وحالته الإجتماعية وسبب جنوحه، وهذا ما يوصف بالوظيفة الإجتماعية لمحاكمة الأحداث[2].

[1] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين. ص456.

[2] البشري الشوربجي، المرجع السابق، ص707.

أولاً: أحداث محاكم الأحداث

تنظر محكمة الأحداث في قضايا الأحداث القاصرين الذي هم دون سن الثامنة عشرة، بحيث لهم محاكم تصدر أحكامها بحق المخالفين منهم، فتتخذ هذه المحكمة التدابير المناسبة والملائمة مع وضع الحدث وظروفه الخاصة ومع طبيعة جرمه، وتكون هذه التدابير هادفة إلى إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع. يرى الفقه أن محكمة الأحداث هي في الأساس مؤسسة إجتماعية تهدف إلى إصلاح وتقويم سلوك الحدث، بموجب القرارات التي تصدرها، وهذه القرارات تعمل على إتخاذ تدابير تهذيبية، أي تستخدم وسائل غير عقابية. وفي هذا السياق يلاحظ أن الدول الأوروبية قد أطلقت على هذا المحاكم مسميات تمنع الشعور بالخوف والذعر لدى الأحداث، ومثال ذلك مجلس رعاية الطفل في السويد ولجان حماية الأطفال في الدنمارك ومكاتب رعاية الطفولة في النرويج. أما في الدول العربية فإن الأغلبية لديها محاكم خاصة بالأحداث، وتعدُّ مصر أول دولة عربية قامت بإنشاء محكمة خاصة بالأحداث عام 1966م[1].إتجهت العديد من التشريعات إلى نظام المحاكم الخاصة بالأحداث، من خلال تخصيص الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف عمّا عليه في محاكمة البالغين. حيث تتكون المحاكم التي تنظر في قضايا الأحداث من قاضي فرد أو عدة قضاة. وقد إعتمدت التشريعات العربية هذا النظام دون أن تولي أي إهتمام بتدريب قاضي الأحداث وتهيئه بشكلٍ مسبق لأداء هذه المهمة. فعلى الرغم من الإنتشار الواسع لنظام محاكم الأحداث إلا أنّ الأمر لا يعني بالضرورة تخصص قضاة الأحداث[2].وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد ثلاثة إتجاهات فيما يتعلق بنوعية التشكيلة المؤلفة لمحاكم الأحداث، إذ يرى الإتجاه الأول أنها تقتصر على القضاة فقط، في حين يرى الرأي الثاني أنه يجب تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث التربوية والنفسية والاجتماعية وغيرها، وأما الرأي الأخير فيرىَ الدمج بين الإثنين، أي تشكيلها من القضاة ومن العناصر المتخصصة في أمور الأحداث[3]. ويمكن بيان هذه الإتجاهات وفق الآتي:

الإتجاه الأول:

وهو الإتجاه التقليدي القديم، حيث تكون محاكمة الأحداث وفقاً لهذا الرأي إلى القضاء العادي، حيث لا فرق بين الحدث أو البالغ، ومن ثمَّ تتم محاكمة الحدث أمام المحاكم ذاتها التي تنظر في الجرائم المرتكبة من البالغين، وهذا النظام يقوم على العقاب، فالردع الإجتماعي الوحيد ضد الجريمة هو العقوبة، والإقتصاص من الجاني، فالقاضي يحاكم الجريمة لا المجرم[4].فقد إتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء المحاكم العادية إختصاص النظر في قضايا الأحداث متجاهلة مبادئ السياسة الجزائية المعاصرة التي تتجه إلى إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، ومن بين هذه التشريعات التشريع الأردني والتشريع الإماراتي.فالمشرع الأردني ذهب إلى أنه عند إحالة الحدث الجانح إلى القضاء

---

(1) سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الأولى، كردستان، 2006م، ص38-39.

(2) بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص11.

(3) أشار إلى ذلك: أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، ص264. متوافرة على الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/633/1/1/136884

(4) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1992، ص112.

فإن إختصاص نظر القضية يكون بحسب الأصل لأحد محكمتين، الأولى محكمة الصلح وتنعقد من قاضي منفرد وتنظر في قضايا المخالفات والجنح المسندة للحدث وتدابير رعاية الحماية والرعاية، والثانية محكمة البداية وتنعقد من هيئة ثنائية ومدعي عام، حيث تنظر في الجرائم المسندة للحدث[1]. ومن جهة أخرى يلاحظ أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يخص الأحداث بمحاكم مختلفة عن تلك المختصة بمحاكمة البالغين، والسبب يعزيه البعض إلى أن تأسيس محاكم خاصة بالأحداث فقط سيؤدي إلى تكليف الدولة بمبالغ باهضة هي بالغنى عنها، وقد توصل الجهاز الإداري القضائي إلى هذا الأمر من خلال الإحصائيات التي تسجلها وزارة الداخلية لعدد الأحداث الجانحين، والتي لا تصل إلى حد الجسامة أو الضرورة لإنشاء مثل هذه المحاكم[2].

وعلى الواقع العملي يقوم القاضي بالنظر في قضايا الأحداث إلى جانب مهامه الإعتيادية بالنظر في القضايا الأخرى. ولكن عند النظر بقضايا الأحداث يتبع الإجراءات التي نصّت عليها التشريعات الخاصة بالأحداث، فالقاضي هنا وإن كان ذاته ينظر بقضايا الأحداث إلى جانب قضايا البالغين، فإنه يتبع الإجراءات التي تخص كل حالة على حدة.

الإتجاه الثاني:

يذهب هذا الإتجاه إلى تشكيل لجان من العناصر المتخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونين (القضاة)، أي التعامل مع الحدث الجانح يكون من خلال قنوات غير قضائية، يتم خلالها سحب نسبة كبيرة من الحداث الجانحين وتحويلها إلى وسائل بديلة أقل وطأة. ومن ثمَّ فإن هذه اللجان لا تكون مشكلة طبقاً لأحكام التنظيم القضائي، فيمكن أن تكون مشكلة من أطباء أو خبراء مختصين بعلم الإجتماع والنفس[3].

وكمثال على ذلك ما هو موجود في السويد حيث يتكون مجلس رعاية الطفولة من أعضاء، يحَّددون من مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وأشخاص مهتمين بقضايا الأحداث، فضلاً عن طبيب. ويفترض وجود عنصر نسائي في هذا المجلس[4].

ويبرر أصحاب هذا الرأي هذا التوجه بأن جنوح الحدث يعود للظروف والعوامل السيئة المحيطة به، ومن ثمَّ فإن علاجه يحتاج إلى إختصاصين في فهم طبيعة الحدث ومشكلته والسعي لإخراجه من الظروف السيئة التي تحيط به [5]. ويهدف هذا النظام إلى كسر قيود التبعية القانونية، وجعل محاكم الأحداث هيئات إجتماعية أو لجان حماية بعيدة عن شكليات القانون الجنائي وإجراءاته القاسية. ومن مبررات الأخذ بهذا النظام أنه:

-يقلل أنصار هذا التشكيل لمحاكمة الأحداث من قيمة النظام القضائي، إذ يرون أن الأخير لا يستوعب كلّ الحالات التي تتورط في الإنحراف، خاصة بعد إرتفاع مؤشرات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.

---

(1) يسار غسان الزينبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، مصر 2015، ص660.

(2) منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، ص142-143. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/Journallaw/Pages/V15.aspx.2022/9/10

(3) أبا بكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص12.

(4) حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين. ص 118-119.

(5) المرجع ذاته، ص113.

-تعدُّ مشكلة إنحراف الأحداث ظاهرة إجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الإجتماعية، ولا مبرر لتدخل الأجهزة القضائية إلا في أضيق الحدود[1].

الإتجاه الثالث:

يدعو هذا الإتجاه إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والإجتماعي معاً لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الإتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها، وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التّشريع الفرنسي، إذ يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضٍ وعضوية إثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية ولهم إهتمام بمشاكل الطفولة[2].

يهدف هذا الإتجاه إلى الجمع بين الإتجاهين السابقين، من خلال الإستفادة من العناصر القانونية والإجتماعية مما يصب في مصلحة الحدث وتفادي عيوب كل إتجاه منهما على حدة. ويبدو أنّ أغلب التشريعات في الدول العربية قد أخذت بهذا الإتجاه، ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي، فقد جاء في المادة 54 منه على أنه: "تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات...."

وتنص المادة 32 من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 على إنه: "تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة برئاسة قاض وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل مع عضوين إحتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على إقتراح وزير العدل".

كما تنص المادة 121 من قانون الطفل المصري رقم لعام 2008 على إنه: " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية". وتجدر الإشارة إلى أن قضاء الأحداث يجمع بين صفتين:

1- صفة قضائية: حيث تنظر هذه المحاكم في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وفق ما نصَّ عليه قانون العقوبات الخاص بهم.

2- صفة وقائية: تبرز هذه الصفة من خلال الحد من وقع الجرائم من قبل الأحداث، حيث تتخذ هذه المحاكم تدابير وقائية وإصلاحية بحق الحدث الذي يكون له سلوكاً منحرفاً قبل أن يتطور الأمر ويصبح جريمة[3].

ثانياً: تشكيل محاكم الأحداث

في معرض تشكيل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، يلاحظ أن التشريعات قد إختلفت في تحديد هيكل محكمة الأحداث، إذ إعتمدت بعض الدول نظام القاضي المنفرد للنظر في قضايا الأحداث على إختلافها، وقد يكون القاضي متفرغاً لهذه المهمة، أو يتم

[1] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص13.
[2] حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين. ص 119.
[3] بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص10.

ندبه بالإضافة إلى مهامه الأصلية. وبالمقابل فإن بعض التشريعات قد أخذت بنظام المحكمة الجماعية إلى جانب القاضي المنفرد، فيختص الأخير بالنظر في الدعاوى البسيطة التي يرتكبها الحدث، في حين يعود الإختصاص للنظر بالدعوى ذات الضرر الأكبر للمحكمة المشكلة من هيئة تضم أكثر من قاض□، وقد لا تقتصر على القضاة وحسب، بل يمكن أن تضم أعضاء غير قانونين[1].

ومما لا شك فيه، أن تعدد القضايا المختلفة التي يثيرها الأحداث، بالإضافة إلى الإختلاف في إدراكهم والعوامل النفسية والإجتماعية وأنماط السلوك المؤدية إلى الإنحراف، كلٌ ذلك أدى إلى تعدد السياسات الجزائية وتباينت الحلول التشريعية في التعامل مع الأحداث [2] .ومن ثمَّ إقتضت هذه السياسة إيجاد قضاة متخصصين للقيام بهذا العمل الذي سيكسبهم الخبرة اللازمة ويعطيهم الفرصة لدراسة العلوم والفنون المتصلة بمجال الأحداث بما يساعدهم على فهم ظروف الحدث الذي أدت به إلى ارتكاب الجريمة[3].

إلا أنّ أحد الصعوبات التي تواجه قضاء الأحداث تتمثل في عدم إستمرار القضاة المدربين في دائرة قضاء الأحداث، وإنما يتم نقلهم مع كلّ تشكيلة قضائية، وقد ينتقلون إلى محاكم عادية بعد كل جهود التدريب التي بُذ□لَت معهم. الأمر الذي يستدعي كثير من التدريب المستمر للعاملين عند كل تغيير قضائي أو إداري، وهو ما يصعب تحقيقه بإستمرار في ظلّ الإمكانيات المادية الضعيفة[4]. وهذه من الأمور التي تنعكس سلباً على سير محاكم الأحداث، ومن ثمَّ يجب الإبقاء على قاضي الأحداث ما أمكن حتى تأمين القاضي البديل المدَرب. ويلاحظ أنّ قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 قد حدد هذه التشكيلات في المواد 54 و56، إذ يختلف تشكيل المحاكم تبعاً لنوع الجرم المرتكب من قبل الحدث. كما وضع قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002 أحكام تشكيل المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الإنحراف، فنصت المادتان 30 و31 على أن هذا القضاء يتألف من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المتعلقة بالحدث المعرَّض لخطر الإنحراف، ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات. وتجري الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وفقاً للأصول المقرَّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية مهما كان نوع الجرم، مع مراعاة بعض الإستثناءات التي نص عليها هذا القانون. وتقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث تبعاً للدعوى العامة وفقاً للقواعد العامة (المادة 3).

1- القاضي المنفرد:

ذهبت بعض القوانين الجزائية إلى إعتماد تشكيل القاضي المنفرد في النظر في دعاوى التي تقام على الحدث على إختلاف أنواعها، إلى جانب النظر في حالات التشرد وإنحراف السلوك، ومن ثمَّ يكون لهذا القاضي الصلاحية الشاملة بالنظر في كل ما يتعلق بأفعال الأحداث[5].

---

(1) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف، مؤسسة نوفل، بيروت 1986، الطبعة الأولى، ص171.
(2) بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، المرجع السابق، ص10.
(3) حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص114.
(4) ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الرابط الآتي:
https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc.2022/9/10
(5) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص170.

ولعلّ من أهم الضمانات التي يجب توفيرها للحدث عند محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومزود بقدرٍ كافٍ من المعلومات في العلوم الإجتماعية والإنسانية، ولديه دراية وخبرة في مشاكل الأحداث وطرق التعامل معه. فالوقوف أمام القاضي يكون مؤذياً للحدث نفسه، فقد تترك أثراً سلبياً فيه، ومن ثمَّ فإن وجود القاضي المتخصص والمدرب على التعامل مع الحدث سيحقق غاية وفائدة أكثر في معرض التعامل مع الأحداث المنحرفين، مما ينعكس إيجاباً في إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع[1].

تنص المادة 56 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 على أنه: " ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون". وتنص المادة 30 من قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002 على أنه: " يتألف قضاء الأحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح...." يلاحظ أنه في القانون العراقي فإن قاضي محكمة الأحداث لوحده ينظر في دعاوى الجنح والمخالفات والتشرد والانحراف، في حين يتشارك معه باقي أعضاء محكمة الأحداث عند النظر في دعاوى الجنايات. أما في القانون اللبناني فيوجد محكمتين: الأولى هي محكمة جنح الأحداث والمشكلة من قاضي منفرد خاصة بمحاكمة الأحداث في دعاوى الجنح والمخالفات والتشرد والانحراف، والأخرى خاصة بمحاكمة الأحداث المتهمين بدعاوى الجنايات وتسمى بمحكمة جنايات الأحداث وتتشكل من غرفة ابتدائية (هيئة) بدرجة أولى. ويرى البعض أنه كان من الأفضل أن يقتصر تشكيل محكمة الأحداث على قاضٍ منفرد لعدة أسباب، أهمها: التخفيف من رهبة المحكمة على الحدث، وعدم إلقاء الرعب في نفسه عند وجود هيئة قضائية مؤلفة من عدة أشخاص. كما إنه من المفضل الإستفادة من تجربة بعض الدول في تشكيل لجنة أهلية من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث للنظر في المخالفات البسيطة التي لا تستأهل جرّ الحدث إلى المراكز الأمنية والقضائية[2]. في الحقيقة إن الخاصية المتعلقة بمحاكمة الأحداث تستوجب أن تتم هذه المحاكمة بأكثر الطرق التي تؤدي إلى إصلاح الحدث وتقويمه، وبالتالي فإن مسألة تشكيل المحاكم لها انعكاس على الحدث، ومن ثمَّ يجب أن يتم تشكيل المحاكم الناظرة في المخالفات والجنح البسيطة من قاضي مؤهل ومدرب للتعامل مع الأحداث، والابتعاد عن التشكيلات التي تثير الرعب والذعر لدى الحدث.

2-الهيئة

إتجهت أغلب التشريعات في تشكيل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث إلى أن تكون هذه المحاكم مشكلة من هيئة تضم عدة عناصر، قانونية وغير قانونية -كما رأينا- ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لجنوح الأحداث، فمن غير الجائز أن ينظر في أمرهم قاضي عادي من دون الإستعانة بأشخاص ذوي إختصاص في التعامل مع طبيعة الأحداث، هذا ما أقرّه المشرع العراقي والسوري والمصري وفق ما تمّ ذكره سابقاً.

وعلى خلاف التشريعات السابقة، فإن المشرع اللبناني لم يتطرق إلى تشكيل الهيئة في قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002، ومن ثمَّ لا بدَّ من العودة إلى

---

[1] يسار غسان الزينبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، المرجع السابق، ص653.

[2] نادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشورات نحن والقانون، العدد 251، أيار 2006، متوافر على الرابط الآتي:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB_D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D

القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم 328 لعام 2001، إذ جاء في المادة 233 منه على أنه: " تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين..."[1]
وقد برر الفقه[2] اعتماد هذه التشكيلة إلى عدة مبررات، منها التخفيف من عبء المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي المنفرد في أثناء النظر في دعاوى الأحداث، من حيث تقييم سلوك الحدث والبحث في الظروف والعوامل التي أدت إلى إرتكابه للمخالفة، خصوصاً إذا لم يكن ذلك القاضي متخصصاً في مجال الأحداث، فكان لا بدَّ من مساندة القاضي من قبل أخصائيين لتوزيع المهام فيما بينهم، بالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة من أكثر من قاضي يوفر نوعاً من الرقابة المتبادلة بين أعضاء الهيئة،[3] فلا ينفرد عضو بإتخاذ القرار دون البقية.

المطلب الثاني:

إجراءات جمع الأدلة التحقيق والمحاكمة

تمهيد:

إتجهت السياسة الجنائية إلى أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الإعتبار، والمعروف أنّ الدعوى الجزائية تبدأ بإجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وتسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الإستدلالات، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث. وبعد ذلك تبدأ مرحلة التحقيق والتي أناط المشرع بها إلى عناصر قانونية يكون الهدف منها وأما إعلان براءة الحدث أو تقرير محاكمته أمام المحاكم المختصة.ويفترض واقع الحال البحث في هذه الأمور وتوضيح خصوصيتها في ميدان محاكمة الأحداث الجانحين بدءاً من مرحلة الإستدلال وصولاً إلى مرحلة التحقيق وإنتهاءً أمام محاكم الأحداث.

أولاً: الإستدلال والتحري

يباشر أفراد الضابطة القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار إنحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضابطة قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في شؤونهم[4].

فمرحلة جمع الإستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها، بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهل مهمة التحقيق الإبتدائي، وبالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والتي

---

[1] أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، ص268

[2] مارون أبو جودة، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر، مفاعيل تطبيق القانون 422 لعام 2002، منشورات وزارة العدل اللبنانية، 2007، ص 11، ونادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشور على الرابط الآتي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/.2023/1/28

[3] عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة أديب البغدادية، بغداد، دون سنة نشر، ص145.

[4] حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 146.

يكون مآلها وأمّا بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة[1]. وتجدر الإشارة إلى أن إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو أعضاء الضبط القضائي لا يشبه إحضار الراشد الذي تنحصر حقوقه بما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لدى إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو أعضاء الضبط القضائي في الجرم المشهود للتحقيق معه، يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم أهله فوراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد لحضور التحقيق. وعلى المندوب الحضور خلال ست ساعات من دعوته[2]. وفي العراق يقبض على الحدث المرتكب للجرم المعاقب عليه قانوناً، ويسلم إلى شرطة مختصة بالأحداث؛ والتي تقوم بدورها إلى إحضاره أمام قاضي تحقيق الأحداث أو محكمة الأحداث،[3] هذا في حال كان هناك شرطة أحداث ضمن نطاق ارتكاب الجرم، وهذا يعني أن الشرطة العادية تتولى ذلك في الأماكن التي لا يوجد فيها شرطة أحداث.

ثانياً: التحقيق

المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، إذ لا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون، ولا بدَّ في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق، والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[4].إذ لا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، فعلى النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً إجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الإجتماعي، بل على هذا الأخير أن يباشر بحثاً إجتماعياً ويقدّم نتائجه إلى من يتولّى التحقيق مع الحدث. كما أن وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى. وإذا لم يبادر أهله أو المعنيون بشؤونه بتأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين[5].

وفي هذا السياق فقد حدد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 في المادة (49/أولاً) من هو الشخص الذي يقوم بإجراءات التحقيق مع الحدث، إذ جاء فيها: " يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق بذلك"، وفقا" لهذا النص فإن القانون منح قاضي تحقيق الأحداث مباشرة التحقيق أولاً وبصورة مباشرة التحقيق بقضايا الأحداث وتحت إشرافه في مكان إرتكاب الجريمة، والإستثناء أن يقوم بذلك قاضي التحقيق العادي عند عدم وجود قاضي تحقيق مختص بالنظر في قضايا الأحداث. وإن أول ما يباشر به قاضي التحقيق الذي ينظر في قضية الحدث هو التأكد من عمره، عن طريق الوثيقة الرسمية التي تثبت ذلك (كالهوية الشخصية أو بيان من الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية) وفي حال عدم وجودها يكون له

---

(1) حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، المرجع السابق، ص18.
(2) المادة 34 من قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002.
(3) المادة 48 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.
(4) حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين. ص 148.
(5) انظر في ذلك قانون الأحداث المخالفين اللبناني المادة 34 والمادة 42.

الإستعانة بالخبرة الطبية لتقدير سن الحدث.[1] وتبرز أهمية هذا الإجراء لمعرفة سن الحدث، وتحديد مدى مسؤوليته الجزائية، فإذا كان دون سنة التاسعة في القانون العراقي أو دون سن السابعة في القانون اللبناني، تنتفي مسؤوليته الجزائية، ومن ثمَّ لا يجوز محاكمته ويمتنع إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. ومن ثمَّ يصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم مسؤوليته. وبالنسبة إلى التوقيف، فإن المشرع العراقي قد فرّق في قانون رعاية الأحداث توقيف الحدث حسب جسامة الجرم المرتكب، تبعاً لنوع الجرم فيما إذا كان مخالفة أو جنحة أو جناية، فلا يجوز توقيف الحدث فالمخالفات، ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته، أو عند تعذر وجود كفيل له. وفي حال كانت الجناية المرتكبة عقوبتها الإعدام فأوجب القانون توقيف الحدث في حال كان عمره تجاوز الأربعة عشرة سنة، وأما في حال كان أقل من ذلك، فإن قرار التوقيف يكون جوازي للقاضي[2].

ثالثاً: المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.ولما كانت دعاوى الأحداث تعدُّ من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فكان لا بدَّ من أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك، نجد أن تلك التشريعات أولت إهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث. ويتمثل هذا الإهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها[3].

ومن الخصائص التي تقوم عليها محاكمة الأحداث السرية، هي عدم الكشف عن هوية الحدث إلا للأشخاص الذي أجاز القانون لهم الاطلاع على ذلك.

إنّ القواعد العامة التي تحكم إجراءات الدعوى الجزائية هي علانية جلسات المحاكمة، ومباشرة الإجراءات بحضور الأطراف، ويقصد بمبدأ علانية الجلسات هو: "أن تنعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخل ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام"،[4] وفي ذلك عدة مزايا، منها ما يتعلق بإطلاع الجمهور على حسن تطبيق العدالة، وتحقيق الردع العام، كما إنّ علانية المحاكمة

---

[1] جاء في المادة 4 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 على أنه: " يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية". كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون حماية الأحداث اللبناني لعام 2002 على ما يأتي: "يجري التثبّت من السن بالقيود الرسمية المختصة وإلا بالاستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها.

[2] المادة 52 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.

[3] أحمد سلطان عثمان. المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين. ص456.

[4] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 547.

تحمي القاضي من أن تثار الشكوك حول مدى نزاهته وشفافيته في تطبيق القانون، وحمايته من أي تأثيرات خارجية[1].وعلى خلاف المبدأ العام، فإن السياسة الجنائية في معرض محاكمة الأحداث بسبب طبيعتها الخاصة، فإنها تتم بصورة سرية، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات العربية والأجنبية عدا القانون البريطاني والإيطالي وبعد الولايات الأمريكية، والمقصود بسرية المحاكمة: "عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام بالحضور في المحاكمة؛ إذ إن العلنية تشتت انتباهه وتضعف قدرته على التركيز وهذا ما أثبتته الدراسات العلمية"[2].ويوجب هذا المبدأ الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ومن ثمَّ فلا يجب الإطلاع عليها إلا من قبل الجهات والأشخاص المصرحة لها بذلك، كما لا يجوز إستخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا في أية دعوى جنائية[3].

وعلى المستوى التشريعي، فقد أشار قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983 على هذا المبدأ، إذ جاء في المادة (63/أولاً) على أنه: " لا يجوز أن يعلن عن إسم الحدث أو عنوانه أو إسم مدرسته أو تصويره أو أيً شيء يؤدي إلى معرفة هويته". في حين أن المشرع اللبناني قد نصَّ بشكلٍ صريح على سرية محاكمة الأحداث، فجاء في المادة 40 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لعام 2002 على أنه: " تجرى محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلّم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الإجتماعي المعتمد[4] والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور، تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق".

وفي حال محاكمة الحدث الجانح مع أشخاص بالغين في صورة علنية، يعدَّ مخالفة قانونية لخصوصية محاكمة الأحداث، وقد ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها على إنه: " قيام محكمة الجنايات العادية بمحاكمة القاصر الملاحق مع راشدين في صورة علنية وبمعزل عن حضور مندوب عن الإتحاد لحماية الأحداث يعدُّ مخالفة لنص المادة 33 معطوفة على 40 من القانون رقم 422 تاريخ 6-6-2002 وللموجب المفروض على المحكمة العادية بأن توفر للحدث كل الضمانات القانونية لا سيما سرّية المحاكمة"[5].

---

[1] عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد،ص100، ويحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2010،ص 97.

[2] أشار إلى ذلك: أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص282.

[3] حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث "دراسة مقارنة"، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 54.

[4] المندوب الاجتماعي هو أخصائي اجتماعي يعمل في إطار جمعية مكلفة من قبل وزارة العدل لمتابعة الحدث خلال الإجراءات القانونية ولوضع الملف الاجتماعي ولاقتراح التدريب المناسب بحقه ومراقبة تنفيذه ولتقييم تطور الحدث عبر تقارير دورية.

[5] تمييز جزائي، حكم رقم 2013/243، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، متوافر على الرابط الآتي:
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=78166&selection=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9.2022/9/11

المبحث الثاني:

الجزاءات المواجهة لجنوح الأحداث

تمهيد:

بعد الانتهاء من مراحل محاكمة الحدث، بدءاً بالتحري والاستدلال مروراً بالحقيق، وصولاً إلى محكمة الأحداث المختصة بالنظر في دعاوى الأحداث، فإذا ثبت للقاضي قيام الحدث بالفعل المخالف للقانون، كان له اتخاذ القرار الذي يرى فيه إصلاحاً للحدث وتحقيقاً للسياسة الجنائية المتبعة في مجال تجريم الأحداث الجانحين.وسوف نبحث في هذا المبحث على طبيعة العقوبات التي تفرض على الحدث، **وسوف يتم ذلك من خلال مطلبين أساسيين وهما كالآتي:**

المطلب الأول:

طبيعة الجزاءات التي تفرض على الأحداث

تمهيد:

إنطلاقاً من الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الحدث عن الشخص البالغ؛ لذا من غير المعقول أن يتم معاملة الحدث بالمعاملة ذاتها التي يخضع لها الأشخاص البالغين، الأمر الذي جعل كافة التشريعات تتفق على معاملة الأحداث معاملة تختلف عما هي عليه في معاملة الأشخاص البالغين. فمن هنا بدأت التشريعات في صياغة قوانين خاصة بالأحداث تنص على إتخاذ تدابير معينة يتم تطبيقها على الأحداث في حال إنحراف سلوكهم وإرتكابهم جرائم، وتلك التدابير على الرغم من تنوعها وتعددها إلا أنه يشترط فيها ضرورة التناسب مع قدرات الحدث الشخصية والعقلية والنفسية والإجتماعية والمرحلة العمرية التي كان عليها الحدث عند إرتكابها الفعل المخالف للقانون.

وبعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ. يتوجب أن يراعي عند توقيع أي جزاء صالح الحدث وإحتياجاته، وأن تهدف إلى إعادة تأهيله، إذ تفترض مصلحة الطفل أن تكون محل الاعتبار الأول عند تحديد التدبير بالنسبة للأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون.

ذهب الفقه إلى أن التدابير تطبق على شخص من غير الممكن مساءلته جزائياً، وهو الحدث قبل بلوغ سن الرشد الجزائي، إذ رأى المشرّع أن الحدث في تلك المرحلة ماتزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، وإن كان تمييزه قد إكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسياً لذلك يكون من الأجدى مواجهة إنحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية وإستبعاد تطبيق الجزاءات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرراً بالحدث أو تقف حائلاً دون تحقيق أهداف وإتجاه السياسة الجزائية الحديثة نحو إصلاح الحدث والبعد به عن الإنزلاق في هوة الجريمة، وقد أجاز المشرع توقيع جزاءات عادية على الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع الجزاء هو الوسيلة الملائمة، وأنه زادت خطورته وتأصلت نوايا الإجرام لديه، وإن كان المشرع خوّل القاضي سلطة تطبيق الجزاءات العادية على الحدث، إلا أنّه إستبعد تطبيق عقوبات شديدة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة. وتمتاز محاكمة الأحداث بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث، وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على

الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج[1].وفي معرض محاكمة الأحداث الجانحين، فإن إعتماد الجزاء كوسيلة لمواجهتهم يتطلب إخضاعها لقواعد خاصة لأن موضوع الجزاء في هذه الحالة هو حدث، وطريقة تطبيق الجزاء عليه تختلف بإختلاف القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين، ومن ثمَّ فإن السياسة الجزائية في تطبيق التدابير على الأحداث لها ثلاثة اتجاهات[2]:

- **الإتجاه الأول:** حيث اتجهت بعض التشريعات الخاصة بالأحداث إلى عدم توقيع الجزاء على الحدث، وإنما إكتفت بالنص على التدابير الوقائية أو العلاجية. ومثال ذلك قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983م[3].

- **الإتجاه الثاني:** لا يجيز هذا الاتجاه فرض تدابير على الأحداث الجانحين، وإنما تفرض عليهم العقوبات المقررة قانوناً مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة، مع مراعاة سن الحدث، وأما التدابير فهي تفرض على الصغار ممن هم دون المسؤولية الجزائية. في الواقع أن هذا الإتجاه يحمل الكثير من القسوة والإيلام على الحدث. الذي يُفرض أن تكون معاملته تقوم على التخفيف والعلاج لا الزجر والعقاب[4].

- **الإتجاه الثالث:** تذهب بعض التشريعات إلى فرض التدابير على الأحداث كقاعدة عامة مع جواز فرض العقوبة المخففة. ومثال ذلك قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 422 لعام 2002، إذ نصَّ المشرع اللبناني على توقيع التدابير للإصلاح الحدث المخالف، فضلاً عن توقيع الجزاء ولكن بصورة مخففة عما تكون عليه لو كانت القضية متعلقة بشخص راشد[5].

المطلب الثاني: أنواع الجزاءاتَ التي تفرض على الحدث

تمهيد:

إستناداً إلى ما سبق، يمكن تقسيم ما يقرره القاضي في معرض محاكمته للحدث بين توقيع العقوبة أو التدابير بحق من يخالف القانون من الأحداث، تتضح أنواع الجزاءات الخاصة والتي تفرض على الحدث ومنها:

أولاً: العقوبات

تفترض السياسة الجزائية أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث. وعلى صعيد التشريعات القانونية بشكلٍ عام، فإن الحكم بالسجن في قضايا الأحداث الذين تثبت مخالفتهم للقانون هو آخر تدبير يجب اللجوء إليه، وعند الحكم بالسجن، يجب أن تحدد سلطة قضائية الحد الأقصى للعقوبة، وأن تراعى في تقليلها بالقدر المستطاع، وتجدر الإشارة إلى أنه يحظر توقيع عقوبات بدنية على الأطفال. حيث أن هذه العقوبات تخالف الإتفاقيات الدولية حول حقوق الطفل. ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أيّ شخص كان دون الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة[6].

---

(1) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ص333.

(2) انظر في ذلك: زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2015-2016، ص46

(3) زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، مرجع سابق، ص46

(4) زواش ربيعة، المرجع السابق .

(5) المرجع السابق.

(6) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، المرجع السابق، ص 70.

تعرّف العقوبة بأنها: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[1] كما عرّفها البعض بأنها: "جزاء جنائي مؤلم بحق من إرتكب الجريمة أو من ساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني؛ بسبب جريمة إرتكبها خلافاً لنهي القانون عن إرتكابها أو أمره بعدم إرتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة"[2]، ومن ثمَّ فإن هدف العقوبة الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للمجرم ومن ثمَّ يتحقق الردع الخاص للجاني من جهة، والردع العام لبقية أفراد المجتمع، لعدم إقتراف الجريمة من جهة أخرى.

لم ينص المشرع العراقي على العقوبات في معالجته لجنوح الأحداث، على عكس المشرع اللبناني، فقد نصّت المادة 4 من قانون حماية الأحداث المخالفين رقم 422 لعام 2002 على أنه: "جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين أو في غيرها تُخفّض بالنسبة للحدث، وفقا لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تطبّق عليه." يلاحظ من هذا النص أن المشرع اللبناني قدَّ نصَّ على توقيع العقوبات بحق الحدث، ولكن تكون مخففة تبعاً لخصوصية مرتكبها، فلا تطبق العقوبة وفقاً لما جاءت عليه في القوانين الجزائية، بل يجب تطبيقها بصورة مخففة.

ووفقاً للقانون تطبق أصول خاصة على الحدث، وفقاً لسنّه في تأريخ إرتكاب الجرم. ففي حين يفرض أحد هذه التدابير على الحدث إذا إرتكب جريمة لا تشكّل جناية إذا أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، لا تفرض على الحدث عقوبتا التأديب والعقوبة المخفضة إذا أتمّ السابعة ولم يتم الثانية عشرة، وأما إذا أتمّ الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، فيُفرض عليه أيّ من التدابير المنصوص عليها آنفاً ما عدا العقوبات المخفضة، وأما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، بإستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام التي تطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط[3].

ثانياً: التدابير

يعود نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى، وقد إكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية، إذ إتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص35.

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص645.

(3) انظر في ذلك قانون الأحداث المخالفين اللبناني المادة 5 والمادة 6:

تنص المادة 5 على أنه: " التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي: التدابير غير المانعة للحرية وهي:

1- اللوم، 2- الوضع قيد الاختبار، 3- الحماية، 4- الحرية المراقبة، 5- العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية.تتدرج هذه التدابير بين أخفّها وهو اللوم) البند (1 وأشدها موضوع البند5)

التدابير المانعة للحرية، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية: 1- الإصلاح،

2- التأديب، 3- العقوبات المخففة. في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقا لأحكام هذا القانون.

وتنص المادة 6 على أنه: " تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول الآتية:

1 - إذا أتمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

2 - إذا أتمّ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

3 - إذا أتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكّل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة. أما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط.

في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم.

وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين، وهذا الإتجاه في إتساع نطاقه لم يلق تأييداً وإنعقد الإجماع على الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غيرهم[1].وتدور فكرة قضاء الأحداث حول أهمية إجراءات الوقاية، من خلال فرض التدابير التي تمنع جنوح الأحداث والتعامل مع الطفل بحسبانه ضحية وليس جاني، وتشدد على عدم تجريم الأطفال. وأن تكون كافة الإجراءات المتخذة موجهة لحماية الطفل وتأهيله لا لعقابه. وعلى الرغم من إختلاف صور وأشكال التدابير التي يمكن الحكم بها على الأحداث، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه على أساس أنه مريض يستحق العلاج، وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب[2].وقد إختلف الفقه حول طبيعة التدابير الإصلاحية التي يحكم بها الحدث، فهل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية. هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد[3]:

-**الرأي الأول:** يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وليس من قبيل العقوبات، فالتدبير هو ردة فعل المجتمع والذي لا ينطوي على الشعور بالإيلام.

-**الرأي الثاني:** يرى أن التدابير الإصلاحية تكون بمثابة عقوبات حقيقة، بوصفها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهذا ما يعد هدفاً مشتركاً للعقوبات والتدابير على حد سواء.

-**الرأي الثالث:** يرى أن التدابير الإصلاحية مثل إيداع الحدث في معهد إصلاحي من أجل تقويم سلوكه، وهذا لا يعد بمثابة عقوبات وإنما هي إجراءات التحفظ إداري.

إن معظم التشريعات الحديثة تعدُّ الحدث الجانح في مركز ضحية، ومن ثَمَّ وَجَبَ حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه جزاءً رادعاً يزيد المسألة تعقيداً، وكما ذكرنا سابقاً رغم إختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد تناول العقوبات التي تفرض على الحدث وأطلق عليها "التدابير" بدلاً من كلمة العقوبات، وقد نصَّ عليها في عدة مواد من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983م[4].

ويمكن تقسيم التدابير التي تفرضها محكمة الأحداث إلى تدابير سالبة للحرية وأخرى غير سالبة للحرية، وفيما يأتي نبين مفهومها، ونترك أمر تفصيلها إلى الفصل الثاني عند البحث السياسة الإصلاحية للأحداث الجانحين.

1- التدابير غير السالبة للحرية:

وهو إجراء أدبي يتخذه القاضي يهدف إلى التأثير على نفسية الحدث من أجل إصلاحه، وللقاضي حرية واسعة في إتخاذ ما يراه مناسباً من هذه التدابير. ويمكن تقسيم هذه التدابير **وفق الآتي**:

أ-الإنذار: لم يحدد القانون كيفية إجراءه أو الأسلوب الذي يقوم به القاضي لتطبيقه، وغايته توجيه اللوم للحدث لتوضيح الخطأ الذي إرتكبه، ومنعه من تكرار فعله غير المشروع. وقد

---

(1) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص233.

(2) المرجع ذاته، ص243.

(3) انظر في ذلك: حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 80

(4) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، المرجع السابق، ص 72.

عرّف المشرع اللبناني اللوم في المادة 7 من قانون الأحداث، حيث جاء فيها: " اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي إرتكبه. ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم".

ب- التسليم: يفرض القاضي هذا التدبير بهدف تقويم الحدث في محيطه الطبيعي، حيث إن أسرته يجب أن تكون الأقدر على علاجه وحمايته، فيتم تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه، ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه.

ج- الغرامة: أجاز قانون الأحداث الحكم على الحدث بالغرامة عند إرتكابه مخالفة أو جنحة، كما أجاز الحكم بها إذا إرتكب جناية معاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ثبت من تقرير مكتب دراسة الشخصية أن من الأفضل الحكم عليه بالغرامة. وتستوفى الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند إمتناع المحكوم بها عن دفعها[1].

2- التدابير السالبة للحرية:

يعدُّ هذا التدبير من أخطر التدابير التي يمكن أن يقررها القاضي، حيث يترتب على هذه التدبير تقييد حرية الحدث وسلبه إياها من خلال وضعه في مراكز التأهيل لغرض إصلاحه وعلاج الجنوح لديه، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي قد فرّق بين الصبي والفتى بالنسبة إلى المركز المخصص لتأهيلهم، ومن ثمَّ يتم إيداع الحدث في أحد المدارس الآتية:

أ-مدرسة تأهيل الصبيان: تنص الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون رعاية الأحداث العرقي على أنه: " مدرسة تأهيل الصبيان – احدى المدارس الإصلاحية المعدّة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه إجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

ب- مدرسة تأهيل الفتيان: تنص الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون رعاية الأحداث العرقي على إنه: " مدرسة تأهيل الفتيان – إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه إجتماعياً وتوفير الوسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً.

ج- مدرسة الشباب للبالغين: تنص الفقرة الرابعة من المادة 10 من قانون رعاية الأحداث العرقي على إنه: " مدرسة الشباب البالغين – إحدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً أو دراسياً وإعادة تكييفه إجتماعياً".

الخاتمة:

يعدُّ الأحداث من الأشخاص الذين خصّهم المشرع بقانون عقوبات خاص بهم تبعاً لسياسة جنائية خاصة، فلا يطبق عليه الإجراءات المتبعة بالنسبة إلى البالغين، والسبب في ذلك أن الحدث لا يكون مكتمل عقلياً وجسدياً. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون قد اتبع سياسة تجريم تتعلق بالمراحل العمرية للحدث، وبالتالي فقد منع معاقبة الحدث الذي لم يتجاوز عمر التاسعة في القانون العراقي والسابعة في القانون اللبناني،وبسبب الطبيعة الخاصة للحدث فقد أنشأ القانون محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، وفرض عليها اتبع إجراءات معينة خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، تحت طائلة بطلان هذه الإجراءات في حال المخالفة، والهدف منها هي التيسير على الحدث وعدم التهويل والتخويف، وأخيراً أن

[1] المادة 83 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.

حل مشكلات الأحداث لن يكون أبداً من خلال النظر إلى الجرم فقط وفرض العقوبات على الأطفال وإنما بحل المشكلات التي تؤدي إلى جنوحهم ووقوعهم في خلاف مع القانون. ولذلك يجب النظر في جذور المشكلات الإجتماعية والإقتصادية والتربوية ومساعدة الأهل على تجاوزها لتسهيل دمج الأطفال إجتماعيا وضمان عدم عودتهم مرة أخرى إلى الجنوح.

النتائج:

1. تهدف السياسة العقابية إلى ردع الأحداث الجانحين عن ارتكاب الجرائم في المستقبل، كما تهدف إلى منع تكرار السلوك المنحرف من خلال توفير إجراءات وقائية تهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء الجنوح.
2. تسعي السياسة العقابية إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح، وذلك عن طريق برامج تأهيل نفسي واجتماعي وتوجيهه للاندماج مرة أخرى في المجتمع بطريقة إيجابية.
3. تساهم السياسة العقابية إلى ضمان حقوق الأحداث من خلال مراعاة عمرهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، وتقديم الدعم اللازم لهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التوصيات:

1. ينبغي أن تبني سياسة العقوبات البديلة مثل العمل المجتمعي أو البرامج التربوية والاجتماعية بدلاً من السجن، وذلك لتقليل تأثير الحبس على نفسية الحدث وتقديم بيئة تربوية تهدف إلى تحسين سلوكهم.
2. ينبغي تطوير وتنفيذ برامج تأهيلية متكاملة تشمل العلاج النفسي والتوجيه الاجتماعي وكذلك التعليم المهني للأحداث الجانحين ويكون الهدف هو إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل إيجابي، وتزويدهم بالمهارات التي تساعدهم على تجنب السلوك المنحرف في المستقبل.
3. ينبغي أن تكون تلك الإجراءات العقابية مرنة بما يكفي لتأخذ في الحسبان الظروف الفردية لكل حدث، على سبيل المثال الحالة الأسرية والتعليمية وكذلك البيئة الاجتماعيةبحيث تُوَجّه العقوبة بما يتناسب مع الظروف الخاصة لكل حالة.

المراجع:

1- قانون حماية الأحداث اللبناني رقم 422 لعام 2002
2- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لعام 1983.
3- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2022.
4- البشري الشوربجي، شرح قانون الأحداث، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري، دار الثقافة، القاهرة 1986.
5- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1992
6- يسار غسان الزينبات، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، مصر 2015

7- منى سالم الوسمي، النظام الجنائي الخص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، متوافر على الرابط: https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/Journallaw/
8- أبا بكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005
9- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.
10-حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر
11-نادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرّض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشورات نحن والقانون، العدد 251، أيار 2006.
12-أكرم زاده الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني "دراسة مقارنة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1
13-مارون أبو جودة، الأحداث المخالفون للقانون أو المعرضون للخطر، مفاعيل تطبيق القانون 422 لعام 2002، منشورات وزارة العدل اللبنانية، 2007، ص 11، ونادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، منشور على الرابط الآتي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content 2023/1/28.
14-عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة أديب البغدادية، بغداد، دون سنة نشر
15-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
16-عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد
17-ويحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2010.
18-حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث "دراسة مقارنة"، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015
19-زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2015-2016
20-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
21-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
22-ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الرابط: https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_

Punitive Policy Procedures in the Field of Juvenile Delinquency

Researcher: Shadwan Faisal Yousef Hassan
Al-Mustansiriya University
shdwan019@gmail.com
Supervisor Professor: Dr. Moaz Jassim Mohammed Al-Asafi
Islamic University / Lebanon

Abstract

The punitive policy in the field of juvenile delinquency is one of the important topics concerned with directing juveniles who have committed acts that conflict with laws or societal ethics. This policy aims to achieve a balance between protecting society from delinquent behaviors and at the same time rehabilitating juvenile delinquents to ensure their integration into society. Properly, it turns out that punitive measures for juveniles are completely different from those directed at adults ،Punitive policy in this area is concerned with correcting the behavior of juveniles and motivating them to rebuild their personalities, instead of punishing them with traditional punishments such as imprisonment or imprisonment. Punitive policy focuses on using a number of rehabilitative and educational methods, for example psychological counselling, education, social treatment, and other methods that direct them toward... Positive behaviors ،This research aimed to study the various procedures related to the punitive policy that aim to clarify a set of legal foundations and legislative procedures that aim to reform that delinquent person so that he can return to society again after that specific period of punishment, as the punitive policy is considered in the field of delinquency. Juveniles are an important tool to ensure the security and safety of society from deviant behaviors that may threaten the social order ، Dealing with juvenile delinquents effectively reduces the crime rate and limits its impact on society. The descriptive approach has been used, which aims to analyze and describe a specific case or phenomenon by collecting a lot of information and data that is concerned with presenting and analyzing this important topic of procedures related to punitive policy. For the field of juvenile delinquency, in addition to using the comparative approach that aims to clarify many of the differences and differences between some different laws،Here, Iraqi law will be compared with Lebanese law in the research topic to present a number of legal materials concerned with clarifying those punitive

procedures between the two laws. The research has been divided into two basic sections, and the first section appears to discuss the investigation and trial of juvenile offenders, next to the second section, which presents the penalties. Confronting juvenile delinquency،The research reached a number of important results that the punitive policy contributes to ensuring the rights of juveniles by taking into account their age and psychological and social conditions, and providing them with the necessary support in accordance with international human rights standards, in addition to reaching a number of important recommendations, including that an alternative punishment policy should be adopted، Such as community work or educational and social programs instead of imprisonment, in order to reduce the impact of imprisonment on the psychology of juveniles and provide an educational environment aimed at improving their behavior. In addition, integrated rehabilitation programs should be developed and implemented that include psychological treatment, social guidance, as well as vocational education for juvenile delinquents, and the goal is to rehabilitate and integrate them. In society positively, and providing them with skills that help them avoid deviant behavior in the future.

Keywords: Penal policy, juvenile delinquency, rehabilitation, special courts, legal procedures.

دور العلامة التجارية الوطنية كقوة ناعمة في تعزيز قوة الدولة
دراسة حالة: المملكة العربية السعودية

أ.م.د. عزة جمال عبد السلام زهران
استاذ العلاقات الدولية المساعد ـ كلية ادارة الاعمال- جامعة نجران المملكة العربية السعودية
agzahran@nu.edu.sa
أ.م. د. دلال حضيض الشيخ
استاذ التسويق المساعد ـكلية ادارة الاعمال ـ جامعة نجران المملكة العربية السعودية
dhalsheikh@nu.edu.sa

مستخلص البحث:
تُعد العلامة التجارية الوطنية أحد أبرز عناصر القوة الناعمة التي تلعب دورًا حيويًا في تعزيز قوة الدولة على الصعيدين الإقليمي، والدولي، فمن خلال استثمار الدولة في بناء علامة تجارية قوية تتمكن الدولة من تحسين صورتها، وتعزيز مكانتها في العالم؛ مما يساهم في خلق بيئة جاذبة للاستثمار، والسياحة، والشراكات الدولية، فالعلامة التجارية الوطنية تعكس هوية الدولة، وقيمها، ومبادئها، وتُسهم في تعزيز الثقة بها على مستوى الشعوب والدول الأخرى، كما تعمل على تحسين العلاقات الدبلوماسية، والتجارية، وتخلق فرصًا؛ لزيادة النفوذ في الساحة العالمية من خلال الثقافة، والاقتصاد، والتكنولوجيا، بالتالي تمثل العلامة التجارية الوطنية وسيلة فعالة لاستخدام القوة الناعمة في توجيه التأثير، وتعزيز دور الدولة كفاعل رئيسي في الشؤون العالمية، كما تلعب العلامة التجارية الوطنية دورًا حاسمًا في تعزيز قوة ومكانة المملكة العربية السعودية على الساحة الدولية، من خلال تطوير، وتسويق هوية وطنية متميزة، تسعى المملكة إلى إبراز ثقافتها الغنية، وتاريخها العريق، ورؤيتها المستقبلية 2030م، إذ تساهم العلامة التجارية السعودية في تعزيز الانطباع العالمي حول المملكة كداعم رئيسي للابتكار والتقدم في مجالات متنوعة مثل: الطاقة، والتكنولوجيا، والسياحة، والرياضة.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، القوة الناعمة، المملكة العربية السعودية، قوة الدولة.

المقدمة:

تزايدت أهمية العلامة التجارية الوطنية في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، باعتبارها مكملة لإحدى وظائف الدبلوماسية، بهدف تحفيز إعادة بناء السياسة الخارجية من خلال الثقل التجاري للدولة، فقد بدأت الدول تبدي اهتمامًا عاليًا بالقوة الناعمة، والعلامة التجارية، وضرورة دمجها في الاستراتيجيات الدولية، والسياسات الخارجية، وتعتبر القوة الناعمة والعلامة التجارية المحلية أحد الأدوات الدبلوماسية الهامة، حيث يمكن للدول التي تتمتع بعلامة تجارية فعالة بالقيام بأنشطة دبلوماسية فعالة، وقد تم استخدام مفهوم القوة الناعمة لأول مرة في عام 1990م من قبل العالم السياسي الأمريكي جوزيف ناي. تبحث المملكة العربية السعودية من خلال استخدام العلامة التجارية كقوة ناعمة في تعزيز قوتها على الساحة الدولية، تزامن ذلك مع استخدام القوة الذكية في عصر التكنولوجيا الحديثة وتطوير الدول لاستراتيجيتها، وأدواتها للمنافسة العالمية في مختلف الأصعدة، وأهم هذه الأدوات القوة الناعمة والعلامة التجارية، ولدى المملكة العربية السعودية فرصة كبيرة؛ لتحقيق إنجاز كبير في دولة ذات مكانة دولية قادرة على رسم مسار متوازي بين قوتها الصلبة، والناعمة، فالصورة الإيجابية للدول توفر الاستثمار، والسياحة، والأمن. وفي هذا الاطار أصبحت العلامة التجارية للدولة أداة مهمة للقوة

الناعمة، حيث تعتبر العلامة التجارية كقوة ناعمة جسر قويم للتعاون، والتفاهم، والترويج، والحوار بين الشعوب، والدول، وحسب توجهات المملكة لرؤية 2030م حيث إن مصدر (القوة الناعمة السعودية) هو نموذجها التنموي الوطني، فقوة العلامة التجارية للدولة تتأثر بمفاهيم القوة الناعمة التي تتمتع بها، وبناء القوة الناعمة للدولة يسمح بجلب الفوائد الاقتصادية للدولة؛ مما يعزز قيمة العلامة التجارية للدولة، جنبًا إلى جنب مع مؤشر القوة الناعمة العالمي، وبذلك يمكن القول أن هناك علاقة لا يمكن إنكارها بين القوة الناعمة، والعلامة التجارية في هذا السياق هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية القوة الناعمة، والعلامة التجارية، وأبعادها، ومراحل بنائها، توضيح ماهية العلامة التجارية الوطنية من منظور العلوم السياسية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على انعكاسات العلامة التجارية الوطنية على قوة الدولة، وذلك للوصول إلى إجابة للتساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة والذي دار حول تأثير العلامة التجارية الوطنية على قوة المملكة العربية السعودية، في هذا الصدد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة حتى يتم الوصول إلى نتائج دقيقة، وتم وضع فرضية أن العلامة التجارية الوطنية تلعب دورًا أساسيًا في تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية على المستوى الدولي، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية.

المشكلة البحثية: تشير الأدبيات الحديثة إلى وجود اتجاه للتحول من العلامة التجارية للشركات، والأماكن إلى العلامة التجارية الوطنية، حيث تهدف إلى قياس، وبناء، وإدارة سمعة الدول، ومفهوم العلامة التجارية الوطنية هو مجال جديد يرتبط بحقول التسويق، والإعلام، والاقتصاد، تهدف العديد من الدول إلى تحسين مكانة بلادها، حيث يمكن لصورة وسمعة الأمة أن تؤثر بشكل كبير على حيويتها الاقتصادية، فالدول تسعى إلى جذب رأس المال السياحي، والاستثماري، وزيادة الصادرات، وجذب القوى العاملة الموهوبة، والمبدعة، وتعزيز نفوذهم الثقافي، والسياسي في العالم.

مع ذلك لوحظ غياب إطار لدراسة هذا المفهوم من ناحية المنظور، في هذا السياق تحاول هذه الدراسة إلى التعرف على العلامة التجارية ، وكيفيه بناءها ، وعلاقتها بالعلوم السياسية ، وإلى اي مدى ينعكس تطبيق هذا المفهوم على قوه الدولة ، وفي الآونة الأخيرة تلاحظ تحسن مؤشرات المملكة العربية السعودية على مستوى العلامة التجارية الوطنية والقوه الناعمة ومن ثم يتمثل السؤال البحثي الرئيسي في الآتي: **إلى أي مدى أثرت العلامة التجارية الوطنية على قوة المملكة العربية السعودية؟.**

تساؤلات الدراسة:

1- ما هي العلامة التجارية، وأبعادها، ومراحل بنائها؟
2- ما أهمية العلامة التجارية الوطنية من منظور العلاقات الدولية؟
3- ما العلاقة بين العلامة التجارية الوطنية والتسويق السياسي؟
4- ماهي مؤشرات نجاح العلامة التجارية ؟
5- ما انعكاسات العلامة التجارية الوطنية على قوة الدولة؟
6- ما واقع برنامج العلامة التجارية الوطنية في المملكة العربية السعودية منذ عام 2020م؟

أهمية موضوع الدراسة:

- ندرة الدراسات في مجال العلاقات الدولية لحداثة مفهوم الدراسة، حداثة الدراسات التي تربط بين العلوم السياسية والعلامة التجارية.

- إلقاء الضوء على أهمية العلاقة بين القوة الناعمة والعلامة التجارية الوطنية حيث تهدف العلامة التجارية الوطنية إلى خلق سمعة إيجابية لجذب السياحة والمواهب والاستثمار.
- أصبح استخدام العلامة التجارية للدولة استراتيجية أساسية لتحقيق الميزة التنافسية في عالم يتسم بالذكاء التسويقي والتنافس لتسويق نفسها للاستثمار والسياحة والصادرات، وتتأثر الأموال المتدفقة إلى البلد أيضًا عندما تتضرر العلامة التجارية الاقتصادية للبلد.
- اهتمام المملكة العربية السعودية في الفترة الأخيرة باستضافة وإقامة الفاعليات المختلفة على المستوى الثقافي، والرياضى، والاقتصادي.
- إن تطوير وتعزيز سمعة المملكة العربية السعودية من خلال القوة الناعمة على نطاق إقليمى، وعالمي يشكل جزءًا مهمًا من إدارة الدولة، تمامًا كما يشكل تطوير والحفاظ على علامة تجارية إيجابية قوية للشركات جزءًا مهمًا من إدارة الشركة.
- حرص المملكة العربية السعودية أن تكون نموذج متميز من حيث البنية التحتية، ونوعية الحياة، واهتمامها ببناء، وامتلاك علامة تجارية جيدة؛ لتعزيز مكانتها على المستوى الإقليمي، والدولي.

أهداف الدراسة: التعرف على ماهية القوة الناعمة، والعلامة التجارية، وأبعادها، ومراحل بنائها، توضيح ماهية العلامة التجارية الوطنية من منظور العلوم السياسية.، تسليط الضوء على انعكاسات العلامة التجارية الوطنية على قوة الدولة، دراسة واقع برنامج العلامة التجارية الوطنية في المملكة العربية السعودية منذ عام 2020م.

منهج الدراسة: تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فعند دراسة أي ظاهره تقتضي ضرورة البحث العلمي خاصه في حقل العلوم السياسية، تحديد الأداة المنهجية التي تمثل وسيلة للوصول الى النتائج المنطقية المرجوة هذا المنهج الذي يجمع بين منهجين علميين أساسيين هما: المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي حيث يكون المنهج الوصفي الأساس في دراسة الظاهرة، ويساعده المنهج التحليلي على معرفتها، وتحليلها، وإيجاد الحلول النجاح لها؛ مما يؤثر إلى نجاح العملية البحثية وفي المساعدة على التنبؤ بالمستقبل كما أن هذا المنهج يساعد في جمع المعلومات والبيانات بدقه ثم دراسة وتحليل هذه المعلومات.

فرضية الدراسة: (أن العلامة التجارية الوطنية تلعب دورًا أساسيًا كأداة من أدوات القوة الناعمة في تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية على المستوى الدولي).

محاور الدراسة:

المحور الأول : العلامة التجارية بين المفهوم و الابعاد

يعد مصطلح القوة الناعمة من المصطلحات الحديثة؛ حيث بدأ ظهور هذا المصطلح، واستخدامه في أوائل التسعينيات من القرن العشرين في مقال البروفيسور جوزيف ناي (جوزيف) ولاحقًا في كتابه: (القوة الناعمة هي وسيلة النجاح في السياسة الدولية)، واستندت فكرة ناي الرئيسية عند تقديم المفهوم إلى التحقق من وجود جانب آخر غير مادي للسلطة، بناءً على الجاذبية المستمدة من ثقافة، وقيم، ومصداقية الدولة الناتجة عن ممارساتها المتوفقة مع هذه القيم، وضرورة عدم تجاهل هذا الجانب نتيجة التركيز على الأبعاد المادية، والعسكرية، والاقتصادية التي لها مكانة مركزية في أدبيات العلاقات

الدولية والسياسة الخارجية [1]. قد ازداد الاهتمام بمفهوم القوة الناعمة بعد فشل القوة العسكرية في تحقيق أهداف الدول القوية عسكريًا، باعتبار القوة الناعمة الوسيلة الأقل تكلفة، والأنسب، والأكثر فاعلية على المدى الطويل، ومع انتشار مفهوم القوة الناعمة بعد ذلك، توسع تطبيقها، واستخدامها في العديد من دول العالم، والتي وسعت مجال تطبيق المفهوم من خلال اقتراح بدائل أخرى للسلطة ذات الجاذبية الثقافية، والسياسية، والعلمية وغيرها، حيث أصبحت القوة الناعمة لا تقتصر على الأدوات الاقتصادية.

أولًا: تعريف القوة الناعمة.

تشتهر القوة الناعمة بتعدد التعريفات لكثرة تشعبها في شتي المجالات ومرونة استخدامها، ويمكن أن تكون هناك عدة تعريفات **كالآتي**:

أنها قوة الدولة نتيجة تفوقها في بعض المجالات المختلفة ومدي جاذبيتها الثقافية، كما أن القوة الناعمة من الممكن أن تستخدم من قبل المؤسسات والهيئات وأيضا من قبل الفرد الواحد لكن مع اختلاف النطاق [2].

عرفها المؤرخ البريطاني نيل فيرجسون، بأنها التأثير في السياسة العالمية من خلال استخدام قوة غير تقليدية مثل السلع الثقافية والتجارية [3]. ولقد وسعت بعض التعريفات نطاق يشمل جميع الممارسات القوة عدا استخدام القوة المادية (العسكرية)، أي عدم استخدام القوة بغرض الإكراه العسكري، وشمل التعريف التهديدات العسكرية طالما لم تصل إلى الاستخدام الفعلي بغرض الإكراه العسكري، كما استبعدت غالبية التعريفات اختلاط جميع أشكال الاستخدام العسكري، من نطاق القوة الناعمة، وقد اندرجت الأدوات الاقتصادية بنسبة قليل في شكل تقديم المعونات، الحوافز وأشكال التعاون [4]. **ويرى (جوزيف ناي)** أن المبالغة في توسيع النطاق حتى الوصول إلى حد يجمع فيه جميع أشكال القوة عدا القوة العسكرية بالتعريف المبالغ فيه والغير صحيح، كما يري أن ارتباط القوة الناعمة بالعقوبات أو الحوافز الاقتصادية يسقط مبدأ النعومة أو المرونة من القوة الناعمة، وقد أوضح طبيعة موارد القوة الناعمة والتي تتسم بالثقافة القومية والسياسة، وقد تكون أحيانا القوة العسكرية، والاقتصادية بموارد للقوة الناعمة كأن يعجب وينجذب الأخر بالتفوق العسكري، أو بالمشروعات الاقتصادية [5].**ويرى الباحث** أن القوة الناعمة تتمثل في قدرة الفاعل على التحكم والتأثير في سلوك وحسابات وتفضيلات الأخرين، اعتماداً على الأقناع والجاذبية سواء بشكل تعاوني جاذب للأخرين أو بشكل استغلالي، وتحقيق مبدأ الاستغلال يكون بشرط مناعة الفاعل من أي آليات استغلالية، كما أن التبادل الثقافي والمعرفي والاستغلال للوسائل الإعلامية بشكل فعال يمهد الطريق امام الدولة الفاعلة في

---

[1] على جلال معوض، مفهوم القوة الناعمة وتحليل السياسة الخارجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2019، ص 12.

[2] Joshua Kurlantzick, How China's Soft Power Is Transforming the World, Yale University, 2007.

[3] Niall Ferguson, "Think Again: Power" , Foreign Policy, no. 134 (2003), P. 18–22.

[4] Christopher A. Ford, "Soft on 'Soft Power"، The SAIS Review of International Affairs 32, no. 1 (Winter–Spring 2012)

[5] جوزيف ناي، رئيس مجلس المخابرات الوطني الأمريكي ومساعد وزير الدفاع الأمريكي في عهد الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) وعميد كلية العلوم الحكومية في جامعة هارفارد، ومن أبرز كتاباته: كتاب القوة الناعمة، الطبيعة المتغيرة للقوة الأمريكية.

تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف والمصالح، وهو ما نجده يحدث بشكل كبير على صعيد التنافس بين القوى الكبرى في الشرق الأوسط.

ثانيًا: ماهية العلامة التجارية.

تعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية وأكثرها أهمية، حيث تلعب دورًا هامًا في إنجاح المشروع التجاري، وتمييز منتجاته وخدماته عما سواه، حيث تعتبر العلامة التجارية أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، التي تخول مالكها حق الاستعمال، والاستغلال، والتصرف الجائز قانونًا، وتعتبر دول الخليج من أكثر الدول استقطابًا للاستثمارات الأجنبية الأمر الذي يضعها تحت مسؤولية توفير الحماية اللازمة لهذه الاستثمارات ضمانًا لزيادتها، وخوفًا من فقدانها، كما تبنت دول مجلس التعاون الخليجي قانونًا خليجيًا موحدًا لحماية العلامة التجارية. و اختلف الكثير من الكتاب والباحثين في وضع تعريف محدد للعلامة التجارية، وهناك الكثير من فقهاء القانون الذين قاموا بوضع تعريفات للعلامة التجارية، فهناك من عرفها على أنها (إشارة توسم بها البضائع، والسلع، والمنتجات أو تعلم بها تمييز لها عن ما يمثلها من سلع تاجر عن آخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى). وهناك من عرفها على أنها (كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة)، وهناك من يعرفها من زاوية أخرى على أنها (إشارة مادية أو سمة تضمن لمن يشتري بضاعة أصلها أو مصدرها)[1].

تم تعريفها من قبل الجمعية الأمريكية للتسويق على أنها (كل اسم أو مصطلح أو علامة، أو إشارة أو رمز، أو مجموع ما سبق وتم وضعه بنية مقصودة ليشكل هوية لبضائع أو خدمات لبائع واحد أو لمجموعة بائعين للتفريق بينهم وبين البائعين الآخرين)[2]. وفقًا للنظام السعودي عرفت العلامات التجارية بأنها (تعتبر علامات تجارية في أحكام هذا النظام للأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، والأختام، والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى، أو أي مجموعة منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفية، أو زراعية، أو مشروع استغلال الغابات، أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة التجارية عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه، أو انتقائه، أو اختراعه، أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات)[3].كما تم تعريفها في المادة (2) من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنها (كل ما يأخذ شكلًا مميزًا من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز، أو أرقام، أو عناوين، أو أختام، أو رسوم، أو صور، أو نقوش، أو تغليف، أو عناصر تصويرية، أو أشكال، أو مجموعات ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أية إشارة، أو مجموعة إشارات قابلة للإدراك بالنظر إذا كانت تستخدم، أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على

---

(1) محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م، ص 7.

(2) امية شقير، دور التصميم الغرافيكي في بناء العلامة التجارية الوطنية (البراندينغ الوطني)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 37، عدد 3، 2021م، ص 50.

(3) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1435، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 ديسمبر 2024م، ص2، متوفر على: https://externalportal-backend--2023production.saip.gov.sa/sites/default/files/

إجراء المراقبة، أو الفحص، أو للسلع، أو الخدمات)[1]. كذلك تعريف العلامة التجارية الوطنية على أنها (هي علامة تجارية تمثل هوية، وقيم دولة معينة أو منتج محلي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بها، تهدف هذه العلامة إلى تعزيز الصورة الإيجابية للدولة في الأسواق العالمية والمحلية، وترويج المنتجات، والخدمات التي تحمل الطابع المحلي؛ مما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني)، فالعلامة التجارية الوطنية لا تقتصر على ترويج منتج معين فقط، بل تشمل أيضًا تقديم صورة شاملة عن ثقافة الدولة، تاريخها، وتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية، قد تشمل هذه العلامات التجارية منتجات صناعية أو زراعية، خدمات سياحية، أو حتى مجالات تكنولوجية، وتُظهر القوة الاقتصادية للدولة وابتكاراتها[2].

ثالثًا: عوامل التأثير في قوة العلامة التجارية الوطنية.

تمثل العلامة التجارية الوطنية الهوية البصرية والذهنية لدولة ما، وهي تعكس صورة هذه الدولة في أذهان الأفراد في الداخل، والخارج، هذه العلامة التجارية تتجاوز مجرد الشعار أو الألوان، إذ تشمل العديد من الأبعاد التي تساهم في تشكيل انطباع الناس عن الدولة بشكل عام، وعليه يمكن توضيح العوامل الفاعلة فى قوة العلامة الوطنية التجارية من خلال **الآتي**[3]**:**

1- **البعد الاقتصادي:** يعكس البعد الاقتصادي القدرة الإنتاجية للدولة، وما تقدمه من منتجات، وخدمات عالية الجودة، يشمل هذا الصادرات، والابتكار الصناعي، والتجاري، إضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، كما يرتبط هذا البعد بالاستقرار المالي، والقدرة على توفير فرص العمل، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

2- **البعد السياسي:** يتناول البعد السياسي الطريقة التي تدير بها الدولة علاقاتها مع الدول الأخرى، يعكس السياسة الخارجية للدولة، ودورها في المنظمات الدولية، كما يشمل الاستقرار السياسي داخل الدولة، حيث أن الأمن السياسي يعد من العوامل الرئيسية التي تؤثر في الصورة العامة للدولة.

3- **البعد الثقافي:** يتجسد البعد الثقافي للعلامة التجارية الوطنية في التراث، والتقاليد التي تميز الدولة، يشمل هذا الفنون، والموسيقى، والآداب، والطعام، بالإضافة إلى اللغة التي تمثل هوية الشعب، كما يعكس البعد الثقافي القيم والمعتقدات التي تتبناها الدولة، مثل: الاحترام المتبادل، والتنوع الثقافي.

4- **البعد البيئي:** يركز هذا البعد على استدامة البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، الدول التي تروج لحماية البيئة، وتستثمر في الطاقة المتجددة، والممارسات البيئية المستدامة تساهم في بناء صورة إيجابية عن نفسها، كما يشمل هذا البعد إدارة الموارد الطبيعية التي تملكها الدولة، مثل المعادن أو الأراضي الزراعية[4].

5- **البعد الاجتماعي:** يتعلق البعد الاجتماعي بتحقيق العدالة، والمساواة داخل الدولة، يشمل هذا التوجهات التي تتبعها الدولة في مجالات التعليم، والصحة، والرعاية

---

(1) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1435، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 ديسمبر 2024م، ص2، متوفر على: https://laws.boe.gov.sa

(2) عيسى العنزي، الحماية الدولية للعلامات التجارية واثرها في النظم القانونية لدول مجلي التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 7، العدد 2، يونيو 2019م، ص 101.

(3) علي عبد المحسن حسن، مفهوم العلامة التجارية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد 1، السنة 12، 2022م، ص 759.

(4) علي عبد المحسن حسن، مرجع سابق، 760.

الاجتماعية، إضافة إلى مستوى المعيشة، فالدول التي تقدم خدمات تعليمية، وصحية عالية الجودة تعكس صورة إيجابية في أذهان الناس.

6- **البعد السياحي:** تعد السياحة من أهم أبعاد العلامة التجارية الوطنية، فالمواقع السياحية مثل: المعالم الأثرية، والمناظر الطبيعية، والشواطئ تشكل جزءًا أساسيًا من الهوية الوطنية التي تجذب السياح من أنحاء العالم، كما يرتبط هذا البعد بتنظيم الفعاليات الدولية مثل: المعارض، والمهرجانات الكبرى التي تساهم في تحسين صورة الدولة.

رابعًا: أهمية العلامة التجارية الوطنية.

تلعب العلامة التجارية الوطنية دورًا حيويًا في تعزيز الهوية الوطنية، والاقتصاد المحلي، فهي تعد وسيلة فعالة لترويج المنتجات، والخدمات المحلية على الصعيدين المحلي، والدولي، فهي تساهم في بناء صورة إيجابية عن الدولة؛ مما يعزز من مكانتها على الساحة العالمية، من خلال اعتماد هذه العلامات، ويمكن للدول أن تبرز ثقافتها الفريدة وقيمها الاجتماعية؛ مما يجذب الاستثمارات ويسهم في تطوير القطاعات المختلفة مثل السياحة والتجارة[1].

يمكن توضيح أهمية العلامة التجارية من خلال عدة نقاط تتمثل أهمها في الآتي[2]:

- تعمل على توفير الحماية اللازمة لمالكها بضمان حقه في الإستئثار بالانتفاع بسلعة أو خدمة أو حتى التصريح للغير بالانتفاع بها أو التعامل عليها.
- توفر الحماية القانونية للسلع المميزة بتلك العلامة التجارية، وتمنح الثقة والأمان للمستهلك من خلال إيجاد رابطة أو صلة بين السلع أو المنتجات، وبين المستهلك بما لها من خصائص، ومواصفات معينة، والتمييز بينها وبين السلع المنافسة للشركات أو المنتجين الآخرين، والثقة في الخصائص المتوافرة في منتج معين، وتساعده بالتالي على التمييز بين السلع المختلفة.
- العلامة التجارية بمثابة أداة توجيه للمستهلك توضح له أفضل السلع التي يمكن له استخدامها من خلال التعامل على علامة تجارية معينة، وبالتالي تسهل الأمر على المستهلك عند عمليات التسوق من حيث تحديد مصدر المنتج، وعدم حدوث أي خلط بينه وبين مثيلاته من السلع الأخرى.
- كما أن أهمية العلامة التجارية تظهر في أنها تعمل على تسهيل مراقبة انتاج سلعة معينة بما يسمح بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك من عمليات التزوير، والتقليد.
- تلعب العلامة التجارية دورًا بارزًا في إحباط عمليات المنافسة غير المشروعة، والتي يمكن أن تسيء إلى سمعة الشركات، وأيضا في السيطرة على الأسواق، وذلك من خلال تميز منتج معين عن غيره من منتجات المنافسين في السوق، وانفراد هذا المنتج بمواصفات معينة، وحماية المنتج من التصرفات المضادة التي تصدر من الموزعين للسلع، والمنتجات بحيث لا يمكن التحول من توزيع سلعة إلى سلعة أخرى طبقا لما قد

[1] دكوك هودة، أهمية العلامة التجارية ودور تسجيلها في إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، مجلة آفاق للعلوم، مجلد 1، عدد 4، 2016م، ص 6.

[2] Madnoor Pallavi, A Study on Importance of Branding and Its Effects on Products in Business, International Research Journal on Advanced Engineering and Management, V 2, I 4, April 2024, p 659.

يحققه من أرباح أو مكاسب على حساب الغير[1].فالدول تسعى إلى بناء علامة تجارية وطنية جذابة، ومتفردة بهدف تحقيق غايات عديدة منها جذب السياح، والاستثمارات وتعزيز الصادرات، وزيادة نفوذها السياسي، كما أن امتلاك علامة وطنية قوية يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي على السكان المحليين، وتعزز من الوعي والفخر الوطني، وكذلك من رفع مستويات المعيشة، علاوة على أنها تساهم في خلق بيئة إيجابية للعلامات التجارية للمنتجات والخدمات في الأسواق العالمية[2].والعلامة التجارية الوطنية أداة استراتيجية هامة في تعزيز الاقتصاد الوطني ورفع مكانة الدولة على الصعيدين المحلي، والدولي، فمن خلال ترويج المنتجات، والخدمات المحلية تحت علامة تجارية مميزة، تسهم هذه العلامة في بناء صورة إيجابية عن الدولة، مما يعزز ثقة المستهلكين في جودتها ويزيد من صادراتها. كما تساهم في تحفيز الولاء الوطني، حيث يفضل المواطنون دعم المنتجات المحلية، مما يعزز النمو الاقتصادي.[3].

خامسًا: استراتيجية تنفيذ العلامة التجارية الوطنية.

تعد استراتيجية تنفيذ العلامة التجارية الوطنية عملية تهدف إلى تحسين الصورة العامة للدولة وتعزيز مكانتها على الساحة العالمية، يتضمن هذا البناء العديد من المراحل التي تشكل أساسًا لبناء هوية قوية ومستدامة، كما تعتمد هذه العملية على تطوير وتنفيذ مجموعة من الإجراءات التي تركز على تعريف الدولة بشكل إيجابي، ليس فقط من خلال سمعتها العامة بل أيضًا من خلال قيمها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وعليه يمكن توضيح مراحل تلك الاستراتيجية من خلال **الآتي:**

1- **التقييم والتحليل:** تمثل المرحلة الأولى في بناء العلامة التجارية الوطنية، تعتمد هذه المرحلة على دراسة الوضع الحالي للعلامة التجارية الوطنية من خلال جمع، وتحليل البيانات عن الدولة في مجالات متعددة، مثل: سمعة الدول الحالية يشمل ذلك تقييم الصورة العامة للدولة داخلها وخارجها، وكيف يرى الناس الدولة؟ وهل هناك أي تحديات أو فرص يمكن استغلالها[4]. إضافة إلى تحليل البيئة الداخلية والخارجية ويشمل دراسة الوضع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي للدولة، بالإضافة إلى العوامل الخارجية مثل: السياسات العالمية، وتوجهات السوق الدولية، تحديد نقاط القوة والضعف، إذ يتم تحديد الجوانب التي تتمتع بها الدولة من مميزات، مثل: موقعها الجغرافي، صناعاتها المتميزة، أو سياحتها الفريدة، وكذلك العيوب أو التحديات التي قد تؤثر على سمعتها، علاوة على دراسة الجمهور المستهدف من خلال فهم احتياجات وتوقعات الجماهير المحلية، والدولية مثل: السكان المحليين، السياح، المستثمرين الأجانب، والمنظمات الدولية.

---

(1) Madnoor Pallavi, A Study on Importance of Branding and Its Effects on Products in Business, International Research Journal on Advanced Engineering and Management, V 2, I 4, April 2024, p 660.

(2) Ekaterine Urotadze, About the importance of brand as a system, 23 March 2021.

(3) نوح المعمري، المعرض الوطني للملكية الفكرية يبحث أهمية حماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع، مجلة عمان الاقتصادية، 25 نوفمبر 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 ديسمبر 2024م، متوفر على:
https://www.omandaily.om/%D8%AA%D%8D%82%9D%7A%8D%84%9D%7A%8D%AF%D%8D%7A%8D%5B%8A%D8%9A/

(4) منار عبد الحميد محمد عبد الحميد، المقارنة بين العلامة التجارية الوطنية والعلامة التجارية الخاصة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مجلد 48، عدد 3، يوليو 2024م، ص 330.

2- **تحديد الهوية والقيم الأساسية:** بعد جمع البيانات وتحليل الوضع الحالي، تأتي المرحلة التالية، وهي تحديد الهوية والقيم الأساسية للعلامة التجارية الوطنية، فالهوية الوطنية يجب أن تكون صادقة ومتسقة مع الواقع، وتشتمل على تحديد المبادئ التي تقوم عليها الدولة، مثل: العدالة، التنوع، التقدم، الاستدامة، والابتكار، وهذه القيم ستكون محورية في جميع الرسائل، والأنشطة التي سيتم تنفيذها، كما يجب أن تُعبر الهوية عن الثقافة الوطنية والتراث، بما في ذلك العادات والتقاليد، الفنون، والموسيقى، فضلًا عن تحديد أولويات التنمية المستقبلية مثل: التحول الرقمي، والاقتصاد الأخضر، أو الابتكار في التعليم، هذه التوجهات تساعد على رسم صورة حديثة ومتحركة للدولة[1].

3- **تحديد الجمهور المستهدف:** تحتاج العلامة التجارية الوطنية إلى تحديد من هو الجمهور المستهدف، وكيفية الوصول إليه بفعالية، يتضمن الجمهور المستهدف (المواطنون والمقيمون، إذ يتم تضمين الفئات الداخلية التي تشمل المواطنين والمقيمين، حيث يكون لهم دور كبير في تفعيل الرسالة الوطنية، والسياح والمستثمرون الأجانب، وذلك من خلال إبراز مميزات الدولة مثل: الثقافة، البيئة، الأمن، والفرص الاقتصادية، الدول الأخرى والمنظمات الدولية التي تشمل الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية، حيث تلعب العلاقات الدبلوماسية دورًا رئيسيًا في توطيد العلاقات، والتفاعل بين الدول).

4- **صياغة الرسائل التسويقية:** في هذه المرحلة، يتم صياغة الرسالة التسويقية للعلامة التجارية الوطنية، فالرسالة يجب أن تكون واضحة، قوية، وقابلة للتنفيذ عبر قنوات مختلفة، وتعكس الهوية، والقيم التي تم تحديدها سابقًا، هذه الرسالة تركز على عرض ما يجعل الدولة فريدة من نوعها مقارنة بالدول الأخرى، مثل: تاريخها الغني، طبيعتها الفريدة، أو إنجازاتها في مجالات معينة، يجب أن تكون الرسالة ملهمة، وتشجع الجمهور المستهدف على اتخاذ خطوات ملموسة، مثل: زيارة الدولة، الاستثمار فيها، أو التعاون معها في مجالات معينة[2].

5- **تنفيذ استراتيجيات التواصل:** تبدأ الدولة في تنفيذ استراتيجيات التواصل الخاصة بها عبر عدة قنوات، من خلال الإعلام مثل: التلفزيون، الراديو، الصحف، بالإضافة إلى الحملات الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، يتم تصميم الحملات الدعائية؛ لتعزيز الرسالة وتسويق الصورة الوطنية، والمناسبات والفعاليات الدولية مثل المعارض الدولية، المؤتمرات، والمنتديات العالمية التي تروج للدولة وتبرز إنجازاتها وسمعتها، التعاون مع الشركات والمؤسسات، والعلاقات العامة والدبلوماسية لبناء شبكة من التأثير على مستوى العالم.

6- **المراقبة والتقييم المستمر:** وذلك لتحديد مدى تأثير الأنشطة التسويقية والرسائل الموجهة، حيث يتم تقييم فعالية الاستراتيجيات من خلال جمع وتحليل ردود الفعل من الجمهور المحلي والدولي من خلال الاستطلاعات ووسائل الإعلام، قياس المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، مثل زيادة السياحة، وارتفاع الاستثمارات الأجنبية، وتحسين تصنيف الدولة في المؤشرات الدولية، بناءً على التقييم المستمر، يجب تعديل الاستراتيجيات، والأدوات؛ لضمان تحسين الأداء والوصول إلى الأهداف المرجوة[3].

---

[1] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سابق، ص 23.
[2] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سابق، ص 24.
[3] منار عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 331.

7- **التطوير المستدام للعلامة التجارية:** تعتبر هذه المرحلة عملية مستمرة، حيث يجب على الدولة تطوير علامتها التجارية بشكل مستدام لمواكبة التغيرات العالمية، من خلال التركيز على التطورات التكنولوجية والاقتصادية، والابتكار في جميع المجالات مثل: التعليم، الصحة، والثقافة، إبراز نجاحات الدولة في مجالات معينة مثل: الاقتصاد الأخضر، والتنمية المستدامة، وريادة الأعمال، والتقدم العلمي، والحفاظ على تفاعل مستمر مع الجمهور المحلي والدولي؛ لضمان استمرار الانطباع الإيجابي عن الدولة[1].

8- **الترويج للإنجازات الوطنية:** أحد العناصر الأساسية في بناء العلامة التجارية الوطنية هو الترويج للإنجازات الوطنية في مختلف المجالات، تشمل هذه الإنجازات النمو الاقتصادي، المشاريع الكبرى، وجذب الاستثمارات، الأحداث الثقافية الدولية، الإنجازات الرياضية، والفنون، مشاريع التنمية المستدامة، الابتكار في التكنولوجيا، والمشاركة في الاتفاقيات الدولية.

المحور الثاني ـ العلامة التجارية الوطنية ومدى انعكاسها على قوة الدولة:

تتداخل العلامة التجارية الوطنية بشكل كبير مع العلوم السياسية، حيث تلعب السياسة دورًا رئيسيًا في تشكيل صورة الدولة على الصعيدين الداخلي، والدولي، في الأساس تعد العلامة التجارية الوطنية ليست مجرد تمثيل ثقافي، أو اقتصادي، بل هي امتداد للسياسات الحكومية، والاستراتيجيات الدبلوماسية التي تعكس قيم الدولة ورؤيتها، كما يمكن رؤية العلاقة بينهما من خلال كيفية تأثير السياسات الوطنية على السمعة الدولية للدولة، وكيف تؤثر هذه السمعة بدورها على قوة الدولة في الساحة العالمية[2].

أولًا: العلامة التجارية الوطنية من مدخل السياسة العامة للدولة.

يُعتبر مفهوم العلامة التجارية الوطنية من منظور العلوم السياسية أكثر من مجرد ترويج للثقافة، أو الاقتصاد؛ بل هو انعكاس استراتيجي للسياسات الداخلية، والخارجية التي تمارسها الدولة، ويعكس قوتها السياسية، والاستقرار الاجتماعي، والتوجهات المستقبلية، في هذا السياق تعد العلامة التجارية الوطنية ليست مجرد هوية ثقافية، بل هي جزء من استراتيجية سياسية تهدف إلى تعزيز تأثير الدولة على الساحة الدولية.

1- **العلامة التجارية الوطنية كأداة للقوة الناعمة:** من خلال الممارسات السياسية يرتبط مفهوم العلامة التجارية الوطنية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم القوة الناعمة الذي طرحه جوزيف ناي، فالقوة الناعمة تتعلق بقدرة الدولة على التأثير في الآخرين من خلال الجذب والاقناع، وليس من خلال القوة العسكرية أو الاقتصادية، بناء علامة تجارية وطنية قوية يساعد الدولة على تعزيز قدرتها على التأثير في العالم الخارجي، عبر ترويج القيم الثقافية، والسياسية، والاقتصادية التي تميزها، فهي تؤثر بدورها على السياسة الخارجية، والاستقرار السياسي، كما هو موضح **على النحو الآتي**[3]**:**

أ-**السياسة الخارجية:** تساهم العلامة التجارية الوطنية في بناء علاقات دولية قوية، حيث تُظهر الدولة التزامها بالقيم الإنسانية، الديمقراطية، وحقوق الإنسان، على سبيل المثال

---

(1) محمود أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سابق، ص 25.

(2) أحمد الشورى أبو زيد، آثر صناعة العلامة التجارية الوطنية على تعزيز قوة الدولة : دراسة حالة جمهورية مصر العربية، مجلة السياسة والاقتصاد، مجلد 24، عدد 23، يوليو 2024م، ص 210.

(3) أسماء عبد العزيز مصطفى، العلامة التجارية العالمية كأداة للهيمنة الناعمة، مركز براثا للدراسات والبحوث، 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 ديسمبر 2024م، متوفر على:
0gsc.tab=#16https://barathacenter.com/arabic/colonialdomination/

يمكن لدولة أن تروج لنفسها كداعم للسلام وحقوق الإنسان؛ مما يعزز تأثيرها في المنظمات الدولية والمنتديات العالمية.

ب- **الاستقرار السياسي:** الدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي، والاقتصادي تبرز بشكل إيجابي في العلامة التجارية الوطنية، حيث تُظهر للعالم أنها بيئة آمنة للاستثمار والعيش، هذه الجوانب هي محورية في تعزيز القوة السياسية للدولة.

2- **العلامة التجارية الوطنية كأداة لتعزيز السمعة الدولية:** تعد العلامة التجارية الوطنية أداة رئيسية في بناء السمعة العالمية للدولة، فالسمعة الدولية لأي دولة تتأثر بشكل مباشر بالسياسات التي تتبعها، ومدى تأثير تلك السياسات على دول أخرى، من خلال العلامة التجارية الوطنية، يمكن للدولة التأثير في كيفية تصور الدول الأخرى لسياساتها وأهدافها، كما أنها تساهم في **الآتي**[1]**:**

أ-**توجهات السياسة الداخلية:** الدولة التي تتبنى سياسات شفافة وديمقراطية من المرجح أن تبني سمعة إيجابية عالميا، حيث تُعتبر نموذجًا للحوكمة الرشيدة، في المقابل الدول التي تتبنى سياسات قمعية أو تفتقر إلى الحريات الأساسية قد تواجه سمعة سلبية على الساحة الدولية.

ب- **الإنجازات السياسية:** الدول التي تحقق تقدمًا في مجالات مثل الإصلاح السياسي، الاقتصاد، أو الاستدامة البيئية، تساهم بشكل كبير في بناء علامة تجارية قوية تزيد من مكانتها في المجتمع الدولي.

3- **العلامة التجارية الوطنية كأداة للتنافس السياسي والدبلوماسي**: يمكن للدول أن تنشئ موقعًا تنافسيًا في البيئة السياسية العالمية، فكل دولة تسعى لتوسيع نطاق تأثيرها السياسي، وتحقيق مصالحها في الساحة الدولية، واستخدام العلامة التجارية الوطنية يمكن أن يكون وسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف، فنجد أنها تعمل على **الآتي**[(2)]**:**

أ-**تعزيز العلاقات الدولية:** فهي تساعد في فتح أبواب التعاون مع دول أخرى على الأصعدة الاقتصادية، والثقافية، والتكنولوجية، فالدولة التي تروج لنفسها كداعم للتنمية المستدامة أو الابتكار التكنولوجي قد تجذب المزيد من الاستثمارات والشراكات الدولية.

ب- **التنافس في القضايا العالمية:** الدول التي تبني علامة تجارية قوية تسعى لأن تكون لها دور محوري في القضايا العالمية مثل: تغير المناخ، الأمن الدولي، والتعليم؛ مما يعزز مكانتها كقوة سياسية فاعلة في الساحة العالمية.

4- **دور العلامة التجارية في تعزيز الأمن القومي:** فهي تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الأمن القومي من خلال تحسين العلاقات الخارجية، فالدول التي تحظى بسمعة إيجابية وقدرة على التأثير يمكنها أن تبني تحالفات استراتيجية، وتضمن دعمًا في القضايا الأمنية؛ مما يعزز قدرتها على التأثير في السياسة الدولية، وذلك من خلال **الآتي**[3]**:**

أ-**تعزيز التعاون الأمني:** من خلال ترويج نفسها كداعم للاستقرار والسلام، يمكن لدولة ما أن تعزز من قدرتها على بناء تحالفات عسكرية أو أمنية مع دول أخرى، مما يساهم في الحفاظ على أمنها القومي.

---

[1] وليد بن عيد الظفيري، الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهرة واثره في النظام القانوني السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد 37، 2022م، ص 30.

[2] ياسر عبد العزيز، الماركة الوطنية في ميدان التنافس الدولي، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، 27 فبراير 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://rcssegypt.com/16938

[3] علي عبد المحيسن حسن، مرجع سابق، ص 768.

ب- **الاستفادة من السياسات العالمية:** دولة ذات علامة تجارية قوية يمكنها أن تكون أكثر تأثيرًا في حوارات الأمن الدولي ومفاوضات السلام، مما يعزز من قدرتها على اتخاذ قرارات تؤثر في الشؤون الدولية.

فمفهوم العلامة التجارية الوطنية من منظور العلوم السياسية يتجاوز الأبعاد الاقتصادية، والثقافية؛ ليصبح أداة استراتيجية لبناء القوة السياسية والتأثير العالمي، من خلال تسويق سياسات الدولة وإبراز إنجازاتها، تستطيع الدولة أن تعزز من قوتها الناعمة، وتبني سمعة إيجابية، وتزيد من قدرتها على التنافس، والتأثير في السياسة الدولية.

من هنا تظهر **العلاقة بين العلامة التجارية الوطنية و السياسة العامة للدولة**، حيث نجد أن العلامة التجارية الوطنية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلوم السياسية وتطبيقاتها فى مجالات السياسة العامة للدولة ، حيث تشكل الصورة التي تقدمها الدولة عن نفسها جزءًا أساسيًا من قوتها السياسية والدبلوماسية، في العلوم السياسية تُعتبر العلامة التجارية الوطنية أداة لبناء القوة الناعمة، أي القدرة على التأثير في الآخرين من خلال الجذب والقدرة على تشكيل الرأي العام الدولي، بدلاً من استخدام القوة العسكرية أو الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك تساعد العلامة التجارية الوطنية في تعزيز الدبلوماسية العامة؛ مما يمكن الدولة من توسيع دائرة نفوذها، وبناء تحالفات استراتيجية، وزيادة تأثيرها في قضايا عالمية مثل: الأمن والاقتصاد، وبالتالي تعتبر العلامة التجارية الوطنية جزءًا من استراتيجية السياسة الخارجية التي تهدف إلى تعزيز القوة السياسية للدولة على الساحة العالمية[1]. و تعتبر جزءًا أساسيًا من استراتيجية السياسة الخارجية لأي دولة ، وتترابط بشكل وثيق مع العلوم السياسية في كيفية تعزيز القوة السياسية والتأثير الدولي، من خلال بناء صورة قوية ومتماسكة، يمكن للدولة أن تعكس استقرارها السياسي، قوتها الاقتصادية، وقيمها الثقافية، مما يعزز من مكانتها على الساحة العالمية.

ثانيًا: انعكاس العلامة التجارية الوطنية على قوة الدولة.

تؤثر العلامة التجارية الوطنية بشكل كبير على قوة الدول في مختلف المجالات، سواء على مستوى الاقتصاد، أو السياسة، أو الثقافة من خلال بناء علامة تجارية وطنية قوية، يمكن للدول أن تعزز مكانتها الدولية، وتجذب الاستثمارات، وتحسن سمعتها في العالم، وتتمثل أهم هذه الانعكاسات في العناصر الآتية:

1- **تعزيز القوة الاقتصادية:** نجد أن الدول التي تمتلك علامة تجارية وطنية قوية تستطيع جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل أكبر، حيث تلعب سمعة الدولة في مجال الاستقرار الاقتصادي، والابتكار، وجودة المنتجات والخدمات، دورًا أساسيًا في قرار المستثمرين، كما إنها تفتح أسواقًا جديدة وتزيد من صادرات الدولة، كما تسهم العلامة التجارية في تحسين صورة المنتجات الوطنية؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها عالميًا، فالبلدان التي تتمتع بعلامة تجارية قوية في مجال التكنولوجيا والابتكار غالبًا ما تتمتع بنمو اقتصادي مستدام، حيث ينظر إليها كدول رائدة في المجال التكنولوجي؛ مما يعزز من قدرتها على التنافس في الاقتصاد العالمي[2]. كما تلعب العلامة التجارية الوطنية دورًا محوريًا في تعزيز القوة الاقتصادية للدولة، من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية والمشاريع التجارية، مما يعزز النمو الاقتصادي ويخلق فرص عمل جديدة، مثال على ذلك المملكة العربية

[1] دكوك هودة، مرجع سابق، ص 8.

[2] وزارة الاقتصاد والتجارة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير، غرفة التجارة الدولية السورية، مايو 2004م، ص 4.

السعودية، التي قامت بتسويق نفسها عالميًا كدولة حديثة ومتطورة في مجالات الطاقة والاقتصاد الرقمي من خلال رؤية 2030م؛ مما عزز مكانتها الاقتصادية ودفع عجلة التنمية.

2- **زيادة النفوذ السياسي والدبلوماسي:** حيث إن الدول التي تتمتع بعلامة تجارية قوية تتمتع بقدرة أكبر على التأثير في السياسة العالمية، حيث تساهم صورة الدولة في العالم في تعزيز علاقاتها السياسية مع دول أخرى، وتسهم في تقوية موقفها في المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، كما تساعد على تعزيز وتسهيل التعاون الدولي.

3- **تعزيز القوة الناعمة:** فالعلامة التجارية الوطنية تلعب دورًا كبيرًا في تعزيز القوة الناعمة للدولة، وهي القدرة على التأثير في الآخرين من خلال الجذب بدلًا من القوة العسكرية أو الاقتصادية، العلامات التجارية القوية لا تمثل فقط الاقتصاد ، والثقافة، بل تعكس أيضًا تأثير الدولة في مجالات السياسة، والدبلوماسية، الدول التي تبني علامتها التجارية بذكاء قادرة على التأثير في صناعة الرأي العام العالمي، و التأثير في بعض القضايا العالمية[1].

فالعلامة التجارية الوطنية لا تقتصر على الجانب الاقتصادي والسياسي فقط، بل تمتد لتشمل القوة الثقافية والسياسية للدولة، من خلال ترويج الثقافة الوطنية والقيم المحلية، إذ يمكن للدولة أن تبرز على الساحة الدولية كقوة ذات تأثير إيجابي في العلاقات الدولية، على سبيل المثال تقوم المملكة العربية السعودية بتسليط الضوء على مكانتها كمهد للحرمين الشريفين؛ مما يعزز قوتها في العالمين الإسلامي والعربي، كما أن الأحداث الكبرى مثل موسم الرياض، والمشاريع الثقافية تعزز من هذه القوة الناعمة وتساهم في بناء شبكة علاقات دبلوماسية قوية[2].

4- **جذب الاستثمارات الأجنبية :** عندما تتمتع دولة ما بعلامة تجارية قوية، فإنها تصبح أكثر جذبًا للاستثمارات الأجنبية، حيث تميل الشركات العالمية إلى الاستثمار في الدول التي تظهر استقرارًا سياسيًا، واقتصاديًا، وسمعة إيجابية، وهذا يمكن أن يعزز من القدرة التنافسية لهذه الدول على الساحة الدولية، فالاستثمارات الأجنبية تساهم في تحسين البنية التحتية وتوفير فرص العمل؛ مما يعزز من القوة الاقتصادية للدولة[3].

5- **تعزيز الأمن القومي:** تؤثر العلامة التجارية الوطنية في الأمن القومي من خلال تعزيز الاستقرار الداخلي، والخارجي، فالدولة التي تتمتع بعلامة تجارية قوية تتمكن من بناء تحالفات استراتيجية مع دول أخرى تسهم في تعزيز أمنها القومي، كما أن وجود سمعة قوية في مجالات مثل: حقوق الإنسان، والديمقراطية قد يعزز من موقف الدولة في المنظمات الدولية، ويوفر لها الدعم الدبلوماسي في حالات النزاع.

6- **تعزيز الشفافية والمساءلة:** بناء علامة تجارية وطنية قوية يتطلب التزامًا بمعايير الشفافية والمساءلة، فالدول التي تبني سمعة تعتمد على النزاهة، والديمقراطية، وحكم القانون تميل إلى تحسين علاقتها مع مواطنيها والمجتمع الدولي، هذا النوع من العلامة التجارية يساعد في تحسين الثقة في الحكومة؛ مما ينعكس بشكل إيجابي على الاستقرار الداخلي، والسياسات الاقتصادية.

---

(1) أسماء عبد العزيز مصطفى، مرجع سابق.
(2) أحمد الشورى أبو زيد، مرجع سابق، 211.
(3) وزارة الاقتصاد والتجارة، ص 5.

فالعلامة التجارية الوطنية لا تقتصر على تعزيز صورة الدولة خارج حدودها، بل تلعب أيضًا دورًا مهمًا في تعزيز الشعور بالانتماء والفخر بين المواطنين داخل الدولة، عندما تتمكن الدولة من بناء علامة تجارية وطنية قوية تعكس القيم الثقافية والاجتماعية والتاريخية المشتركة، فإنها تساهم في بناء الهوية الوطنية وتعزيز الوحدة بين أفراد المجتمع، على سبيل المثال في المملكة العربية السعودية، يعتبر شعار رؤية المملكة 2030م بمثابة مشروع طموح يعزز من شعور السعوديين بالفخر والتفاؤل حول مستقبلهم؛ مما يساهم في تقوية الروابط الوطنية وتحفيزهم على المشاركة الفعالة في تقدم الدولة[1].كما تتأثر العلامة التجارية الوطنية بشكل كبير بالابتكار التكنولوجي الذي يتم تبنيه على المستوى الوطني، فدول مثل المملكة العربية السعودية التي تسعى للاستثمار في المجالات التكنولوجية الحديثة مثل: الذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا المعلومات، والطاقة المتجددة، تستخدم هذه الإنجازات كجزء من استراتيجيتها في تعزيز علامتها التجارية الوطنية، إذ إن الترويج لهذه الابتكارات التكنولوجية يساهم في تحويل صورة الدولة من مجرد مستهلكة للتكنولوجيا إلى دولة رائدة في هذا المجال، كما يُسهم ذلك في جذب الشركات العالمية والمستثمرين في التكنولوجيا، مما يعزز من مكانتها على الساحة الدولية[2].فعلامة الدولة الوطنية قد تكون أداة قوية لدعم التنمية المستدامة. الدول التي تروج لعلامتها التجارية باعتبارها ملتزمة بالقضايا البيئية والاجتماعية تخلق صورة إيجابية تساهم في جذب الاستثمارات الخضراء والمشاريع البيئية، فالمملكة العربية السعودية على سبيل المثال أطلقت مشاريع ضخمة مثل مشروع نيوم ورؤية 2030 التي تركز على التنوع الاقتصادي والابتكار البيئي، تلك المشاريع لا تعزز فقط القوة الاقتصادية للدولة، بل تساهم أيضًا في تعزيز سمعتها العالمية كدولة تسعى لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

المحور الثالث ـ برامج بناء العلامة التجارية الوطنية للسعودية منذ عام 2020م

تعد العلامة التجارية الوطنية للمملكة العربية السعودية من أبرز العوامل التي تسهم في تعزيز مكانتها الإقليمية، والدولية، بفضل مكانتها الدينية باعتبارها مهد الإسلام، تلعب دورًا محوريًا في العالمين العربي، والإسلامي، من خلال رؤية المملكة 2030م تم التركيز على تطوير هذه العلامة التجارية؛ لتعكس طموحاتها المستقبلية في مجالات الاقتصاد، والثقافة، والتنمية المستدامة، حيث تسعى السعودية إلى تعزيز التنوع الاقتصادي بعيدًا عن الاعتماد الكلي على النفط، من خلال الاستثمار في مجالات مثل: السياحة، والتكنولوجيا، والترفيه، كما أن المشاريع الكبرى مثل: نيوم والقدية تسهم في إبراز صورة جديدة للملكة باعتبارها دولة مبتكرة ومتقدمة؛ مما يعزز سمعتها كوجهة استثمارية، وسياحية على مستوى عالمي[3].منذ عام 2020م عملت المملكة العربية السعودية على تطوير برامج استراتيجية لبناء وتعزيز علامتها التجارية الوطنية؛ وذلك تماشيًا مع رؤية السعودية 2030م التي تهدف إلى تعزيز مكانة المملكة عالميًا وتحقيق التنوع الاقتصادي، قامت المملكة العربية السعودية بتطوير مجموعة من المبادرات، والبرامج التي تدعم، وتعزز علامتها التجارية الوطنية منذ عام 2020م؛ مما يعكس طموحاتها الكبيرة في بناء صورة عالمية قوية، ومتجددة.

---

(1) ياسر عبد العزيز، مرجع سابق.

(2) دكوك هودة، مرجع سابق.

(3) وليد بن عيد الظفيري، مرجع سابق، ص 13.

أولًا: إطلاق المملكة العربية السعودية مبادرة السعودية الخضراء.

تمثل إحدى المبادرات الرائدة التي أطلقتها المملكة العربية السعودية في إطار رؤية المملكة 2030م، بهدف تعزيز الاستدامة البيئية، وحماية البيئة الطبيعية في المملكة العربية السعودية، تم الإعلان عن هذه المبادرة في عام 2021م من قبل ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان، وهي تهدف إلى تحقيق تحول كبير في كيفية إدارة البيئة والطاقة في السعودية، وتحسين جودة الحياة للمواطنين والمقيمين.

1- **أهداف المبادرة:** أحد الأهداف الرئيسية لمبادرة السعودية الخضراء هو زراعة 10 مليارات شجرة في مختلف أنحاء المملكة بحلول عام 2030م، هذا يشمل غرس الأشجار في المناطق الصحراوية، وتطوير المساحات الخضراء في المدن والقرى، يهدف هذا المشروع إلى تحسين جودة الهواء، وتقليل التعرض للغبار، والمساهمة في مكافحة التصحر، كما تسعى المملكة العربية السعودية من خلال هذه المبادرة إلى تقليل انبعاثاتها الكربونية بنسبة 60% بحلول عام 2030م، يتم ذلك من خلال تحسين كفاءة الطاقة، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة مثل: الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، علاوة على أن هناك جزء من المبادرة يشمل الحفاظ على التنوع البيولوجي في المملكة من خلال تطوير محميات طبيعية، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض[1].

كما تهدف المبادرة إلى تعزيز استخدام الطاقة المتجددة كمصدر رئيسي للطاقة في المملكة العربية السعودية، يتم تنفيذ مشاريع واسعة في مجال الطاقة الشمسية، والطاقة الرياح؛ مما يساعد على تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري، ويعزز من قدرة المملكة على توليد طاقة نظيفة، كما تهدف المملكة العربية السعودية أيضًا لأن تصبح رائدة عالميًا في إنتاج الهيدروجين الأخضر، وهو من أنظف مصادر الطاقة البديلة، يتم هذا عبر استخدام الطاقة المتجددة؛ لتوليد الهيدروجين، الذي يمكن استخدامه في العديد من الصناعات والقطاعات[2].

2- **دور المبادة في تعزيز العلامة التجارية الوطنية:** تعتبر مبادرة السعودية الخضراء جزءًا أساسيًا من تعزيز العلامة التجارية الوطنية السعودية، حيث تساهم بشكل كبير في تحسين صورة المملكة العربية السعودية على الساحة الدولية، هذه المبادرة تعكس التزام المملكة بالاستدامة البيئية، والتطوير المستدام؛ مما يعزز من سمعتها كداعم رئيسي للبيئة والتنمية المستدامة في المنطقة والعالم، من خلال مشاريعها الطموحة، مثل زراعة 10 مليارات شجرة، وتقليل الانبعاثات الكربونية، تبرز المملكة كقوة رائدة في مواجهة التحديات البيئية العالمية، هذا التوجه يعزز من جاذبية المملكة كوجهة للاستثمار في القطاعات الخضراء والتكنولوجية، ويعكس التزامها بالتحول نحو اقتصاد منخفض الكربون، نجد أن النجاح يرتبط في تحقيق أهداف مبادرة السعودية الخضراء ارتباطًا وثيقًا ببناء هوية المملكة المستدامة؛ مما يساهم في تعزيز العلامة التجارية الوطنية ويجعلها أكثر جذبًا للعالم كمركز متقدم في مجال الاستدامة، والابتكار البيئي[3].

---

[1] رؤية المملكة العربية السعودية 2030م، مبادرة السعودية الخضراء، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://vision2030.gov.sa/ar/explore/projects/saudi-green-initiative

[2] بندر مسلم، البرامج والمشاريع البيئية القائمة تحت مظلة مبادرة (السعودية الخضراء)، صحيفة الشرق الأوسط، 21 يوليو 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A1

[3] راشد السكران، السعودية الخضراء.. تعزيز حماية البيئة، مجلة الرياض، 11 مايو 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://www.alriyadh.com/2074433

ثانيًا: استضافة المملكة العربية السعودية فعاليات مؤتمر (LEAP) في ضوء اهتمام المملكة بالتحول الرقمي والابتكار التكنولوجي.

مؤتمر LEAP هو مؤتمر عالمي للتقنية، والابتكار، أطلق لأول مرة في المملكة العربية السعودية في عام 2022م، يهدف المؤتمر إلى استعراض أحدث التطورات في مجال التحول الرقمي، والتكنولوجيا، ويجمع قادة الصناعة، والمبتكرين من مختلف أنحاء العالم؛ لمناقشة تحديات، وفرص المستقبل الرقمي، [1].يعد مؤتمر LEAP بمثابة منصة دولية لاستعراض أحدث الابتكارات التكنولوجية في مجالات مثل: الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والأمن السيبراني، والواقع المعزز، وغيرها من المجالات التي تسهم في تحقيق التحول الرقمي، المؤتمر يسلط الضوء على كيفية استخدام التقنيات الحديثة؛ لتحسين الأداء الحكومي، وتعزيز كفاءة الشركات، وتطوير الحلول الرقمية؛ لمواجهة التحديات الاقتصادية، والاجتماعية. و من خلال تنظيم هذا المؤتمر تؤكد المملكة العربية السعودية التزامها بتطوير البنية التحتية الرقمية، وتوفير بيئة داعمة للابتكار، كما يعتبر المؤتمر بمثابة منصة لتبادل المعرفة بين الشركات العالمية، والحكومات والمستثمرين، ويتيح فرصًا جديدة للاستثمار في مشاريع التحول الرقمي على مستوى العالم.

إضافة إلى ذلك يمثل مؤتمر LEAP جزءًا من تعزيز العلامة التجارية الوطنية للمملكة العربية السعودية، حيث يعكس التزامها بالابتكار التكنولوجي، ويعزز مكانتها كمركز عالمي للتحول الرقمي، من خلال استضافة هذا المؤتمر تعرض المملكة العربية السعودية نفسها كداعم رئيسي للتطورات التكنولوجية؛ مما يجذب الشركات التكنولوجية، والمستثمرين من جميع أنحاء العالم، ويعزز صورة المملكة كوجهة مثالية للابتكار، والنمو في العصر الرقمي[2]. شارك في المؤتمر كبار الشخصيات من شركات التكنولوجيا العالمية، مثل: مايكروسوفت، وجوجل، وأمازون، بالإضافة إلى حكومات من مختلف أنحاء العالم، تساهم هذه المشاركة في تبادل الخبرات، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التحول الرقمي؛ مما ينعكس إيجابًا على العلامة التجارية الوطنية السعودية، ويعزز قدرتها على مواكبة التطورات العالمية في المجال الرقمي.

ثالثًا: إطلاق المملكة العربية السعودية مبادرة عام الخط العربي عام 2020م.

تمثل مبادرة عام الخط العربي في المملكة العربية السعودية إحدى المبادرات الثقافية المهمة التي أطلقتها المملكة في عام 2021م؛ وذلك بهدف إبراز قيمة الخط العربي، وتعزيز اهتمام الأجيال الجديدة به، فضلًا عن الاحتفاء بتاريخ هذا الفن العريق الذي يمثل جزءًا من الهوية الثقافية العربية، والإسلامية، تأتي هذه المبادرة ضمن إطار جهود المملكة؛ لتعزيز الهوية الثقافية الوطنية، وتعميق الفهم، والوعي بأهمية التراث العربي، والإسلامي في الحياة المعاصرة، وذلك في ضوء رؤية المملكة 2030م التي تركز على الحفاظ على التراث الثقافي، وتعزيز مكانة المملكة العربية السعودية على الساحة الثقافية

[1] فدوى سعد البواردي، من العاصمة الرياض إلى العالم: استضافة القمم والمؤتمرات التقنية في المملكة، صحية المال، 12 سبتمبر 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://maaal.com/%D09/2024/%D9%85%D9%86-%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%8B

[2] فراس آل الشيخ، السعودية تواصل تعزيز رحلتها للتحول الرقمي وتستقطب خبراء الرقمنة خلال المؤتمر التقني الدولي "ليب" 2024، هرمز نيوز، 28 فبراير 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://hormuz.news/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9

العالمية[1]. تهدف مبادرة عام الخط العربي إلى إحياء، وتعزيز الخط العربي كفن عريق يعكس الثقافة والتاريخ العربي، والإسلامي، تسعى المبادرة إلى نشر الوعي بالخط العربي، وتعريف الجمهور بأهمية هذا الفن الجميل الذي يمتد جذوره لآلاف السنين، كما تهدف المبادرة إلى تحفيز الفنانين والمصممين في المملكة والمشاركة في الحفاظ على تقاليد الخط العربي وتطويره[2]. تضمنت المبادرة تنظيم العديد من الفعاليات والأنشطة الثقافية على مدار العام، مثل معارض الخط العربي التي عرضت أعمال الخطاطين المبدعين من داخل المملكة العربية السعودية، ومن مختلف أنحاء العالم، مما ادى ذلك الى مساهمة تلك المبادرة في تعزيز الهوية الثقافية للمملكة، وتعريف العالم بالتراث العربي الإسلامي الغني، إذ يعبر الخط العربي عن جماليات الثقافة الإسلامية، وهو جزء أساسي من إرث المملكة التي تعد مهدًا للغة العربية، والحضارة الإسلامية، تسعى المملكة العربية السعودية إلى إظهار مدى الاعتزاز بفن الخط العربي كمكون أساسي من الثقافة السعودية، والعربية؛ مما يسهم في تعزيز العلامة التجارية الوطنية، وجذب الانتباه الدولي للتراث الثقافي في المملكة العربية السعودية[3]. وقد شهدت المبادرة مشاركة عدد من المؤسسات الدولية المتخصصة في الفنون البصرية، والثقافة، حيث تم تنظيم معارض خط عربي في دول مختلفة للترويج لهذا الفن وتعزيز التواصل الثقافي بين المملكة والدول الأخرى، كما تم استضافة خبراء دوليين في الخط العربي للمشاركة في الفعاليات، والورش؛ مما أسهم في رفع مكانة المملكة العربية السعودية كداعم رئيسي للثقافة والفنون على المستوى العالمي[4]. ومن أبرز جوانب المبادرة أيضًا كان استخدام الخط العربي في الفضاءات العامة في المملكة، مثل الشوارع والساحات والمراكز الثقافية؛ مما اسهمت في ابراز المملكة كمركز عالمي لدعم الفنون الإسلامية والعربية؛ مما يعزز مكانتها الثقافية على الساحة الدولية، ويسهم في تطوير الثقافة المحلية، والعالمية على حد سواء.

تبين أن العلامة التجارية الوطنية تلعب دورًا محوريًا في تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية على الساحة الدولية، حيث تساهم في بناء صورة إيجابية للدولة تُعزز مكانتها السياسية والاقتصادية والثقافية، إذ تعتمد المملكة على مجموعة من الاستراتيجيات التسويقية التي تروج لهويتها الوطنية وقيمها الثقافية؛ مما يساعد في تقوية علاقاتها مع العالم الخارجي وجذب الاستثمارات، من خلال التركيز على نقاط قوتها، مثل مكانتها الدينية ومواردها الطبيعية، تسعى السعودية إلى إبراز نفسها كدولة رائدة في منطقة الشرق الأوسط والعالم، يمكن إجمالًا توضيح أثر العلامة التجارية الوطنية على تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية من خلال الآتي:

1- **تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية الدينية:** تُعتبر المملكة العربية السعودية محورية في العالم الإسلامي بفضل مكانتها كحاضنة للمسجدين الشريفين، وهي واحدة من

---

[1] وزارة الثقافة السعودية، مبادرة عام الخط العربي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://engage.moc.gov.sa/yoac

[2] صحيفة العرب، فعاليات جديدة في السعودية اشتراكا للاحتفاء بعام الخط العربي، 17 أبريل 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://alarab.co.uk/%D8%AA-%D8%AC%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A

[3] سلمان الرحيمي، الخط العربي صلابة تستعصي على الغزو الرقمي، مجلة الرياض، 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://www.alriyadh.com/2108293

[4] مؤسسة الدراسات العلمية، مرجع سابق.

أبرز أركان علامتها التجارية الوطنية، هذا العنصر الديني يشكل جزءًا كبيرًا من قوتها الناعمة، حيث يمكن للمملكة استغلال هذا الدور لتعزيز علاقاتها مع الدول الإسلامية والدعوة إلى التعاون العربي والإسلامي، على سبيل المثال استضافة السعودية للمؤتمرات الإسلامية مثل قمة مكة يعزز من دورها القيادي في العالم الإسلامي ويُظهر قوتها السياسية والدينية، مما يساهم في تعزيز مكانتها السياسية على الصعيد العالمي.

2- **الترويج للسياحة في المملكة العربية السعودية:** تمثل السياحة جزءًا مهمًا من تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية عالميًا، وهو ما انعكس في الخطط السياحية الطموحة التي تتبناها المملكة، على سبيل المثال، افتتاح مشروع البحر الأحمر والقدية كمناطق سياحية جديدة تروج للسعودية كوجهة سياحية فاخرة ومتميزة، بالإضافة إلى ذلك، أطلقت المملكة مؤخرًا تأشيرات سياحية جديدة لجذب السياح من جميع أنحاء العالم؛ ما يعكس رغبتها في تعزيز مكانتها كدولة تقدم تجربة سياحية ثقافية وترفيهية فريدة، هذه الجهود تساهم بشكل كبير في تحسين صورة المملكة وجذب الانتباه الدولي إليها[1].

3- **تعزيز الاقتصاد الوطني السعودي:** تسهم العلامة التجارية الوطنية للمملكة العربية السعودية بشكل كبير في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، فالمملكة تعمل على تحويل نفسها من دولة تعتمد على صادرات النفط إلى دولة متنوعة اقتصاديًا من خلال استثمارات ضخمة في قطاعات غير نفطية مثل السياحة، والتكنولوجيا، والطاقة المتجددة، على سبيل المثال، مشروع نيوم الذي يُعتبر من أكبر المشاريع الاقتصادية في العالم، يهدف إلى جذب الاستثمارات العالمية من خلال عرض المملكة كموقع استثماري متقدم يعتمد على التكنولوجيا والابتكار، هذه المبادرات تُساهم في تعزيز صورة المملكة كدولة تُركز على النمو المستدام وتقدم نفسها كمركز عالمي للابتكار والنمو الاقتصادي[2].

4- **تحسين سمعة المملكة العربية السعودية:** تلعب وسائل الإعلام المحلية والدولية دورًا محوريًا في تشكيل صورة المملكة في أذهان الجمهور العالمي من خلال استراتيجية إعلامية قوية، تعمل المملكة على تعزيز علامتها التجارية العالمية على سبيل المثال، تقوم المملكة العربية السعودية بتمويل وترويج لمشروعات إعلامية ضخمة مثل قناة الإخبارية السعودية والمشاركة في منصات إعلامية عالمية لعرض سياستها ونجاحاتها على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال هذه المشاريع، يتم تسويق المملكة كدولة تتبنى التغيير والإصلاحات الكبرى في مختلف المجالات، مما يساهم في تحسين سمعتها وتعزيز مكانتها الدولية[3].فالمملكة العربية السعودية تعمل على تعزيز مكانتها الدولية من خلال بناء علاقات قوية مع القوى الكبرى والدول الصديقة في مختلف أنحاء العالم عبر علاقات استراتيجية مع الولايات المتحدة، والصين، والدول الأوروبية، تسعى المملكة إلى تعزيز تأثيرها السياسي والاقتصادي على مستوى عالمي على سبيل المثال استضافة المملكة لمؤتمرات عالمية كقمة مجموعة العشرين وقمة الرياض، يجعلها في قلب النقاشات

(1) وليد بن عيد الظفيري، مرجع سابق، ص 33.

(2) مركز القرار للدراسات الإعلامية، رؤية 2030 تصيغ علامة وطنية جديدة للمملكة، ديسمبر 2021م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 فبراير 2025م، متوفر على: https://alqarar.sa/5593

(3) حنان بنت سليمان بن عبد الله العجاجي، دور المعارض الدولية في صناعة العلامة الوطنية للمملكة العربية السعودية وفقاً لمؤشر Anholt لتصنيف الدول. (NBI)، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان، مجلد 2023، عدد 26، 2023م، ص 670.

الاقتصادية والسياسية العالمية، مما يعزز من علامتها التجارية ويُظهر دورها القيادي في قضايا الاقتصاد والاستدامة العالمية.

رابعًا: إطلاق المملكة العربية السعودية مشروع نيوم.

أحد أبرز المشاريع التي أطلقتها المملكة العربية السعودية لتعزيز علامتها التجارية هو مشروع نيوم، وهو مدينة مستقبلية تعتمد على الابتكار التكنولوجي والتنمية المستدامة، يقع مشروع نيوم في شمال غرب المملكة، ويهدف إلى أن يكون مركزًا عالميًا للتكنولوجيا والابتكار في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي، والطاقة المتجددة، والتنقل الذكي. المشروع يعكس الطموحات الكبيرة للسعودية في تقديم نفسها كدولة رائدة في الابتكار والتكنولوجيا، ويساهم في تحسين صورتها العالمية كدولة تسعى إلى المستقبل من خلال نيوم تسعى المملكة إلى جذب الاستثمارات العالمية والشركات التقنية الكبرى؛ مما يعزز من مكانتها الاقتصادية والسياسية[1].يهدف مشروع نيوم إلى تقديم المملكة العربية السعودية كدولة تقدم حلولًا مستقبلية ومستدامة في العديد من المجالات الحيوية من خلال هذا المشروع الضخم، تسعى المملكة إلى إنشاء بيئة مبتكرة ومتطورة تسهم في تحويل الاقتصاد الوطني من الاعتماد على النفط إلى التنوع الاقتصادي، مع التركيز على قطاعات التكنولوجيا والطاقة المتجددة والصحة، كما يعكس نيوم رؤية المملكة 2030 في تحويل السعودية إلى مركز عالمي للابتكار والاقتصاد المعرفي، مما يعزز من علامتها التجارية على الصعيد الدولي.يتميز مشروع نيوم بتقديم حلول مبتكرة في مجالات التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والروبوتات، ويُتوقع أن تصبح نيوم نموذجًا عالميًا للمدن الذكية التي تعتمد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات وتحسين جودة الحياة، من خلال تسويق هذه القدرات التكنولوجية، تعزز المملكة من مكانتها كدولة رائدة في مجال الابتكار، مما يعزز من سمعتها العالمية ويجذب الاستثمارات من شركات التكنولوجيا العالمية التي ترغب في الاستفادة من هذه البيئة المبتكرة[2].كما تعتبر الاستدامة جزءًا أساسيًا من مشروع نيوم، حيث يتم تطوير المدينة لتكون صديقة للبيئة، مع استخدام تقنيات الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، يهدف المشروع إلى تقليل الانبعاثات الكربونية وتعزيز استخدام المصادر النظيفة للطاقة، هذا الالتزام بالاستدامة يساهم في تعزيز مكانة المملكة كمؤثر رئيسي في مجال البيئة والطاقة المتجددة على المستوى العالمي، ويُسهم في تحسين صورتها كدولة ملتزمة بالحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[3].يعد نيوم مشروعًا استراتيجيًا يعكس طموحات المملكة العربية السعودية في بناء مستقبل مستدام ومتقدم من خلال تركيزها على الابتكار، والاستدامة، والتنوع الاقتصادي، تسعى المملكة إلى تعزيز علامتها التجارية الوطنية وتعزيز مكانتها العالمية، نيوم ليس فقط مشروعًا تقنيًا واقتصاديًا، بل هو أيضًا أداة هامة لتعزيز صورة المملكة على الصعيدين الدولي والإقليمي، مما يجعلها واحدة من أبرز القوى الناعمة في العالم الحديث.

[1] فيصل مقبول علي الربيعيين، ملامح الفكر الاقتصادي لمحمد بن سلمان من خلال مشروع نيوم ودوره في تحقيق رؤية المملكة 2030، مجلة دراسات في التعليم العالي، 2023م، ص 330.

[2] فيصل مقبول علي الربيعيين، مرجع سابق، ص 334.

[3] فيصل مقبول علي الربيعيين، مرجع سابق، ص 335.

نتائج الدراسة:

1- تتداخل العلامة التجارية الوطنية بشكل كبير مع العلوم السياسية، حيث تلعب السياسة دورًا رئيسيًا في تشكيل صورة الدولة على الصعيدين الداخلي، والدولي، في الأساس تعد العلامة التجارية الوطنية ليست مجرد تمثيل ثقافي، أو اقتصادي، بل هي امتداد للسياسات الحكومية، والاستراتيجيات الدبلوماسية التي تعكس قيم الدولة ورؤيتها.

2- تساهم العلامة التجارية الوطنية في التنافس الجيوسياسي، إذ تُمكن الدول من التميز على مستوى عالمي، خاصة في قضايا مثل: الأمن، التجارة، والتكنولوجيا، في الدول التي تنجح في بناء علامة تجارية قوية لا تقتصر قوتها على القوة العسكرية أو الاقتصادية، بل تتوسع لتشمل قدرتها على التأثير في السياسات العالمية؛ مما يعزز قوتها الناعمة ويزيد من نفوذها في المعاملات الدولية.

3- العلامة التجارية الوطنية مزيج من العناصر الثقافية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية التي تتداخل لتشكل صورة الدولة في الداخل والخارج، كل بُعد من هذه الأبعاد يتكامل مع الآخر ليخلق هوية متكاملة للدولة تساعد في تعزيز مكانتها على الساحة العالمية.

4- تعد العلامة التجارية الوطنية أداة استراتيجية تعكس الهوية الثقافية والاقتصادية للدولة؛ مما يؤثر بشكل مباشر على قوتها في الساحة الدولية، فعندما تكون الدولة قادرة على بناء علامة تجارية قوية، فإنها تساهم في تعزيز مكانتها العالمية، سواء من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، أو تعزيز السياحة، أو تيسير التبادل التجاري.

5- تتأثر العلامة التجارية بشكل مباشر بالعوامل السياسية مثل الاستقرار السياسي، والنظام الحاكم، ووجود مؤسسات قوية، وفعالية السياسات الخارجية.

6- تعد العلامة التجارية الوطنية للمملكة العربية السعودية من أبرز العوامل التي تسهم في تعزيز مكانتها الإقليمية، والدولية، بفضل مكانتها الدينية باعتبارها مهد الإسلام، تلعب دورًا محوريًا في العالمين العربي، والإسلامي، من خلال رؤية المملكة 2030م تم التركيز على تطوير هذه العلامة التجارية؛ لتعكس طموحاتها المستقبلية في مجالات الاقتصاد، والثقافة، والتنمية المستدامة.

7- تعتبر مبادرة السعودية الخضراء جزءًا أساسيًا من تعزيز العلامة التجارية الوطنية السعودية، حيث تساهم بشكل كبير في تحسين صورة المملكة العربية السعودية على الساحة الدولية، هذه المبادرة تعكس التزام المملكة بالاستدامة البيئية، والتطوير المستدام؛ مما يعزز من سمعتها كداعم رئيسي للبيئة والتنمية المستدامة في المنطقة والعالم.

8- ساعد توجه المملكة العربية السعودية في برامج التحول الرقمي والتكنولوجي الى زيادة فاعلية تأثير العلامة التجارية الوطنية فى اطار العلاقات الدولية ، ودعم إنشاء مراكز أبحاث تكنولوجية تهدف إلى تطوير حلول رقمية مبتكرة تخدم احتياجات المملكة .

توصيات الدراسة: تقوم الدراسة بتقديم عدد من المقترحات، ، والتي تتمثل أهمها في **الآتي:**

1- تعزيز الاستدامة البيئية والتوجه الأخضر، ومشروعات الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وذلك لتعزيز صورة المملكة كداعم رئيسي للاستدامة البيئية، زيادة برامج التوعية المجتمعية حول أهمية الحفاظ على البيئة وزيادة المساحات الخضراء داخل المدن لتعزيز صورة المملكة كمركز عالمي للاستدامة.

2- تعزيز الهوية الثقافية والفنية، ودعم الفنون والتراث المحلي، إدراج مناهج تعليمية تعزز فهم الطلاب للتراث الثقافي، وتدعم الفنون المحلية والمهن التقليدية مثل النجارة، صناعة الفخار، والحرف اليدوية.

3- دعم السياحة والتسويق الدولي، عن طريق تطوير السياحة المتنوعة من خلال استثمار أكبر في السياحة البيئية، والثقافية، والتراثية بجانب السياحة الترفيهية، يجب تسويق المملكة كوجهة سياحية عالمية متنوعة تشمل التاريخ، والطبيعة، والثقافة.

4- التسويق الاستثماري وتعزيز الشراكات الدولية، تقديم حوافز للمستثمرين الأجانب عبر تبسيط الإجراءات، وتوفير بيئة قانونية، وتشريعية محفزة لاستثمار الأموال في المشاريع المحلية، إذ يجب التركيز على استثمارات القطاع التكنولوجي، والسياحي، والصناعي.

قائمة المراجع:

1- أحمد الشورى أبو زيد، آثر صناعة العلامة التجارية الوطنية على تعزيز قوة الدولة : دراسة حالة جمهورية مصر العربية، مجلة السياسة والاقتصاد، مجلد 24، عدد 23، يوليو 2024م.

2- أسماء عبد العزيز مصطفى، العلامة التجارية العالمية كأداة للهيمنة الناعمة، مركز براثا للدراسات والبحوث، 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 5 ديسمبر 2024م، متوفر على:
0gsc.tab=#16https://barathacenter.com/arabic/colonialdomination/

3- امية شقير، دور التصميم الغرافيكي في بناء العلامة التجارية الوطنية (البراندينغ الوطني)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 37، عدد 3، 2021م.

4- بندر مسلم، البرامج والمشاريع البيئية القائمة تحت مظلة مبادرة (السعودية الخضراء)، صحيفة الشرق الأوسط، 21 يوليو 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 ديسمبر 2024م، متوفر على:
9D%7A%8D%84%9D%7A%8https://aawsat.com/%D

5- دكوك هودة، أهمية العلامة التجارية ودور تسجيلها في إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، مجلة آفاق للعلوم، مجلد 1، عدد 4، 2016م.

6- راشد السكران، السعودية الخضراء.. تعزيز حماية البيئة، مجلة الرياض، 11 مايو 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 ديسمبر 2024م، متوفر على:
2074433https://www.alriyadh.com/

7- رؤية المملكة العربية السعودية 2030م، مبادرة السعودية الخضراء، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 ديسمبر 2024م، متوفر على:
.gov.sa/ar/explore/projects/saudi-green-initiative2030https://vision

8- حنان بنت سليمان بن عبد الله العجاجي، دور المعارض الدولية في صناعة العلامة الوطنية للمملكة العربية السعودية وفقاً لمؤشر Anholt لتصنيف الدول. (NBI)، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان، مجلد 2023، عدد 26، 2023م.

9- سلمان الرحيمي، الخط العربي صلابة تستعصي على الغزو الرقمي، مجلة الرياض، 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ديسمبر 2024م، متوفر على:
2108293https://www.alriyadh.com/

10-فيصل مقبول علي الربيعيين، ملامح الفكر الاقتصادي لمحمد بن سلمان من خلال مشروع نيوم ودوره في تحقيق رؤية المملكة 2030، مجلة دراسات في التعليم العالي، 2023م.
11-على جلال معوض، مفهوم القوة الناعمة وتحليل السياسة الخارجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الإسكندرية، مصر، طبعة سنة 2019.
12-علي عبد المحسن حسن، مفهوم العلامة التجارية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد 1، السنة 12، 2022م.
13-عيسى العنزي، الحماية الدولية للعلامات التجارية واثرها في النظم القانونية لدول مجلي التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 7، العدد 2، يونيو 2019م.
14-فدوى سعد البواردي، من العاصمة الرياض إلى العالم: استضافة القمم والمؤتمرات التقنية في المملكة، صحية المال، 12 سبتمبر 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://maaal.com/09/2024/%D9%85%9D%86-%D7A%9D%84%9B%8D%
15-فراس آل الشيخ، السعودية تواصل تعزيز رحلتها للتحول الرقمي وتستقطب خبراء الرقمنة خلال المؤتمر التقني الدولي "ليب" 2024، هرمز نيوز، 28 فبراير 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://hormuz.news/%D8%89%9D%8A%8D%1B%8D%9B%8D9AA%D%
16-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.
17- مركز القرار للدراسات الإعلامية، رؤية 2030 تصيغ علامة وطنية جديدة للمملكة، ديسمبر 2021م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 فبراير 2025م، متوفر على: https://alqarar.sa/5593
18-منار عبد الحميد محمد عبد الحميد، المقارنة بين العلامة التجارية الوطنية والعلامة التجارية الخاصة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، مجلد 48، عدد 3، يوليو 2024م.
19-صحيفة العرب، فعاليات جديدة في السعودية اشتراكا للاحتفاء بعام الخط العربي، 17 أبريل 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://alarab.co.uk/%D8%9D%84%9D%7A%8D%9B%8D%81%9-%D%8D%7A%8A%DAC%D%8AA
20-نوح المعمري، المعرض الوطني للملكية الفكرية يبحث أهمية حماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع، مجلة عمان الاقتصادية، 25 نوفمبر 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://www.omandaily.om/%D82%9D%7A%8D%84%9D%7A%8%D8%9AF%D%8D%7A%8D%5B%8AA%D%8D%
21-الهيئة السعودية للملكية الفكرية، قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 1435، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 ديسمبر 2024م، ص2، متوفر

على:-https://externalportal-backend-2023production.saip.gov.sa/sites/default/files/
22-وزارة الاقتصاد والتجارة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير، غرفة التجارة الدولية السورية، مايو 2004م.
23-وزارة الثقافة السعودية، مبادرة عام الخط العربي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://engage.moc.gov.sa/yoac
24-وليد بن عيد الظفيري، الإطار الدولي لحماية العلامة التجارية المشهرة واثره في النظام القانوني السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد 37، 2022م.
25-ياسر عبد العزيز، الماركة الوطنية في ميدان التنافس الدولي، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، 27 فبراير 2024م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ديسمبر 2024م، متوفر على: https://rcssegypt.com/16938

الدراسات الأجنبية:

1- Madnoor Pallavi, A Study on Importance of Branding and Its Effects on Products in Business, International Research Journal on Advanced Engineering and Management, V 2, I 4, April 2024.
2- Madnoor Pallavi, A Study on Importance of Branding and Its Effects on Products in Business, International Research Journal on Advanced Engineering and Management, V 2, I 4, April 2024.
3- Ekaterine Urotadze, About the importance of brand as a system, 23 March 2021.
4- Joshua Kurlantzick, How China's Soft Power Is Transforming the World, Yale University, 2007.
5- Niall Ferguson, "Think Again: Power" , Foreign Policy, no. 134 (2003).
6- Christopher A. Ford, "Soft on 'Soft Power"، The SAIS Review of International Affairs 32, no. 1 (Winter–Spring 2012)

The role of the national brand as a soft power in enhancing the country's power Case study: Saudi Arabia

Dr. Azza Gamal Abdel Salam Zahran
Assistant Professor of International Relations - College of Business Administration - Najran University, Kingdom of Saudi Arabia
agzahran@nu.edu.sa
Dr. Dalal Hudayd Sheikh
Assistant Professor of Marketing - College of Business Administration - Najran University, Kingdom of Saudi Arabia
dhalsheikh@nu.edu.sa

Abstract:

The national brand is one of the most prominent elements of soft power that plays a vital role in enhancing the state's strength at the regional and international levels. By investing in building a strong brand, the state can improve its image and enhance its position in the world, which contributes to creating an attractive environment for investment, tourism, and international partnerships. The national brand reflects the state's identity, values, and principles, and contributes to enhancing confidence in it among peoples and other countries. It also improves diplomatic and trade relations and creates opportunities. To increase influence in the global arena through culture, economy, and technology, the national brand is an effective means of using soft power to direct influence and enhance the country's role as a major player in global affairs. The national brand also plays a crucial role in enhancing the strength and position of the Kingdom of Saudi Arabia on the international stage, by developing and marketing a distinct national identity. The Kingdom seeks to highlight its rich culture, ancient history, and future vision 2030. The Saudi brand contributes to enhancing the global impression of the Kingdom as a major supporter of innovation and progress in various fields such as: energy, technology, tourism, and sports.

Keywords: Brand, soft power, Saudi Arabia, state power.

بزوغ عصر التاجر المؤهل علميا ومهنيا: دراسة مقارنة

أ.م.د. رعد هاشم أمين التميمي
استاذ القانون التجاري المساعد / كلية الحقوق/جامعة النهرين
raad-hashim@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:

ألقت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة بظلالها على واقع التشريعات التجارية بأن أملت على التاجر أن يتحلى بالتأهيل العلمي والتدريب الكافيين عند مزاولته لبعض الانشطة التجارية، وفرضت بعض التشريعات المنظمة على سلطات الرقابة والاشراف التحقق من توافر المتطلبات المذكورة شرطاً لمنح الترخيص للتاجر بمزاولة بعض الانشطة مراعاة لاعتبارات تتصل ببعض الانشطة ذات الصلة بالتعامل الالكتروني وحماية المستهلك التي تطلب الالمام ببعض العلوم والتدريب الكافي على مزاولة النشاط التجاري. ويعد هذا البحث محاولة لسبر غور هذا المتطلب في ضوء ما اظهره من وجود ندرة في الدراسات القانونية في التصدي لهذ الموضوع، ولا سيما في مجال الغموض الذي رافق تحديد نطاق هذه المتطلبات، وسماتها ومعقولية فرضها وتوسيع نطاقها لتشمل جميع الاعمال التجارية. وقد خلص البحث الى مجموعة من المقترحات لعل من اهمها تنظيم هذا المتطلب في قانون التجارة لكي يعد سنداً للمتطلبات المذكورة.

الكلمات مفتاحية: التاجر، التأهيل، التدريب، الخبرة، العمل التجاري.

اولاً: اهمية الموضوع:-

كانت النظرة السائدة في السابق -وما زالت قائمة في بعض القطاعات الاقتصادية- الى التاجر على انه ذلك الشخص الذي يملك رأس مال معين يستغله في مزاولة حرفة ويتخذها وسيلة للتربح. فهو ،بمعنى آخر، ذلك الشخص الذي يستغل جهده الفكري والبدني في اتيان عمل او مجموعة من الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف وبانتظام بغية تحقيق مردود مالي وتعظيم ثروته مستغلاً في ذلك رأس مال معين وجهده الفكري وخبرته التي اكتسبها بالممارسة والفطرة وقدرته على الاتصال بالزبائن وشبكة من العلاقات التجارية مع بقية التجار وارباب الحرف والصناعيين. فليس بلازم، وفقاً لهذا التصور، الذي ساد ردحاً من الزمن، ان يكون التاجر حاصلاً على مؤهل عملي او انخرط في دورات تدريبية تمليها طبيعة تخصصه التجاري، بل ان الواقع اثبت بلا ادنى شك ان اباطرة التجارة في العالم لم يتسن لهم الحصول على قدر ولو بسيط من التأهيل العلمي والتدريب الفني ان لم يكونوا ممن لا يجيدون القراءة والكتابة. بيد ان التطورات الحديثة التي ضربت باطنابها العديد من القطاعات الاقتصادية بفعل ظهور الثورة الصناعية وانتشار الابتكارات العلمية الحديثة والاساليب العلمية الحديثة في تسويق المنتجات والخدمات، وما اعقبتها من ثورات متلاحقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القت بظلالها على ميدان التجارة الحديثة على نحو ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذه الدراسة، املت على التاجر ان يحوز قدراً من التأهيل العلمي والعملي عند مزاولة انشطة تدخل في صميم تخصصه التجاري.

لذا فلا غرابة ان حرصت العديد من التشريعات المقارنة، ومنها التشريعات العراقية، على فرض متطلبات اوجبت حيازة التاجر الراغب بمزاولة عمل تجاري معين على مؤهل عملي ذي صلة بموضوع تجارته، او اجتيازه لدورات تدريبية دورية شرطاً لمنح الترخيص او للاستمرار في تجديده عند انقضاء مدته.

ثانياً: اسباب اختيار الموضوع:-

لمس الباحث من استقراء بعض التشريعات المقارنة انها قد واضبت على النص على متطلب المؤهل العلمي والتدريب للتاجر شرطاً للترخيص له بمزاولة نشاطه العلمي. ويقابل هذا الحرص على فرض المتطلبات المذكورة قصور لدى فقه القانون عموماً في تناول هذا الموضوع، الامر الذي انعكس على ندرة المصادر العلمية التي في هذا الخصوص. وتعد هذه الندرة في المصادر القانونية اهم عقبة واجهت الباحث، والسبب الذي الهم الباحث على التصدي لهذا الموضع بالدراسة.

ثالثاً:فرضية البحث والمشاكل التي يثيرها:-

تناولت العديد من التشريعات العراقية والمقارنة التاهيل العلمي بوصفه احد متطلبات منح الترخيص بمزاولة نشاط ما وشرطاً للاستمرار فيه. وستدلل هذه الدراسة على حقيقة ان النصوص القانونية ذات الصلة لم تعط تصوراً واضحاً عن مفهوم ونطاق هذا الموجب القانوني الجديد الذي املته التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة. ويطرح هذا الامر تساؤلات عدة منها:-

1-ما هو مفهوم ونطاق هذا المتطلب؟ وهل يسري على جميع القطاعات التجارية، ام انه يقتصر على بعض منها؟

2- ما هو موقف التشريعات العراقية والمقارنة من متطلب الخبرة والكفاءة العلمية والمهنية؟

3-ما هي سمات متطلب الكفاءة العلمية والعملية؟

3-هل يجدر بالمشرع ان يقرر قاعدة عامة تفرض هذا المتطلب على كل من يزاول عملاً تجارياً على وجه الاحتراف؟ ام انه لا ينبغي ان لا تتعد حدود نصوص التشريعات التي قررتها ؟

رابعاً: منهجية البحث: نعتمد في التصدي للمشاكل التي يثيرها موضوع البحث **منهج الدراسة المقارنة** فيما بين التشريعات التجارية العراقية والتشريعات المصرية والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الاوربي ذات الصلة، فضلاً عن اعتماد **منهج الدراسة التحليلية**، للتدليل على حقيقة ان متطلب التاهيل العلمي والمهني للتاجر قد اضحى السمة البارزة في ممارسة بعض اوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر.

خامساً: هيكلية البحث: تستلزم معالجة المشاكل التي تثيرها هذه الدراسة تخصيص ثلاثة مباحث: نوضح في المبحث الاول اسباب تحول التشريعات التجارية من المنهج التقليدي الى شرط التأهيل العلمي والمهني، في حين نعقد **المبحث الثاني** لتبيان سمات التأهيل العلمي والعملي، ونعالج في **المبحث الثالث** معقولية فرض متطلب المؤهل العلمي والتدريب على سائر الانشطة التجارية الاخرى.

المبحث الاول : التحول من النهج التقليدي الى شرط المؤهل العلمي والمهني

حري بنا، بادئ ذي بدء وقبل ان نخوض في غمار تبيان اسباب التغير في نظرة المشرع لشروط اكتساب الشخص لصفة التاجر، ان نتناول بالتعريف مفهوم المؤهل العلمي والتدريب المهني. واذا كان المؤهل العلمي لا يحتاج الى بيان من وجهة انه لا يخرج عن كونه الشهادة الدراسية (المدرسية او الجامعية) التي يحوزها الشخص، فان التدريب والتأهيل المهني، ما زال بحاجة الى بعض التوضيح. والواقع ان التشريع العراقي

عموماً لم يأت بتعريف واضح المعالم لمعنى التأهيل العلمي[(1)]، ويعرف بعض المتخصصين في علوم الادارة التدريب بانه ذلك ((النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله صالحاً لمزاولة عمل ما))[(2)]، او هو ((العملية المستمرة والديناميكية التي تسعى الى تطوير اداء الفرد في مجال عمله من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في طريقة اداء الاعمال المناطة بالافراد وبالتالي زيادة كفاءة اداء الاعمال على مستوى المنظمة ككل))[(3)] . واذا كان للباحث ان يدلو بدلوه في هذا المجال فهو يرى بان التدريب عملية يضطلع بها شخص طبيعي او معنوي على قدر عال من الحرفية والخبرة والكفاءة يلتزم فيها بان ينقل معارف في مجال علمي او عملي معين الى شخص آخر بغية تأهيليه وجعله قادراً على الاعتماد على نفسه في مزاولة انشطة اقتصادية معينة بكفاءة واحتراف. وقد اصاب المركز القانوني للتاجر العديد من المتغيرات التي املتها التطورات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية التي كان لها وقعها المؤثر على التشريعات التجارية المعاصرة وافرزت متطلبات قانونية منها لزوم ان يتحلى التاجر ووكلائه بمؤهلات وتدريب عملي شرطاً لممارستهم بعض الانشطة التجارية. ولا ريب ان مزاولة النشاط التجاري المستند الى التدريب العلمي والخبرة ليس متطلباً قانونياً او واجباً مفروضاً فحسب، بل اضحى احد عوامل التفوق في المنافسة التجارية بين الوحدات الاقتصادية واحد مستلزمات تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي غدى احد المبادي الدستورية المعروفة[(4)]، ذلك ان التفوق يستلزم بالقطع ان يكون المنافس على قدر عال من الكفاءة العلمية والعملية التي تتيح له الاستمرار في السوق ومواجهة تحديات المنافسة. ويقتضي اعطاء تصور واضح عن هذه المتغيرات التعرض الى المفهوم التقليدي للتاجر والعوامل المؤثرة في التحول نحو المتطلبات المذكورة، ونعقد لدراسة كل مما تقدم ذكره من مسائل مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول : المفهوم التقليدي للتاجر

ساد المفهوم التقليدي للتاجر قوانين التجارة المقارنة ردحاً من الزمن، وهي في ذلك لم تكن تتطلب منه حيازته لمؤهل علمي او خضوعه لتدريب مهني معين بغية ان تضفي عليه وصف التاجر. وفي هذا السياق يقضي البند (اولاً) من المادة (7) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 بانه ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون)). وقد سار قانون التجارة

---

(1) يعرف البند (التاسع عشر) من المادة الاولى من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 " برامج التدريب" بانها ((و تشمل التدريب المهني او التعليمي او الرياي)) ولم يأت هذا التشريع بالشي الجديد الذي يفيد في استجلاء مفهوم التدريب عموماً. بينما التزمت تعليمات التدريب المهني رقم (2) لسنة 2018 الصادرة بموجب هذا القانون جانب الصمت حيال هذه المسألة.

(2) نقلاً عن عبد القادر، نهاد خالد، وعارف، ابراهيم مهدي، التدريب ودوره في رفع الكفاءة الانتاجية للعاملين (دراسة استطلاعية لاراء عينة من العاملين في مصرفي دجلة والفرات وكردستان في السليمانية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (54)، السنة 2018، ص158.

(3) صالح، مصطفى رعد و عبد الغفور، قتيبة امجد، دور التدريب في تحقيق الالتزام الوظيفي/ بحث تطبيقي في وزارة الاعمار والاسكان/ المركز القومي للاستشارات الهندسية، منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (61) ، 2020، ص 182.

(4) تنظر المادة (16) من دستور جمهورية العراق لعام 2005. ينظر ايضاً خنجر، عادل زيدان، التنظيم القانوني لعقد التدريب المهني: دراسة مقارنة، اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، 2021، ص 50.

المصري رقم (17) لسنة 1999 على النهج ذاته، فعرف التاجر في الفقرة (1) من المادة (10) منه بانه ((كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً)).

ويفهم من استقراء النصوص القانونية سالفة الذكر ان القانون لا يتطلب في التاجرسوى ان يتخذ من عمل او مجموعة من الاعمال التجارية التي يزاولها بصورة منتظمة ومستمرة حرفة له بقصد تحقيق الربح، وان يعمل باسمه ولحسابه الخاص[1]، وان تتوافر فيه الاهلية التي حددها القانون[2]. ولم يضيف القانونان المذكوران بعد هذا في اطار تعدادهما للواجبات المفروضة على التأجر موجباً آخر يلزم التاجر بالحصول على تأهيل علمي او تدريب عملي يتصل بنشاطه التجاري[3]، لانه يعول على الخبرة المتأتية من ممارسة العمل لفترة ما طالت ام قصرت والتي تكتسب عادةً بتكريس التاجر لجهده وماله في نشاط او انشطة تجارية معينة بصورة مستمرة ومنتظمة، ثم يسبغ القانون، في مرحلة لاحقة، "بعد" ان تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر، عليه صفة التاجر. ولا نجد من ضرورة لان نتناول هذه الشروط بالتوضيح، فقد افاض الفقه كثيراً في تناولها منعاً للتكرار غير المنتج. وقد ذهب القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الى ابعد من ذلك بان اجاز للصبي الذي اكمل سن (15) وحصل على اذن من وليه ومن المحكمة ممارسة العمل التجاري طبقاً للاحكام التي سردها القانون المذكور[4]. بينما لم يأت قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 بنص يمنع الولي او من يقوم مقامه من ان يتدبر مصالح القاصر- مميزاً كان ام غير مميز، في تجارة- بوصفه نائباً عنه[5] ان كان الاخير قد ورث حصة في شركة او محل تجاري، شريطة استحصال موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة[6]. والفرض في حالتي الصغير والصبي عدم حيازتهما للمؤهل العلمي العالي والخبرة العملية وهم في مقتبل العمر. وينطلق نهج التخفيف من شروط اكتساب صفة التاجر بلا قيود شكلية من مبدأ حرية الشخص في ممارسة العمل التجاري واستثمار امواله كيفما يشاء في حدود القواعد القانونية المرعية. ولا يعبأ القانون بعد هذا بالنتائج التي تترتب على مزاولة العمل التجاري وما اذا كان قد اسفر عنها ربح ام خسارة، لارتباط ذلك بعوامل عديدة كالظروف السياسية الاقتصادية السائدة في البلد وحدة المنافسة في السوق، وكفاءة التاجر وحسن تدبره للامور وادارته لمشروعه التجاري بخبرة وحذق وحسن تنظيمه لنشاطه وحسن نية المتعامل معه او سوئها، وتلك مسائل لا تخضع عموماً لرقابة

---

(1) ينظر في توضيح هذه الشروط: البارودي، د.علي والعريني، د. محمد فريد ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 166، فقرة 79-80؛ ياملكي، د. اكرم ، القانون التجاري، الناشر دار اثراء للنشر والتوزيع، 2012، ص 97 ؛ العكيلي، د. عزيز ، شرح القانون التجاري/ الجزء الاول، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 134، فقرة 86؛ طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص 120، فقرة 110.

(2) تنظر المادة (8) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984. تقابلها الفقرة (1) من المادة (11) من قانون التجارة المصري. وكمال الاهلية في التشريع العراقي يكون باتمام الشخص سن (18) (المادة 106 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951). في حين ان قانون التجارة المصري لا يجيز لمن هم دون سن (21) مزاولة التجارة . الا انه يجوز لمن اكمل سن (18) سنة وفقاً لقانون بلده ممارسة التجارة باذن من المحكمة المصرية المختصة (المادة 1/11/أ تجارة مصري).

(3) تنظر المادة (9) وما تلتها من مواد قانون التجارة العراقي، والمواد (21-33) من قانون التجارة المصري. وقد تناولت هذه المواد واجبات التاجر.

(4) تنظر المواد (98-101) من القانون المذكور.

(5) صالح، د. باسم محمد، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر دار الحكمة، 1987، ص 106، فقرة (86)؛ جاسم،د. فاروق ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط 1، 2015، ص 132.

(6) تنظر المواد (41 و 43) من القانون المذكور.

اية سلطة ادارية. وعلى هذا فان القانون يعول عموماً في نجاح المشروع التجاري وعدم اضراره بالغير على التاجر ذاته وامانته وخبرته التي يكتسبها باحترافه لاعمال معينة تكسبه المهارة والحذق في شؤون التجارة. بمعنى آخر، ان المشرع يفترض فيمن يقدم على مزاولة عمل تجاري ان يحوز قدراً من الخبرة والدراية بامور التجارة وعلى علم بانه سوف يخضع نفسه لقواعد قانونية تتسم بالضراوة والقسوة في التعامل مع النتائج المترتبة على خسارة تجارته ومنها احتمال اشهار افلاسه وغير ذلك من تبعات قانونية لا يتحملها الا من وزن الامر ملياً وعقد العزم على المخاطرة برأس ماله وجهوده وسمعته.

ولعل هذا هو السبب الذي حدا **بالنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لعام 1989** الصادر بموجب **قانون غرفة تجارة بغداد رقم (43) لسنة 1989** الى ان لا يتطلب فيمن يقيد اسمه في الغرفة المذكورة سوى ان يكون قد مارس التجارة في محل خاص واتخذها حرفة معتادة له [1] شرطاً للانتماء الى الغرفة المذكورة، دون ان يستلزم منه توافر الخبرة والمؤهل العلمي. ولم يخرج **قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (34) لسنة 2002** عن هذا النهج المتسامح مع الصناعي الذي لم يستلزم منه سوى سبق تملكه لمشروع صناعي كبيراً كان ام صغيراً او حتى مشروعاً حرفياً[2].

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في تحول المشرع نحو متطلب التأهيل العلمي والعملي للتاجر

املت اعتبارات عدة اقتصادية وتكنولوجية على التشريعات المقارنة ان تولي للتأهيل العلمي وللتدريب للتاجر العملي اهمية خاصة، ولعل من اهمها:-

1-انتشار المخترعات التكنولوجية الحديثة:ان انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الانترنيت[3] التي حولت العالم الى سوق لترويج تجارة السلع والخدمات، وتخطت حد ان تكون مجرد وسيلة للتواصل بين الاشخاص، وانما اداة لممارسة التجارة[4] وخلق روابط تجارية تعاقدية محلية[5] ودولية[6]، اظهرت صيغاً مستحدثة للعديد من الاعمال التجارية والقت بظلالها على القواعد القانونية المتعلقة بالعمل التجاري، ولا سيما تلك التي تتصل بتجارة الخدمات، كالخدمات المصرفية والتأمين وما عداها. من هنا لم تغال **ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في النظام المصرفي** الصادرة عن البنك المركزي العراقي بالعدد (611/14) في 2019/4/25 بالقول انه ((لم تعد تقنية المعلومات والاتصالات وظيفة دعم داخل المؤسسات المالية فقط، بل اصبحت عامل تمكين اساس لاستراتيجيات الاعمال، بما في ذلك الوصول الى احتياجات الزبائن وتلبية احتياجاتهم))[7].

---

(1) ينظر البند (خامساً-1) من المادة (17) من النظام المذكور.

(2) تنظر المادة (15) من القانون المذكور. ينظر ايضاً الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الداخلي لاتحاد الصناعات العراقي لعام 1989.

(3) الطويل، د. رواء زكي يونس، التجارة الالكترونية والتجسس الاقتصادي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، العدد (51)، 2008 (بدون ذكر ارقام الصفحات).

(4) احمد، د. شيماء فوزي، وكيل التاجر الالكتروني(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (45)، العام 2023، ص 538.

(5) جاسم،د. فاروق ابراهيم، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية،الناشر دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 21.

(6) يوسف، امير فرج، عالمية عقود التجارة الالكترونية وعقودها واساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، الناشر المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 18.

(7) تنظر مقدمة الضوابط المذكورة والمتاحة في شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) على الموقع الالكتروني:- https://cbi.iq/static/uploads/up/file-155739550647757.pdf تاريخ آخر زيارة في 2024/7/27.

وقد ادى انتشار شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) الى ظهور ما يعرف بالتاجر الافتراضي[1] (وهو من يتعامل مع الزبائن والعملاء ويقوم بتسويق السلع والخدمات عبر موقع الكتروني بتوسط وسيلة الكترونية تتيح لهم الاطلاع على عروضه واختيار ما يلائمه واداء اثمانها بوسيلة الكترونية واستلامها بعد ذلك بطريقة ما دون يتصل به بصلة مادية مباشرة[2]، وبدون ان يكون لديه مقر مادي جغرافي معين لمزاولة نشاطه. ولا يسع المستهلك ان يحمي حقوقه الا بمقتضى قواعد قانونية تراعي خصوصية التعاقد بهذه الواسطة. وقد وصل حمى التعامل الالكتروني الى المتاجر التقليدية[3] ذات الموقع المادي المعروف الى ان تتوسل بالتطبيقات الالكترونية سبيلاً للترويج لبضائعها وخدماتها وتوصيل ما تبيعه من سلع. بل ان الحال قد وصل الى حد ان بعض التجار قد تواضعوا على تنظيم مزايدات علنية لبيع الاموال التي يقدم فيها الاشخاص عروضهم باستعمال وسيلة الكترونية. وينسحب الامر على الاشخاص ممن يتولون التوسط بتداول الاموال والخدمات كالوكلاء والسماسرة (الدلالين). كما اسفر عن هذا التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات ان تحولت العديد من القطاعات التجارية التي كانت تمارس نشاطها باسلوب تقليدي بحت واجراءات معينة الى التعامل الالكتروني. فقد ظهر التأمين الالكتروني على الحياة والاموال، وفيه يغدو المؤمن له قادراً على تغطية خطر ما بمجرد التعاقد الكترونيا مع المؤمن وبدون ان يقدم له طلباً خطياً (ورقياً). وظهرت المؤسسات المالية الالكترونية، كالمصارف وما عداها التي تواضعت على التعاطي ببطاقات الدفع الالكتروني للاموال كبطاقات المديونية debt card والبطاقات الائتمانية credit card [4] والتحويل الالكتروني للاموال[5] التي تتطلب ادارتها واجراء عمليات التحويل الالكتروني للاموال وضمان امن الاموال والمعلومات حيازة التاجر للمؤهل والتدريب المستمر الذي تفرضه التطورات المتلاحقة في علم الاتصالات التي لا سبيل للسيطرة عليها ويتعذر ان تكتسب قدراً من الثبات والاستقرار في ضوء التقدم العلمي المذهل والمتسارع في هذا المجال.

2- قوانين حماية المستهلك: صدرت قوانين حماية المستهلك لكي تحقق اقصى حماية ممكنة للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، في علاقة تفتقر الى التوازن وتميل لمصلحة التاجر المجهز للسلعة او الخدمة بحكم المامه بظروف التعاقد

---

[1] ينظر في تفصيل مفهوم التاجر الافتراضي سعيد، د. حاتم غالب، التاجر الافتراضي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (5)، العدد (4)، السنة (5)، 2021، ص 73 وما بعدها.

[2] السماك، د.هبة ثامر محمود، رخصة التاجر الالكترونية، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، المجلد (19)، العدد (77)، السنة 18، ايلول 2023، الجزء الثاني، ص 203.

[3] يوسف، امير فرج، المرجع السابق، ص 9.

[4] ينظر في تعريف بطاقات الدفع الالكترونية البند (الحادي والعشرين) من المادة الاولى من نظام الدفع الالكتروني للاموال رقم (2) لسنة 2024. كما ينظر البشكاني، هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية:دراسة مقارنة، الناشر دار الكتب القانونية، 2009، ص 355؛ جاسم،د. فاروق ابراهيم، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها؛ كاظم، د. بسمة محمد نوري، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي،الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017، ص 21 وما بعدها؛ محمد، علي عادل وعبد الرحمن، بيخال هادي ، عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان(دراسة مقارنة في التزامات التاجر قبل المصرف المصدر لبطاقة الائتمان) ، بحث مستل منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9) العدد (35)، السنة 2020، ص 335 وما بعدها.

[5] للتفصيل في هذا الموضوع ينظر جاسم،د. فاروق ابراهيم، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها؛ الغانمي، د. خضير مخيف فارس، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود:دراسة مقارنة، الناشر المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2016، ص 21 وما بعدها.

وصياغته لشروطه بما يحقق مصالحه[1]. وحماية مصالح المستهلك لا يتحقق بما يفرضه القانون والاتفاق من ضمانات فحسب، وانما على مستوى ثقافة ووعي التاجر ذاته الذي لو كان على قدر معقول من التأهيل العلمي والكفاءة العلمية والدراية باحكام القانون لامكنه تقديم النصح للمستهلك عن العروض التي تحقق رغباته وحاجاته، على نحو ما يعرف بالالتزام بالنصيحة التي غدى احد ضمانات حماية المستهلك[2]. وفي هذا الصدد، تعرض البند (ثانياً) من المادة (2) من **قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010** لاهداف القانون ومنها ((رفع مستوى الوعي الاستهلاكي))[3] وعد القانون هذا المقصد من صميم مهام مجلس حماية المستهلك. والنص المتقدم بعد هذا مطلق فيشمل الوعي الاستهلاكي المستهلك والمجهز (التاجر) على حد سواء.وبالمثل، حدد **قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (10) لسنة 2005** اهدافه ومنها ((حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق))[4] وتنمية الوعي التأميني[5].ولكن يؤخذ على التشريعات سالفة الذكر انها لم ترسم آلية معينة لكيفية زرع هذا الوعي، وقد كان يحسن بها ان تلزم المجهزين بالخضوع الى دورات مهنية او ورش عمل او ندوات لرفع مستوى الوعي القانوني بما يفرضه القانون من التزامات بهذا الصدد. وقد املت هذه الاعتبارات على التشريعات التجارية العراقية والمقارنة النص على توافر مؤهلات علمية وفنية في شخص التاجر في تشريعات. ولا يسعنا ان نحيط بمعالم هذا المتطلب بغير ان نتعرض للتشريعات التي تناولت هذه المتطلبات عدة نوجزها على النحو الآتي:-

1-اعمال الوكالة والوساطة في التأمين: يعد التوسط في ابرام عقد التأمين، ايا كانت طبيعة ومدى السلطة التي يتحلى بها وكيل او وسيط التأمين احد الاعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي[6]. ويشترط البند (اولاص-أ) من المادة (2) من **تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته** رقم (11) لسنة 2008 الصادرة عن ديوان التأمين في وكيل التأمين (الشخص الطبيعي) ((ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل وله خبرة عملية في ممارسة اعمال التأمين او يكون قد اجتاز دورة تدريبية متخصصة باعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) خمسة عشر يوماً في حالة عدم توفر الخبرة العلمية لديه)). وبالنسبة الى الشخص المعنوي، يجب ان يتوافر المتطلب ذاته

---

(1) للتفصيل ينظر أمين، د. رعد هاشم ، التزام المجهز باعلام المستهلك في عقود الاستهلاك:دراسة مقارنة بين التوجيه الاوربي لعام 2011 وقانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (21)، العدد (1)، 2019، ص 118، فقرة 2.

(2) للتفصيل بشأن هذا الالتزام ينظر: التميمي، د. رعد هاشم أمين، التزام المؤمن ووسطاء التأمين بنصح المستهلك في عقد التأمين: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (14)، العدد (1)، السنة 2024، ص 84 وما بعدها. حري بالبيان ان قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 لم ينص على هذا الالتزام في معرض تناوله لواجبات المجهز.

(3) لتفصيل دور الدولة في اعداد السياسات الخاصة بتثقيف المستهلك ينظر: ابراهيم، د. عبد المنعم موسى، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 40 وما بعدها.

(4) ينظر البند (اولاً) من المادة (6) من القانون المذكور.

(5) ينظر البند (رابعاً) من المادة (6) من القانون المذكور.

(6) تقضي المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بانه ((تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:..... سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى)).

في شخص المدير المفوض او احد القائمين على ادارة الشركة التي تتولى اعمال وكالة التأمين او فرع المؤمن ولجميع القائمين باعمال تدخل ضمن وكالة التأمين.

بينما جاءت **تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته** رقم (10) لسنة 2006 الصادرة عن ديوان التأمين اكثر دقة وتشدداً من سابقتها، اذ تتطلب البند (اولاً) من المادة (2) منها في وسيط التأمين[1] ((ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية في الاقل وله خبرة عملية لا تقل عن (3 سنوات) بممارسة اعمال التأمين، او ان يكون قد التحق بدورة تدريبية متخصصة باعمال التأمين خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توافر الخبرة العلمية لديه)). ويبدو وجه تشدد التعليمات المذكورة في تحديدها للمدة التي يتحقق فيها شرط الخبرة العلمية السابق على منح اجازة مزاولة هذا العمل، بيد انه يؤخذ عليها-كالتعليمات المنظمة لعمل وكيل التأمين، انها لم تشترط حصول الشخص على شهادة جامعية متخصصة في علم التأمين، فضلاً عن ان حيازة الشخص لشهادة الدراسة الاعدادية لا يفيد في وصفه بالمؤهل علمياً في مجال التأمين، اذ لا يتلقى خريج الدراسة الاعدادية عادةً علوم التأمين الا في حال الدراسة في اعداديات التجارة، وكان ينبغي بالتشريعين المتقدمين ان يفرضا خضوع طالب الاجازة للدورات التدريبية عند حيازته للشهادة المذكورة. وقد ادركت الحاجة الى التخصص العلمي المادة (126) من اللائحة التوضيحية[2] لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (10) لسنة 1981 حينما اشترطت فيمن يتوسط في عقد التأمين باية صورة ان يكون حائزاً على احد الخبرات الآتية: مؤهل عال، او مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين، او مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التأمين او اعادة التأمين لا تقل مدتها عن سنة، او شهادة اتمام دراسة الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين او اعادة التأمين لا تقل عن سنتين، او شهادة اتمام دراسة الثانوية العامة او الثانوية الفنية او ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدها او تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء. بينما نهج التوجيه الاوربي المتعلق بتوزيع التأمين رقم (97/2016) الصادر بتاريخ 2016/1/20 نهجاً آخر منح فيه سلطة الرقابة على قطاع التأمين في دول الاتحاد الاوربي سلطة تقديرية اوسع من التشريعات السابقة في مجال التدريب بان فرض في الفقرة (2) من المادة (10) منه على هذه الدول ان تضمن في تشريعاتها ((... امتثال متعهد التأمين ومعيد التأمين وموظفيهم لمتطلبات التدريب المهني المستمر والتطوير من اجل صيانة المستوى الكافي للانجاز المتصل بالدور الذي يؤديه هؤلاء والسوق ذات الصلة، وعلى الدول المذكورة ان تضع وان تنشر آليات الرقابة بصورة فاعلة وتقيم المعرفة والكفاءة لهؤلاء الاشخاص على اساس (15) ساعة من التدريب المهني او التطور لكل سنة اخذين في الاعتبار طبيعة المنتجات المباعة ونمط الموزع والدور الذي ينجزونه والنشاط المنفذ لموزع التأمين واعادة التأمين. وللدول ان تتطلب اثبات اكمال متطلبات التدريب والتطوير من خلال استحصال شهادة بذلك)). ويتميز النص المتقدم عن سابقاته من تعليمات وكلاء ووسطاء التأمين العراقية انها تركت للدول الاعضاء حرية وضع ضوابط لتقييم مستوى المعرفة والكفاءة التي يتحلى بها هؤلاء، وان تراعي في فرض مستوى معين من المعرفة والتدريب طبيعة منتج التأمين الذي يتولون توزيعه وتعقيداته،

[1] لم يورد القانون المذكورتعريفاً لوسيط التأمين، ولكن يستشف من تعريف وسيط اعادة التأمين الوارد في الفقرة (ثامناً) من المادة (2) من القانون الذكور بانه كل شخص يتوسط في ابرام عقد التأمين ما بين المؤمن وطالب التأمين.

[2] صدرت الائحة المذكورة بقرار وزير الاقتصاد التعاون والدولي رقم (362) لسنة 1996.

في حين ان التشريعات العراقية فرضت مستوى موحد من الخبرة والتدريب لدى هؤلاء بصرف النظر عن طبيعة منتج التأمين الذي يتولون تسويقه.

2- تشريعات الشركات: الاصل ان الشركة شخص معنوي مستقل عن اشخاص مؤسسيه[1]. وتدار الشركة من قبل مديرها المفوض الذي يتطلب قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل) فيه ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص[2] دون ان يحدد المراد بهما، وما اذا كان ينبغي ان يتصلا بطبيعة نشاط الشركة، على ان يصار الى التحقق من هذه المستلزمات من قبل اعضاء الشركة، اذ لم يرد في القانون المذكور ما يمنح مسجل الشركات سلطة التحقق من هذا الاعتبار او الاعتراض على تسمية شخص ما لادارة الشركة.كما تدار شركة المساهمة، فضلاً عن المدير المفوض، من مجلس الادارة الذي لم يستلزم القانون في اعضائه توافر الخبرة والاختصاص لاسباب مجهولة رغم ما يضطلعون فيه من واجبات واختصاصات ذات اثر في تسيير شؤونه، ودون ان يراعي المشرع طبيعة تكوين رأس المال في هذه الشركات الذي يتألف عادةً من مساهمة صغار المستثمرين اللذين يتصفون بضعف نية المساهمة في ادارة الشركة والرقابة على اعمالها[3]، وهو ما يثير مسيس الحاجة الى حمايتهم من اوجه الغش وسوء الادارة.

اما بصدد الشركات المملوكة للدولة، فقد اشترطت المادة (20) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 (المعدل) في اغلبية اعضاء مجلس ادارة هذه الشركة ان تتوافر في اغلبهم[4] الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها. ويؤخذ بالحكم ذاته بصدد مدير عام الشركة الذي يجب ان يتوافر فيه الشرط آنف الذكر[5].

لكن التشريعات المنظمة لقطاعات اقتصادية اخرى فرضت متطلبات ابهض من التشريع سالف الذكر. فقد عددت المادة (5) من **قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر رقم (94) لسنة 2004** مستلزمات الحصول على ترخيص بمزاولة الانشطة المصرفية ومنها ((اسم كل اداري[6]....واعماله او مهنته الى جانب بيان يفصل المؤهلات والخبرات المهنية ويذكر ثلاثة اشخاص على الاقل يمكن الرجوع اليهم لكل اداري)). وتاكيداً على حكم النص المتقدم،تتطلب الفقرة (4) من المادة (17) من **قانون المصارف الاهلية** في ((...اغلبية اعضاء مجلس ادارة المصرف خبرة مصرفية كبيرة...)). وان يكونوا اشخاصاً لائقين وصالحين[7]. وتعني هذه العبارة -بمفهوم القانون المذكور- ان يتحلى هؤلاء بالمؤهلات المهنية والخبرة في قطاع الاعمال طبقاً لرأي البنك المركزي العراقي[8]. وبالمثل، تتطلب المادة (118) من **قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم**

---

(1) ملحم،د. باسم محمد و الطراونة، د. بسام حمد،شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1، 2012، ص 83 وما بعدها؛ كوماني،د. لطيف جبر، الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، الناشر الجامعة المستنصرية، 2008، ص 51 وما بعدها.

(2) ينظر البند (اولاً) من المادة (121) من القانون المذكور.

(3) التميمي،د. رعد هاشم أمين، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، 2022، ص 22، فقرة (13).

(4) عدا الاعضاء المنتخبين من عمال الشركة (المادة 22 /ثانياً) من القانون المذكور.

(5) المادة (27) من القانون المذكور.

(6) ويراد "بالاداري" بمفهوم المادة الاولى من القانون المذكور((اي شخص يكون عضواً في مجلس الادارة، مدير مفوض)).

(7) الفقرة (3-أ) من المادة (17) من القانون المذكور.

(8) ينظر تعريف الشخص اللائق والصالح الواردة في المادة الاولى من القانون المذكور.

(194) لسنة 2020 من اعضاء مجلس ادارة البنك ان يكونوا ((...من ذوي الخبرات المتنوعة...)) وان يتوافر في المسؤولين الرئيسيين فيه شرط الجدارة والصلاحية الفنية[1].

وقد كانت **الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لاشغال المناصب في شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة** المجازة من قبل البنك المركزي العراقي لعام 2020[2] اكثر افصاحاً من القانون سالف الذكر في تبيان اوصاف اصحاب هذه المناصب، بان اوجبت ((ان يكون ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة من من ذوي الخبرة في الامور المالية او الصيرفة او المصارف وحاصل على شهادة جامعية اوليةعلى الاقل في الادارة والاقتصاد او القانون))[3]. كما يشترط ايضاً ((ان يكون المدير المفوض ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية اولية في (الادارة والاقتصاد او القانون) ولديهم خبرة وممارسة مصرفية الا تقل عن (5) سنوات بالنسبة للمدير و (3)سنوات بالنسبة لمعاونه،وان لا يقل عمرهما عن سن (30) سنة)).[4]

وبالمثل، يشترط البند (اولاً) من المادة (45) من **قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (10) لسنة 2005** ((..توافر الكفاءة والخبرة في اعمال التأمين في كل من مدير المؤمن ومدير فرعه ومنتسبيه الرئيسيين....)). ووصل تشدد القانون المذكور مبلغه حينما فرض ان ((يزود المؤمن الديوان ببيان مفصل يتضمن اسماء ومؤهلات وخبرات المذكورين في البند اولاً من هذه المادة))[5]، فاذا ((..تبين لرئيس الديوان عدم توافر الكفاءة والخبرة المطلوبة في المذكورين ...فعليه رفض تعيينه مع بيان الاسباب خلال (30) ثلاثين يوماً من استلام الديوان لكافة الوثائق والمعلومات اللازمة))[6].

وقد سار على المنوال المتقدم **قانون شركات الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011** الذي نص في المادة (10) منه على ان ((يكون المدير المفوض في شركات الاستثمار المالي سواء كان من بين اعضاء مجلس الادارة او خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفة او القانونية وحاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل....)). وفي السياق ذاته، فرضت **اللائحة التنظيمية لسوق الاوراق المالية رقم (20) لسنة 2023** الخاصة بالترخيص لشركات الوساطة والصادرة عن هيأة الاوراق المالية العراقية ((تهيئة كادر مدرب وكفوء للعمل في الشركة وان يجتازوا الاختبارات المعتمدة من السوق والهياة)) [7]، ويشترط الشرط ذاته بصدد فتح فرع لشركة وساطة[8]. ويؤخذ على اللوائح سالفة الذكر انها لم تفرض المتطلب ذاته بشأن المدير المفوض للشركة واعضاء مجلس ادارتها في وقت يضطلع فيه هؤلاء بدور جوهري مؤثر في نشاط السوق يفرض عليهم الالمام الكافي بطبيعة هذا النشاط، وقد كان عليها ان تكون اكثر افصاحاً في

---

(1) تنظر المواد (84/س) و (120) من القانون المذكور.

(2)متاحة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي العراقي عبر الرابط-https://cbi.iq/static/uploads/up/file-162366071249630.pdf تاريخ آخر زيارة في 2024/8/30.

(3) الفقرة (اولاً-3) من الضوابط المذكورة.

(4)الفقرة (ثانياً-1) من الضوابط المذكورة المتاحة على موقع البنك المركزي العراقي الرابط .https://cbi.iq/static/uploads/up/file-162366071249630.pdf

(5) البند (ثانياً) من المادة (45) من القانون ا لمذكور.

(6) البند (ثالثاً) من المادة (45) من القانون المذكور.

(7)البند (ثانياً) من المادة (3) من اللائحة المذكورة، متاحة على موقع الهيئة:- https://isc.gov.iq/upload/2023/09/13//65018d13 8c0d4 تاريخ آخر زيارة في 2024/8/1.

(8) اللائحة التنظيمية رقم (7) الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية، متاح على موقع الهيئة الرابط https://isc.gov.iq/upload/2023/02/14//63eb990129360.pdf تاريخ آخر زيارة في 2024/8/1.

شمول مديري الشركة بالموجب المذكور. وقد يبرر ما اتجهت اليه التشريعات سالفة الذكر من فرض رقابة هيئات الاشراف الحكومية على شركات المصارف والتأمين المشددة على المسائل المتعلقة بتعيين مديري هذه الشركات، بالرغبة في ضبط نشاط هذه القطاعات المالية المؤثرة في الاقتصاد الوطني وفي الاسواق المالية، من خلال ضمان ان يعهد بادارتها الى من يتحلون بالخبرة والكفاءة اللازمتين لنجاحها ولحماية مدخرات الجمهور من سوء الادارة عن عمد او اهمال. وقد يقال بان مديري الشركات عموماً هم ليسوا بمنزلة التاجر فهم لا يخرجون عن كونهم وكلاء او ممثلين قانونيين عنها على اختلاف الفقه في تكييف مركزهم القانوني[1]، يعملون باسمها ولحسابها لا لحسابهم الخاص[2] وان مساواتهم بالشركة، والتي هي شخص معنوي مستقل عن اشخاص مؤسسيه والقائمين على ادارته[3]، امر غير سليم من الوجهة القانونية. ولكن يرد على ذلك بان هذا التصور يستقيم من الوجهة القانونية لا الواقعية، ذلك ان الشركة ليست لها ارادة حقيقية مستقلة عن اشخاص من يتولون ادارتها والتعبير عن ارادتها ، فهي تمارس نشاطها التجاري من خلالهم، فهم يعتبرون بحق العقل المدبر لشؤونها وكفاءتها وخبرتها التجارية تستمد من كفائتهم[4] وحذقهم وتمرسهم بامور التجارة ويتعذر تبعاً لذلك ايجاد فصل تام من الناحية الفعلية فيما بينهما ، بمعنى آخر، ان اشتراط توافر الخبرة والكفاءة فيهم انما يرتد اليها بحد ذاتها، وهو ما يعني لزوم توافر الخبرة والكفاءة في الشركة ذاتها.

3-الانشطة المتعلقة بالتعامل الالكتروني: اسفرت ثورة التكنولوجيا الحديثة، كما قدمنا، عن ظهور انماط من الانشطة التجارية المستحدثة. ويتوافر هذا النشاط التجاري على مجموعة من المقومات العلمية والبنى التحتية ودراية تامة بكيفية التعامل مع علم تكنلوجيا المعلومات والشبكة العنكبوتية في ارسال واستلام المستندات الالكترونية، والتوقيع الكترونياً والمصادقة عليها الكترونياً لكي يعتد بها قانوناً[5]، الامر الذي يستلزم فيمن يضطلع بهذه الاعمال، كمجهز الخدمة ووكلائه وجهة التصديق على التوقيع الالكتروني، حيازتهم لمؤهلات علمية معينة تضمن الممارسة الآمنة بهذه الانشطة.

ومن هذا المنطلق الزم **قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012** الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات ((اقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات

---

(1) يرى بعض من الفقه ان مدير الشركة يعتبر عضواً فيها وليس وكيلاً عنها. ينظر طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص 346، فقرة 381 . وقد انقسم الفقه العراقي على نفسه ازاء حكم هذه المسألة بين من يعتبرمدير الشركة ممثلاً عنها بحكم القانون، ومن ينظر اليه على انه وكيل عنها. للتفصيل ينظر التميمي،د. رعد هاشم أمين، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح: دراسة مقارنة، المرجع السابق 2022، ص 73، فقرة (69)؛ رضا،د. موفق حسن، قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه، الناشر مركز البحوث القانونية، بغداد، 1985، ص 126.

(2) البارودي، د.علي والعريني، د. محمد فريد ، المرجع السابق، ص 169؛ الخير، د. عدنان، قانون التجارة اللبناني، الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2008، ص 601.

(3) طه، د. مصطفى كمال،المرجع السابق، ص 299، فقرة 319 ؛ ملحم،د. باسم محمد و الطراونة، د. بسام حمد،شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1، 2012، ص 84 وما بعدها.

(4) الزبيدي، حيدر داود سلمان و جعفر،د. زمن غازي،الحماية المدنية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني للاموال،الناشر مكتبة القانون المقارن، ط 1، 2022، ص 211.

(5) ينظر في تفصيل ذلك: احمد، ابراهيم سيد، قانون التجارة الاليكتروني والتوقيع الاليكتروني وقانون الملكية الفكرية والادبية، الناشر الدار الجامعية، 2005، ص 292 وما بعدها.

واقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص))[1]. ويراد بالعاملين في هذا الحقل كل من يتعاطى انشطة تجارية ذات صلة بالتجارة الالكترونية وليس العاملين بمفهوم قانون العمل، فيشمل ذلك مديري الشركات والمكاتب التجارية المجازة.

وبالمثل، نصت المادة (28) من **نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (2) لسنة 2024** على انه ((يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني[2] تدريب الوكلاء تدريباً كافياً ووافياً لتمكينهم من اداء الانشطة وتنفيذ الخدمات المتفق عليها))[3] بكفاءة ومهنية وتجنب افعال الغش وسوء الادارة[4]. وبالمثل، نصت الفقرة (2-2-2-1) من **القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً والصادرة عن البنك المركزي المصري** لعام 2021على انه ((يجب على مجلس الادارة والادارة العليا التأكد من عدم تقديم البنك خدمات جديدة للدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً أو تبنى وسائل تكنولوجية جديدة الا إذا توافرت لهذا البنك الخبرات اللازمة التي تمكن من إدارة المخاطر بكفاءة...))[5].

وبمقتضى **ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني عبر الهاتف** الصادرة عن البنك المركزي العراقي بالعدد (1143/23) في 2020/8/27 على مزود هذه الخدمة، الذي يجب ان يتخذ شكل شركة، ان يكون حاصلاً على شهادة PA-DSS الصادرة من جهة معتمدة عالمياً[6]. وفي السياق ذاته، تفرض **ضوابط عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين بالعمل كمزود خدمة الحوالات الاجنبية الالكترونية** الصادرة بالعدد (450/10/9) في 2022/11/8 الذي يجب ان يتخذ شكل شركة[7] ان تضع برامج تدريبية للمسؤولين للعملين فيها بصورة مستمرة وملائمة لضمان بهدف زيادة خبرتهم وكفائتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفي المجالات ذات الصلة بعملها[8].وبالمثل، فرضت الفقرة (1) من المادة (8) من **التوجيه الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية** رقم (E2000/31/ECOF) الصادر في 2000/7/8 على الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي ان يكون استعمال الاتصالات الالكترونية التجارية من قبل عضو في المهن المنظمة التي سجل فيها مجهز خدمة الانترنيت[9] لضمان حماية حقوق المستهلك والصحة العامة[10]، والتي تعني بدورها اية مهنة تقتضي الحصول على دبلوم تعليم عالي يمنح على اساس تعليم احترافي وتدريب لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

---

(1) البند (سادساً) من المادة (6) من القانون المذكور.

(2) وهو، بمقتضى البند (ثالث عشر) من المادة الاولى من النظام المذكور ((كل شخص معنوي مرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الالكتروني))

(3) وهو، بمقتضى البند (رابع عشر) من المادة الاولى من النظام المذكور ((الوكيل المخول من قبل مزود خدمة الدفع الالكتروني للعميل نيابة عنه بحسب طبيعة النشاط المحدد في العقد المبرم بينهما)).

(4) للتفصيل ينظر الزبيدي، حيدر داود سلمان و جعفر،د. زمن غازي،المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

(5) متاح على الموقع الالكتروني للبنك المركزي المصري https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/regulations-book تاريخ آخر زيارة في 2024/7/13.

(6) تنظر الفقرة (6) من البند (احد عشر) من الضوابط المذكورة. تقابلها الفقرة (2-2-2-2) من كتاب محافظ البنك المركزي المصري في 5/5/ 2021 التي تشترط الخبرة لدى المصرف والإدارة التي تنسجم مع الطبيعة الفنية ودرجة تعقيد التطبيقات والتقنيات الخاصة بخدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول. الكتاب متاح على موقع البنك المركزي المصري.

(7) المادة (2)من الضوابط المذكورة.

(8) تنظر المادة (1/4/ت) من الضوابط المذكورة.

(9) الفقرة (f) من المادة (5) من التوجيه المذكور.

(10) الفقرة (32) من التوجيه الاوربي المذكور.

4-**الانشطة المصرفية:** لم تشد التشريعات المتعلقة بالانشطة المصرفية عن النهج الحديث الذي سارت عليه بقية التشريعات المعاصرة من النص على اشتراط اهلية التاجر العلمية والعملية عند تعاطي بعض الاعمال التجارية ذات الصلة التي تستلزم قدراً من التحوط والحذق بغية تجنيب التاجر النتائج الضارة قد تنتج عنها. ويدرك هذا الامر عند استقراء بعض التشريعات ذات الصلة بالمخاطر الائتمانية. فقد الزم البند (ثانياً-و) من المادة الثالثة من **ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية** الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام 2019 الادارة التنفيذية للمصرف تأمين ((وجود كوادر مؤهلة من ذوى الخبرة والمهارات الفنية الضرورية في كافة أنشطة وإدارات المصرف والاهتمام بالتدريب المستمر والفعال لصقل الخبرات)). ولا ريب ان التأهيل والتدريب لادارة المصرف يعد امراً ضرورياً لضمان حمايته من الضرر الذي قد يصيبه جراء الانخراط في عمليات مصرفية ذات مخاطر مرتفعة من شانها ان تؤدي الى تعثره ومن ثم اشهار افلاسه.

5-الاعمال المتعلقة بالوساطة في المسائل التجارية: لم ينظم التشريع العراقي عموماً الوساطة التجارية في فض المنازعات. بيد ان الفقرة (2) من المادة (4) من التوجيه الاوربي في الوساطة في المسائل المدنية والتجارية رقم (EC/52/2008) في 2008/5/21 فرض على دول الاتحاد الاوربي ان تشجع في تشريعاتها على ((...التدريب الابتدائي واللاحق للوسطاء بغية ضمان ان الوساطة تدار بطريقة فاعلة ومحايدة وكفوئة فيما يتعلق بالاطراف)) ذات العلاقة.

المبحث الثاني : سمات التأهيل العلمي والعملي

استعرضنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة لنصوص قانونية عدة وردت في التشريعات العراقية تستلزم ان يحوز الشخص لمؤهل علمي او تدريب مهني. وقد يبدو من المناسب توضيح مدلول هذ المتطلب وسبر غوره من خلال استعراض سماته المميزة، نوجزها على النحو الآتي:-

السمة الاولى: ان مصدر متطلب التأهيل العلمي والمهني للتاجر هو نص القانون، ولا سبيل لفرضه بمقتضى الاتفاق، ذلك ان المتطلب المذكور اريد منه تحقيق مصلحة عامة او مصلحة الجمهور المتعامل معه لا المصالح الشخصية للافراد التي تصلح ان تكون محل اتفاق فيما بينها. وينبني على ما تقدم ان النصوص المقررة للمتطلب المذكور قد وردت على سبيل الحصر لا التمثيل، ولا سبيل للاجتهاد في اقرارها او التوسع في تفسيرها او استخلاصها من الاعراف التجارية لانها تعد بحق قيداً على ارادة الشخص يحد من حريته في العمل[1] ومزاولة التجارة وهو ما يتعارض مع الاسس الدستورية للدول التي تدين بمذهب اقتصاد السوق والحرية الفردية. وفي هذا الصدد، تقضي المادة (46) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بانه ((لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)).

السمة الثانية: ان الغاية من فرض متطلب التأهيل العلمي يكمن في تحقيق مصلحتين هما: المصلحة العامة وتتجسد في تأسيس مؤسسات تجارية تمارس اعمالها على النحو الذي لا يزعزع الاقتصاد الوطني ويضمن سلامة النظام المصرفي واستقراره والثقة بحسن عمل المرافق العامة للدولة وفاعلية اشرافها على القطاعات الاقتصادية. وتبدو مصلحة

[1] **ينظر البند (اولاً) من المادة (22) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.**

الجمهور في حمايته من اوجه الاستغلال والتغرير والتضليل وسوء النية التي تصدر عن الوحدات الاقتصادية والثقة العامة التي يوليها بسلطات الرقابة والاشراف عليها وضمان حصولها على اجود السلع والخدمات.

السمة الثالثة:ان المتطلب المذكورهو شرط للترخيص لشخص ما بمزاولة عمل يندرج ضمن مفهوم احد الاعمال التجارية. وهذا الترخيص يختلف عن واجبات التاجر من وجهة ان المتطلب مستلزم قانوني ينبغي التحقق منه قبل مزاولة العمل التجاري، بمعنى آخر انه قرار اداري صادر من سلطة الاشراف والرقابة على نشاط تجاري معين بالترخيص بممارسة عمل ما لا يبيح القانون للشخص تعاطيه الا بعد الترخيص به. بينما تنهض الواجبات العامة للتاجر، والتي تعني تلك القيود القانونية التي تفرض عليه القيام بعمل او الامتناع عن عمل ما[1]، "بعد" ان يكتسب الشخص الصفة التجارية ويغدو ملزماً بتحمل الالتزامات التجارية المفروضة عليه قانوناً. ويلاحظ، من جانب آخر، ان الادارة هي من تسبغ رقابتها على توافر هذا المتطلب بخلاف توافر الصفة التجارية التي لا تتطلب عادةً صدور قرار من الادارة بذلك، وقد تتولى المحكمة الفصل في هذه المسالة في الاحوال التي يثار فيها نزاع بهذا الخصوص بين الاطراف المتداعية، بغية ان تتحقق من توافر صفة التاجر في شخص ما بقصد تحديد نطاق انطباق قواعد القانون التجاري ام المدني ذات الصلة بالنزاع ومدى اختصاصها بنظر النزاع في حال اعتمد النظام القضائي في الدولة المعنية نظام القضاء التجاري. ومن جانب ثالث، يلحض ان عدم توافر المؤهل العلمي والتدريب المهني في الشخص يبيح للادارة رفض منحه الترخيص بممارسة العمل التجاري المعني الامر الذي يؤدي الى زوال وصف التاجر عنه اللهم الا اذا كان يحترف عملاً آخر ينطبق عليه وصف العمل التجاري، بينما لا يؤدي عدم امتثال التاجر للواجبات المفروضة عليه الى زوال هذه الصفة، وانما الى تعرضه للجزاءات الجنائية[2] والمدنية ان ثبت ان ضرراً ما قد اصاب احد الاشخاص.

بيد انه قد ينقلب هذا المتطلب الى واجب ينوء به التاجر في الاحوال التي ينص القانون على لزوم استمرار التدريب والتاهيل المهني لمرحلة ما "بعد" منح الترخيص بمزاولة عمل ما، فيجتمع في هذا الموجب القانوني سمتي المتطلب والواجب.

السمة الرابعة: ينتج عن عدم امتثال الشخص لمتطلب ما الى تعريضه للمسؤولية الجنائية الناتجة عن ذلك، ان كان قد حصل على ترخيص بمزاولة نشاط تجاري ما خلافاً للقانون، ولا يمكن تصور ذلك الا في حالة ان مارس الكذب والتضليل على سلطة الاشراف المخولة او قدم اقرارات او مستندات مزوردة[3] تثبت تحليه بمؤهلات اكاديمية او مهنية معينة خلافاً للواقع لحملها على منحه الترخيص بمزاولة نشاط تجاري ما. وقد يبدو من الصعوبة بمكان تصور امكان مطالب التاجر الغار بسلطة الاشراف على قطاع اقتصادي معين بالتعويض من احد المتعاملين معه عن ضرر لحقه من جراء حصوله على

---

(1) ويمكن التمثيل على هذه الواجبات تلك التي تتعلق بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية واتخاذ اسم تجاري والامتناع عن المنافسة غير المشروعة.

(2) تنظر المادة (38) من قانون التجارة العراقي التي تفرض عقوبة الغرامة بما لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد عن الف دينار كل من خالف واجب التسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية واتخاذ اسم تجاري.

(3) وفي هذا تقضي المادة (290) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) بانه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته ...بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته)).

ترخيص بمزاولة نشاط تجاري ما، ذلك ان هذا الاذى يصيب عادةً، وكما قدمنا، الجمهور المتعاملين معه تمثلهم في ذلك سلطة الاشراف والرقابة على القطاع التجاري المعنية. والحكم بالتعويض لشخص معين يستلزم اثبات المتضرر ان ضرراً مباشراً وشخصياً قد لحق به من جراء خطأ محدث الضرر[1]، وهذا الامر لا يصدق في الفروض التي قد يكون فيها التاجر المنتهك لمتطلبات منح الاجازة بمزاولة عمل ما قد قدم سلعة او خدمة للمتعامل معه على وفق اصول التجارة المرعية. ويجرى هذ الامر بخلاف الاخلال ببعض الواجبات التجارية التي قد ينتج عن الاخلال بها ضرر شخصي يبيح للمضرور مطالبته بالتعويض، فضلاً عن الضرر العام الذي لحق بالمجتمع، كما لو استعمل شخص ما اسماً تجارياً لشخص آخر قد يشكل منافسة غير مشروعة[2]، او كان قد ادرج في سجله التجاري او دفاتره معلومات ادت الى تضليل المتعامل معه.

وقد يترتب على عدم امتثال التاجر لمتطلب التأهيل اللاحق على منح الاجازة تعرضه للجزاءات الادارية (الانضباطية) التي تملك سلطات الاشراف والرقابة الحكومية فرضها في حال الاخلال بهذا الواجب ان نص على ذلك في التشريع. وقد يجيز التشريع لهذه السلطات الغاء او تعليق الترخيص الممنوح للتاجر فيكون لزاماً عليه التوقف عن مزاولة العمل موضوع الاجازة فتزول عنه الصفة التجارية ما لم يكن يحترف في الوقت عينه عملاً تجارياً آخر، بينما لا يترتب على انتهاك التاجر لاحد الواجبات المقررة قانوناً الى زوال الصفة التجارية عنه او حرمانه من مزاولة نشاط تجاري الا اذا نص القانون على خلاف ذلك. ولا سبيل لاعفاء التاجر من المسؤولية القانونية الناتجة من جراء عدم امتثاله لحكم القانون ازاء متطلب معين وان اثبت ان ضرراً ما لم يصب الغير شأنه في ذلك شأن من يمارس مهنة الطب بدون ان يحصل على المؤهل العملي الذي يبيح له ذلك ولم يكن قد الحق ضرراً بصحة الغير.

السمة الخامسة: ان النصوص القانونية التي كرست المتطلب المذكور قد وردت مبعثرة بين طيات العديد من التشريعات العراقية لا تنتظمها نصوص قانونية جامعة تصلح ان تحكم جميع من يحترف مزاولة الاعمال التجارية، خلافاً لما هو عليه الحال بصدد النصوص التي تحكم واجبات التاجر الواردة في قانون التجارة العراقي[3]. لكن التمعن بنصوص المواد التي استعرضناها في المبحث الاول من هذه الدراسة يعزز ما ذهب اليه الباحث من ان متطلب التأهيل العلمي للتاجر قد ورد في المواضع التي تتعلق عموماً بالتعامل الالكتروني وموجب حماية المستهلك من عبث بعض المجهزين ووكلائهم للسلع والخدمات ذات الطبيعة الاستهلاكية.

المبحث الثالث : معقولية فرض متطلب المؤهل العلمي والتدريب على سائرالانشطة التجارية الاخرى

رب سائل يسأل عن معقولية المناداة بتعميم متطلب الكفاءة العلمية والتاهيل العملي لكي يغدو قاعدة عامة تسري على كل من يحترف جميع الاعمال التجارية، بالنظر لما يحققه

(1) الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 167، فقرة 102؛ الذنون،د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزمات، الناشر مكتبة السنهوري،1976، ص 182، فقرة (206).

(2) صالح، د. باسم محمد صالح، المرجع السابق، 1987، ص 168 وما بعدها، فقرة (142)؛ جاسم، د. فاروق ابراهيم، المرجع السابق، ص 202.

(3) تنظر الفصل الثالث من هذا القانون، المواد (12-38) منه.

ذلك من فوائد قانونية وعمليه لا يمكن اغفالها في ظل عالم يشهد تطورات اقتصادية متسارعة تفرض ان لا ينهض بممارسة الاعمال التجارية الا من يتحلى بمهارات علمية وعملية معينة. ولا ريب ان التوجه نحو اقرار مفهوم جديد للتاجر المؤهل المتسلح بالعلم والمعرفة من شأنه ان يحقق اعتبارات عدة تصب في خدمة المجتمع برمته، فهو من ناحية يضمن قيام مشاريع اقتصادية على قدر معقول من الدراسة والتخطيط السليم تتحقق لها عوامل الاستمرار والتطور لفترة طويلة، وهو، من ناحية آخرى، يحول دون هدر الثروات والوقت والموارد البشرية في مشاريع غير منتجة للفرد وللمجتمع برمته. ويلاحظ اخيراً بان فرض هذا المتطلب يحمي حقوق المستهلكين ويساهم الى حد ما في قمع افعال التغرير والغش والتضليل الذي تصدر عادةً ممن جهل بالعديد من المعارف العلمية واحكام القانون

بيد انه ينبغي، من جانب آخر، عدم مسايرة هذا التصور والتوسع كثيراً في فرض هذه المتطلبات، ذلك انها تمثل، وكما قدمنا، قيداً يحد من حرية الشخص الاقتصادية والمبادرة الفردية وقد يمنع العديد من الاشخاص من ادارة تجارة ورثها عن سلفه، فيحرم بذلك المجتمع من رأس مال وخبرات شخص اكتسبها بالفطرة والممارسة المستمرة للتجارة او تلقاها من سلفه بدون وجه حق او مبرر منطقي. بل ان فرض هذا المتطلب يعد تدخلاً في حرية الشخص في التعلم من عدمه، وهو امر لا ينبغي ان يتدخل به المشرع وان وجد لذلك مبرر قانوني او اقتصادي. من هنا يرى الباحث ضرورة عدم الافراط في اشتراط توافر المؤهل العلمي والتدريب المهني عند مزاولة جميع الانشطة التجارية، الا اذا كانت طبيعة النشاط التجاري تفرض ذلك، او اذا تعلق الامر بموجب حماية حقوق المستهلكين او المصلحة العامة وفي الاحوال التي ينص عليها التشريع، وفقاً تقدير المشرع السليم لهذه الموجبات. وما يقال بشأن اشتراط هذا المتطلب يطرح ايضاً بشأن فرضه لمرحلة ما بعد الترخيص لاتحاد الحالتين المذكورتين في علة الحكم وهي عدم فرض قيود باهضة قد تحد من حرية ممارسة الشخص للتجارة. ويرى الباحث لزوم ان تتضمن نصوص قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 نصوصاً تعالج فرض هذا المتطلب تجيز سلطات الاشراف والرقابة فرض هذا المتطلب شرطاً للترخيص له بمزاولة العمل التجاري، ولها ان تفرض عليه واجب الخضوع المستمر والمنتظم للدورات التأهلية المتخصصة التي تنظم لغرض رفع مستوى كفاءة وخبرة التاجر. ويطرح المقترح ذاته بصدد الحاجة الى ان يضع المشرع سياسة علمية موحدة لنشاط الهيئات القائمة على التاهيل والتدريب والتدريب. فلو اننا امعنا النظر في التشريعات العراقية لوجدنا انها لا تخلو من نصوص قانونية اشارت الى الدور الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات المحلية في مجال التدريب والتأهيل التجاري، ومنها:-

1-مركز التدريب المالي والمحاسبي: تاسس المركز المذكور بموجب **قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (93) لسنة 1981**. ويهدف القانون المذكور الى ((...الى تطوير خبرات وكفاءات العاملين في وزارة المالية وفي الدوائر المالية في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع العام كافة والمنظمات الجماهيرية وتدريب المرشحين لاشغال الوظائف المالية))[1]. ويسري النص المتقدم على العاملين في الشركات العامة والقطاع المختلط والمنظمات الجماهيرية ويؤخذ على القانون ضيق نطاقه الذي لا يستوعب محترفي النشاط التجاري من القطاع الخاص.

[1] المادة الاولى من القانون المذكور.

2-رابطة المصارف الخاصة العراقية: تعد هذه الرابطة احد منظمات المجتمع المدني، وتعنى بالعمل المصرفي للمصارف الخاصة بالتعاون مع البنك المركزي العراق. ويعد من اهداف هذه الرابطة ((تطوير وتأهيل الكوادر البشرية في المصارف من خلال اشراكهم بالدورات التدريبية لتحديث العمل المصرفي وذلك باستخدام التقنيات والبرامجيات المصرفية واجهزة الاتصالات))[1].

3-غرف التجارة والصناعة: قد يستشف من التمعن بدراسة بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل غرف التجارة والصناعة ان اهدافها تمتد الى رفع الوعي التجاري للمنتمين اليها. فبمقتضى البند (سادساً) من المادة (8) من **قانون اتحاد الغرف التجارية رقم (43) لسنة 1989** يعد من مهام الغرفة التجارية اصدار ((...المطبوعات التي تعنى بنشر الوعي التجاري بين التجار ورفع مستواهم المهني)).وتنفيذاً لهذا النص العام يتولى قسم المعلومات والتدريب في الاتحاد المذكور، بمقتضى **النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية رقم (1) لسنة 1989**، ((دراسة الإحتياجات التدريبية للنشاط التجاري الخاص بهدف المساهمة في تطوير الكوادر والإختصاصات المطلوبة في هذا النشاط))[2] و ((تنظيم البرامج والدورات التدريبية في التخصصات التجارية المختلفة للقطاع الخاص))[3] واخيراً ((التنسيق والتعاون مع الجهات العلمية والتدريبية في القطر لوضع البرامج والدورات لتأهيل وتطوير الكوادر التجارية))[4].

وقد سار على النهج المتقدم **قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (34) لسنة** 2002 الذي تناول في البند (الثالث عشر) من المادة (3) منه احد مهامه وهو ((تنمية الممارسات والوعي الصناعي بين الاعضاء والعمل على رفع المستوى المهني لهم واصدار المطبوعات التي تعنى بنشر المعرفة الصناعية والاقتصادية)).

4-ديوان التأمين العراقي: عددت المادة (6) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 من مهام الديوان المذكور ومنها ((رفع اداء المؤمنين وكفائتهم...لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التأمين))[5] و ((توفير كوادر بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التأمين بما في ذلك انشاء معهد لهذه الغاية))[6] و ((تنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باعمال التأمين ونشرها))[7].

والنصوص القانونية المتقدمة قاطعة الدلالة في تحديد دور الديوان في مجال التدريب والتأهيل فلا نجد مبرراً للتمعن فيها. ويلمس من المتعن بدراسة النصوص القانونية سالفة الذكر تعدد وتشتت الجهات المختصة بالتأهيل العلمي والتدريب في المجال التجاري في طيات التشريعات العراقية سالفة الذكر. ويفرض هذا الواقع الدعوة الى توحيد الهيئات التي تتولى التدريب والتاهيل العلمي للتاجر لضمان ايجاد برامج تدريبية موحدة متخصصة بفروع النشاط التجاري تضطلع بها مؤسسة اكاديمية قائمة على اسس علمية رصينة ولها القدرة على التواصل مع الهيئات التدريبية الاجنبية بغية ضمان تقديم افضل الخدمات

---

(1) ينظر الفقرة (6) من اهداف الرابطة والمتاح على الموقع الالكتروني للرابطة متاح على الرابط الآتي:- https://www.ipbl-iraq.org/aboutus.php ، تاريخ آخر زيارة في 2024/7/30.

(2) البند (رابعاً-و) من المادة (14) من النظام المذكور.

(3) البند (رابعاً-ز) من المادة (14) من النظام المذكور.

(4) البند (رابعاً-ح) من المادة (14) من النظام المذكور.

(5) البند (ثانياً) من المادة المذكورة.

(6) البند (ثالثاً) من المادة المذكورة.

(7) البند (رابعاً) من المادة المذكورة.

التعليمية للتجار وتطوير امكانياتهم العلمية ومهاراتهم العملية. ولعل في انشاء اكاديمية متخصصة بالتأهيل والتدريب التجاري ما يكفل ازالة اية تقاطعات بين التشريعات سالفة الذكر ويحقق الاغراض المرجوة من فرض هذا المتطلب. ولا يميل الباحث الى قصر عملية التأهيل والتدريب للتاجر على المؤسسات المحلية فحسب، بالنظر الى ان فجوة المعرفة العلمية والتقنية بين دول العالم ما زالت واسعة النطاق لا سبيل لردمها بسبب تخلف بلدان العالم الثالث عن مواكبة احدث التطورات العلمية في الدول المتقدمة، وهي حقيقة لا يمكن انكارها باي حال من الاحوال، الامر الذي يستلزم ان تتضمن التشريعات مرونة في منح الاكاديمية المذكورة سلطة التعاون المشترك والتنسيق مع المؤسسات التدريبية الاجنبية الرصينة في تنظيم برامج تدريبية داخل او خارج البلاد للتاجر العراقي وغير العراقي في ضوء الحاجة اليها طبقاً للتطورات المتلاحقة التي تصيب التجارة العالمية.

الخاتمة:

املت الاعتبارات المتعلقة بالتقدم العلمي في مجالات عدة، ولا سيما تلك التي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي حول العالم الى سوق مفتوحة لتسويق المنتجات والخدمات، ورسوخ مبادئ حماية المستهلك وما رافق ذلك من ظهور انماط عدة من الاعمال التجارية، ان تفرض الدولة رقابتها على قطاعات اقتصادية عدة تتجسد في النص على لزوم تحلي التاجر بالخبرة والتأهيل المهني والفني شرطاً الحصول على ترخيص بمزاولة بعض الاعمال التجارية ما، وقد ينقلب هذا المتطلب الى واجب الخضوع للتأهيل المستمر في مرحلة ما بعد منح الاذن له بمزاولة هذه الانشطة، وهو ما كشفت عنه هذه الدراسة بمعرض استعرضها للتشريعات العراقية والمقارنة.

بيد انه ينبغي الحذر من الدعوة لتعميم هذا المتطلب لكي يشمل جميع الاعمال التجارية وجعله قاعدة عامة وشرطاً لاكتساب الشخص للصفة التجارية، بالنظر الى انه قد يحيله الى قيد على حرية الاشخاص في ممارسة التجارة واستثمار اموالهم. من هنا يرى الباحث ان هذا القيد يجب ان يطبق في اضيق نطاق ممكن وفي الاحوال التي تقتضيها حماية الاقتصاد الوطني ومصلحة المستهلك. ومن هذا المنطلق ينبغي بالمشرع ان ينظم هذا المتطلب باطار قاعدة عامة ينص عليها في قانون التجارة يحدد فيها الغاية المرجوة من فرضه ونطاقه لكي يغدو سنداً قانونياً واطاراً عامة تسير على نهجه التشريعات التجارية الاخرى. ونحن اذ نقف على اعتاب اختتام هذا البحث لا يسعنا سوى ان نقدم للمشرع العراقي المقترحات التي نصبوا منها تنظيم متطلب التأهيل والتدريب العلمي للتاجر:-

1- يقترح الباحث تعديل المادة (7) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وذلك باضافة بند ثالث الى ما ورد فيها وعلى النحو الآتي:-

1-لسلطات الاشراف والرقابة على القطاعات الاقتصادية ذات المساس بالاقتصاد الوطني ولحماية الثقة والامانة في البيئة التجارية وحماية المستهلكين ان تستلزم من طالب الترخيص بمزاولة احد الاعمال التجارية ان يتحلى بالخبرة والكفاءة والمؤهل العلمي والمهني في مجال النشاط موضوع الترخيص شرطاً لمنحه الاجازة بمزاولة هذه الانشطة، ولها ان تفرض عليه الخضوع لبرامج التدريب والتأهيل المنتظم والمستمر اللاحق لمنح الاجازة طبقاً للاحكام الواردة في الانظمة او التعليمات او الضوابط التي تصدر عنها لهذا الغرض التي يجب ان تحدد فيها طبيعة المؤهل العلمي والمهني المطلوب وعدد ومدد الدورات التدريبية السابقة او اللاحقة لمنح الاجازة. ويراعى في ذلك طبيعة وتقيدات العمل

التجاري بما يحقق الغرض المراد من فرضها، شريطة ان يتم اجتياز هذه الدورات بنجاح، على ان يشمل التدريب والتأهيل التعريف بالتشريعات المنظمة للنشاط الاقتصادي المعني.
2-ويسري هذا المتطلب على مديري الشركات والمكاتب التجارية والموظفين الرئيسيين ممن يتولون ادارة الانشطة المصرفية والمالية والتأمين والوسطاء في اسواق الاوراق المالية.
3-لمجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة التجارة ووزارة المالية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبنك المركزي العراقي واتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات العراقي ومجلس حماية المستهلك استحداث اكاديمية متخصصة في مجال التأهيل العلمي والتدريب المهني والفني ترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتولى تنظيم دورات تأهيلية متخصصة للمشمولين بهذا البند وفقاً لنظام مخصوص يصدر لهذا الغرض.
2- يقترح الباحث اضافة فقرة جديدة الى البند(اولاً) من المادة (106) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة والخاص بالشروط الواجب توافرها في عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة 1997 وعلى النحو الآتي:-
4-يشترط في اغلبية اعضاء مجلس الادارة عدا ممثلي القطاع العام في مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة توافرالخبرة والكفاءة والمؤهل العلمي ذي الصلة بطبيعة نشاط الشركة. وتحدد التعليمات التي يصدرها وزير التجارة طبيعة ومستوى المؤهل العلمي والخبرة المطلوبة والمدة التي تستلزمها الخبرة والتدريب المطلوبين.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:-

1- ابراهيم، د. عبد المنعم موسى، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
2- احمد، ابراهيم سيد، قانون التجارة الاليكتروني والتوقيع الاليكتروني وقانون الملكية الفكرية والادبية، الناشر الدار الجامعية، 2005.
3-البارودي، د.علي والعريني، د. محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987.
4- البشكاني، هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية:دراسة مقارنة، الناشر دار الكتب القانونية، 2009.
5- الحكيم، د. عبد المجيد والبكري، عبد الباقي والبشير، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980.
6- الخير، د. عدنان، قانون التجارة اللبناني، الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2008
7- الذنون،د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزمات، الناشر مكتبة السنهوري، 1976.
8- الزبيدي، حيدر داود سلمان و جعفر، د. زمن غازي،الحماية المدنية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني للاموال،الناشر مكتبة القانون المقارن، ط 1، 2022.
9- العكيلي، د. عزيز ، شرح القانون التجاري/ الجزء الاول، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
10-جاسم، د.فاروق ابراهيم، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، الناشردار السنهوري، بيروت، 2016.

11- جاسم، د. فاروق ابراهيم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، الناشر دار السيسبان، ط 1، 2015.
12- فارس، د. خضير مخيف ، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود:دراسة مقارنة، الناشر المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2016.
13-رضا،د. موفق حسن، قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه، الناشر مركز البحوث القانونية، بغداد، 1985.
14- صالح، د. باسم محمد، القانون التجاري: القسم الاول، الناشر دار الحكمة، 1987.
15-طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
16-طه، د. مصطفى كمال،اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
17- كاظم، د. بسمة محمد نوري، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي،الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.
18- ملحم،د. باسم محمد و الطراونة، د. بسام حمد،شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الناشر دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 1، 2012.
19- ياملكي، د. اكرم ، القانون التجاري، الناشر دار اثراء للنشر والتوزيع، 2012.
20- يوسف، امير فرج، عالمية عقود التجارة الالكترونية وعقودها واساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، الناشر المكتب الجامعي الحديث، 2009.

ثانياً: البحوث:-

1- احمد، د. شيماء فوزي، وكيل التاجر الالكتروني(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (45)، العام 2023.
2- التميمي، د. رعد هاشم أمين، التزام المؤمن ووسطاء التأمين بنصح المستهلك في عقد التأمين: دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (14)، العدد (1)، السنة 2024.
3- السماك، د.هبة ثامر محمود، رخصة التاجر الالكترونية، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، المجلد (19)، العدد (77)، السنة 18، ايلول 2023، الجزء الثاني.
4- الطويل، د. رواء زكي يونس، التجارة الالكترونية والتجسس الاقتصادي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، العدد (51)، 2008 (بدون ذكر ارقام الصفحات).
5- أمين، د. رعد هاشم ، التزام المجهز باعلام المستهلك في عقود الاستهلاك:دراسة مقارنة بين التوجيه الاوربي لعام 2011 وقانون حماية المستهلك العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (21)، العدد (1)، 2019.
6- سعيد، د. حاتم غالب، التاجر الافتراضي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (5)، العدد (4)، السنة (5)، 2021
7- صالح، مصطفى رعد و عبد الغفور، قتيبة امجد، دور التدريب في تحقيق الالتزام الوظيفي/ بحث تطبيقي في وزارة الاعمار والاسكان/ المركز القومي للاستشارات الهندسية، منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (61) ، 2020.
8- عبد القادر، نهاد خالد، وعارف، ابراهيم مهدي، التدريب ودوره في رفع الكفاءة الانتاجية للعاملين (دراسة استطلاعية لاراء عينة من العاملين في مصرفي دجلة والفرات وكردستان في السليمانية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (54)، السنة 2018.

9- محمد، علي عادل وعبد الرحمن، بيخال هادي ، عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان(دراسة مقارنة في التزامات التاجر قبل المصرف المصدر لبطاقة الائتمان) ، بحث مستل منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (9) العدد (35)، السنة 2020.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:-

-خنجر، عادل زيدان، التنظيم القانوني لعقد التدريب المهني: دراسة مقارنة، اطروحة تقدم بها الطالب الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، 2021.

رابعاً:-المواقع الالكترونية:-

- الموقع الالكتروني لرابطة المصارف الخاصة العراقية متاح على الرابط الآتي:
https://www.ipbl-iraq.org/aboutus.php

خامساً: التشريعات:-

أ-التشريعات العراقية:-

1-القوانين:-

- دستور جمهورية العراق لعام 2005
-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).
-قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.
- قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (93) لسنة 1981.
- قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.
--قانون غرفة تجارة بغداد رقم (43) لسنة 1989 .
- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).
- قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 (المعدل).
- قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (34) لسنة 2002.
- قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر رقم (94) لسنة 2004.
-قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (10) لسنة 2005.
-قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.
- قانون شركات الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011.
- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.
- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

2-الانظمة:-

-النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لعام 1989.
-النظام الداخلي لاتحاد الصناعات العراقي لعام 1989.
-نظام الدفع الالكتروني للاموال رقم (2) لسنة 2024.

3-التعليمات:-

- تعليمات التدريب المهني رقم (2) لسنة 2018.
- تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته رقم (10) لسنة 2006 الصادرة عن ديوان التأمين.
- تعليمات اجازة وكيل التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2008 .

4-الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي:-

- ضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في النظام المصرفي بالعدد (611/14) في 2019/4/25.

-ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية لعام 2019.

-الضوابط والشروط الواجب توفرها في المرشحين لاشغال المناصب في شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المجازة من قبل البنك المركزي العراقي لعام 2020.

- ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني عبر الهاتف بالعدد (1143/23) في 2020/8/27.

- ضوابط عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين بالعمل كمزود خدمة الحوالات الاجنبية الالكترونية الصادرة بالعدد (450/10/9) في 2022/11/8.

5-اللوائح الصادرة من هيأة الاوراق المالية العراقية:-

-اللائحة التنظيمية لسوق الاوراق المالية رقم (20) لسنة 2023.

-اللائحة التنظيمية رقم (7).

ب-التشريعات المصرية:-

- اللائحة التوضيحية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم (10) لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير الاقتصاد التعاون والدولي رقم (362) لسنة 1996.

-قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999.

-قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (194) لسنة 2020.

- القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً والصادرة عن البنك المركزي المصري لعام 2021.

-كتاب محافظ البنك المركزي المصري في 5/5/ 2021

ج-التشريعات الاجنبية:-

- التوجيه الاوربي في التجارة الالكترونية رقم (E2000/31/ECOF) الصادر في 2000/7/8.

- التوجيه الاوربي في الوساطة في المسائل المدنية والتجارية رقم (EC/52/2008) في 2008/5/21.

- التوجيه الاوربي في توزيع التأمين رقم (97/2016) الصادر بتاريخ 2016/1/20.

Emergence of the Era of the Qualified Merchant Scientifically and professionally: A Comparative Study

Dr. Raad Hashem Amin Al-Tamimi
Assistant Professor of Commercial Law / College of Law /
Al-Nahrain University
raad-hashim@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

The scientific and technological developments is casting its shadow on realities of some pieces of commercial legislation, by dictating that a merchant should be eligible scientifically and be subjected to an adequate train in order to be qualified to grant a license for exercising some sorts of trade. The supervisory and control authorities are being binding by law to ascertain the provision of the aforesaid requirements in a merchant in exercising some sorts of trade, with a view of regarding certain considerations relating, i.e., modern commerce, electronic trade activities or consumer protection.

This article is an attempt to investigate aforesaid legal requirements in the light of scarcity of legal literatures in dealing with this theme, and the ambiguity surrounding the determination of its scope, features, reasonability of their imposition, and to be expand all realms of commercial business.

Keywords: merchant, qualification, training, experience,commercial work.

دور القضاء الدستوري في إعمال المسؤولية القانونية للحكومة المستقيلة[1]

أ.م.د. رافد خيون دبيسان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية
rafid4912@gmail.com

مستخلص البحث:

من المعلوم ان موضوع الحكومة المستقيلة هو من أهم موضوعات القانون العام سيما في الدراسات القانونية المتخصصة في القانون الدستوري، وتأتي أهمية الموضوع من خلال ما تشهده البلاد العربية من ظاهرة عدم الاستقرار السياسي فيها، لتجد هذه نظرية اختصاصاتها مجالها في هذا الميدان، فضلاً عن خطورة عدم المام الباحثين في الوسط الاكاديمي المتخصص في مجال القانون الدستوري باحكامه على الرغم من معالجته من قبل بعض الدساتير العربية، في مقابل ما أثرى به القضاء الفرنسي والبلجيكي الدراسات القانونية في هذا المجال، وقد أثير جدل كبير في الفقه حول وجود هذه النظرية من حيث الاساس، فقد وجد البعض منهم ان الحكومة المستقيلة تبقى موجودة أسوة بالحكومات العادية التي تمارس دورها الفعلي في الحكم، ولا يمكن النظر اليها نظرة ضيقة بتقييدها في نطاق تصريف الاعمال العاجلة، فقد يكون حل البرلمان دافعا لاعمالها عند غياب الرقابة البرلمانية، وإذا كانت تلك النظرية تهدف إلى حصر اختصاص الحكومة المستقيلة في نطاق معين، الا وهو تصريف الأعمال، فإن الأمر يستلزم تحقق الرقابة الكاملة لاعمالها من قبل جهات متخصصة لضمان عدم تجاوزها لحدود اختصاصاتها من أجل الحفاظ على سيادة مبدأ المشروعية ، في مقابل ضمان التطبيق السليم لعناصر الهرم القانوني سيما الدستور بوصفه القانون الاساسي الذي تنهل منه القوانين احكامها، ومن هنا كان موضوع بحثنا الموسوم" **دور القضاء الدستوري في إعمال المسؤولية القانونية للحكومة المستقيلة**".

الكلمات المفتاحية: الحكومة المستقيلة- الرقابة القضائية- القضاء الدستوري - المسؤولية القانونية- الدستور.

المقدمة

لا زال الخلاف الفقهي قائماً حول إمكانية فرض رقابة القضاء الدستوري على أعمال الحكومة على اعتبار ان هذا القضاء يتولى مراقبة دستورية القوانين أي عمل السلطة التشريعية، في مقابل وجود القضاء الإداري الذي يمارس رقابته على الاعمال الادارية[2]، ومن ثم لا يمكن القبول بازدواج الاختصاص بين نوعي القضاء: الدستوري والإداري، فالقضاء الإداري يتحقق دائما من مدى التزام الحكومة لنطاق اختصاصاتها الذي تمارسه في ظل ظروف واقعية أومادية معينة، بمعنى ان القضاء يتحقق ما إذا كانت شروط ممارسة هذه الاختصاصات متوافرة بالكامل، وعلى الرغم من أن الإعتراضات التي يوجهها البعض إلى رقابة القضاء الاداري على تصرفات الحكومة المستقيلة، لاتمس قيمة

(1) عنوان البحث باللغة الفرنسية:
"Le rôle du pouvoir judiciaire constitutionnel dans l'activation de la responsabilité juridique du gouvernement démissionnaire".

(2) ينظر: د. حمد علي عمر، الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ ص ١٦٨؛ د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص18؛ د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ ، ص٨٩.

هذه الرقابة، ومدى اهميتها[1]، في حين ان اختصاص القضاء الدستوري هو فحص الدستورية لا المشروعية، اما قضاء المشروعية فهو يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري. ان مبدأ المشروعية يمثل ضمانة لحقوق وحريات الافراد وحقوق وصلاحيات السلطات أيضاً اذ ان هذا المبدأ يفرض قانونية او دستورية اعمال كأنه السلطات وان كل سلطة هي سلطة شرعية وتمارس صلاحياتها وفق غطاء شرعي وبالتالي فأن أي انتفاء لهذه الأمور فأوجب الغاء هذا العمل، ومن هنا يبرز دور القضاء الدستوري بارجاع الأمور الى نصابها، فالقضاء الدستوري هو حامي مبدأ المشروعية[2] وهو من يتولى الرقابة على الاعمال القانونية للسلطات ومدى مطابقتها لقواعد الدستور والذي هو في قمة الهرم القانوني للدولة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في استمرار الخلاف الفقهي في مدى الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري بالشكل الذي يؤدي الى إعمال المسؤولية القانونية للحكومة المستقيلة، في مقابل تواتر صدور القرارات عن المحاكم الدستورية العليا على اختلاف الانظمة القانونية الذي تتبناه مختلف الدول بشأن الموضوع، فضلاً عن عدم الوقوف عند تعريف جامع مانع لمصطلح "الحكومة المستقيلة"، ويمكن اجمال التساؤلات التي تثيرها هذه المشكلة حول ما يأتي:

1- تحديد معنى الحكومة المستقيلة؟
2- الجدلية التي يعيشها الفقه في القانون الدستوري بشأن الموقف من الرقابة القضائية على أعمال الحكومة المستقيلة ؟
3- طبيعة اللوائح محل عمل رقابة القضاء الدستوري لتقرير مسؤولية الحكومة المستقيلة ؟
4- اختلاف القضاء الدستوري المقارن بشأن المخالفات القانونية والدستورية الصادرة عن الحكومة المستقيلة ؟

هدف البحث: تهدف هذه الدراسة الى بيان الموقف من الحكومة المستقيلة، بعيداً عن النظرة الضيقة بتقييدها في نطاق تصريف الاعمال العاجلة، فقد يكون حل البرلمان دافعاً لاعمالها عند غياب الرقابة البرلمانية، فحصر اختصاصات الحكومة المستقيلة في نطاق معين، الا وهو تصريف الأعمال، يستلزم تحقق الرقابة القضائية وعلى وجه الخصوص من قبل القضاء الدستوري لضمان عدم تجاوزها لحدود اختصاصاتها من أجل الحفاظ على سيادة مبدأ المشروعية، في مقابل ضمان التطبيق السليم لعناصر الهرم القانوني سيما الدستور بوصفه القانون الاساسي الذي تنهل منه القوانين والتشريعات الفرعية الاخرى احكامها.

منهجية البحث: نستعمل في هذا البحث المنهج التحليلي، فنبدأ أولاً بالقواعد العامة المتعلقة بموضوع رقابة القضاء الدستوري على لوائح الحكومة المستقيلة، وثانياً باستقراء بعض الحالات الواقعية التي يتعرض لها الاجتهاد في القضاء الدستوري المقارن، وصولاً الى تأصيل حكم لها، كل ذلك في إطار المقارنة بين موقف الدساتير المقارنة ذات الصلة من

(1) ينظر: د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة(دراسة مقارنة)، مراجعة وتقديم: أ.د. طعيمة الجرف، الطبعة الاولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت،1986،ص167.

(2) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ قضائية دستورية، جلسة ٣ابريل١٩٧٦، مجموعة الاحكام ص٤٤٢. وينظر: د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩٥ ، ص٦٠.

موضوع الدراسة، فضلاً عن الوقوف على ما يدعم فكرة الدراسة من خلال التعرض لموقف القضاء الدستوري المقارن.

خطة البحث: ستكون هذه الدراسة من خلال خطة البحث الآتية والتي سيتم تقسيم البحث من خلالها على مطالب ثلاث:

- **المطلب الأول: تعريف اللوائح الصادرة عن الحكومة المستقيلة وأنواعها.**
- **المطلب الثاني: نطاق رقابة القضاء الدستوري على لوائح الحكومة المستقيلة في فرنسا ومصر والعراق .**
- **المطلب الثالث: موقف القضاء الدستوري المقارن في الرقابة على دستورية اللوائح.**

المطلب الأول : تعريف اللوائح الصادرة عن الحكومة المستقيلة وأنواعها

Définition et types de règlements édictés par le gouvernement démissionnaire

تتولى السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة من حيث الجانب العلمي اصدار لوائح وهذه اللوائح اما تكون لوائح تنفيذية أي تنفيذاً لقانون ما واما لوائح تفويضية وهي اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية لتنظيم امر معين، ولكنها صدرت استناداً الى قانون صادر من السلطة التشريعية يفوض السلطة التنفيذية بإصدار لوائح لتنظيم مسألة او موضوع معين او لوائح الضرورة وهي لوائح تصدر في الحالات الاستثنائية او حالة غياب البرلمان، ولقد استقرت احكام القضاء الدستوري ومنها قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر الصادر عام ١٩٧٦ على ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية قانون او لائحة مقصور عليها وممنوع على غيرها اذا كان مناط الطعن مبنياً على عيب دستوري[1].وفي مفهوم المخالفة يتضح انه اذا كان الطعن الموجه الى اللائحة مبني على عيب دستوري فإنه يدخل ضمن الاختصاص الدستوري للمحكمة الدستورية العليا، أما اذا كان العيب هو عدم المشروعية، فإن الأمر لا يدخل ضمن ولاية القضاء الدستوري، ويتعين على المدعي ان يلجأ الى القضاء الإداري، ولقد اكدت على ذلك احكام القضاء الدستوري المصري، إذ أكد على عدم اختصاصه بنظر الطعن القائم على عيب المشروعية والفصل فيه ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مستندة الى ان الطعن في الامرين ٤-٦ لسنة ١٩٧٤ كونهما يخصان المشروعية مما يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري في مجلس الدولة[2]، كما وأكدت القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن ولايتها لا تمتد الى البحث في حالات التنازع او التعارض بين اللوائح والقوانين او التعارض بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة[3]، وبنفس الاتجاه يذهب قرار آخر أكدت فيه المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ينحصر مجالها بالتحقق من مطابقة او عدم مطابقة القوانين واللوائح للدستور، فلا تمتد الى بحث

(1) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في1976/4/3 في الدعوى رقم4 لسنة5 قضائية دستورية، احكام المحكمة الجزء١ ص ٤٠٣؛ كما وينظر: د. مجدي محمود محب حافظ، احكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ لغاية ٢٠٠٨، دار محمود، القاهرة،2008،ص2478.

(2) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1974/4/15الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية دستورية عليا، منشور في المصدر أعلاه، ص ٢١٨٢. وينظر: د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، مطابع الشعب، القاهرة،1988، ص115.

(3) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في1976/4/3 المشار اليه آنفاً.

التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات الاصلية او الفرعية[1]، فالقضاء الدستوري يمارس رقابة على اللوائح الحكومية للتأكد من مدى دستوريتها وملائمتها للنصوص الدستورية ومما تجدر اليه الإشارة الى ان الكلمة الفصل هنا للقضاء الدستوري أي ان الأخير هو من يحدد ما اذا كان اللائحة المطعون فيها تدخل ضمن اختصاصه ام لا، ولقد حسم المشرع الدستوري العراقي هذا الامر حيث نصت المادة (93/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي: اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ويلاحظ ايضاً ان المشرع الدستوري في العراق أضاف للقضاء الدستوري اختصاص الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...الخ الفقرة الثالثة من المادة المذكورة. ان للقضاء الدستوري الحق في محاسبة الرقابة على اعمال الحكومة الشرعية والحكومة المستقيلة لان القضاء وخاصة الدستوري هو حامي المشروعية، لذلك تعد رقابة القضاء الدستوري هي الضمان الحقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية فالقضاء الدستوري هو الحارس الأمين لبوابة الشرعية في دولة القانون، وهو الحامي للنظام الديمقراطي وسيادة الدستور وهو الضمانة الكبرى لحماية حقوق الافراد وحرياتهم وعدم الافتتان عليها من قبل السلطات الحاكمة، لذلك كان من وظائف القضاء الدستوري في دولة القانون هو حماية مبدأ المشروعية.

وكما اسلفنا فان مبدأ المشروعية يدعو الى ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة وذلك بان تكون تصرفات السلطات العامة جميعها في الدولة منفقة واحكام القانون بمدلوله العام سواء اكانت هذه السلطة تشريعية او تنفيذية او قضائية ووفقاً لهذا المبدأ يعتبر الدستور كما رأينا اساساً للشرعية في الدولة وقمتها فهو اصل كل نشاط قانوني يمارس داخل الدولة لذلك فهو يعلو على هذه الأنشطة جميعاً وهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني وما دام هو الذي ينشأ السلطات العامة وينظم اختصاصاتها، فلا بد ان يعلوا عليها ولا بد ايضاً ان يقرر ان أي عمل يصدر من السلطات العامة ليس له أي قيمة قانونية اذا كان خارجاً عن الاطار الدستوري المنظم لهذه السلطة[2]، ومما تقدم ذكره فانه من الواجب تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول: تعريف اللوائح، وفي الفرع الثاني: أنواع اللوائح، وكما يأتي:

أولاً: تعريف اللوائح

لاتعد اللوائح احد عناصر مبدأ المشروعية اذ هي تتوسط القانون والقرار الإداري الفردي في سلم تدرج القواعد القانونية وتسمى في العراق الأنظمة والتعليمات، وتعرف اللوائح او الأنظمة والتعليمات بأنه (مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة الملزمة التي تضعها السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور[3]، وقد اطلق الفقهاء على اللوائح عدة اصطلاحات فمنهم من اعتبرها (قرارات إدارية تنظيمية) او (أوامر إدارية تنظيمية)

(1) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في1983/5/7القضية رقم ٣١ لسنة٣ قضائية دستورية المرجع السابق، ص ٤٧٤. وينظر: د.محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومة- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٢٠١٨ ،١ ص٢٥٦. كما وينظر أيضاً:

- Vedel (G) Manuel de droit constitutionnel. Paris. 1947. P.122.
- Waline (M) Droit Administratif. Paris, Dalloz. 14ed.1992.

(2) ينظر: د سعد عصفور، القانون الدستوري، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص١٥٠.

(3) M. Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public à l'usage des étudiants en Licence. 10 édition,1921,P.60.

ومنهم من اعتبرها (تشريعات حكومية) او (تشريعات فرعية) [1]وعندنا في العراق تسمى (الأنظمة والتعليمات)، ويرى البعض[2] ان اللائحة كانت اسبق ظهوراً من القانون بمدلوله الشكلي، فالحكومة تمارس سلطة لائحية قبل ان يمارس البرلمان سلطة تشريعية.

ولقد ورد مصطلح اللائحة Le réglement في فرنسا في عمل رسمي خلال عهد الملك شارل التاسع وذلك في (البراءات الملكية). التي كانت تصدر للمحافظة على املاكه في ٢٩نوفمبر1964، ولقد عرفت اللائحة بعدة تعاريف[3]، حيث عرفها هوريو Hauriou بأنها (اظهار الإرادة الإدارية في صورة قواعد عامة مكتوبة صادرة عن هيئة لها سلطة التنظيم، وعرفها دوكي Duguit بأنها (قاعدة عارمة صادرة من سلطة أخرى غير السلطة التشريعية) وعرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها (القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الافراد ولا يهم بذلك عددهم) ويعرفها الدكتور ثروت بدري بأنها (القرارات التي تضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الافراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة) وعرفها الدكتور سامي جمال الدين (قرار ملزم صادر عن سلطة إدارية يتضمن قاعدة عامة ومجردة غير شخصية).

ويمكن تعريف اللوائح بأنها: " **اختصاص دستوري ممنوحة للسلطة التنفيذية لإصدار قرارات ذات مضمون قانوني من حيث الموضوع وقرار من حيث الشكل لتنظيم امر ما على مجموعة من الافراد غير محددين ومعروفين بصفاتهم لا ذواتهم**"، وذلك لان اللوائح او الأنظمة والتعليمات هي صيغ قانونية من الناحية الموضوعية كونها تحوي قواعد عامة ومجردة ولكنها شكلا قرارات كونها تصدر عن السلطة التنفيذية.

ومن الناحية التاريخية، فبعيد الثورة الفرنسية 1789 وضعت الضوابط الدقيقة للائحة حيث تم ضبط الاعمال القانونية للسلطات العامة والعلاقة الدقيقة بينها وكفالة عدم الخروج على هذه العلاقة وكانت لهذه المبادئ التي أرستها الثورة الفرنسية اثراً في الفكر القانوني وظهور المبادئ المستقرة، كمبدأ سيادة الامة، ومبدأ الفصل بين السلطات وما تبع ذلك من ظهور مبدأ المشروعية. ولقد استقر الرأي على اعتبار اللائحة عنصر من عناصر المشروعية كما اسلفنا[4]، فالسلطة التشريعية يتعين عليها ان تخضع للقانون وان تباشر وظيفتها وفقاً لأحكامه، وتلتزم السلطة القضائية بتطبيق القانون على المنازعات التي تفصل بها، اما السلطة التنفيذية فهي مطالبة اكثر من غيرها باحترام القانون وحدوده سواء

---

(1) د. محمد فؤاد مهنا، دروس في القانون الإداري، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٥٦ ص٣٢٦.

(2) د. بدرية جاسر صالح، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٢؛ د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ٤٧٥.

(3) ينظر: د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٦٥؛ د. ثروت بدري، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ص61؛ د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥؛ د. عثمان عبد الملك الصالح، السلطة اللائحة للإدارة في الكويت والفقه المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، ١٩٧٧ ، ص٥.

Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 3e édition. 1928. P.209.

د. محمد زهير حرانة، الامر الإداري ورقابة المحاكم القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٣٥.

(4) ينظر: د. أنور أرسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص٢١؛ د. رمزي الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

كان ذلك في مباشرتها لوظيفتها الحكومية او في أدائها لوظيفتها الإدارية بحسبان انها يتصل اتصالاً مباشراً بالأفراد، فضلاً عن تمتعها بسلطة تقديرية واسعة تدعو الى حاجة الافراد الى حماية جدية في مواجهة تصرفاتها[1].ويترتب على اعتبار اللوائح احد مصادر المشروعية ان القواعد والاحكام التي تتضمنها تكون واجبة الاتباع من كافة الجهات الإدارية، ما لم تلغ او تعدل من ذات السلطة التي أصدرتها او من القضاء او من سلطة اعلى منها ويتعين تطبيق احكامها على كل من تتوافر فيه شروط التطبيق والاعداد ذلك خروجاً على مبدأ المشروعية[2]، وترتيباً على ذلك فأن السلطة التنفيذية لا تستطيع ان تتجاوز حدود وظيفتها الأساسية في تنفيذ القوانين ولو عن طريق اللوائح بما يشكل ممارسة للوظيفة التشريعية، الا في الحدود التي رسمها الدستور ومن ثم فان ممارسة التشريع عن طريق اللوائح أياً كانت قوتها القانونية ونوعها بواسطة السلطة التنفيذية هو استثناء مقيد تماماً ما ورد في الدستور من قيود وحدود. وهنالك ما يميز اللائحة عن القرار الفردي وعن القانون، فاللائحة تتميز عن القرار الفردي بان الأخير يصدر بشأن فرد معين بالذات او افراد معينين بالذات او حالة او حالات معينة مثل قرارات التعيين او العقدية...الخ. اما اللائحة فهي تتضمن قواعد عامة ومجردة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الحالات والافراد فهي تطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها ومن ثم لا يمكن معرفة من تطبق عليهم القاعدة الاعن صدورها لان مجال تطبيقها غير محدد ولكنهما يتفقان في ان كل منها يصدر عن الحكومة (الجهة الإدارية) ويخضعان لمبدأ عدم الرجعية وكلاهما يخضع للرقابة[3].اما بالنسبة للائحة والقانون فإنهما في المضمون، فكلاهما يحتوي قواعد عامة ومجردة وتنطبق على كل من تتوافر فيه شروط التطبيق[4]، وكلاهما يخضع لنظرية التفسير ولأحكام الدستور[5]. اما الاختلاف فأنه يمكن في جهة الإصدار حيث يصدر البرلمان القانون وتصدر الحكومة اللائحة بالإضافة الى المرتبة القانوني فالقانون في مرتبة اعلى من اللائحة كذلك الاختلاف في المجال التشريعي ومدة البقاء، فالقانون ذا مجال تشريعي ومدة بقاءه أطول من اللائحة[6].

(1) ينظر: د. محمد انس جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ ، ص١١؛ د. محمد عبد العال السفاري، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،ص22.

(2) ينظر: د. ثروت عبد الهادي، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥،ص٣؛ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص٢٢؛ د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١ ، ص١٤؛ د. رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار الثقافة، القاهرة، ط3، 2000، ص٢٦٩.

(3) ينظر: د. محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مكتب النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٢ ص٨؛ د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص٤٦٩. د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الادارية، المرجع السابق،ص469.

(4) ينظر: د. عبد العظيم عبد السلام، العلاقة بين اللائحة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس،1985،ص32.

(5) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمل السلطة بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة: ١٩٥٣، المكتب الفني للمجلس، ص٣٧.

(6) ينظر: د. محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الإسكندرية، السنة الرابعة عشر العدد الرابع، ١٩٦٩، ص٩.

الفرع الثاني: أنواع اللوائح

تقسم اللائحة بالنظر الى ظروف إصدارها الى قسمين: الأول: اللوائح التي تصدر في الظروف العادية، وهي تلك التي تستلزمها طبيعة الوظيفة الإدارية والسلطة التنفيذية وتتفرع الى نوعين (اللوائح التنفيذية واللوائح المستقلة او القائمة بذاتها). الثاني: اللوائح التي تصدر في الظروف الاستثنائية وهي تلك التي تصدرها الحكومة (الإدارة) المواجهة الظروف الاستثنائية او حالة الضرورة وتشمل (لوائح الضرورة واللوائح التفويضية).

أولاً: لوائح الظروف العادية:

وهي ما يتصل بالنشاط الإداري الاعتيادي للحكومة ولما كان هذا النشاط متعلق بتنفيذ القوانين والحفاظ على النظام العام عن طريق وسائل الضبط واشباع الحاجات العامة عن طريق تنظيم وتسير المرافق العامة. لذلك فلقد منحت الحكومة اصدار لوائح مستندة الى القانون بالإضافة الى لوائح مستقلة بذاتها أي ان لوائح الظروف العادية، وهي على نوعين: نوعين: اللوائح التنفيذية، ولوائح مستقلة (لوائح الضبط- لوائح المرفق العام)، وكما يأتي:

أ- اللوائح التنفيذية Les réglements déxecution وتعرف بأنها اللوائح التي تتضمن الاحكام التفصيلية اللازمة لنفاذ المبادئ العامة الواردة في القانون وفيه تضع السلطة التنفيذية الاحكام التفصيلية للمبادئ العامة الواردة في التشريع وذلك لان السلطة التنفيذية على احتكاك مباشرة بالجمهور. وحق السلطة التنفيذية في هذا المضمار حق اصلي وذلك لان التنفيذ غير جائز من الناحية العلمية ما لم تعرف الاحكام الجزئية لهذا التشريع او ذاك لذلك فالمشرع الدستوري حرص على منح هذه اللوائح للحكومة (السلطة التنفيذية) [1].

ب- اللوائح المستقلة القائمة بذاتها Réglements autonomes بخلاف اللوائح التنفيذية تصدر هذه اللوائح دون استناد لقانون معين بل تصدر لتنظيم عمل ما لم يتم تنظيمه بقانون وهي تصدر من طبيعة عمل السلطة التنفيذية وهي نوعين: (لوائح الضبط - لوائح المرافق العامة)، فاللوائح الضبط او البوليس: يقصد بها اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية (الحكومة) بقصد حماية النظام العام بعناصره التقليدية وغير التقليدية[2]، ويترتب عليها غالباً تقيد الحريات الفردية[3]، اما لوائح المرافق العامة، ويقصد بها اللوائح التي تصدر عن الحكومة بهدف انشاء المرافق العامة وتنسيق وتنظيم سير العمل في المصالح والإدارات العامة في الدولة بما يضمن اشباع الحاجات العامة[4]، وتمثل كلتا اللائحتين نوعاً من اللوائح ذات العمل المستمر واليومي للحكومة وهي بذلك على تماس مباشر بالأفراد.

ثانياً: لوائح الظروف الاستثنائية:

ويقصد بها اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة خطر معين محدق ومجابهة اثارة وما يرتبط به من إجراءات غير عادية لدرء الخطر الناجم عن ازمة

(1) ينظر: د. بدرية جاسر صالح، المرجع السابق،ص11.

(2) يوجد للضبط الإداري عناصر تقليدية تتمثل ب(الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) وعناصر غير تقليدية (كحماية الاثار وغلق المحلات الحرجة والمقلقة للراحة..الخ، والحفاظ على جمال المدة الخ).

(3) ينظر: د. حلمي عبد الجواد الدقدوقي، رقابة القضاء على مشروعية اعمال الضبط الإداري، دراسة بين فرنسا ومصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١ ص ١٣٩.

(4) ينظر: د. مجدي الشامي، القرارات القابلة للانفصال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص88.

معينة[1]، ويشترط ان تكون لوائح الظروف العادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر. وتعد نظرية الضرورة هي المبرر المشروع لأصدار هذه اللوائح[2]، حيث قد يحدث ظرف معين يتطلب سرية وسرعة في الإجراءات لمواجهة الخطر الحال المحدق فهنا منحت السلطة التنفيذية إمكانية التدخل في المجال التشريعي اما بتشكيل تلقائي من خلال لوائح الضرورة او استناداً الى تفويض من البرلمان لذلك فأن هذه اللوائح نوعين (لوائح الضرورة، ولوائح تفويضية)، وكما يأتي:

أ- لوائح الضرورة Les reglements de nécessite وهي تلك القرارات بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية فيما بين أدوار انعقاد البرلمان او في حالة حله وذلك اذا نشأت حالة من حالات الضرورة تستوجب اصدارها[3]، ونظرية الضرورة ذات مدلولين قانوني وهو الاعتراف بمشروعية تصرفات الحكومة دون ان تتقيد بأي قيد والمدلول الثاني سياسي واقعي وهو وجوب ان يكون هنالك تنظيم وقانون حتى في الظروف غير العادية لتجاوز الظروف الاستثنائية ويعد ذكر خروجاً على مبدأ المشروعية العادية الى ما يعرف بالمشروعية الاستثنائية، ولقد وجدت النظرية تطبيقها في القانون الفرنسي (قانون التضمينات Bill of indemnity[4]).

ب- اللوائح التفويضية Les réglements de delegation وتعد احد مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في مباشرة وظيفة التشريع، وهي عبارة عن قرارات لها قوة القانون تصدرها الحكومة لتنظيم بعض المسائل التي لا يتناولها الا التشريع وذلك بناء على تفويض خاص من السلطة التشريعية[5].

---

(1) تصدر هذه اللوائح استنادا الى فكرة الضرورة وهي فكرة دستورية مستندة الى المبدأ القائل(سلامة الشعب فوق القانون) حيث يجيز المشرع الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في لنظامين الرئاسي والمختلط ولرئيس الوزراء في النظام البرلماني في اتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز الخطر لمحدق بالبلاد ويشترط ان يكون الخطر حال ومحدق ولا يمكن تجاوزه باللوائح العادية. ينظر: د. سمير داود سلمان، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، ط1، المركز القومي، القاهرة ٢٠١٥.

(2) ينظر: د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء، الكتاب الأول، ط5، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص90.

(3) ينظر: د. يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ص٥٤؛ د. رمضان محمد البطيخ، الرقابة على الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ص ١١٥.

(4) ينظر: د. محمد صالح العادلي، مدلول ومبررات نظرية الضرورة، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان (٦-٥)، السنة ٦٥ عام ١٩٨٥ ص١٢٤؛ د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض التطبيقات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص٤١؛ د. السيد صبري، اللوائح التشريعية، مكتبة عبد الله وهبة،1994. كما وينظر:

R. Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état spécialement d'après-op.cit.p.610.

(5) ينظر: د.أحمد حافظ نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني. السنة الخامسة والعشرون، ١٩٨٢ ص٩٠؛ دعبد الحفيظ الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008،ص92؛ دعادل عبد الرحمن، التفويض عير التشريعي في القانون الأمريكي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص103؛ د.سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ص٢١٣؛ د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ص٥٤؛ د. شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨.

المطلب الثاني: نطاق رقابة القضاء الدستوري على لوائح الحكومة المستقيلة في فرنسا ومصر والعراق

La portée du contrôle judiciaire constitutionnel des règlements du gouvernement démissionnaire en France, en Égypte et en Irak

من الممكن وصف الحكومة المستقيلة، بأنها:**"الحكومة أو الوزارة التي فقدت شرعيتها الدستورية والقانونية التي تخولها ممارسة صلاحيتها وفق الغطاء القانوني، مما يجعل كل أعمالها مشوبة بشائبة المخالفة الدستورية والقانونية، الأمر الذي يعرضها للإلغاء"**، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن ان تقوم الحكومة المستقيلة بإصدار مثل هذه اللوائح، نقول: اذا ما كان المبرر الدستوري او الفقهي يرى انه بإمكان الحكومة المستقيلة ان تقوم بالاعمال اليومية الجارية فأن لفظ "المسائل الجارية" واسع النطاق وهذا يعني إمكانية ادخال "اللوائح العادية" ضمن "المسائل الجارية"، فيمكن للحكومة المستقيلة اصدار لوائح العادية ضمن المسائل الجارية لازمة لعملها لتنفيذ هذا القانون او ذاك ولا يستطيع أي جهاز ايقافها ما دامت اعمالها مبررة وكذلك الحال بالنسبة للوائح الضبط او البوليس، لان الحكومة المستقيلة تمارس اعمالها بشكل طبيعي بل على العكس، فهي لديها هامش الحرية من الحكومة الشرعية كون الرقابة البرلمانية غائبة عنها، اما بالنسبة للوائح المرافق العامة، فالحال واحد لان المرافق العامة كالماء والكهرباء والتعليم والصناعة...الخ بيد الحكومة وبالتالي فلها مطلق الحرية مثلا في ان تنظم وتصدر لوائح لرفع تعرفة الماء مثلاً بحجة تمويل الموازنة او اصدار لائحة لدمج مرفق بمرفق اخر او احالته للاستثمار وغير ذلك. ولا يختلف الامر بالنسبة للظروف الاستثنائية ان لم تكن الحرية أوسع وخاصة في لوائح الضرورة فالخطر والظرف الاستثنائي ستار جيد تخفي فيه الحكومة المستقيلة الخروقات القانونية والخروج عن الاحكام القانونية والدستورية فمثلاً عملياً قامت الحكومة العراقية بإصدار لوائح الضرورة من (فرض للتجوال وتقييد الحريات) بسبب وجود جائحة (كورونا) في شهر مايس 2020 في حين هي مستقيلة منذ ديسمبر 2019، كما انها فرضت غرامات مالية مستندة للوائح الضرورة على كل شخص لا يتقيد بقيود الحركة ومنع التجوال وعطلت مرافق عامة واستثنت أخرى من التعطيل وصرفت مكافأت مالية وعدلت بعض الأنظمة والتعليمات كاستحداث نظام التعليم الالكتروني والامتحان الالكتروني في قطاع التعليم وبديلا عن نظام الانتظام والحضور الاجباري... الخ، وكل هذه الإجراءات كانت بسبب التداعيات الصحية لانتشار فايروس كورونا او (كوفيد 19). اما بالنسبة للوائح التفويضية فلا يتصور استمرار هذه اللوائح بالنسبة للحكومة المستقيلة وذلك لانتفاء شرعية هذه الحكومة وسقوط الثقة البرلمانية بالاستقالة والإقامة، لذلك نرى انه يمكن للحكومة المستقيلة القيام بإصدار اللوائح التنفيذية ولوائح المرافق العام تحت تبرير الأمور العاجلة كما ولها اصدار لوائح الضبط او البوليس تحت صيانة النظام العام، كما ولها اصدار لوائح الضرورة دون اللوائح التفويضية، وذلك لوجود الخطر الحال المحدق مما يتطلب معه اتخاذ إجراءات سريعة وملزمة لمنع آثار هذا الخطر، اما لوائح التفويض فلا يمكنها إصدارها لسقوط التفويض مع الثقة. ورجوعاً لمسألة حدود الرقابة على دستورية اللوائح فنقول لا بد لكل سلطة ان تلتزم بحدود او ضوابط في مباشرتها لتلك السلطة والا انقلب الامر الى فوضى تمارسها السلطات باسم الدستور والنظام القانوني، ومن هنا تظهر أهمية الحدود بالنسبة للرقابة

القضائية[1]، واثناء قيام القاضي الدستوري بممارسة الرقابة فان هناك حدوداً عامة يلتزم بها القاضي الدستوري يطلق عليها الضوابط العامة للرقابة الدستورية وهنالك ضوابط خاصة ذاتية يلزم بها القاضي نفسه عن ممارسة الرقابة[2]، واذا كانت الضوابط العامة ترتبط بالفهم الصحيح لفكرة الرقابة ذاتها فان الضوابط الذاتية تقترن بجهة الرقابة ذاتها عند مباشرتها للرقابة الدستورية[3]، فالحدود العامة للرقابة مثلاً تتمثل في وجود نص يجيز الرقابة على الدستورية وان ينص عمل القاضي في عمله على مدى دستورية القانون او اللائحة ومدى تطابقها مع احكام الدستور، اما الضوابط الذاتية فإنها تتمثل في ممارسة الارتباط بين الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية من خلال ارتباط المصلحة ومراعاة قرينة الدستورية لصالح التشريعات وعدم امتداد الرقابة الى البواعث[4]، مما تقدم فانه يستلزم تقسيم هذا المطلب على فرعين: الفرع الاول: نطاق الرقابة القضائية على دستورية اللوائح والمسائل المستبعدة، أما الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري في فرنسا ومصر والعراق، وكما يأتي:

الفرع الاول: نطاق الرقابة القضائية على دستورية اللوائح والمسائل المستبعدة

وكما علمنا فأن الحدود والضوابط المعتمدة في الرقابة على دستورية اللوائح هو انها على الدستورية لا المشروعية وبالتالي فأن هنالك مسائل سوف تستبعد من نطاق الرقابة، لذلك فأننا سوف نبحث هنا هذين الامرين، من خلال الفقرتين:أولاً: الرقابة تنصب على الدستورية لا على المشروعية، أما ثانياً: المسائل المستبعدة من نطاق رقابة دستورية اللوائح، وكما يأتي:

أولا: الرقابة تنصب على الدستورية لا على المشروعية: يجب ان تقتصر الرقابة على دستورية اللائحة على مدى مخالفتها لنص في الدستور، فالقضاء الدستوري يستهدف حماية الدستور وصيانته من كل خروج على احكامه، سواء اكانت هذا الخروج من قبل أي سلطة[5]، ولذلك يقال ان القضاء الدستوري قضاء دستورية لا مشروعية، فولايته لا تمتد واختصاصه لا ينعقد الا اذا كان مبني الطعن على وجود عيب دستوري فاذا كان منبى الطعن ان اللائحة تخالف قانون ما خرج عن اختصاص القضاء الدستوري[6] ودخل في اختصاص المشروعية ويتولاه القضاء الإداري وعليه تنحصر رقابة دستورية اللائحة لمخالفتها مباشرة لحكام الدستور ولا تمتد الى حالة استناد اللائحة الى قانون غير دستوري والتي سوف يتعلق الامر فيها بدستورية القانون لا اللائحة ولا تمتد كذلك الى حالة مخالفة اللائحة للدستور والقانون معاً لكون هذه الحالة تتعلق بمشروعية او بالرقابة على مشروعية اللائحة[7].

(1) ينظر: د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٨ ص٣١١.

(2) ويبدو ان المحكمة الأمريكية كان لها قدم السبق في الالتزام بهذه الضوابط . ينظر: د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠ ، ص٤٣٩.

(3) ينظر: د. على الباز، المرجع السابق، ص٥٧٤.

(4) ينظر: د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص57.

(5) د. مجدي محمد زيادة، الاتجاهات السياسية واثرها على الرقابة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ ص٣٥١.

(6) د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة في دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة،1994، ص١٧١.

(7) د. محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، المرجع السابق، ص١٣٦.

ورغم ذلك فقد اثير قلق بعض الفقه حول ازدواجية أنماط الرقابة القضائية التي يمكن ان تتعرض لها اللوائح خاصة اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط، وممكن القلق يتمثل في ان هذه اللوائح تخضع ايضاً للولاية الرقابية من جانب محاكم مجلس الدولة[1]، الا ان البعض الاخر أوضح ان رقابة المحكمة الدستورية على اللوائح تقتصر على الدستورية اما رقابة مجلس الدولة فهي رقابة مشروعية[2].

وفي رأينا المتواضع: ان الامر ليس بهذه السهولة لان عيب عدم المشروعية يتضمن عيب عدم الدستورية لان عدم المشروعية يتحقق في حال المخالفة الدستورية كما ان عدم المشروعية يقود لا محال الى عدم الدستورية[3]، وقسم هذا الاشكال لا بد من التعرض الى موقف القضاء الدستوري، لذا سوف نبحث فيما يأتي في القضائين الفرنسي والمصري.

ثانيا: المسائل المستبعدة من رقابة دستورية اللوائح

يخرج من نطاق رقابة دستورية اللوائح بشكل عام كلا من اللوائح الداخلية للبرلمان المتفرقة للصفة الإدارية وسابقا كانت اعمال السيارة تخرج ايضاً من اختصاص القضاء الدستوري في فرض رقابته على دستورية اللوائح، وفي حال الحكومة المستقيلة فأنه ايضاً يخرج عن رقابة القضاء الدستوري اللوائح الداخلية للبرلمان[4]، وذلك لان هذه اللوائح هي هي خاضعة للنظام الداخلي للسلطة التشريعية والتي يراقبها القضاء الدستوري من جانب رقابة دستورية القوانين وليس دستورية اللوائح بالإضافة الى انه في حالة الحكومة المستقيلة فأن ما يهمنا فعلا اعمال الرقابة على اللوائح الحكومية بسبب فقدان هذه الحكومة لشرعيتها الدستورية وبالتالي ينهض لدينا الخوف من الانحراف والسلوك الخاطر لعدم توافر الرقابة. وكذلك الحال بالنسبة للوائح المتفرقة بصفة إدارية كونها تعمل بين ثناياها الصفة الموضوعية والشكلية للقرارات الإدارية وهي هنا تدخل ضمن اختصاصات ورقابة القضاء الإداري لا الدستوري اما فيما يخص اعمال السيادة او الاعمال الحكومية والتي تحتوي بين ثناياها سابقاً صفة الامن القومي او التقدير السياسي للدولة ككل ففي السابق لم يكن للقضاء الدستوري ولا الإداري الحق في فرض رقابة على الاعمال الحكومية بحجة انها تمتد الى الأيديولوجية السياسية للدولة ككيان وليس كسلطات، ولكن نتيجة للضغوط وكتابات الفقهاء واحكام القضاء انتفت الحصانة المقررة لأعمال السيادة وبدأت تدخل ضمن صلاحيات واعمال ورقابة القضاء الاداري[5].

(1) د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص١٧١.

(2) د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩٤.

(3) د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية، المرجع السابق ص٩٢؛ د. احمد كمال أبو المجد، المرجع السابق، ص ٤٠١؛ د. بدرية جاسر صالح، المرجع السابق، ص٢١٣.

(4) ينظر: د. محمود أبو السعود، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ص ١٧٣.

(5) ولمزيد من التفصيل يراجع: المستشار محمد عبد السلام، اعمال السيادة في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، يناير ١٩٥١، ص٩؛ د. حافظ هريدي، اعمال السيادة في القانون المصري، مطبعة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٠١؛ د. عبد الفتاح ساير، نظرية اعمال السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٥٥ ، ص٩٨؛ د. حمدي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على اعمال السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص18.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدستوري في فرنسا ومصر والعراق

ونبحث من خلاله في أولا: موقف القضاء الدستوري الفرنسي، وفي ثانياً: موقف القضاء الدستوري الفرنسي، واخيراً في ثالثاً: موقف القضاء الدستوري في العراق، وكما يأتي:

أولا: موقف القضاء الدستوري الفرنسي:

بموجب الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ فأن المجلس الدستوري هو جهة رقابة مشروعية[1]، وهو ما أقره المجلس الدستوري في قراره الصادر ٢٩ديسمبر١٩٨٤ حيث اعلن انه لا يملك البت في مشروعية القرارات المتخذة بناء على المادة "٣٨" من الدستور. وفي قراره الصادر في ١٦يناير١٩٨٦ حيث اعلن أنه: **"فيما يتعلق بالتصرفات والاعمال الإدارية والمحاسبية فأن الاختصاص بفحص مشروعية هذه الاعمال ينعقد لجهات القضاء المختص ولا يكون للمجلس الدستوري النظر في الشرعية الدستورية لهذه الاعمال"** [2]، وفي هذا الاطار فأن المجلس الدستوري الفرنسي يتولى الرقابة على دستورية القوانين ولا يباشر أي رقابة على دستورية اللوائح الصادرة عن الحكومة في حين يتولى مجلس الدولة الفرنسي يراقب دستورية اللوائح الا ان الرقابة في الحالتين ترد على تطبيق الدستور وبصفة خاصة فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان وبالتالي فأن مجلس الدولة الفرنسي حينما يتولى تحديد نطاق القانون انما يحدد بذلك نطاق اللائحة ومن هذا المنطلق فأنه يباشر رقابة غير مباشرة على اللائحة وهنا يحتمل وقوع التعارض ومن ناحية اخرى فأن قرارات المجلس الدستوري ملزم للسلطات العامة وللمحاكم القضائية ولا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن[3]، مما يوجب على السلطة القضائية ممثلة في القضاء الإداري والقضاء العادي احترام قرارات المجلس الدستوري والالتزام بمضمونها ولا يقتصر ذلك على منطوق هذه القرارات فحسب بل يمتد ايضاً الى الأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقاً بالمنطوق وفي ذلك يقرر المجلس الدستورية في قراره الصادر في 16يناير 1962[4]ان مضمون الفقرة الثانية من المادة "62" من الدستور يقطع بأن حجية القرارات المشار اليها بهذا النص لا تقتصر على مضمونها فحسب وانما تنسحب أيضا على أسبابها التي تمثل السند الضروري المنطوق. ولبيان احتمالات التعارض او الاختلاف الضروري للمنطوق. ولبيان احتمالات التعارض او الاختلاف في الاتجاهات بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة يفرق بين حالتين:

أ- الحالة الأولى: وفيها يتحقق التنازع او التعارض بين الجهتين وصورتها ان تتم إقامة دعوى الإلغاء لائحة امام مجلس الدولة وفي نفس الوقت يقدم بخصوص موضوع هذه اللائحة مشروع قانون الى البرلمان. والذي يعرض امر دستورية على المجلس الدستوري

---

(1) **C.C n° 84-184 DC du 29 décembre 1984. Rec. p.94.**

(2) **"S'agissant d'operations qui présentent le caractere d'actes administratifs ou comptables, le controle de cette régularite reléve des autorites et juridictions competentes pour en connaitre quil ne saurait appartenir au conseil constitutionnel d'examiner la régularite constitutionnelle", 1986, p.14.**

(3) **راجع الفقرة الثانية من المادة "٦٢" من الدستور الفرنسي ١٩٥٨، والتي عدلت بتاريخ يوليو ٢٠٠٨ والتي تنص:**

(Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours, Elles s'imposent aux pouvoirs publics et toutes les autorités administratives et juridictionnelles)

(4) **C.C n-62-181-du 16 janvier 1962. P.31. J0.25 Février-c 1962.p.1915.**

ماذا صدر قرار المجلس الدستوري قبل حكم مجلس الدولة تعين على مجلس الدولة ان يلتزم بمضمون قرار المجلس الدستوري عند اصدار حكمه اما اذا صدر حكم مجلس الدول قبل قرار المجلس الدستوري فلا يخرج الامر من فرضين الأول ان يأتي قرار المجلس الدستوري متفقاً مع حكم مجلس الدولة وبالتالي لا مشكلة اما الغرض الثاني ان يأتي قرار المجلس متعارض مع حكم مجلس الدولة حينئذ فان قرار المجلس الدستوري بدستورية القانون من شأنه الغاء اللائحة ولو كان مجلس الدولة اقر مشروعيتها اما الاشكال يتحقق عندما يقر المجلس الدستوري عدم دستورية القانون لاعتدائه على المجال اللائحي في حين يكون مجلس الدول قد سبق ان الغى اللائحة استناداً لاعتدائها على مجال القانون.

ب- الحالة الثانية: يتحقق فيها الاختلاف بين اتجاهات المجلس الدستوري ومجلس الدولة ويكون ذلك في حال اختلاف بين اتجاهات المجلس الدستوري ومجلس الدولة ويكون ذلك في حال اختلاف الرؤى حول وضع القواعد والمبادئ الأساسية او في تفسير نصوص الدستور حيث ان العمل جرى على تلمس مجلس الدولة خطأ المجلس الدستوري فيما يستخلصه من مبادئ تفادياً لتعارض الاحكام [1]، وسبق ان اختلف المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي في خصوص (الصلح الجنائي)
(Transaction Penale) واثره على الدعوى المرفوعة وما اذا كان يمثل اعتداء على مبدأ الفصل ولقد اعلن المجلس الدستوري في قراره الصادر في 30مارس 2006[2] ان الصلح الجنائي لا يشكل تعدياً على مبدأ الفصل طالما قد تم قبل تحريك الدعوى محل الصلح اما اذا كانت الدعوى قد تحركت فلا يكون باستطاعة الجهة الإدارية اجراء الصلح اما مجلس الدولة فقد اخر في حكمه الصادر في 7يوليو 2006[3] إمكانية اجراء الصلح حتى بعد تحريك الدعوى العامة. بشرط الا يكون قد صدر حكم فيها بعد وذلك لان مجلس الدولة أوضح ان اجراء الصلح قبل تحريك الدعوى يتم تصديقه من قبل عضو النيابة، اما بعد تحريك الدعوى فأن الصلح لا يتم الا بعد مصادقة قاضي المحكمة بحيث لا اثر للصلح وانهاء الخصومة الا بموافقة القاضي وليس في ذاك أي اعتداء على مبدأ الفصل ما دام الامر في النهاية بيد السلطة القضائية.

ثانياً: موقف القضاء الدستوري في مصر

استقر القضاء الدستوري منذ انشاء المحكمة العليا في مصر على ان رقابتها على القوانين او اللوائح تقتصر على الجانب الدستوري، ولا تمتد اذا كان مبنى الطعن يقوم على عيب المشروعية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الدستورية اذا كانت تقوم على طعن بمخالفة لأحكام القانون مما يختص بنظره والفصل فيه القضاء الإداري بمجلس الدولة، يكون الطعن في هذه الحالة يتصل بعيب المشروعية لا عيب الدستورية[4]، وعلى ذات النهج سارت المحكمة الدستورية العليا حيث قضت (ما

(1) ينظر: روبرت كروس، السوابق القضائية في القانون، ترجمة د. محمد الشيخ عمر، دار الجيل، تونس، ط١٩٩٢، ١ ص ٣٧؛ د. محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص٣١١.

(2) C.C n-2006-535 DC du 30 mars 2006. Rec. p.50.

(3) C.E, Ass.7 juillet 2006. France nature environnement Rec. n°283178. Aussi: GUETTIER, Christophe. Jurisprudence administrative 2006. Revue du droit public (2006). Op.cit.p.601et suv.

(4) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ٤لسنة٤ ق.د بجلسة1976/4/3 ، مجموعة احكام المحكمة العليا، السنة الأولى - الجزء الأول، قاعدة رقم ٣٥ ، ص ٤٠٣.

يثيره المدعون بشأن مخالفة الأوامر الصادرة بغرض الحراسة لأحكام قانون الطوارئ يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج من مجال رقابة الدستورية[1].

واستقرت ايضاً المحكمة الدستورية العليا في ان رقابتها لا تمتد الى بحث التعارض بين اللوائح والقوانين او بين التشريعات الاصلية او الفرعية ذات المرتبة الواحدة (قانون وقانون او لائحة ولائحة) مل لم يكن التعرض منطوياً بذاته على مخالفة دستورية[2]، ولقد سبق ان برزت المحكمة الإدارية في احد احكامها القديمة الفروق بين عيبي عدم الدستورية وعدم المشروعية فقررت (ان القانون يشوبه عدم الدستورية اذا خالف نصاً دستورياً قائما او خرج عن روحه ومقتضاه بينما يشوب القرار الإداري العام عيب عدم المشروعية اذا خالف قاعدة تنظيمية صدرت بأداة اعلى مرتبة[3].

ثالثاً: موقف القضاء الدستوري في العراق

اما فيما يخص القضاء الدستوري العراقي فلم يغرد بعيداً عن السرب فقد سار على ذات الاتجاه ولقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي ينعقد لها بموجب المادة "93 اولاً" من الدستور النافذ لعام 2005 مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة. فلقد قررت المحكمة بأنها تراقب عدم الدستورية اما مراقبة المشروعية فهو من اختصاص محكمة القضاء الإداري ومنها قرارها رقم 27/اتحادية/2012 في2012/5/8 والذي قضت فيه بأنها لا تختص بإعاده الحقوق التقاعدية لأعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) كونه يحتوي على عيب عدم المشروعية وهي تختص بعيوب عدم الدستورية[4]، وكذلك قرارها رقم 54/اتحادية/2012 بتاريخ2012/12/18، حيث اشارت الى ان (الادعاء بعدم دستورية تسجيل الشقة باسم من بيعت له وطلب تسجيلها باسم مورث المدعية يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويعد من قرارات عدم المشروعية الإدارية) [5]، وكذلك قرارها رقم 85/اتحادية/2012 بتاريخ2012/12/18 والخاص بتجاوز صلاحيات المحافظين وان هذا الامر من صلاحيات القضاء الإداري لعدم وجود عيب عدم الدستورية وهو اختصاص المحكمة[6].

المطلب الثالث : موقف القضاء الدستوري المقارن في الرقابة على دستورية اللوائح

The position of the comparative constitutional judiciary in monitoring the constitutionality of regulations

بعد التعرف على صلاحية القضاء الدستوري في اثارة رقابته على دستورية اللوائح تبين لنا بأن القضاء الدستوري له الحق في فرض رقابته على الدستورية على القانون او كل ماله قوة القانون وذلك بسبب ما هو معروف بأصول الفقه الإسلامي بـ (وحدة السبب) فمثلاً يقرر الفقه الإسلامي (بقياس وحدة السبب) باستمرار الزكاة في الأموال حتى وان

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم لسنة ق.د بجلسته 1981/5/16 مجموعة احكام المحكمة، الجزء الاول، قاعدة رقم (٧) ص ١٩٥.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤ لسنة ١٦ ق.د بجلسته 1996/6/15مجموعة احكام المحكمة العدد السابع قاعدة رقم (٤٧) ، ص ٧١٦.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣ ق.ع بجلسته1958/7/12 مجموعة المبادئ العامة التي أقرتها المحكمة السنة الثالثة، قاعدة رقم (١٧٣) ، ص ١٦٩١.

[4] قرار منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ من إصدارات: مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، اذار ٢٠١٣ ، ص ١١٥.

[5] المصدر نفسه ، ص ١٣٨.

[6] المصدر نفسه، ص ١٤٢.

كانت الأموال نقود معدنية وورقية ولا تدخل في قوله تعالى **"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونها فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أليمٍ"** [1]، حيث تم قياس تحول الأموال سابقاً من العملات الذهبية والفضية الى عملات معدنية وورقية وبالتالي يسري عليها ذات الحكم، وعليه فكل ما يكون له قوة القانون فأنه يخضع لرقابة الدستورية وذلك لان اللوائح المستقلة ولوائح الضرورة مثلا لا تصدر مستندة الى القانون انما تصدر استناداً الى الاحكام الدستورية أي انها تأخذ ذات القوة القانونية، وبالتالي لا بد من معاملتها معاملة القانون واخضاعها للرقابة الدستورية حفاظاً على مبدأ المشروعية.

وفي هذا المطلب سوف نبحث في التطبيقات المتعلقة للقضاء الدستوري ورقابته على دستورية اللوائح استناداً الى النصوص الدستورية في الدول المقارنة وهي كلا من (الولايات المتحدة، فرنسا، مصر، العراق، لبنان)، من خلال خمسة فروع، وكالآتي:

الفرع الأول: الموقف في الولايات المتحدة الامريكية

معلوم ان دستور الولايات المتحدة النافذ يحتوي على(27) تعديل وشرع في أيلول1787 Constitution of United States of America وأشار الى حق السلطة القضائية في الرقابة والتقاضي في أمور كثيرة حيث اشارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على ان (تشمل السلطة القضائية جميع قضايا القانون والايقاف الناشئة في ظل احكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة التي ستعقد بموجب سلطاتها....تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر اساساً في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء....وتلك التي تكون الولايات طرفاً فيها وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة سلفاً، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافاً من ناحيتي الوقائع والقانون مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس.....).

ومن البعض يتضح ان المشرع الأمريكي عقد للسلطة القضائية بالإضافة الى المحكمة العليا مهمة كفالة حق التقاضي والرقابة على كل النواحي باستثناء ما استثناه الكونغرس من أنظمة بشكل صريح، لذلك رأينا ان رقابة الامتناع من الرقابات على الدستورية التي يمارسها القاضي العادي في الولايات المتحدة الامريكية بموجب الولاية العامة للسلطة القضائية لجميع المنازعات الناشئة في ظل احكام القانون او الدستور ولقد تساءل بعض الفقه[2] حول عدم النص صراحة على الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في الدستور وقدم الفقه الأمريكي ثلاث أجوبة وهي:

اولاً: ان الرقابة القضائية جزء طبيعي من الوظيفة القضائية ولذلك لم يشر اليها الدستور كما لم يشر الى غيرها من مظاهر هذه الوظيفة القضائية وكل ما فعله الدستور هو ان قرر للمحكمة العليا ولما ينشأ الى جوارها من المحاكم الدينا اختصاصاً عاماً بممارسة الوظيفة القضائية Judicial Power.

ثانياً: ان القضاء قد مارس الرقابة على الدستورية في كثير من الولايات قبل وضع الدستور الاتحادي بحيث اصبح هذا الاختصاص امراً مقرراً ومعلوماً لدى الجميع ولا حاجة لإقراره.

(1) سورة التوبة، الآية ٩.

(2) ينظر: د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص١٧٦.

ثالثاً: ان انصار الرقابة على الدستورية لم يشيروا اليها بشكل صريح في الدستور خوفاً من المعارضة وبالتالي يتم استبعادها بنص صريح، لذلك فإنهم اشاروا اليها بشكل غير مباشر بحيث وضعوا المبادئ والأصول لممارسة هذه الوظيفة[1].

وعموماً فأن النظام الأمريكي يعرف الرقابة على الدستورية عن طريق الدفع أي ان هذا النظام لا يعرف ما يسمى الدعوى الاصلية في الرقابة وطريقة الدفع تعني ان يكون الادعاء بعدم الدستورية من دفوع المدعي او المدعي عليه داخل المحكمة وهذا يفترض ان هنالك نزاع بين شخصين امام أي درجة من درجات القضاء فيدع احدهم ان القانون او النظام المشكو منه غير دستوري وهنا يبدأ بحث الدستورية مع تأجيل الفصل في النزاع اصل الدعوى. والى جانب هذه الطريقة فهنالك وسائل أخرى لفحص الدستورية وهما أوامر المنع Injunctions وطريق الاحكام التقريرية Declaratory Judgments ويتولى القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية (المحكمة العليا) [2] لقد نالت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية مكانة مهمة حتى على جانب القضاء الدستوري بما استقر عليه عملها المشبع بروح العدالة والقانون فالمحكمة تتولى مهمة مركبة في توجيه النظام الأمريكي كله الى جانب وظيفتها القضائية على رأس المحاكم الاتحادية وقيامها بهذه المثابة بأصدار الكلمة النهائية في المنازعات والخصومات الفردية التي يحتاج الفصل فيها الى تفسير الدستور والقوانين الاتحادية فأن لها فوق ذلك دوراً دستورياً خطيراً في توكيد مبدأ الشرعية والحكومية المقيدة بحماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق التوازن بين السلطات وذلك بما تقرره هي لنفسها من مراقبة صارمة للهيئة التشريعية والتنفيذية والزامها للحدود الدستورية لكل منها حتى صارت بذلك قيمة على الدستور وناطقة بأسمه، بل صارت كما يقول احد قضاتها (هي الدستور نفسه) [3].

واخيراً، فقد استطاعت المحكمة العليا خلال قيامها بوظيفتها القانونية والدستورية ان تلعب دوراً خطيراً مراحل خلال التاريخ الأمريكي المختلفة، فساهمت بقسط كبير من تكوين القيم السياسية والاقتصادية التي قام عليها المجتمع الأمريكي فالمحكمة قررت مجموعة من المبادئ التي استقر عليها العمل في الولايات المتحدة منها البحث عن معيار المعقولية والملائمة بين الحقوق بالامتيازات التي يخولها القانون او اللائحة الصادرة عن السلطات وبين ما تفرضه من التزام فاذا تجاوز الالتزام الحقوق والامتيازات عد التشريع او اللائحة غير ملائم وغير معقول اما اذا تساوت الحقوق والالتزامات عد القانون او اللائحة معقول ولكنه غير ملائم اما اذا تجاوزت الحقوق والامتيازات الواردة في النص او اللائحة القيود والالتزامات المفروضة فيها عد التشريع او اللائحة معقولاً وملائماً.

انه ومع بدايات القرن التاسع عشر سطرت المحكمة العليا مبادئ المراجعة القضائية للقرارات الصادرة عن الرئيس والقوانين الصادرة عن الكونغرس من خلال القضية

---

(1) G.H. Jaffin, "Les modes d'introduction du contrôle judiciaire de la constitutionalité des lois aux Etats-Unis", in Introduction a l'etude du droit comparé, Recueil d'etudes en l'honneur d'Eduard Lambert, Paris 1938, Vol. II, p. 256.

(2) Charles Warren: The Supreme Court in United States History, Vol. 3: (1922); Frankfurter and James Landis: The Business of the Supreme Court. New York (1927); Charles Evans Hughes: The Supreme Court of the United States. New Yourk 1928.

(3)(We are under a constitution, but the constitution is what we say it is) The court is the constitution. Brogan: Politics and Law in the U.S.A (Cambridge-1944. P.123.).

الشهيرة (ماربوري ضد ماديسون- Marbury v. Madison) والذي قررت بموجبه المحكمة العليا اختصاصاً مفاده فرض رقابة على أي قانون او تشريع او عمل يحمل بين ثناياه شائبة عدم الدستورية[1].

الفرع الثاني: الموقف في فرنسا

لقد كانت دساتير الثورة الفرنسية لا تسمح للحكومة بإصدار لوائح خوفاً من تكريس الدكتاتورية فقد كان النص في الدستور الفرنسي عام 1795 في المادة "144" على ان (تستطيع الحكومة فقط ان تصدر تعليمات متطابقة مع القوانين، بقصد ضمان تنفيذها) ولكن جاء الدستور الفرنسي الصادر في 15ديسمبر 1799 ليكون اول دستور يعمل على التلطيف من حدة هذا المنع واعترف للحكومة صراحة بحق اصدار اللوائح التنفيذية، اذ نصت المادة "44" منع على ان (الحكومة لها ان تقترح القوانين، كما لها ان تضع اللوائح اللازمة لتنفيذها) وتوالت النصوص الى حين صدور الدستور الحالي لعام 1958 حيث نصت المادة "21" منه على ان (يدير الوزير الأول اعمال الحكومة ويتكفل بضمان تنفيذ ويباشر السلطة اللانحية مع مراعاة احكام المادة "13" ويجوز له ان يفوض الوزراء بعض سلطاته) والمادة "13" خاصة بالتوقيع المجاور لرئيس الجمهورية على الأوامر والمراسيم التي تتم التداول فيها في مجلس الوزراء [2]، وكذا الحال بالنسبة للوائح الضبط فلقد ظهر حق السلطة التنفيذية في اصدار لوائح الضبط في دستور1958 [3]، حيث اصبح من حق الوزير الأول اصدار تلك اللوائح بموجب الاختصاص العام الممنوح له بمباشرة السلطة اللائحية استناداً للمادة "2" من الدستور وبحسبان ان السلطة التنفيذية أصبحت تختص بتنظيم كافة الموضوعات التي تخرج عن المجال التشريعي المحدد في المادة "43" من الدستور بعد ان اصبح المجال اللائحي هو الأصل وفقاً للمادة "27" من الدستور، حيث نصت المادة "43" من الدستور الفرنسي على ان " تحال مشروعات واقتراحات القوانين بناء على طلب من الحكومة او المجلس اخطر بشأنها بغرض دراستها على اللجان المشكلة خصيصاً لذلك". اما المادة "37" فلقد نصت (المواد التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لعا صفة لائحية. يمكن تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تدخل في هذه المواد بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس الدولة، غير انه لا يجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تصدر بعد سريات تطبيق هذا الدستور الا بمرسوم الا اذا قرر المجلس الدستور بأن لها صفة لائحية بموجب الفقرة السابقة[4]، ولقد أشار الى ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 149 لسنة 1987 بتاريخ 20 فبراير1987 [5] مؤكداً ان المادة "34" من الدستور لم تسحب من رئيس الحكومة اختصاصات الضبط العام التي كان يمارسها سابقاً بمقتضى سلطاته الذاتية دون تفويض،

---

(1) ينظر: قانون رقم243/1 الصادر عن الكونغرس في1792/3/23 تفسير وتحليل الدستور الأمريكي - المطابع الحكومية في واشنطن ط1992،2، ص٦٢٠.

Dall (20.U.S) 409 (1792). Hayburn. Marbury V. Madison.% U.S. (LCR) 137(1803)

(2) ان توقيع رئيس إلجمهورية على هذه الأوامر والمراسيم تغير الموقع القانوني لتلك المراسيم اللانحية بحيث تأخذ مركزا اعلى في تدرج الاعمال اللانحية الصادرة عن رئيس الوزراء، نظرا لأحتواءها على توقيع رئيس الجمهورية. ينظر: د. بدرية جاسر صالح، المرجع السابق، ص٨٦.

(3) ينظر: د. عثمان عبد الملك الصالح، السلطة اللائحية للادارة في الكويت، المرجع السابق، ص٤٩.

(4) M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Delvolvé et B. Genevois, les grands arrêts de la jurisprudence administrative,10 édition sirey. 1993. P.206.

(5) C.C nº 87-149 L du 20 fevrier 1987. Rec .p.22.Jo du 26 Février 1987. P.2208.

وكذلك الحال بالنسبة لوائح المرفق العام بالإمكان الحكومة إصدارها استنادا الى المادة 37 من الدستور. اما بالنسبة للوائح الضرورة فهي تستند الى المادة "16" التي نصت على ان (اذا أصبحت أنظمة الجمهورية او استقلال الوطن او سلامة أراضيه او تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال ترتب عليه توقف السيد المنتظم للسلطات العامة الدستورية، جاز لرئيس الجمهورية ان يتخذ من الإجراءات ما تتطلبه هذه الظروف. ولقد عدلت هذه المادة عام 2008 بموجب المادة "7" من القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008 حيث سمع التعديل لرئيس الجمعية الوطنية او رئيس مجلس الشيوخ او سبق نائب من المجلسين بعد ثلاثين يوماً من تطبيق السلطات الواردة في المادة "16" رفع الامر الى المجلس الدستوري ليقرر ما اذا كانت شروط تطبيق المادة ما زالت قائمة ام لا[1]، اما اللوائح التفويضية فلقد نصت المادة "38" على حق الحكومة في اصدار اللوائح التفويضية حيث نصت (يجوز للحكومة لتنفيذ برنامجها ان تطلب من البرلمان ان يأذن لها لمدة محددة بإصدار أوامر بإجراءات تدخل عادة في نطاق القانون او تصدر هذه الأوامر في مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، على ان تصبح لاغية اذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان نهاية المدة المحددة في قانون التفويض وبعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز تعديل الأوامر الا بقانون وذلك في المواد التي تدخل في النطاق التشريعي، وقد بينا فيما سبق: ان الجهة التي تتولى مراقبة دستورية اللوائح بكل أنواعها هو المجلس الدستوري استناداً الى احكام المواد (61- 61 اولاً).

ويبدو ان الوقوف عند تحديد معنى الدولة المستقيلة وموضوع الرقابة الدستورية على اعمالها كان محل جدل في أروقة الجمعية الوطنية الفرنسية، وهو ما أثاره بعض أعضاء الجمعية الوطنية في فرنسا من خلال المذكرة التوضيحية المقدمة من قبل السيدة(Mme Cécile CUKIERMAN) والسيد(M. Ian BROSSAT) والعديد من زملائهم، والتي كانت قد قدمت الى الجمعية الوطنية في 25 يوليو 2024، والتي جاء فيها : " سيداتي سادتي... لقد خلقت انتخابات 30 يونيو/حزيران و7 يوليو/تموز 2024 وضعاً سياسياً ومؤسساتياً غير مسبوق... وفي هذه المناسبة، برزت ثغرات قانونية، بما في ذلك في قلب دستور بلادنا، ويستغل رئيس الجمهورية حالة عدم اليقين التي تحيط بالنصوص لمحاولة فرض ما لا يمكن تصوره: الإبقاء على حكومة ناجمة عن أغلبية هُزمت إلى حد كبير في الانتخابات التشريعية لفترة غير محددة بدلاً من تعيين امرأة في منصب رئيس مجلس الوزراء وهي شخصية من القوة الأهم اليوم في الجمعية الوطنية، وكان السيد ماكرون قد رفض في البداية الاستقالة التي قدمها السيد أتال، رئيس الوزراء، في 8 يوليو/تموز، قبل أن يقبلها يوم الثلاثاء 16 يوليو/تموز، ومع ذلك، فإن طبيعة الحكومة المستقيلة تمنحها صلاحيات مهمة، مثل إصدار المراسيم، والحفاظ على النظام العام، وحتى القدرة على إعلان حالة الطوارئ، ومع ذلك، ورغم هذه الصلاحيات الموسعة، فإن الحكومة المستقيلة Gouvernement démissionnaire لم تعد خاضعة لسيطرة البرلمان، من المستحيل على الجمعية الوطنية، على سبيل المثال، التصويت على اقتراح حجب الثقة، لأنه لا يمكن لحكومة ان تستقيل وهي مستقيلة بالفعل، ويجب أن ندرك أن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر أكثر من بضع ساعات أو بضعة أيام، مع خطر التشكيك بشكل

[1] ينظر: د. السيد صبري، المرجع السابق، ص٣٤؛ د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة، المرجع السابق ص١٢٦.

خطير في صلاحيات البرلمان، وهي عناصر أساسية للديمقراطية، ومن ثم فمن الضروري أن ننص صراحة على الطبيعة المؤقتة لممارسة المسؤوليات من جانب الحكومة المستقيلةGouvernement démissionnaire، وهذا هو موضوع المادة الأولى من هذا النص، وبرز سؤال ثان بسرعة: تراكم مهام الوزراء النواب المستقيلين، في حين أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة1789 La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen ينص بوضوح في مادته (السادسة عشرة) على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو عمل أساسي من أعمال الثورة الفرنسية والجمهورية، فإن " **كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات فهو مجتمع لا دستوري**"، في حين أن المادة (23) من دستور 1958 تتناول هذا المبدأ بشكل لا لبس فيه في فقرتها الأولى: "**إن وظائف عضو الحكومة تتعارض مع ممارسة أي ولاية برلمانية**"، تمكن الوزراء من المشاركة في عمليات الاقتراع لتجديد هيئات الجمعية الوطنية، بدءاً من تلك المخصصة لانتخاب رئاستها، إن السوابق التي لم يصادق عليها المجلس الدستوري الذي أعلن عدم اختصاصه في هذا الأمر، والنزاعات حول تفسير النصوص التنفيذية لا يمكن، وفقاً لواضعي مشروع القانون الحالي، أن تضعف نطاق المبادئ الجمهورية المؤسسة مثل مبدأ الفصل بين السلطات غير القابل للجدال بين السلطات التنفيذية والتشريعية، ولذلك يبدو من الضروري توضيح الدستور نفسه، لتجنب التفسيرات التي تعرض التوازن ذاته في مؤسساتنا للخطر"[1].

---

[1] **(Statut de Gouvernement démissionnaire): "Exposés de motifs" : Texte n° 742 (2023-2024) de Mme Cécile CUKIERMAN, M. Ian BROSSAT et plusieurs de leurs collègues, déposé au Sénat le 25 juillet 2024 .EXPOSÉ DES MOTIFS : " Mesdames, Messieurs, Les élections des 30 juin et 7 juillet 2024 ont créé une situation politique et institutionnelle inédite. À cette occasion, des failles juridiques sont apparues, y compris au coeur même de la Constitution de notre pays. Le Président de la République utilise l'incertitude des textes pour tenter d'imposer l'impensable, maintenir en place pour une durée indéterminée un Gouvernement issu d'une majorité largement défaite lors du scrutin législatif plutôt que de nommer au poste de Premier ministre une personnalité issue de la force la plus importante aujourd'hui à l'Assemblée nationale. M. Macron a, dans un premier temps, refusé la démission présentée le 8 juillet par M. Attal, Premier ministre, pour l'accepter le mardi 16 juillet. Le caractère démissionnaire du Gouvernement lui confère cependant d'importantes prérogatives, édicter des décrets, par exemple, maintenir l'ordre public jusqu'à pouvoir décréter l'état d'urgence. Or, malgré ces compétences étendues, le Gouvernement démissionnaire n'est plus contrôlé par le Parlement. Impossible pour l'Assemblée nationale, par exemple, de voter une motion de censure, car on ne démissionne pas un Gouvernement déjà démissionné. On l'aura compris, cette situation ne peut perdurer au-delà de quelques heures ou quelques jours, au risque de mettre gravement en cause les prérogatives parlementaires, éléments incontournables de la démocratie. Il est donc nécessaire de prévoir explicitement le caractère très provisoire de l'exercice des responsabilités par un Gouvernement démissionnaire. C'est l'objet de l'article 1er du présent texte. Une seconde question est rapidement apparue : le cumul de fonction des ministres démissionnaires-députés. Alors que la Déclaration des Droits de l'Homme**

الفرع الثالث: الموقف في مصر

لقد أشار الدستور المصري لعام 2014 بحق الحكومة بأصدار اللوائح بمختلف أنواعها. فمثلاً نصت المادة "١٦٧" من الدستور على ان تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الاتية: ((4- اعداد مشروعات القوانين. 5- اصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون ومتابعة تنفيذها.9- تنفيذ القوانين.))، وهذا يعني ان المشرع الدستوري المصري أجاز للحكومة وفقاً للمادة السابقة اصدار اللوائح الاعتيادية وهي لوائح تنفيذ القوانين وبالإضافة الى هذه المادة فلقد نصت المادة "170" من الدستور المصري على ان (يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل او تعديل او اعفاء من تنفيذها، وله ان يفوض غيره في اصدراها الا اذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه). وهذا النص بشكل صريح حدد اللوائح التنفيذية او كل مهمة إصدارها لرئيس مجلس الوزراء او من يخوله.

اما المادة "١٧١" فلقد نصت على ان (يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لأنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء) ويتضح من النص ان المشرع الدستوري او كل مهمة اصدار لوائح انشاء وتنظيم المرافق العامة لرئيس مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء. اما المادة "172" فلقد نصت على ان (يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء).

اما فيما يخص اللوائح غير العادية فالواضح ان المشرع الدستوري المصري قد حصرها برئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية حيث اشارت المادة "154" على ان يعلن رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون ويجب عرضه على مجلس النواب خلال سبعة أيام، كما نصت المادة"156" فلقد نصت على لوائح الضرورة وجعل هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية حيث نصت (اذا حدث في غير دور انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.....، يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرارات بقوانين.....) وهذا يعني ان لرئيس الجمهورية اصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة الخطر المحدق الحال اما

---

et du Citoyen pose clairement en son article 16 le principe de la séparation des pouvoirs, acte fondamental de la Révolution française et de la République, "Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution", alors que l'article 23 de la Constitution de 1958 reprend sans ambiguïté ce principe dans son premier alinéa : "Les fonctions de membre du Gouvernement sont incompatibles avec l'exercice de tout mandat parlementaire", des ministres ont pu participer aux scrutins renouvelant les instances de l'Assemblée nationale, à commencer par celui consacré à l'élection de sa Présidence. Des précédents, non validés par le Conseil constitutionnel qui s'est déclaré incompétent en la matière, des querelles d'interprétation des textes d'application ne peuvent, selon les auteurs de la présente proposition de loi, affaiblir la portée de principes républicains fondateurs comme celui de la séparation incontestable entre pouvoirs exécutif et législatif. Il apparaît donc nécessaire de préciser la Constitution elle-même, pour échapper aux interprétations qui mettent en péril l'équilibre même de nos institutions. C'est l'objet de l'article 2 du présent texte". Available at sit: https://www.senat.fr/leg/exposes-des-motifs/ppl23-742-expose.html.

بالنسبة للوائح التفويضية فالواضح انها تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية ومسؤول عن رسم السياسة العامة. ويجوز لرئيس الجمهورية استنادا للمادة "148" ان يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء او لنوابه...الخ. وهذا يعني يمكن لرئيس الجمهورية بتفويض رئيس مجلس الوزراء صلاحية اصدار لوائح الضرورة. اما بالنسبة لجهة القضاء الدستوري التي تتولى الرقابة على دستورية لوائح الحكومة فهي لمحكمة الدستورية العليا حيث نصت على ذلك صراحة المادة "192" حيث اشارت (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية.....)، اما قضاء مجلس الدولة فأنه يتولى استناداً الى المادة "190" مهمة الفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع احكامه.....وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية.....)، وهذا يعني ان مراقبة الدستورية من مهمة المحكمة الدستورية العليا اما مراقبة المشروعية فأنها من اختصاص مجلس الدولة.

الفرع الرابع: الموقف في العراق

بالرجوع الى احكام الدستور العراقي النافذ لعام 2005 لم نجد إشارة صريحة لأنواع اللوائح التي تصدرها الحكومة على النحو المبين في النظامين الفرنسي والمصري انما أشار الدستور العراقي الى ما يمكن اعتبارها انها لوائح الضرورة ولكن بصفة تفويضية حيث اشارت المادة "61 تاسعا أ) على ان مجلس نواب يمارس صلاحية الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء اما الفقرة (ب) فلقد نصت على ان حالة الطوارئ تعلن لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة. اما الفقرة (ج) فلقد نصت على ان يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظيم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور، اما الفقرة (د) فلقد نصت على ان يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها). وهذا يعني ان لوائح الضرورة تصدر بناء على قانون أي بموجب (تخويل) وفعلا صدرت قوانين بهذا الخصوص مثل مشروع قانون السلامة الوطنية لسنة 2014 وامر قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 وبيانات تمديد حالة الطوارئ بالإضافة الى قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، والسبب يعود في ان الشرع الدستوري أراد تقنين مل صلاحيات الحكومة التي فيها تقييد للحقوق والحريات خوفاً من طغيان الحكومة فيما لو ترك لها الامر على الغارب-وكذلك أشار الدستور العراقي صراحة الى ما تسمى (اللوائح التنفيذية) حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة "80" على ان: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: ثالثاً- اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين) وهذا يعني ان اللوائح او الأنظمة والتعليمات يصدرها مجلس الوزراء مجتمعاً وليس رئيس مجلس الوزراء والسبب واضح وهو ان المشرع الدستوري أراد صيغة العمل الجماعي بدلاً من العمل الفردي لنفس الدوافع السابقة. اما فيما يتعلق باللوائح الأخرى فلم ينص عليها بشكل صريح ولكن يمكن استخلاصها من النصوص الدستوري فمثلاً بالنسبة للوائح تنظيم وانشاء المرافق العامة فأنها من صلاحية مجلس الوزراء استناداً الى الفقرة الأولى من المادة "80" والتي نصت على ان (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: اولا - تخطيط

وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة) اما بالنسبة للوائح الضبط الإداري فأنها من صلاحية رئيس مجلس الوزراء استناداً الى احكام المادة "78" والتي نصت (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بأدارة مجلس الوزراء.....) وفي اعتقادنا كان الاجدر بالمشرع العراقي على هذه اللوائح او الأنظمة والتعليمات بشكل صريح لا يقبل اللبس وان يجعلها من صلاحية مجلس الوزراء الا ان يضع الفاظ واسعة المعنى وفضفاضة وتقبل التأويل والتفسير.

اما بالنسبة لجهة القضاء الدستوري الذي يتولى مهمة الرقابة على دستورية لوائح الحكومة سواء اكانت شرعية او مستقيلة هي المحكمة الاتحادية العليا المنشئة بموجب احكام المادة "92" من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، واستناداً الى الفقرة الأولى من المادة "93" والتي نصت على ان (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وبالإضافة الى هذه الفقرة فلقد نصت الفقرة الثالث من ذات المادة على ان (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.....) يضاف الى ذلك اختصاص المحكمة استناداً الى احكام الفقرة الثامنة (أ-ب) من ذات المادة والمتعلقة بالفصل في المنازعات الحاصلة في تنازع الاختصاص القضائي بين الهيئات القضائية لكل البلاد وهذا يعني ان المشرع الدستوري أراد من المحكمة ان تكون جهة رقابة وفصل بل وجعلها اعلى جهة قضائية وقراراتها ملزمة وباتة لكل السلطات أي ان المشرع أراد الضبط القضائي لكل التصرفات الصادرة عن كل السلطات، وبالتالي فان نظر المشرع الى الرقابة الدستورية بأنها ايضاً تصب في مصلحة المشروعية وهنا نقول من النص يتضح ان رقابة المحكمة الاتحادية على الأنظمة النافذة في رقابة دستورية ومشروعية بذات الوقت اما رقابة القضاء الإداري الواردة في القانون فهي رقابة مشروعية فقط واذا تعارض الاختصاصات تغلب اختصاص المحكمة الاتحادية لان اختصاص المحكمة الاتحادية ثابت بعض دستوري اما اختصاص القضاء الإداري فأنه ثابت بنص قانوني فأذا تعارض النصان وجب تقديم الأعلى مرتبو وهو النص الدستوري وبالتالي فأنه الرأي القائل بأنه لابد ان يتحدد عمل المحكمة الاتحادية برقابة دستورية الأنظمة دون مشروعيتها هو رأي سليم[1]، وذلك لأنه بموجب النص بإمكان المحكمة الاتحادية البحث بدستورية ومشروعية الأنظمة وبالتالي فالمحكمة هي من تتخلى عن هذا الاختصاص لذلك جاءت بعض احكام المحكمة الاتحادية متضاربة فتارة المحكمة ترد الدعوى لعدم الاختصاص وتعوده للقضاء الإداري وتارة تبت فيه، لذلك فان المحكمة الاتحادية تتولى الرقابة على كل الأنظمة والتعليمات وحتى القرارات لوسع الاختصاص المناط بها. وعليه فأن للوائح او الأنظمة والتعليمات بكافة أنواعها تمارس عليها المحكمة الاتحادية رقابة دستورية ومشروعية، لذلك كان لزاماً ان تنبري هذه المحكمة وتراجع جميع قرارات المحكومة العراقية المستقيلة منذ استقالتها في ديسمبر ولغاية تشكيل الحكومة الجديدة ولا سيما ان البلاد مرت بظرف استثناني استعملت بموجبة الحكومة المستقيلة السلطات الاستثنائية.

(1) يراجع: د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، مؤسسة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ومؤلفه: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية، مؤسسة القوانين العراقية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.

الفرع الخامس: الموقف في لبنان

ان احكام الدستور اللبناني الصادر عام 1926 يختلف عن الدساتير الأخرى كونه دستور ملحق به وثيقة الوفاق الوطني (الميثاق الوطني) حيث تقسم به (كما في العراق) السلطات على أساس طائفي وديني فالرئاسة في ابلاد من حصة المسيحين اما رئاسة السلطة التشريعية من حصة المسلمين ذا المذهب الشيعي اما رئاسة الحكومة فأنها من حصة المسلمين ذا المذهب السني) والتشكيلة الحكومية موزعة بينهم. لذلك فأن السلطات التنفيذية فهي مشاركة بين رئاسة الجمهورية حيث يتولى اصدار المراسيم بالمشاركة مع مجلس الوزراء (م56) من الدستور. وعليه واستناداً الى المادة "60" من الدستور اللبناني فأن رئيس الجمهورية يصدر المراسيم بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص (أي توقيع مجاور) وهذه المراسيم منها:

- المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء في الأمور التي تكون القوانين الوضعية القائمة قد اختصت مجلي الوزراء بها.
- المراسيم التنظيمية وهي تتعلق بتنظيم أوضاع قانونية عامة استناداً الى القوانين النافذة.
- المراسيم العادية وتتضمن قرارات تتعلق بالأفراد كالموظفين او بأوضاع معينة كالتراخيص بأنشاء مدرسة خاصة.

اما مجلس الوزراء فهو هيئة جماعية تتولى مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الحكم "م 65" حيث يتولى مجلس الوزراء وضع السياسة العامة للدولة في جميع مجالاتها ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها والسهر على تنفيذ القوانين والاشراف على اعمال كل الأجهزة في الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وامنية بلا استثناء[1] بالإضافة الى اعلان حالة الطوارئ والغائها والتعبئة العامة والخطط الإنمائية الشاملة...الخ. اما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء[2] في لبنان فأنه استناداً الى المادة "64" من الدستور فهو:

- يعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء.
- يرأس مجلس الوزراء ويكون حاكماً (نائباً) لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- يوقع مع رئيس الجمهورية المراسيم عدا مرسوم تكليفه واستقالته.

وهو ايضاً بصفته رئيساً للحكومة يتولى:

- متابعة اعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. وعليه يتضح ان صلاحية كل اللوائح واصدارها منوطة بمجلس الوزراء بشكل جماعي، اما بالنسبة للجهة التي تتولى الرقابة على اللوائح في لبنان ففي مبدأ الامر نصت المادة "٩" من الدستور اللبناني على انشاء المجلس الدستوري

---

(1) ينظر: القاضي أنور الحجار، قراءة في الدستور اللبناني، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٦ ص٧٨.

(2) يقول الفقيه الفرنسي (جورج بوردو) في مؤلفه: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"

"Le Collège ministériel a besoin d'un chef qui assure la coordination des services de chaque d'éparement, de même qui la besoin d'une tête qui le représente davant l'opinion publique. Aussi bien l'existence d'un président du conseil est traditionnelle dans le régime parlementaire où elle est le corollaire de lirresponsabillite du chef de l'État... une fois définie la politique gouvernementale, c'est á ui quil ineombe d'en faire respecter la ligne par les divers services ministériels".V. Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence R. Pichon et R. Durand-Auzias, Paris, 19 edition. 1980.

لمراقبة دستوريته القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابة...)، وهذا يعني ان جهة القضاء الإداري وخاصة مجلس الدولة اللبناني هو من يتولى مهمة الرقابة على الأنظمة او اللوائح الى ان صدر قانون المجلس الدستوري المعدل بالقانون رقم 250/93 بتاريخ 14 تموز 1993 [1] فجاءة المادة الأولى منه على ان (تنفيذاً لحكام المادة "19" من الدستور، تنشئ المجلس الدستوري وتنيط به مهمة مراقبته دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون) وكذلك اشارت المادة "18" من قانون انشاء المجلس حيث اولت للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون)، وبالتالي فأن كما يقال[2] ان المشرع في لبنان أراد تدعين مبدأ سيادة القانون الأعلى الذي هو الدستور فشمل جميع النصوص التي لها قوة القانون لرقابة المجلس الدستوري، وبالرجوع الى هذا التعبير يعني التوسع في اختصاصات المجلس الدستوري وهذا يعني ان (المراسيم) التي تعبر عن فئة من الاعمال الإدارية الأحادية الجانب المتخذة من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية او الحكومة او الوزراء) والتي تحمل جانباً تنظيمياً (عندما تحتوي احكام عامة وغير شخصية) كما يمكن ان تكون غير تنظيمية أي متعلقة بقانون كلها تخضع لرقابة المجلس الدستوري بالإضافة الى (المراسيم الاشتراعية) التي تتخذها الحكومة بناء على تفويض (من السلطة التشريعية) فتشكل امتداداً لسلطة الحكومة التنظيمية وتؤهلها في بعض الحالات والظروف لأصدار مراسيم في المواد التشريعية تعرف باسم (مراسيم اشتراعية) فهي (مراسيم) لأنها تصدر عن الحكومة وهي (اشتراعية) او تشريعية لأنها تتعلق بمواد تشريعية وهي من وجه اخر إدارية الشكل والمظهر وتشريعية الموضوع والمحتوى وكذلك تندرج ضمن خانة النصوص التي لها قوة القانون(القرارات التشريعية) Arretes législatifs والتي درجت خلال فترة الانتداب الفرنسي ومنها القرارات 188-189 والصادرة عن المفوض السامي والخاصة بتوزيع الأراضي وفق تعليمات الاستحقاق. كما تشمل القرارات او النصوص التي لها قوة القانون في لبنان (المعاهدات الدولية) و(النظام الداخلي لمجلس النواب). واستناداً الى المادة "18" من قانون المجلس رقم 2501/93" وتعديلاته فأن المجلس يراقب المراسيم والنصوص التي لها قوة القانون رقابة لاحقة أي بعد صدورها بحيث يتصدى لها بشيء من التوسع. وهذه المراسيم تشمل ايضاً:

- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية.
- المراسيم الصادرة عن الحكومة او عن رئيس مجلس الوزراء.
- المراسيم الصادرة عن الوزير.

---

[1] ينظر: د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال، بيروت، المجلد الثاني، ٢٠٠٦، ص١١٠٧. د. محمد المجذوب، المجلس الدستوري اللبناني والرقابة على دستورية القوانين، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣ ص ٣٧١. د خليل سعيد أبو رجيلي، عدم احقاق الحق رغم وجود المجلس الدستوري، دراسة منشورة في مجلة الجامعة للبنانية العدد الخامس، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٥.

Wassim Manssouri: Le controle de la constitutionnalite des lois au liban these Montpellier, 1 2001. P.44.

[2] ينظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري في لبنان، الداري الجامعية، بيروت، ٢٠٠١ ص ٢٠٦٦٥. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت ٢٠٠٠، ص٣٤٣. د. جوزف ميغزل، المجلس الدستورين تنظيمه، وإجراءات عمله، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص٢٩٨. د. جوزيف ميغزل، عدالة المجلس الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الأول، بيروت،1994،ص9.

وكل ما يندرج ضمن مفهوم التنظيمات الادارية[1] Reglements administrative واللوائح التنفيذية وبالإضافة الى رقابة الدستورية التي يتولاها المجلس الدستوري اللبناني على النصوص التي لها قوة القانون هنالك ايضاً رقابة مشروعية يمارسها (مجلس الدولة) بالاستناد الى المادة "105" من قانون انشاء المجلس (مجلس الدولة اللبناني) الصادر في 14حزيران1975 والتي نصت (لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الاضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية او عدلية) [2].

الخاتمة

بعد الانتهاء في البحث من استجلاء الأفكار القانونية الجديدة، لموضوع **" دور القضاء الدستوري في إعمال المسؤولية القانونية للحكومة المستقيلة"**، لابد في نهاية المطاف من نتائج ومقترحات، نسطرها فيما يأتي:

النتائج:

1- تعرف الحكومة المستقيلة Le Gouvernement démissionnaire، بأنها: **"الحكومة أو الوزارة التي فقدت شرعيتها الدستورية والقانونية التي تخولها ممارسة صلاحيتها وفق الغطاء القانوني، مما يجعل كل أعمالها مشوبة بشائبة المخالفة الدستورية والقانونية، الأمر الذي يعرضها للإلغاء"**، وهو أمر يترتب على مخالفة السلطة لالتزاماتها أمام الشعب بوصفه (صاحب السلطة الفعلي)، وهو الذي خول السلطة ممارسة صلاحياتها بإسمه ونيابة عنه.

2- في الوقت الذي تخضع فيه الحكومة الى رقابة صارمة من قبل السلطة التشريعية بإعتبار ان الاخيرة هي ممثلة للشعب وهو الذي خولها ممارسة الصلاحيات باسمه ونيابة عنه، الا ان هذا الأمر لا يجعلها بمنأى من الخضوع الى رقابة القضاء وعلى وجه الخصوص القضاء الدستوري، إذ تشكل الرقابة الدستورية Le contrôle de constitutionnalité ضمانة أساسية لسيادة القانون، حيث تجعل من الممكن التحقق من توافق القوانين واللوائح التنظيمية مع المبادئ الدستورية، تأكيداً للفكرة الدستورية المعروفة: (أينما توجد السلطة توجد المسؤولية)، سواء كانت استقالة الحكومة طوعية أو إجبارية.

3- تبقى المبادئ الدستورية التي يعتمدها القضاء على وجه العموم والقضاء الدستوري على وجه الخصوص منهجاً قويماً يسترشد به من أجل إعمال هذه الرقابة لتقرير المسؤولية القانونية للحكومة المستقيلة، وفي مقدمة هذه المبادئ؛ مبدأ الفصل بين السلطات غير القابل للجدال بين السلطات التنفيذية والتشريعية، ولذلك يبدو من الضروري توضيح

---

[1] ينظر: اوغست باخوس، من قانون الاستانة حتى المجلس الدستوري، مطابع الحاج الياس، بيروت، ١٩٩٣ ص٨٢. د. عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النسبية ١٩٩٦-١٩٩٧ تحاليل، قرارات، قوانين، طبعة ١٩٩٨ ص١١٢. د. حسن الحسن، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان، منشورات صادر، الحقوقية، بيروت، ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠ ص٨٦١. د. عبدو عويدات، المجلس الدستوري وسلطات الحكم، مجلة الحياة النيابية، المجلد6، 1996، ص٤٢. د. بشارة منسي، المجلس الدستوري في لبنان والعالم، مجلة الحياة النيابية، المجلد7، 1993 ، ص40.

[2] ولمزيد من التفصيل في هذا الخصوص يراجع: د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، دار بلال للطباعة، بيروت، ط1،2014، ص٩٨٣. فضلا عن مؤلفه: المجلس الدستوري (بين النص والاجتهاد والفقه المقارن) الجزء الأول والثاني منشورات، صادر ٢٠٠٧ ص٦٤ من الجزء الثاني ص١٤ من الجزء الأول ومؤلفه: قضايا واجتهادات المجلس الدستوري (في لبنان وفرنسا) منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٩.

الدستور نفسه، لتجنب التفسيرات التي تعرض التوازن بين المؤسسات الدستورية للخطر، وهو ما أكد عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة1789 La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen ينص بوضوح في مادته (السادسة عشرة) على مبدأ الفصل بين السلطات، بوصفه عمل أساسي من أعمال الثورة الفرنسية والجمهورية، فإن: " **كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات، فهو مجتمع لا دستوري**".

4- ان الانتقادات التي يوجهها البعض الى الرقابة القضائية على أعمال الحكومة المستقيلة ، لايمس بالدور الهام والفاعل الذي تمارسه هذه الرقابة بوصفها الوسيلة الأكثر فاعلية في جعل الحكومة المستقيلة تعمل في نطاق اختصاصاتها في مقابل ضمان عدم تجاوزها لهذه الاختصاصات، فلايمكن التسليم بعدم فاعلية الرقابة القضائية بذريعة قلة القرارات التي قررها القضاء من خلال ابطالها، وذلك لتجاوز الحكومة المستقيلة التي اتخذتها لنطاق اختصاصها المحدود، ذلك لأن العبرة ليس بعدد القرارات التي يبطلها القضاء، وإنما العبرة بالمهمة الكبيرة التي يضطلع بها القضاء فيما يتعلق بفحص مدى التزام الحكومة الي اتخذتها لنطاق اختصاصها.

المقترحات:

1- تعد المدد الدستورية ضوابط كفيلة نضمن من خلالها التزام الحكومات القائمة أو المستقيلة الكامل بنطاق اختصاصها، وان اعتبارها مدة سقوط بعد انتهائها يرتب تحقق المخالفة الدستورية، مما يستلزم تظافر الجهود في سبيل تجنبها من خلال دعم السلطة التشريعية بدواعي الظروف المؤقتة والضرورة، لمحاولة معالجة هذا الموقف المتمثل بنقل صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بعد الاستقالة الى رئيس الجمهورية على ان يقوم الاخير باصدار المراسيم الجمهورية بشأن تكليف وزراء الحكومة المستقيلة بالاستمرار بالعمل تحت رئاسته لمجلس الوزارء لمدة معينة ومن تاريخ انتقال الصلاحيات اليه من رئيس الوزراء السابق على ان يتم تجديدها تباعا من خلال توقيتات محددة مقترنة بصلاحيات محددة على سبيل الحصر.

2- فرض رقابة صارمة من قبل القضائين الاداري والدستوري على اللوائح والقرارات التي أصدرتها الحكومة بعد تقديمها للاستقالة، سيما بعد مدة30 يوم التي اجازها الدستور للحكومة للقيام بتسيير الاعمال اليومية، في مقابل عرض اللوائح والقرارات المتخذة من قبل الاخيرة على البرلمان لاقرارها بوصفها تشريعات ضرورية وبخلافه تعد باطلة.

3- إخضاع البرنامج الحكومي للحكومة المستقيلة للرقابة البرلمانية من أجل ضمان التزامها ببنوده، وبخلافه يتم اعمال مسؤوليتها القانونية عن مخالفتها الدستورية.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: المصادر العربية:

- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.

- القاضي أنور الحجار، قراءة في الدستور اللبناني، منشورات صادر، بيروت، 2006.

- اوغست باخوس، من قانون الاستانة حتى المجلس الدستوري، مطابع الحاج الياس، بيروت، 1993.

- بشارة منسي، المجلس الدستوري في لبنان والعالم، مجلة الحياة النيابية، المجلد7، 1993.
- حسن الحسن، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان، منشورات صادر الحقوقية، بيروت.
- د سعد عصفور، القانون الدستوري، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.
- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- .....، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري في لبنان، الداري الجامعية، بيروت، 2001.
- د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- د. السيد صبري، اللوائح التشريعية، مكتبة عبد الله وهبة،1994.
- د. أنور أرسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. ثروت بدري، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. ثروت عبد الهادي، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- د. جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. جوزف ميغزل، المجلس الدستورين تنظيمه، وإجراءات عمله، دار صادر، بيروت، 2006.
- .....، عدالة المجلس الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الأول، بيروت،1994.
- د. حافظ هريدي، اعمال السيادة في القانون المصري، مطبعة التأليف والترجمة،القاهرة، 1952.
- د. حلمي عبد الجواد الدقدوقي، رقابة القضاء على مشروعية اعمال الضبط الإداري، دراسة بين فرنسا ومصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- د. حمد علي عمر، الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د. حمدي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على اعمال السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
- د. رمزي الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار الثقافة، القاهرة، ط3، 2000.
- .....، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. رمضان محمد البطيخ، الرقابة على الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- روبرت كروس، السوابق القضائية في القانون، ترجمة د. محمد الشيخ عمر، دار الجيل، تونس، ط1، 1992 .

- د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، دار بلال للطباعة، بيروت، ط1/ 2014.
- .....، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،دار بلال، بيروت، المجلد الثاني، 2006.
- .....، المجلس الدستوري (بين النص والاجتهاد والفقه المقارن) الجزء الأول والثاني منشورات، صادر 2007.
- .....، قضايا واجتهادات المجلس الدستوري (في لبنان وفرنسا) منشورات صادر، بيروت، 2008.
- د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية عليه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- .....، تدرج القواعد القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- د.سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الإسكندرية، 2003.
- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- .....، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- د. سمير داود سلمان، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، ط1، المركز القومي، القاهرة، 2015.
- د. شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة في دستورية القوانين، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة،1994.
- د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة(دراسة مقارنة)، مراجعة وتقديم: أ.د. طعيمة الجرف، الطبعة الاولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت،1986.
- د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، مطابع الشعب، القاهرة،1988.
- د. عادل عبد الرحمن، التفويض عير التشريعي في القانون الأمريكي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النسبية ١٩٩٦-١٩٩٧ تحاليل، قرارات، قوانين، طبعة 1998.
- د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 1995.
- د. عبد الحفيظ الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.
- د. عثمان عبد الملك الصالح، السلطة اللائحة للإدارة في الكويت والفقه المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1977.
- د. علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٨.

- د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، مؤسسة الثقافة القانونية، بغداد، 2008.
- .....، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدا المشروعية، مؤسسة القوانين العراقية، ط١، بغداد، 2008.
- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- د. مجدي الشامي، القرارات القابلة للانفصال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.
- د. مجدي محمود محب حافظ، احكام المحكمة الدستورية العليا من عام 1971 لغاية 2008، دار محمود، القاهرة،2008.
- د. محمد المجذوب، المجلس الدستوري اللبناني والرقابة على دستورية القوانين، دار صادر، بيروت، 1993.
- د. محمد انس جعفر، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- د. محمد عبد العال السفاري، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. محمد فؤاد مهنا، دروس في القانون الإداري، الدار المصرية، القاهرة، 1956.
- د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء، الكتاب الأول، ط5، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.
- د. محمود أبو السعود، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. محمود عاطف البنا، الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، مكتب النصر، جامعة القاهرة، 1992.
- د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض التطبيقات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
- .....، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د.محمد رشيد مصطفى، الرقابة على دستورية التشريعات الحكومة- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2018.
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت 2000.

البحوث المتخصصة:

- د.أحمد حافظ نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني. السنة الخامسة والعشرون، 1982.
- د خليل سعيد أبو رجيلي، عدم احقاق الحق رغم وجود المجلس الدستوري، دراسة منشورة في مجلة الجامعة للبنانية العدد الخامس، 2001.

- د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمل السلطة بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة: 1953.
- د. عبدو عويدات، المجلس الدستوري وسلطات الحكم، مجلة الحياة النيابية، المجلد6، 1996.
- د. محسن خليل، علاقة القانون باللائحة، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الإسكندرية، السنة الرابعة عشر العدد الرابع، 1969.
- د. محمد صالح العادلي، مدلول ومبررات نظرية الضرورة، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان (٦-٥)، السنة 65 عام 1985.
- المستشار محمد عبد السلام، اعمال السيادة في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، يناير 1951.
الأطاريح:
- د. بدرية جاسر صالح، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1979.
- د. عبد العظيم عبد السلام، العلاقة بين اللائحة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس،1985.
- د. عبد الفتاح ساير، نظرية اعمال السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1955.
- د. محمد زهير حرانة، الامر الإداري ورقابة المحاكم القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 1953.
- د. مجدي محمد زيادة، الاتجاهات السياسية واثرها على الرقابة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2009.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

- Charles Warren: The Supreme Court in United States History, Vol. 3: (1922).
- Charles Evans Hughes: The Supreme Court of the United States. New Yourk 1928.
- Frankfurter and James Landis: The Business of the Supreme Court. New York (1927).
- G.H. Jaffin, "Les modes d'introduction du contrôle judiciaire de la constitutionalité des lois aux Etats-Unis", in Introduction a l'etude du droit comparé, Recueil d'etudes en l'honneur d'Eduard Lambert, Paris 1938, Vol. II.
- Georges Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence R. Pichon et R. Durand-Auzias, Paris, 19 edition. 1980.
- GUETTIER, Christophe. Jurisprudence administrative 2006. Revue du droit public (2006).
- Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 3e édition. 1928.

- M. Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public à l'usage des étudiants en Licence. 10 édition, 1921.
- M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Delvolvé et B. Genevois, les grands arrêts de la jurisprudence administrative,10 édition sirey. 1993.
- R. Carré de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état spécialement d'après les données fournies par le Droit constitutionel français. Sirey.paris,1962.
- Vedel (G) Manuel de droit constitutionnel. Paris. 1947.
- Wassim Manssouri.Le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban, these Montpellier 1, 2001.
- Waline (M) Droit Administratif. Paris, Dalloz. 14ed.1992.

القرارات القضائية:

قرارات المجلس الدستوري في فرنسا:

- C.C n° 84-184 DC du 29 décembre 1984. Rec. p.94.
- C.C n-62-181-du 16 janvier 1962. P.31. J0.25 Février-c 1962.p.1915.
- C.C n-2006-535 DC du 30 mars 2006. Rec. p.50.
- C.E, Ass.7 juillet 2006. France nature environnement Rec. n°283178.
- C.C nº 87-149 L du 20 fevrier 1987. Rec .p.22.Jo du 26 Février 1987. P.2208.

القرارات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية:

- Dall (20.U.S) 409 (1792). Hayburn. Marbury V. Madison.% U.S. (LCR) 137(1803)
- The court is the constitution. Brogan: Politics and Law in the U.S.A (Cambridge-1944. P.123.).

قرارات المحكمة الدستورية العليا في مصر:

- قرار المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1974/4/15الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية دستورية عليا
- قرار المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ٥ قضائية دستورية، جلسة ٣ابريل١٩٧٦، مجموعة الاحكام
- قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في1976/4/3 في الدعوى رقم4 لسنة5 قضائية دستورية، احكام المحكمة الجزء١
- قرار المحكمة العليا في الدعوى رقم ٤لسنة٤ ق.د بجلسته1976/4/3 ، مجموعة احكام المحكمة العليا، السنة الأولى - الجزء الأول، قاعدة رقم ٣٥
- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم لسنة ق.د بجلسته 1981/5/16 مجموعة احكام المحكمة، الجزء الاول، قاعدة رقم (٧)

- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤ لسنة ١٦ ق.د بجلسته 1996/6/15مجموعة احكام المحكمة العدد السابع قاعدة رقم (٤٧)
- قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣ ق.ع بجلسته1958/7/12 مجموعة المبادئ العامة التي أقرتها المحكمة السنة الثالثة، قاعدة رقم (١٧٣)
قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق:
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧/اتحادية/٢٠١٢ في2012/5/8 منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ من إصدارات: مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، اذار ٢٠١٣
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية/٢٠١٢ بتاريخ2012/12/18، منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ من إصدارات: مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، اذار ٢٠١٣
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 85/اتحادية/٢٠١٢ بتاريخ2012/12/18، منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ من إصدارات: مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، اذار ٢٠١٣
الدساتير العربية والاجنبية:
- دستور جمهورية العراق 2005.
- الدستور الفرنسي ١٩٥٨.
- الدستور المصري2014.
- الدستور اللبناني1926.
- دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر في أيلول1787.

The Role of Constitutional Judiciary In Activating The Legal Responsibility of The Resigned Government

Assist.Prof.Dr. Rafid Khayoon Dbeessan
Ministry of Higher Education And Scientific Research\ Legal Office
rafid4912@gmail.com

Abstract

It is known that the subject of the resigned government is one of the most important topics of public law, especially in constitutional law, and the importance of the subject comes through the phenomenon of political instability witnessed by the Arab countries, to find this theory of its competences in this field, as well as the danger of not knowing researchers in the academic community specialized in the field of constitutional law with its provisions, despite its treatment by some Arab constitutions, in exchange for what the French and Belgian judiciary enriched legal studies in this The field, has raised a great controversy in jurisprudence about the existence of this theory in terms of the basis, some of them have found that the resigned government remains present like the regular governments that exercise their actual role in governance, and can not be viewed from a narrow perspective by restricting them in the scope of the urgent caretaker, the dissolution of parliament may be a motive for its work in the absence of parliamentary oversight.If this theory aims to limit the competence of the resigned government to a certain scope, namely the conduct of business, it is necessary to achieve full control of its work by specialized bodies to ensure that it does not exceed the limits of its competencies in order to preserve the supremacy of the principle of legality, in exchange for ensuring the proper application of laws and the basic law from which it draws from, which is the constitution. It is the subject of our research which so-called: "**The Role Of Constitutional Judiciary In Activating The Legal Responsibility Of The Resigned Government**".

Key words : Resigned government- Judicial control- Constitutional judiciary- Legal Responsibility- Constitution.

السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ازاء سوريا

أ.م.د أحمد عبدالواحد عبدالنبي
مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية / جامعة بغداد
ahmedalhelfe@yahoo.com

مستخلص البحث:
حضيت سوريا ذات المؤهلات الاستراتيجية والمكانة الأقليمية البارزة باهتمام السياسة الخارجية الاميركية من قبل نهاية الحرب العالمية الثانية وبعدها و الحرب الباردة بين القطبين الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفيتي السابق وبعدها الى يومنا الراهن ،حيث تحولت سوريا والمنطقة برمتها الى حلبة للتنافس بينهما على مد النفوذ.وقد حاولت الولايات المتحدة الاميركية ضم سوريا الى دائرة نفوذها و منع توسع النفوذ السوفيتي الروسي. ولجأت لتحقيق هدفها الى شتى الوسائل.ولكن رأت سوريا في السياسة الخارجية الاميركية المنحازة لاسرائيل تهديدا لها فعززت تقاربها مع الاتحاد السوفيتي والروس الداعمين والمساندين لها .ومن اجل ذلك جاءت الدراسة لتشمل عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الأميركية تجاه سوريا في المدة الواقعة بين 1989– 2004 من خلال الآتي :- اولا : أهداف السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ازاء سوريا.ثانيا : وسائل تنفيذ السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ازاء سوريا.

الكلمات المفتاحية: السياسة الخارجية الامريكية ،تاريخ امريكا المعاصر ، علاقات امريكية- سورية.

المقدمة :

كانت قمة تطور العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وسوريا في القرن الماضي هي التوصل الى توقيع معاهدة صداقة وتعاون مشترك بين البلدين في تشرين الاول عام 1980 . حيث ظهرت سوريا في أدبيات السياسة الخارجية الاميركية –كجرمآ- في الفلك الروسي-السوفيتي ولا سيما مع استمرار التنافس الاميركي- السوفيتي حتى نهاية الثمانينيات من القرن العشرين حين انتهت الحرب الباردة بينهما. وبعد نهاية الحرب الباردة في عهد ادارة جورج بوش الاب حدثت تحولات اقليمية ودولية كان من ابرزها حرب الخليج الثانية 1991 وانهيار الاتحاد السوفيتي القطب الثاني في النظام الدولي ، الأمر الذي فرض معطيات جديدة على واقع العلاقات الدولية تمثلت في هيمنة الولايات المتحدة الاميركية. فنتائج حرب الخليج الثانية وانعكاساتها الخطيرة على الصعيد الاقليمي وانهيار الاتحاد السوفيتي وما نتج عنه من تحولات في بنية نظام ثنائية القطبية شكلا عنصرآ جديدآ في بلورة السياسة الخارجية الاميركية المعاصرة تجاه سوريا التي كانت قد وعت للمتغيرات الدولية منذ بدايتها واستعدت للتكيف معها، لذلك بعد هيمنة الولايات المتحدة الاميركية على الساحة والسياسة الدولية فأن سوريا قد انضمت الى التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة الاميركية في حرب الخليج الثانية كما انها وافقت على حضور مؤتمر مدريد للسلام في تشرين الاول 1991 الذي دعت له الولايات المتحدة الاميركية وانعقد تحت رعايتها .لقد ادت التحولات الاقليمية والدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة الى اتساع هيمنة الولايات المتحدة الاميركية وازدياد دورها في الازمات الاقليمية والدولية ففي عهد ادارة الرئيس بيل كلينتون اهتمت السياسة الخارجية الاميركية في تسوية الصراع العربي- الإسرائيلي على المسار السوري- الاسرائيلي وان لم تنجح.وفي عهد ادارة الرئيس جورج بوش الابن ادت التفاعلات والتحولات التي نتجت من

هجمات 11 أيلول 2001 على الولايات المتحدة الاميركية إلى انعطاف في السياسة الخارجية الاميركية بعد انتهاج استراتيجية الحرب الوقائية ضد الارهاب وظهور مبدأ-من ليس معنا فهو ضدنا-فكثرت التدخلات الاميركية في العالم عامة وسوريا خاصة فتعاونت الاخيرة مع الولايات المتحدة الأميركية قبل وبعد غزو العراق. وعلى الرغم من ذلك فان سوريا ما تزال في تصنيفات السياسة الخارجية الاميركية تتهم بأنها- دولة مارقة- ترعى الإرهاب وتسعى الى امتلاك اسلحة تدميرية وتعمل على تقويض جهود الولايات المتحدة الاميركية في بسط الاستقرار في العراق واعادة اعماره، لذلك بقيت الضغوطات الاميركية مستمرة على سوريا لضمها الى دائرة نفوذها بعد نهاية الحرب الباردة. ولأن عملية صنع السياسة الخارجية في التاريخ الامريكي المعاصر ازاء سوريا تعني تحديد أهداف السياسة الخارجية في خطوطها العامة ثم تحديد وصياغة القرارات الضرورية لتحقيق هذه الأهداف ثم تنفيذ هذه القرارات.

هدف البحث :

إنّ الغاية الأساسية من البحث تكمن في الكشف عن طبيعة تاريخ السياسة الأمريكية المعاصرة لإدارات الرؤساء جورج بوش الاب و بيل كلينتون وجورج بوش الابن تجاه سوريا و ما رافقها من ازمات و توترات أسهمت في المزيد من تعكر صفو العلاقات الامريكية-السورية في القرن الماضي .ولا نتردد في وصف هذه العلاقة بين الدولتين بانها من نمط غريب في مكوناتها والعناصر الحاكمة لها، و يكمن وجه الغرابة في ان الطرفين اساءا تقديروجهة نظر الطرف المقابل في مشاكل عديدة ابرزها التواجد السوري في لبنان وايواء المنظمات الفلسطينية في سوريا والصراع العربي-الاسرائيلي على المسار السوري وحرب الخليج الثانية والتقارب السوري-الروسي.

فرضية البحث :

ان الفرضية التي نحاول التأكد من قيمتها التاريخية هي ان السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ازاء سوريا تخضع لعملية صنع وانها تقع تحت تأثير عوامل داخلية تنبع من البيئة الداخلية الأميركية و عوامل خارجية تنبع من البيئة الخارجية ولكن يبقى تأثير العوامل الداخلية هو الذي له التأثيرالاكبرفي فرض سياسة امريكية ثابتة في العلاقات مع سوريا .

منهجية البحث :

لتثبيت صحة من الفروض التي انطلقنا منها، اعتمدنا على جملة مناهج تحليلية منها :المنهج التأريخي، ومنهج التحليل النظمي والسرد الوصفي الذي يعين على الكشف عن ملامح ومسارات علاقة الولايات المتحدة الامريكية وسياستها ازاء سوريا 1989-2004 واثر أهداف السياسة الخارجية ووسائل تنفيذها في التعامل الامريكي مع سوريا .

1: أهداف السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ازاء سوريا :

إنّ الهدف السياسي الخارجي هو تلك الحالة التي يطمح لها صانع القرار الامريكي مدعوماً بالقدرات التأثيرية لدولته، إلى ترتيبها خارج حدودها السياسية خدمة لمصلحتها الوطنية والأهداف السياسية الخارجية التي تسعى السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة إلى انجازها تجاه سوريا هي الآتية [1]:

[1] الصمد،رياض. (1986) . العلاقات الدولية في القرن العشرين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ص 22 .

2-1: ضمان أمن وحماية إسرائيل :

يمثل ضمان وحماية أمن إسرائيل مصلحة أساسية في السياسة الخارجية الأميركية قبل وبعد انتهاء الحرب الباردة. ففي أثناء الحرب الباردة كانت مجموعة من العوامل الدينية والاستراتيجية قد دفعت في تجاه جعل ضمان أمن إسرائيل يمثل مصلحة أساسية للولايات المتحدة الأميركية زائداً الدور الذي تلعبه جماعات الضغط اليهودية في الولايات المتحدة و وسائل الأعلام الأميركية قد خلقت بيئة سياسية مؤيدة لإسرائيل ورأي عام يتعاطف ومؤيد قوي لها. فضلاً عن ذلك فإنّ ضمان أمن إسرائيل كانت له أهمية في السياسة الأميركية في المنطقة في أثناء الحرب الباردة. ففي ظل الصراع الأمريكي – السوفيتي كان لإسرائيل أهميتها لحماية المصالح الأميركية في المنطقة فمن وجهة النظر الأميركية -إن إسرائيل قوية - كان يضمن المصالح الأميركية في مواجهة أي تهديد من دون حاجة أي تدخل عسكري أمريكي مباشر لحماية هذه المصالح[1]. وفي ظل تلك الظروف الدولية فان الولايات المتحدة الأميركية قد اعتمدت على إسرائيل لتلعب دور الوكيل بالنيابة عنها في المنطقة وخاصة ضد سوريا . وبعد نهاية الحرب الباردة فان ضمان حماية إسرائيل ظل يمثل مصلحة أساسية في السياسة الخارجية الأميركية انطلاقاً من أهمية إسرائيل الاستراتيجية لها بسبب موقعها الجغرافي الذي يجعلها قاعدة انطلاق مثالية للقيام بعمليات عسكرية في الاتجاهات كافة للوصول إليها بسهولة بطرق بحرية قصيرة عبر البحر الأبيض المتوسط ولديها تسهيلات إسناد متقدمة تستطيع إن توفر للقوات الأميركية ما تحتاج إليه من دعم لوجستي على نحو يجعل بالامكان الاعتماد عليها كقوة ردع في المنطقة. كما تحاول إسرائيل الاستفادة من هذا عن طريق عرض نفسها كقوة عسكرية أو تحاول إظهار أهميتها الاستراتيجية عبر تكريس وضعها كمركز متقدم لتخزين الأسلحة التي قد تستعملها الولايات المتحدة الأميركية والغرب مجدداً في الشرق الأوسط والتي يجب سحبها من أوربا ،كذلك تقوم بدور الحد من طموح الدول العربية كسوريا والدول الإسلامية إذ أنها تمثل نقطة انطلاق الولايات المتحدة الأميركية لمحاربة الافكار العربية والأصولية الإسلامية.وانطلاقاً من هذا فان ضمان وحماية أمن إسرائيل كان من أولويات الادارات الأميركية المتعاقبة بعد نهاية الحرب الباردة ففي عهد ادارة جورج بوش الأب-كان ضمان وحماية أمن إسرائيل- من أولويات تلك الأدارة فنائب الرئيس دانيال كويل قال أمام اجتماع الامم المتحدة في نيويورك في 10 شباط 1989: ((اني هنا لأخباركم إن ادارة بوش تشاطركم نظرتكم الرئيسية ... إن المبدأ الأول لسياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط يظل كما كان يمثل دعماً قوياً لا يتزعزع لأمن إسرائيل ... وأريد إن اوكد لكم إن سنوات بوش – كويل ستستمر في تقوية حلفنا الاستراتيجي مع إسرائيل وتعميقه))[2]. وفي 22 أيار 1989 أفصح وزير الخارجية الأميركي جيمس بيكر عن الموقف الأميركي المؤيد لإسرائيل في خطاب ألقاه أمام لجنة الشؤون العامة الأميركية – الاسرائيلية جاء فيه: ((إن الرئيس بوش يعتقد كما أعتقد انا انه لا يوجد عن القضايا سوى سياسة واحدة ألا وهي الاستمرارية والدعم الأميركي لإسرائيل هو أساس مقتربنا

[1] تشريل، روبنبرغ. (2002) . إدارة بوش والفلسطينيون : إعادة تقيم من كتاب فلسطين والسياسة الأميركية من ويلسون إلى كلينتون، ترجمة ميخائيل سليمان ، الطبعة الاولى، ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ،ص77.

[2] الهلباوي،كمال.(1993).السياسة الأميركية في الشرق الأوسط، طبعة ثانية، اسلام آباد، معهد الدراسات السياسية،ص13.

نحو الشرق الأوسط. إن الولايات المتحدة تؤمن بسلام دائم والمفاوضات يجب إن تتيح للأطراف إن يتعاملوا مباشر بعضهم مع بعض وجهاً لوجه)). واتساقاً مع هذه المواقف كون حماية إسرائيل وضمان وجودها هو هدف رئيسي في السياسة الخارجية الأميركية فلقد أكد الرئيس جورج بوش الأب- لقادة اتحادات اليهود ومنظماتهم في خطبة في 5 حزيران 1991 التزام الولايات المتحدة الأميركية التاريخي تجاه إسرائيل .وكان الرئيس بوش من أكثر الرؤساء الأميركيين اذا لم يكن أكثرهم على الاطلاق الذين خدموا موضوعياً المصلحة الاسرائيلية فهو الذي ضرب العراق وأزاحه من معادلة الصراع العربي – الاسرائيلي وهو الذي فتح الطريق بهذه الحرب الى مؤتمر مدريد للسلام وفرض السير عليه وادارة الرئيس بوش هي التي فرضت على الأمم المتحدة التراجع عن قرارها السابق رقم 3379 الذي اتخذ في عام 1975 وصنف الصهيونية على أنها حركة عنصرية وهي الادارة نفسها التي وافقت على ضمان قرض العشرة مليارات دولار الذي طلبته إسرائيل لاغراض توطين المهاجرين الروس وغيرهم[1] .وكانت إمكانية التأثير الإسرائيلي على حركة السياسة الخارجية السورية تصاعدت وتيرتها في ظل المتغيرات الدولية الجديدة وهيمنة الولايات المتحدة الأميركية على الساحة الدولية فأصبحت إسرائيل اكثر حرية في التحرك في الساحة العربية من مقيدات كانت عليها في الثنائية القطبية فقد أعطى انهيار الاتحاد السوفيتي الفرصة للولايات المتحدة الأميركية للقيام بدعم إسرائيل واظهار تفوقها على جيرانها العرب وخاصة سوريا من خلال زيادة الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي لها من ناحية واجبار العرب وسوريا على الدخول في عملية التسوية مع إسرائيل والاعتراف بها وانهاء مقاطعتها من ناحية أخرى. إن إدارة الرئيس جورج بوش الاب ضماناً لأمن إسرائيل وحمايتها فقد فرضت خيار السلام كخيار استراتيجي بين سوريا واسرائيل وأسهمت بالاعتراف باسرائيل.وفي عهد ادارة الرئيس بيل كلينتون فان الاخير في اللقاء الاول مع رئيس الوزراء الاسرائيلي في 16 أذارعام 1993 ركز فيه على المسائل الأمنية في المنطقة ومسألة انتشار الأسلحة النووية وأعلن إن الولايات المتحدة الأميركية واسرائيل شريكان في السعي للأمن وشدد على أهمية مكافحة النشاطات الارهابية . وبتأثير من وزير الدفاع لس أسبن المتحمس لاسرائيل أكد كلينتون لضمان أمن إسرائيل وحمايتها انه سيدرس كل صفقة في الشرق الأوسط وفق معيارين اولهما تأثيرهما على التفوق النوعي لاسرائيل وثانيهما الحد من انتشار التسلح في المنطقة[2] .وفي 7 تشرين الاول 1995 اعترف الرئيس بيل كلينتون أمام الكنسيت الاسرائيلي بانه كان في بعثة دينية عندما صحبه كاهن الى الاراضي المقدسة في القدس قبل 13 سنة قائلا:((كنت أعتقد دائما إن إسرائيل هي حليف أميركا الخاص وإنا ينبغي أن نفعل كل ما نقدر عليه لضمان أمنها. وكنت أعتقد إن قرار الرئيس ترومان بالأعتراف باسرائيل فور ولادتها في عام 1948 كان واحداً من أشجع قراراته وعلى هذا الاساس أي ضمان امن إسرائيل وحمايتها استمر الدعم الاميركي بل تزايد بطريقة غير مسبوقة في ظل ادارة الرئيس بيل كلينتون وتم التوقيع على الاتفاق الاستراتيجي والتعاون العسكري بين الولايات المتحدة الأميركية واسرائيل في نيسان عام 1996 وتناول الجانب المعلن من الاتفاق أفاقاً لم تشهدها العلاقات من قبل اذ شمل التعاون مجال صناعة الصواريخ الاستراتيجية المتقدمة والدفاعات ضد

[1] مقصود، كلوفيس.(1996). السياسة الأميركية في الشرق الأوسط، بيروت ،مجلة المستقبل العربي، عدد207،ص112.

[2] سلامة،غسان .(1991).السياسة الأميركية والعرب، الطبعة الثالثة،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، ص70.

هذه الصواريخ نفسها وتقديم معلومات مخابراتية من أجهزة الاستطلاع الأميركية لاسرائيل وتزويد الأخيرة بأحدث الصواريخ الأميركية إلى جانب أجهزة السوبر كومبيوتر وتوسيع التعاون في مجال الفضاء فضلاً عن الاتفاق على بحث تطوير التعاون العسكري في اطار اتفاق مشترك[1] . بالاضافة الى ذلك اتبعت الولايات المتحدة الأميركية سياسة منحازة لاسرائيل في ما يتعلق بموضوع الحد من التسلح في المنطقة اذ تمثل المفهوم الاميركي للحد من التسلح في التزام الدول العربية وسوريا من دون محاولة الضغط على إسرائيل للتوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووي والرقابة على أسلحتها وكذلك ظهر الانحياز الاميركي لإسرائيل في استخدامها لحق النقض في مجلس الأمن لمنع صدور قرار يدين إسرائيل لمصادرتها أراضي عربية في القدس، وتصديق الرئيس كلينتون في اذارعام 1995 على قرار الكونجرس بنقل السفارة الأميركية إلى القدس بحلول عام 1999، فضلاً عن رد الفعل على الحرب بين حزب الله واسرائيل في آذار– نيسان عام 1996 كشفت عن اتفاق تام مع موقف إسرائيل بشان الارهاب وكيفية التعامل معه[2].

1-3 :تدخل السياسة الخارجية الامريكية على المسار السوري – الإسرائيلي :

من الأهداف الأساسية للسياسة الخارجية الأميركية المعاصرة تسوية الصراع العربي -الاسرائيلي عامة وعلى المسار السوري – الاسرائيلي خاصة لاعتبارات استراتيجية اميركية فعملياً تقود الولايات المتحدة الأميركية عملية السلام بين العرب واسرائيل وبين سورية واسرائيل من أجل إزالة العوائق أمام مصالحها وخاصة بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 فالتحكم بشرايين النفط وكذلك ضمان امن إسرائيل تشكل للولايات المتحدة الأميركية قضايا وأهداف مركزية في استراتيجيتها تجاه منطقة الشرق الأوسط اذ إن سيطرتها سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة تمكنها من تحديد سعر النفط وبالتالي تحكمها بأقتصاديات العالم. ولكن هذا الوضع عرضة للاهتزاز اذ اظهرت حرب الخليج الثانية عام 1991 إن للعديد من دول المنطقة القدرة على زعزعة الامن الاقليمي ،لذا للولايات المتحدة الاميركية مصلحة مباشرة في تسوية الصراع العربي- الاسرائيلي و في ايجاد منظومة اقليمية تابعة عسكرياً واقتصادياً لها .الا إن ايجاد مثل هذة المنظومة اصطدم بالصراع العربي – الاسرائيلي، ومن هنا دفعت الولايات المتحدة الأميركية إسرائيل والاطراف العربية المعنية وخاصة سوريا وغير المعنية ،للشروع في عملية السلام في مدريد وبالتالي ايجاد آلية سياسية لحل هذا الصراع سلميا وتطبيع العلاقات بين العرب واسرائيل وبين إسرائيل وسوريا[3]. وكان فحوى الرسالة الأميركية الى الاسرائيليين:اذا كانت إسرائيل تريد المساهمة في المصالح الأميركية فانها لا تستطيع ذلك الا اذا ساعدت في استتباب الاستقرار الاقليمي وهذا الامر يمر الان من خلال التزامها بعملية السلام. واتساقاً مع السياسة الخارجية الأميركية في تسوية الصراع العربي-الاسرائيلي والصراع السوري – الاسرائيلي أكد الرئيس جورج بوش الأب في خطابه امام الكونجرس في 6 اذارعام 1991 إن حرب الخليج وتواجد الولايات المتحدة الأميركية

[1] روس، دنيس.(2004). السلام المفقود: خفايا الصراع حول السلام في الشرق الأوسط، ترجمة عمر الأيوبي ، بيروت، دار الكتاب العربي،ص39 .

[2] سعودي،هالة .(2003) . السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من كتاب : صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الاميركية،، الطبعة الاولى،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص119.

[3] نهرا ، فؤاد .(2000) . الشرق الأوسط الجديد في الفكر السياسي الأميركي ، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ،ص67.

فيها قد اتاح الفرصة الجديدة وجعلها ممكنة لايجاد السلام الدائم في الشرق الأوسط عبر تسوية الصراع العربي - الاسرائيلي ومشاكل المنطقة ،وان التزام الولايات المتحدة بالسلام في الشرق الأوسط قد حان لوضع نهاية للصراع العربي-الاسرائيلي ،وستكون الولايات المتحدة الأميركية وحلفائها قوة من اجل حفظ السلام الاقليمي. وبعد انتهاء حرب الخليج الثانية 1991 قامت ادارة الرئيس جورج بوش الأب بخطوات مكثفة وحثيثة لتسوية الصراع العربي- الإسرائيلي من خلال جمع اطراف الصراع وخاصة سوريا وإسرائيل. ففي المدة بين آذاروتموزعام 1991 قام وزير الخارجية الأميركية جيمس بيكر بخمس رحلات الى المنطقة في نوع من الدبلوماسية المكوكية تذكر بمساعي وزير الخارجية ومستشار الامن القومي هنري كسينجر في مدة ما بعد حرب 6 تشرين الاول عام 1973 ،وكان الانجازالأكبر للوزير بيكر انذاك هو قبول سوريا بالمقترح الاميركي في أواسط تموز 1991 . وبعد موافقة سوريا على الاشتراك في المؤتمر الذي اقترحته الولايات المتحدة الأميركية تعرضت إسرائيل الى ضغط اكبر لكي تقبل بذلك ووافقت في أوائل آب عام1991 على حضور المؤتمر وجرى افتتاح مؤتمر مدريد للسلام في تشرين الأول 1991 بحضور كل أطراف الصراع بما فيها سوريا واسرائيل. ولكن الموقف الأميركي في التسوية جاء متماهياً مع الموقف الاسرائيلي فقد علق مراسل صحيفة نيويورك تايمز توماس فريدمان على ذلك حين كان الرئيس بوش والوزير بيكر يبذلان جهدهما الحثيث لتنظيم مؤتمر مدريد للسلام قائلا: (إن رؤية ادارة بوش كلها لصنع السلام تقوم كليا على شروط يمليها رئيس الوزراء الاسرائيلي اسحق شامير)[1] .ومع مجيء إدارة بيل كلينتون الى البيت الابيض استمرت الولايات المتحدة الأميركية في رعاية تسوية الصراع العربي – الاسرائيلي ولا سيما على المسار السوري-الاسرائيلي فقد أكد كلينتون بان زمام المبادرة مازال بيد سورية في الوصول الى التسوية مع إسرائيل على الرغم من عدم الاتفاق بين الادارة الأميركية والقيادة السورية بعد لقاء بيل كلينتون مع حافظ الأسد في 26 اذارعام 2000 .وقد رفض مسؤول اعلامي سوري ماجاء به كلينتون في سياسة التسوية الأميركية وعده انحياز اميركي إلى جانب إسرائيل[2] . وبعد شهور قليلة من تولي بشار الأسد السلطة في سوريا خلفاً لأبيه حافظ الأسد ،تبنت الولايات المتحدة سياسة مخالفة تقوم على تجاهل هذا الصراع والاكتفاء بادارته ولكن دون العمل على توصل لحل له وكان هذا ناتجاً عن قراءته لتجربة كلينتون ورغبته في تجنب التعرض لفشل مماثل خاصة في مدة رئاسته الاولى وكذلك من الميول الانعزالية التي ميزت نظرة بوش للسياسة الخارجية الأميركية والتي رأى أنها تورطت أكثر مما ينبغي في مشكلات دولية ليس للولايات المتحدة الاميركية مصلحة واضحة فيها فضلاً عن وجود عدد من أبرز وجوه اليمين المؤيدين لإسرائيل والمعروفين باسم المحافظين الجدد ضمن العاملين في ادارة بوش.وتختلف توجهات بوش في هذا المجال ليس فقط عن توجهات سلفه كلينتون وانما أيضا عن توجهات الرئيس جورج بوش الأب- فالأخير تبنى سياسة خارجية نشطة تم بها تأسيس العلاقات السورية-الأميركية في سياق حرب الخليج الثانية في عام 1991 وكانت ادارته هي الراعي الرئيسي الذي تولى اطلاق عملية السلام العربية - الاسرائيلية في مدريد و

[1] ابراهيم،حياني.(2003) .العرب في اميركا صراع الغربة و الاندماج، الطبعة الأولى، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ص331.

[2] أبو غالون ، محمد .(2002). العلاقات السورية – الاميركية منذ عام 1948، جامعة حلب، كلية الإدارة والاقتصاد،ص69 .

التي شاركت فيها سوريا وبالتالي فانه أصبح على سوريا ان تتعامل مع إدارة اميركية تتجاهل صراع الشرق الأوسط وترفض السياسة التي تبنتها الادارتان السابقتان تجاه دمشق الأمر الذي كان يفرض على سوريا تكييف سياستها بما ينسجم مع الوضع الجديد[1].
وكانت الادارة الأميركية في عهد جورج بوش الابن- وبعد احتلال العراق قد مارست ضغوطها على سوريا وخاصة بعد زيارة وزير الخارجية كولن باول الى دمشق ومقابلة الرئيس بشار الأسد وعرض حزمة من المطالب. وبعد مرور 6 اشهر بدأت ضغوط الادارة الأميركية على سوريا تؤتي ثمارها ففي حوار مع بشار الأسد مع صحيفة نيويورك تايمز في بداية كانون الاول عام2003 أكد تخلي سوريا عن -سياسة العناد والتصلب - وناشد رئيس الوزراء الاسرائيلي اريل شارون لكي يعود الى مائدة المفاوضات ، وكانت تلك هي المرة الاولى التي تقترح فيها سوريا ضرورة بدء المحادثات مع إسرائيل حول مرتفعات الجولان. وكان مساعد وزير الخارجية الاميركي وليام بيرنز قد أكد في أيارعام 2004 على ضرورة عودة المفاوضات الاسرائيلية – السورية ولكن في الوقت نفسه لم يؤكد وجود أية استجابة اميركية رسمية للعرض الذي قدمه بشار الأسد.ومن الجدير بالذكر إن هجمات 11 ايلول 2001 قد جعلت السياسة الأميركية ازاء سوريا ،أقل اهتماماً بتحقيق استقرار إقليمي بل وجعل إحداث قدر من عدم الاستقرار الاقليمي أحد وسائلها لتحقيق أهدافها في المنطقة[2] .

4-1 – دورالولايات المتحدة في إبعاد المنظمات الفلسطينية من سوريا :

تعدّ الولايات المتحدة الأميركية المنظمات الفلسطينية كحركة المقاومة الإسلامية حماس، وحركة الجهاد الإسلامي، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين –القيادة العامة، مجموعات (رفض وإرهابية) وتطالب سوريا بأغلاق المكاتب التابعة لتلك المنظمات وطرد قياداتها الكبيرة منها وأهم مطلب أميركي على هذا الصعيد ايقاف كل النشاطات العسكرية، لان السياسة الخارجية الامريكية ترى أنّ هذه المجموعات تستخدم دمشق للقيام بعمليات عديدة، ولا يعني ذلك فقط القيام بوضع التفاصيل الخططية لعملياتهم العسكرية، بل لديهم القدرة على المساعدة لتسهيل العمليات وتوجيهها بما يخدم مصالح القضية الفلسطينية. وهذه من المطالب الامريكية الفورية وذات الأهمية القصوى فعندما يقول بشار الأسد انه أغلق هذه المكاتب الفلسطينية يرد عليه الأميركيون بأنه لم ينتقل أحد من تلك القيادات بل إن بعض هذه القيادات تذهب لعدة أسابيع إلى لبنان حتى يبقوا بعيداً عن دمشق لمدة من الوقت ويقول الأمريكيون للرئيس بشار إن ما قام به قليل جداً[3] . وكانت الادارة الأميركية قد طالبت منذ كانون الثاني عام 1995 بعد ان تبنت حركة الجهاد الاسلامي مسؤولية سلسلة من الهجمات داخل فلسطين المحتلة نتج عنها مقتل 22 اسرائيلياً وقد ألقى رئيس الوزراء الاسرائيلي اسحق رابين باللوم على قائد الجهاد فتحي الشقاقي على انه هو الذي يصدر الأوامر من دمشق بتنفيذ هذه الضربات ولكن الشقاقي أصر على تخطيط وتنفيذ العمليات يتم من داخل الأراضي المحتلة وانه لا يرسل من الخارج أسلحة أو مالاً

[1] جانيس،تيري.(2005). السياسة الخارجية الاميركية في الشرق الاوسط، صحيفة البيان، عدد 9267، الامارات ،ص45.
[2] لوفيت، ماثيو.(2003). رعاية الارهاب : سورية والجهاد الاسلامي، دمشق ، مركز المعطيات والدراسات الاستراتيجية، دمشق،ص19-20 .
[3] برادلي أ ،تاير.(2004) . السلام الأميركي في الشرق الأوسط، ترجمة عماد فوزي الشعيبي ، الطبعة الاولى ، بيروت ، الدار العربية للعلوم ،ص112.

أو رجالاً ورفض الرئيس حافظ الأسد المطالب الأميركية بطرد قائد الجهاد الأسلامي من دمشق.وبعد هجمات القاعدة على الولايات المتحدة الأميركية في 11 أيلول 2001 ركزت ادارة بوش الابن على دور الدول الراعية للارهاب وأدلى الرئيس بوش بتصريح في 20 أيلول 2001 قال فيه : ((من هذا اليوم فصاعداً سوف نعتبر أي دولة تستمر أو تؤوي أو تدعم الإرهاب على أنها نظاماً معادياً))، وفي 5 حزيران عام 2002 تبنت حركة الجهاد الاسلامي على لسان قائدها رمضان عبد الله شلح تفجير حافلة عند عقدة مجيدو الذي نجم عنه مقتل 17 اسرائيلياً وجرح ما يزيد عن 40 وعلى أثر ذلك أفاد وزير الخارجية الاسرائيلي شمعون بيريس بان شلح هو الذي أمر بتنفيذ الهجوم من دمشق وفي وقت لاحق من ذلك الشهر دعا بوش الابن سوريا إلى اختيار الجانب اليميني من الحرب على الارهاب بأغلاق معسكرات المنظمات الفلسطينية من سوريا. وفي 15 تشرين الثاني عام 2002 تبنت سرايا القدس الجناح العسكري للجهاد الاسلامي قتل 12 اسرائيلياً في الخليل وعلى أثر ذلك طلب المسؤولون الأميركيون من سوريا طرد الحركة من دمشق فأجابت وزارة الخارجية السورية : إن الحكومة السورية قد أوضحت أكثر من مرة الصفة الاعلامية لهذه المكاتب التي يقتصر عملها على التعبير عن وجهات نظرهم وان العمليات يتم التخطيط لها وتنفيذها في الأراضي المحتلة وبأنها لا تعتمد على تعليمات تصدر من مكاتب اعلامية موجودة في العواصم العربية وان الولايات المتحدة الأميركية مسؤولة عما يحدث حالياً من إراقة للدماء بسبب سياستها في الشرق الأوسط[1]. ولأن السياسة الخارجية الامريكية المعاصرة ازاء سوريا قد تحددت بمسيرة عملية السلام في الشرق الاوسط ،فقد اكد مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى وليام بيرنز في 30 تشرين الاول 2003 وأمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأميركي : بإن العلاقات مع سوريا من ضمن سياق الأهداف التي تقود جدول أعمال الولايات المتحدة الأميركية في الشرق الأوسط وهو - طرد - المنظمات الفلسطينية ، فبينما تؤكد القيادة السورية دعمها للسلام الشامل في الشرق الأوسط ورغبتها في استئناف المفاوضات لعودة مرتفعات الجولان المحتلة، فأنها تواصل دعم المنظمات الفلسطينية التي تقوض تقدم رؤية بوش الابن عن دولتين وتدعي دمشق بان مكاتب حماس والجهاد الاسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة اعلامية ومثل هذه الادعاءات ببساطة ليست موثوقة فأفراد هذه المجموعات يمارسون نشاطاتهم من قاعدتهم في دمشق حسب كلام الخارجية الامريكية. إن رفض سوريا لمعالجة هذه القضية بجدية وقطع العلاقات مع المنظمات الفلسطينية تؤخر مطالب سوريا الأقليمية الخاصة التي يمكن إن تخاطب عن طريق المفاوضات وان سوريا تبقى غير متعاونة في مجلس الأمن حيث تبنت قرارات غير متوازنة تعلقت بالصراع الاسرائيلي – الفلسطيني ورفضت إدانة الارهاب[2] .

1-5 – مطالبة السياسة الخارجية الامريكية بوقف المسار السوري لدعم ومساندة حزب الله اللبناني :

من وجهة النظر الأميركية إن الدعم الهائل الذي قدمته سوريا لحزب الله اللبناني في القرن الماضي قد ساعده على الاستمرار في ضغطه على حدود إسرائيل الشمالية وسهل مرور المساعدات المقدمة للانتفاضة والمنظمات الفلسطينية ، وان سوريا وليست ايران

[1] احمد ،فاضل جاسم . (2004). العلاقات الإيرانية- السورية1990- 2003، دراسة سياسية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، ص179.

[2] كلينتون ،بيل .(2004). حياتي،تعريب محمد توفيق البجيرمي ،الطبعة الاولى،بيروت ،الحوار الثقافي ،ص33.

فقط ، قد أصبحت أهم مصدر دعم لحزب الله اللبناني ونشاطات حرب –العصابات- ضد إسرائيل من الجهة الشمالية .اذ اتخذت المساعدات السورية شكل استراتيجية تغطية شاملة امتازت بتنسيق عسكري وسياسي نوعي، فضغطت سوريا على بيروت كي تطلق العنان لحزب الله في جنوب لبنان لضرب اسرائيل ومقاومة احتلالها .ومن دون هذه المساعدات السورية لم يكن الحزب يستطيع الوصول إلى ما هو عليه ، فهو يعتبر في الوقت الحاضر أحدى حركات حرب العصابات المسيطرة على أقاليم محررة وهو ما يزال محافظاً على تأمين احتياجاته من تجهيزات الأسلحة عن طريق دمشق ويملك حصانة فعلية بأتخاذ جميع الاجراءات الانتقامية بحق إسرائيل ومن الواضح إن سوريا قد عملت على تحويل حزب الله إلى شريك استراتيجي في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي[1] .وفي ذات الاطار كانت وزيرة الخارجية الأميركية مادلين أولبرايت قد طلبت من بشار الأسد –كبح- جماح حزب الله ولكن الرئيس بشار رفض الطلب الأميركي.وبعد أحداث 11 أيلول 2001 أدرج حزب الله إلى جانب بعض المنظمات الفلسطينية (منظمات إرهابية) وفي هذا السياق قام وزير الخارجية الأميركي كولن باول بزيارة سوريا ولبنان في أثناء جولته في المنطقة في نيسان 2002 وجه رسالة تحذير إلى كل من حكومتي سوريا ولبنان مفادها ضرورة وقف هجمات حزب الله على شمال الاراضي المحتلة لان ذلك من شانه توسيع دائرة الصراع في المنطقة.وفي 30 تشرين الاول 2003 وأمام لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأميركي أكد مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأدنى وليام بيرنز إن سوريا في انسجام مع ايران في تزويد ودعم حزب الله فهي ملجأ امن لعبور الأفراد والمعدات والتجهيزات العسكرية بين ايران ولبنان [2] .

1-6 – التخلص من أسلحة الدمار الشامل:

تبعاً لاهتمامات واشنطن بالانتشار في المنطقة فانها ترى بان سوريا تمتلك برنامج أسلحة كيمياوية وبيولوجية وبانها تعزز من قوة صواريخها قصيرة المدى لاسيما صواريخ سكود التي يتراوح مداها على التوالي 300 كم و550 كم و650 كم، وهي تتلقى المساعدات من الصين، وإيران، وكوريا الشمالية، وروسيا، وليست سوريا عضو في برتوكول جنيف 1925 الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية في الحروب. وان لدى سوريا القدرة على امتلاك أسلحة كيمياوية منذ 30 عاماً . فقد تلقت غاز الخردل من مصر كما ان لديها مواد السارين والسيانيد أيضاً وكذلك غاز الأعصاب الذي حصلت عليه من السوفيت والذي تنتجه حاليا في منشات موجودة في دمشق وحمص، وإن سوريا تقوم بتطوير قدرتها الهجومية بالأسلحة البيولوجية على الرغم من انه من غير المؤكد أنها قد انتجت أسلحة بيولوجية بعد[3] . لقد وقعت سوريا في عام 1972 الاتفاقية الخاصة بالأسلحة السامة والبيولوجية ولكنها لم تصادق عليها وقد طورت مادة البلوتونيم وذيفان الرايسين والكوليرا أو الجمرة الخبيثة بمساعدة من الروس. وفي 30 تشرين الاول 2000 وأمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الاميركي حدد مساعد وزير الخارجية الأميركي لشؤون الشرق الادنى وليام بيرنز: إن من أهداف الولايات المتحدة الاميركية تجاه سوريا إزالة تهديد

[1] البياتي ،عارف محمد .(2004). اثر المتغيرات الجديدة على السياسة الخارجية السورية، بغداد ، ص153.
[2] إيال زيسر، بأسم الأب .(2005). بشار الاسد :السنوات الاولى في الحكم، الطبعة الاولى، القاهرة ،مكتبة مدبولي ،ص112.
[3] ستيفان هالبر،جوناثان كلارك.(2005). التفرد الأميركي: المحافظون الجدد والنظام العالمي، ترجمة عمر الايوبي، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص41.

انتشار أسلحة الدمار الشامل. و عبر عن قلق الولايات المتحدة الأميركية حول بحث وتطوير برنامج نووي سوري، وأكد على الحاجة الى مراقبة أي نشاط أو دليل لمساعدة اجنبية يمكن إن تشكل قابلية أسلحة نووية سورية، وأكد عن أدراكه للجهود السورية لاكتساب التقنيات المزدوجة الاستعمال التي يمكن ان تقدم إلى برنامج أسلحة نووية سورية، وان سوريا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكن لحد الان لم توقع الاجراء الاضافي الى اتفاقية وقائية. كما إن سوريا وقعت لكن ليست مصدقة على اتفاقية الأسلحة البايولوجية. وعلى الرغم من هذا فان سوريا ملتزمة بالكامل بالتوسع وتحسين برامج أسلحتها البايولوجية والكيمياوية الذي يعتقد أنها تعمل كرادع لخصومها الاقليميين، وان دمشق تتابع برامج الصواريخ السائلة الصلبة والدافعة وتعتمد على نطاق واسع على المساعدة الاجنبية في هذه المساعي.وقد جاء في حيثيات القانون الامريكي لمحاسبة سوريا : إن لدى سوريا واحدة من أحدث قدرات الأسلحة الكيمياوية التي تمتلكها دولة عربية ومن المحتمل جداً ان تستمر سوريا في تطوير قدرة أسلحة بيولوجية هجومية. ويعتقد إن لديها رؤوس حربية كيمياوية جاهزة كجزء من قوتها من صواريخ سكود . ولذلك تطالب الولايات المتحدة الأميركية بشار الأسد بالتخلص من أسلحة الدمار الشامل ومنها برنامج الأسلحة الكيمياوية وأي برنامج بيولوجي أو نووي تجرى اختبارات حوله . ويرى الأميركيون إن بشار الأسد يرى في الأسلحة الكيمياوية كرادع تمنع أي عدو من استخدام اسلحة تقليدية أو غير تقليدية ضد سوريا.وبناء عليه فان مساعد وزير الخارجية الأميركية وليام بيرنز يذهب إلى التأكيد إن سورياً: قررت العمل بشكل بناء مع الولايات المتحدة الاميركية في بعض المناطق . واجمالاً تبقى الولايات المتحدة الاميركية قلقة لان سوريا تواصل (تأثير سلبي) على عدة من أولويات السياسة الخارجية الأميركية الحرجة[1] .

2: وسائل تنفيذ السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ازاء سوريا :

ان تنفيذ السياسة الخارجية الامريكية عبر تاريخها المعاصر موضوع يرتبط بالأدوات التي تلجأ إليها من أجل ترجمة قراراتها السياسية الخارجية إلى واقع ملموس . ولان هذه الأدوات تعبر عن مدى قوة الولايات المتحدة ،بمعنى قدرتها على الفعل الهادف والمؤثر ودرجة استعدادها على توظيف مفردات هذه القدرة لإسناد سياستها الخارجية تجاه سوريا ،حيث استخدمت حزمة من الضغوط السياسية ضد سوريا لتحقيق أهداف سياستها الخارجية ومنها[2] :

2-1 – اتهام سوريا برعاية الارهاب:

يعدّ الإرهاب طريقة عمل يتم من خلالها استخدام العنف وقد اعتمدت وزارة الخارجية الأميركية التعريف آلاتي: ((الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء أكانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية ام ضدها وتستهدف هذه الاعمال إحداث صدمة أو ذهول أو التأثير في جهة تتجاوز ضحايا الارهابيين المباشرين، وقد يمارس الارهاب من قبل جماعات تسعى الى الانقلاب على انظمة حكم معينة او لمعالجة التظلمات الوطنية او الفئوية او اضعاف النظام الدولي

[1] هيكل ،محمد حسنين .(2002). كلام في السياسة من نيويورك الى كابول ، الطبعة الرابعة ،القاهرة ، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي ، ص110.

[2] وليام ،كوانت.(2002). عملية السلام: الدبلوماسية الأميركية و النزاع العربي- الإسرائيلي منذ 1967، تعريب هشام الدجاني،الرياض ، مكتبة العبيكان ،ص77.

باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها))[1] . أما الدول الراعية للأرهاب هي تلك الدول التي تستخدم الإرهاب والمنظمات الإرهابية كوسيلة لتعزيز أهدافها وتستضيف المنظمات الارهابية وتؤمن لها الدعم اللازم والملاذ الآمن. ومن هنا تتهم السياسة الخارجية الامريكية المعاصرة سوريا انها استطاعت استغلال المنظمات الراديكالية لدعم المصالح السورية ،ولتحقيق المكاسب السياسية التي لم يكن قادراً على تحقيقها بطرق أخرى. ومن خلال ذلك استطاعت سوريا السيطرة على لبنان وأجبرت كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية على المغادرة. ومنذ عام 1986 لم يكن هنالك أي تورط سوري في عمليات داخل الدول الغربية و بداية التسعينيات استقرت عدة قوى اسلامية في سوريا بعد ادراك كل من الجماعات الإسلامية وسوريا لمصالحتهما المتبادلة في مواجهة الولايات المتحدة الأميركية واسرائيل. لذلك فان سوريا تنتمي إلى نادي الدول السبعة التي حددتها وزارة الخارجية الأميركية التي ترعى (الارهاب) وهي ايران والعراق وليبيا والسودان وكوريا الشمالية وكوبا وسوريا. وفي عهد ادارة جورج بوش الأب وبعد بداية الهيمنة الأميركية على الساحة الدولية فان السياسة الخارجية الأميركية اسهمت في إجبار سوريا بقيادة حافظ الأسد على التعاون مع الولايات المتحدة الأميركية ،حيث إن ابداء سوريا استعدادها للتعاون سواء كان في المسائل الثنائية التي تهم الجانبين كقضية الارهاب والمخدرات وحقوق الانسان أو في المسائل الاقليمية كقضية الصراع العربي -الاسرائيلي ،قد دفع الولايات المتحدة الأميركية الى اجراء تغيير في سياستها نحو سوريا وبالأتجاه الذي أدى الى مزيد من التقارب معها وقد أكد وزير الخارجية الأميركية وارن كريستوفر على تحسين العلاقات بين البلدين قائلاً : ((في السنين الأخيرة فان الولايات المتحدة وسورية عملتا سوية لتقدم عمليات السلام والأمن الأقليمي ونحن نتوقع بان هذا التعاون سوف يستمر ونحن تواقون إليه))[2] . وعلى الرغم من التقارب الأمريكي - السوري والذي تعزز في مشاركة سوريا إلى جانب الولايات المتحدة الأميركية في حرب الخليج الثانية عام 1991 ، إلا إن ادبيات السياسة المعاصرة للولايات المتحدة تصر على إبقاء سوريا ضمن قائمة الدول الراعية للارهاب بحجة إن سوريا لم تقم بالكثير من الجهود، فالتقرير السنوي عن المخدرات والارهاب أظهر إن هناك اجراءات ايجابية كثيرة في سياسات سوريا تجاه المخدرات . ويؤمل إن يستمر هذا التوجه،وكذلك الأمر في ما يخص الارهاب فلم يوجد ما يشير إلى أي تورط سوري مباشر في أي عمل ارهابي منذ عام 1986 . وعلى الرغم من ذلك فإن الولايات المتحدة ترى ان سوريا ما تزال تدعم المجموعات القتالية وتستقبلها وتسمح لها إن تعمل انطلاقاً في الأراضي السورية ولكن ذلك لم يمنع من وجود حوار بين الولايات المتحدة الأميركية وسوريا ففي حزيران عام 1992 أكد مساعد وزير الخارجية الأميركية ادوارد جيرجيان: إن الولايات المتحدة تواصل حوارا موسعا مع سوريا لكن ذلك لا يعني التغاضي عن الخلافات الموجودة حول عدد من المسائل منها الارهاب و حقوق الانسان و المخدرات، فسوريا ((لا تزال على قائمة الدول التي تدعم الارهاب كونها تستمر في دعم المجموعات او تؤمن لها المأوى))[3] .

[1] روفين ،هيرليتش.(2001). الدول الراعية للارهاب : ترجمة عمر الايوبي، بيروت ، دار الكتاب العربي ،ص129 .
[2] البياتي . المصدر السابق ، ص201 .
[3] هيكل ،محمد حسنين .(2004). الامبراطورية الأميركية والاغارة على العراق، الطبعة الاولى،القاهرة ، دار الشروق ، ص79.

وفي 20 آيارعام 1996 ألمح وزير الخارجية وارن كريستوفر امام معهد واشنطن لسياسة الشرق الادنى بعد إن استعرض أهم التحديات الامنية التي تواجه الولايات المتحدة الأميركية في عالم ما بعد الحرب الباردة والتي اهمها الارهاب وضرورة معالجته معالجة حازمة وصارمة منبهاً في الوقت نفسه الى إن سوريا ما زالت على قائمة وزارة الخارجية الأميركية للدول التى ترعى –الارهاب- وتروج للمخدرات، وفي تموزعام 1996 قال الرئيس بيل كلينتون: (إن الارهاب يمثل صعوبات في تحسين علاقاتنا مع دمشق)، وبعد تعرض الولايات المتحدة الأميركية لهجمات 11 أيلول 2001 ظهرت سياسة خارجية اميركية جديدة ومختلفة عن السابقات وخاصة تجاه الشرق الأوسط ولاسيما تجاه سوريا ،فقد ردت الولايات المتحدة الأميركية على تلك الهجمات بتطوير سياسة خارجية هجومية فقد كرر جورج بوش الابن مراراً وتكراراً مقولة (أما انت معنا أو انت مع الارهابيين)[1].
ومن وجهة نظر السياسة الخارجية الأميركية كانت سوريا مع الارهابيين ،ففي تقريرامني متعلق بالمنظمات الارهابية الأجنبية الذي أعلنه مكتب المنسق العام لشؤون مكافحة الإرهاب في 5 تشرين الاول 2001 والذي يحدد المنظمات التي تشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي الأمريكي، وقد أكد التقرير إن غالبية المكاتب الرئيسية ومخيمات التدريب والتجهيزات والإمدادات ومكاتب الدعم اللوجستي والسياسي و الأعلامي لمعظم المنظمات القتالية تتواجد في سوريا. ومع جعل الولايات المتحدة الأميركية محاربة الأرهاب من أولويات سياستها الخارجية ففي بداية عام 2003 اتهمت المخابرات المركزية الأميركية السي اي ايه، سوريا بانها تعطي المأوى المؤقت لقيادات تنظيم القاعدة وان دمشق ساعدت من قبل في ترتيب وتنظيم الانتقالات والتحويلات التمويلية بين أوربا والمعسكرات التدريبية التابعة لجماعة انصار الإسلام الإرهابية في شمال العراق على حد قولها. وفي 11 تشرين الاول عام 2003 صرح مساعد وزير الخارجية الأميركية ريتشارد أرميتاج :إن واشنطن تركز حالياً على قادة طالبان وتنظيم القاعدة ولكن أهدافها القادمة ستركز على أولئك الذين يحاولون ايذاء المصالح الأميركية أو حلفائهم الذين يدعمون هذه الأعمال التخريبية . وفي رد على سؤال يتعلق بسوريا وماذا سيحدث لها إذا لم تتصرف بشكل يتوافق مع توقعات الولايات المتحدة الأميركية فأجاب أرميتاج ،بأن قوات التحالف ستتصرف وفقاً لما يشعر بانه عمل صحيح وعبر مجال واسع من التصرفات والأفعال الممكنة بدءاً من عزل سوريا دولياً واقليمياً وتبني معايير اقتصادية ضد سوريا وأخيراً القيام بأعمال عسكرية ضدها[2].

2-2- اثارة قضية الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا :

وجهت ادارة كلينتون انتقادات لبعض الدول العربية ومنها سوريا في مجال قضية الديمقراطية وحقوق الانسان وأعلنت إن علاقات الولايات المتحدة الأميركية بدول المنطقة سوف تقوم على أساس موقف هذه الدول وممارستها المتعلقة بقضية الديمقراطية وحقوق الانسان .ولكن هذا الموقف الأميركي من قضية الديمقراطية وحقوق الانسان كان وسيلة للضغط على سوريا لتحقيق أهداف سياستها الخارجية والدليل إن العلاقات الأميركية – السورية تطورت نحو الأفضل بدون إن يصاحبها تطور ايجابي في مجال قضية

[1] زيادة ، رضوان .(2005). السلام الداني: المفاوضات السورية – الإسرائيلية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص117 .
[2] زيادة ، رضوان . المصدر السابق ، ص121 .

الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا[1] . اما ادارة جورج بوش الابن الذي يسيطر عليها المحافظون الجدد فقد كان من أهدافهم الامبراطورية والتي أعلنوا عنها بصوت عال في واشنطن السعي العدواني لنشر الحرية والديمقراطية. وقد كانت قضية الديمقراطية وحقوق الانسان -غطاء أخلاقي- وظفته الولايات المتحدة الأميركية في حروبها وفي سياستها الخارجية وانطلاقاً من هذا، شرعت الادارة الأميركية للضغط على سوريا في اطلاق التصريحات والمبادرات التي حددت اهدافها في تشجيع الاصلاح السياسي والديمقراطية واحترام حقوق الانسان. ففي التقرير الذي وجهه جورج بوش الى الكونجرس الأميركي في أيلول 2002 والذي يرسم فيه استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأميركية جاء فيه: (في القرن الواحد والعشرين سوف لن تتمكن إلا الدول التي تشارك في الالتزام بحماية حقوق الانسان الاساسية وضمان الحرية السياسية والاقتصادية من اطلاق قدرات شعوبها وتأمين رخائها في المستقبل ... سوف تستغل الولايات المتحدة هذه الفرصة لتوسيع فوائد الحرية عبر العالم سوف تعمل بنشاط لادخال الأمل بالديمقراطية والتطور والاسواق الحرة والتجارة الحرة الى كل ركن من اركان العالم ... سوف تقف الولايات المتحدة بجانب أي دولة يتعين عليها بناء مستقبل افضل من خلال السعي للحصول على جني الحرية لنفسها))[2] . ثم يضيف بوش:(على الولايات المتحدة إن تدافع عن الحرية والعدالة لان هذه المبادئ هي حق وحقيقة لجميع الشعوب اينما كانت،ولا تمتلك دولة واحدة هذه الطموحات كما ما من دولة مستثناة منها ... يمكننا تشجيع التغيير كما فعلنا في اوربا الوسطى واوربا الشرقية ما بين العامين 1989 -1991 او في بلغراد في العام 2000)[3]. وفي هذا السياق ايضا اكد جورج بوش الاب، امام المؤسسة الوطنية للمنح من الديمقراطية تنديد الولايات المتحدة بالحكومة السورية لانتهاكها حقوق الانسان. ووفقا للتقارير السنوية لوزارة الخارجية الأميركية بشان حقوق الانسان ،فان سوريا من الدول المنتهكة لها بسبب أساليب التعذيب المستخدمة لديها.

وكان آخر المبادرات الأميركية في تشجيع الاصلاح السياسي والديمقراطية في بلدان الشرق الأوسط ومنها سوريا، كوسيلة ضغط ما يعرف بمبادرة الشرق الأوسط الكبير التي أطلقتها واشنطن في عام 2004 وقد عرضت هذه السياسة الأميركية الجديدة انظمة عربية عدة لضغوط متزايدة بما فيها نظم صديقة لها . غير إن وطأة هذه السياسة على النظم المحسوبة ضمن خصوم واشنطن ومن بينها سوريا.فقد كانت أكثر شدة بحيث أصبحت دمشق مطالبة ليس فقط بتكثيف سياستها الخارجية لتخفيف الضغوط الأميركية . وإنما إعادة صياغة أوضاعها الداخلية ايضاً. وفي 9 حزيران من عام 2004 أصدر البيت الأبيض بيان حقائق عن مبادرة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا جاء فيه: ((لقد تبنت الولايات المتحدة سياسة جديدة واستراتيجية مندفعة من اجل الحرية في الشرق الأوسط وهذه الاستراتيجية تتطلب نفس المثابرة والطاقة والمثالية التي أظهرتها من قبل . وهي ستعطي نفس النتائج . وكما في أوربا وفي اسيا وفي كل منطقة من مناطق العالم دفع

[1] الكروي ،محمود صالح.(2005). لبنان بين تداعيات الإنسحاب السوري و الإنتخابات التشريعية ، العدد316، بيروت ، مجلة المستقبل العربي ،ص23.

[2] تشريل، روبنبرغ. (2002) . إدارة بوش والفلسطينيون : إعادة تقيم من كتاب فلسطين والسياسة الأميركية من ويلسون إلى كلينتون، ترجمة ميخائيل سليمان ، الطبعة ألاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ص44 .

[3] المصدر نفسه ، ص45 .

الحرية إلى الإمـام يؤدي بما يؤدي إلى السلام المنشود))[1]. وكان قمة الضغوط الأميركية ازاء سياستها المعاصرة في سوريا هي :دعم افراد وجماعات ما تسمى بالمعارضة السورية في الخارج و المقيمين في الولايات المتحدة الأميركية حصراً. فضلاً إلى اثارة ما يسمى قضية اليهود السوريين حيث طالب بعض اعضاء الكونجرس الإدارة الأميركية في اثناء عهدي الرئيسين جورج بوش الأب وبيل كلينتون بالضغط على سوريا بسبب قضية مغادرة اليهود وأصبحت بعد ذلك من المسائل المهمة في العلاقات الأميركية – السورية.

2-3- قانون محاسبة سوريا واثارة مسئلة تواجدها في لبنان:

على الرغم من أنّ سوريا دخلت الى لبنان بموافقة الولايات المتحدة الأميركية في عام 1976 إلا إنها في ما بعد مارست ضغوط على سوريا من خلال اثارة مسئلة تواجدها العسكري فيه وضرورة انسحابها منه ،ففي 1 تموز 1993 أوصى مجلس الشيوخ الأمريكي بضرورة انسحاب سوريا من لبنان.وفي حيثيات قانون محاسبة سوريا واستعادة السيادة اللبنانية للعام 2003 كان هناك انتقاداً لسوريا، لان وجودها العسكري في لبنان يخالـف اتفاقية الطائف فقد جاء فيه: (دخلت القوات السورية لبنان في عام 1976 وتحتفظ سوريا اليوم في لبنان بوجود عسكري بصورة لا تتماشى مع روح اتفاق الطائف للعام 1989 الذي دعا إلى بسط سيطرة الحكومة اللبنانية على كامل التراب اللبناني) [2] . وللضغط على سوريا لم تترك الادارة الأميركية باباً إلا طرقته من اجل معاقبتها ،فأشرفت على رعاية سلسلة من المبادرات الهادفة إلى تكثيف وتشديد الضغوط عليها و بالذات عن طريق الأمم المتحدة وذلك عندما أدت الضغوط الأميركية على مجلس الأمن الى دفعه لاصدار قرار يستهدف سوريا ومصالحها وبفضل جهود الادارة الأميركية في عام 2004 أصدر مجلس الأمن القرار1559 .ويبدو ان هذا القرار قد جاء منسجما مع المصلحة الامنية للولايات المتحدة في إن يتم محاسبة سوريا. وقد صرحت ادارة بوش الابن ابتداءً من حزيران عام 2004 عن تقدم سوريا في تجاه تلبية الشروط المحددة في القانون واية صلات بين جماعات قتالية متمركزة في سوريا، وهجمات منطلقة من سوريا على الولايات المتحدة او حلفائها وجهود الولايات المتحدة ضد حزب الله اللبناني ومنظمات فلسطينية مدعومة من سوريا. وبما إن الحكومة السورية في نظر الادارة الأميركية لم تقم في تلبية الشروط المحددة في القانون ولم تقم بتغيير مسلكها غير المقبول فقد اعلن البيت الابيض في 13 أيار 2004 إن الرئيس بوش قد وقع على تنفيذ قانون محاسبة سوريا الذي اصدره الكونجرس في كانون الاول 2003 وقد نص على[3] :

1- حظر تصديرمنتجات اميركية .
2- حظر انتشار اوعمل الشركات الأميركية في سوريا .
3- حظر تنقل الدبلوماسيين السوريين بدائرة نصف قطرها 25 ميلاً من مركز عملهم في الولايات المتحدة .
4- منع شركات النقل الجوي السوري من الانطلاق او الهبوط في الولايات المتحدة او التحليق في اجوائها .
5- تخفيض اتصالات الولايات المتحدة الدبلوماسية مع سوريا.

[1] زيادة ، رضوان . المصدر السابق ، ص129 .
[2] سليم ، محمد السيد.(1998) . تحليل السياسة الخارجية . طبعة ثانية، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية،ص112.
[3] عاروري ،نصير.(2003). حروب جورج دبليو بوش الوقائية بين مركزية الخوف وعولمة ارهاب الدولة، مجلة المستقبل العربي العدد 297، بيروت ،ص55.

6- منع الاشخاص او الكيانات الأميركية من القيام باجراء اية معاملات ملكية مع الحكومة السورية.

2-4- ضغوط الولايات المتحدة الاقتصادية والمالية ازاء سوريا :

استخدمت الولايات المتحدة الأميركية الضغط الاقتصادي والاغراءات السياسية والمالية على سوريا فعمدت ادارة بوش الابن الى محاولة زعزعة الدولة والاقتصاد في سوريا عبر فرض عقوبات تجارية من خلال اتهام المصرف الحكومي الرئيسي (البنك المركزي السوري) بتبيض الاموال علماً إن هذا المصرف يملك قدر من احتياطي سوريا من العملات الاجنبية. أما في مجال الاغراءات فقد لجأت الولايات المتحدة إلى إغراء سوريا من أجل ضمان موقفها وانسجامه معها في ازمة وحرب الخليج الثانية عام 1991 . ثم بدأ الحديث عن نظام عالمي جديد وجدت سوريا والولايات المتحدة انهما تتخذان الموقف نفسه من الأزمة[1]. وعلى خلفية هذا الموقف والتصورات الحاصلة ومن أجل ضمان الموقف السوري إلى جانبها في تحالفها ضد العراق ،عقدت القمة الأميركية – السورية في جنيف في 23 تشرين الثاني عام 1990 بين جورج بوش الأب وحافظ الأسد وقد ناقش الرئيسان موضوع الصراع العربي – الإسرائيلي من جوانبه المختلفة وأكدا على ضرورة إيجاد حل شامل وبذل الجهود لتحقيق سلام شامل وعادل على أساس قرارات الأمم المتحدة 242 و 338 كما بحثا أزمة الخليج والوضع في لبنان وأعرب الرئيسان عن اهتمامهما بتحسين هذه العلاقات[2] .ونتيجة لهذه القمة فقد كانت مكافأة سوريا إن أعطت واشنطن لدمشق الضوء الأخضر لقمع كل من يعارض التواجد السوري في لبنان،فقامت سوريا بالقضاء على الحكومة اللبنانية المؤقتة بقيادة العماد ميشيل عون والتي كانت ضد الوجود السوري في لبنان وفرضت سوريا هيمنتها على لبنان. ولمشاركة سورية الولايات المتحدة في التحالف الدولي ضد العراق في عام1991 قدمت دول الخليج العربي مليار دولار لسوريا كثمن على مشاركتها في الحرب. وحاول وزير الخارجية الأميركية جيمس بيكر مساومة سوريا عن طريق اجراء صفقة سلام بينها وبين إسرائيل باقناع حافظ الأسد بتلك الصفقة مقابل رفع اسم سوريا من قائمة وزارة الخارجية الأميركية للدول الراعية للارهاب. وكمحاولة لاحتواء سوريا، ابدت الولايات المتحدة الأميركية في تشرين الاول عام 2001 تأييدها لانتخاب سوريا عضواً غير دائم في مجلس الامن لمدة عامين عن دول غرب اسيا املاً منها إن تتبنى سوريا خطاً اكثر اعتدالاً عما كانت عليه في الماضي[3].

2-5- ضغوط الولايات المتحدة العسكرية ازاء سوريا:

يعد الضغط العسكري سواء كان مباشراً او غير مباشر أداة تقليدية لتنفيذ السياسة الخارجية الأميركية المعاصر ازاء سوريا. وعلى الرغم من موافقة سوريا على المشاركة في مؤتمر مدريد للسلام فقد حصل تصعيد اعلامي اميركي – سوري ومنشأ هذا التصعيد يعود الى حصول الادارة الأميركية على معلومات عن وصول شحنة من صواريخ سكود

[1] ثابت، احمد. (1991) .سورية والأزمة؟ فرص المكاسب الإقليمية والدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد103، القاهرة ، ص19.

[2] إريك، لوران.(2003). عالم بوش السري:الديانة والمعتقدات والشبكات الخفية، ترجمة سوزان قازان، الطبعة الاولى، بيروت، دار الخيال ،ص225 .

[3] العكش ،منير.(2002). حق التضحية بالآخر : أميركا والابادات الجماعية، الطبعة ألاولى، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر ،ص67.

الى سوريا من كوريا الشمالية الامر الذي دفع واشنطن الى الطلب من دمشق الغاء الصفقة ولم تستبعد ادارة جورج بوش الأب القيام بعمل ضد السفينتين الكوريتين الشماليتين اللتين تحملان الصواريخ الى سوريا. وفي إطار الضغط العسكري المستخدم ضد سوريا لجأت الولايات المتحدة الأميركية الى أسلوب القيام بمناورات عسكرية مشتركة مع حلفائها جيران سوريا .ففي أيلول عام 1997 قامت الولايات المتحدة مع تركيا في مناورات عسكرية مشتركة قال عنها المتحدث باسم وزارة الدفاع الأميركية:(إن اميركا تجري مثل هذه المناورات مع حلفائها). وللضغط على سوريا عسكرياً اشتركت الولايات المتحدة مع تركيا واسرائيل في مناورات مشتركة قبالة الشواطئ السورية في 6 كانون الثاني عام 1998 حيث أكد المتحدث باسم الخارجية الأميركية: ((إن التعاون بين تركيا واسرائيل طبيعي ومستحسن وان البلدين من اكثر اصدقاء واشنطن في المنطقة))[1] . كما لجأت الولايات المتحدة الأميركية للضغط العسكري على سوريا عبر منع توريد الأسلحة إليها من خلال الضغط على الدول المصدرة . فبعد زيارة حافظ الأسد الى روسيا في صيف عام 1999 وقعت روسيا وسوريا عقداً رئيسياً واحداً لتصدير الأسلحة الى سوريا تقوم روسيا بموجب هذا العقد بتجهيز سوريا بـ 1000 قذيفة هاون مضادة للدبابات قيمتها 138 مليون دولار .وقد سببت هذه الصفقة الكثير من القلق في الولايات المتحدة الأميركية واسرائيل فأقدمت الاولى على فرض عقوبات على ثلاث شركات روسية لانتاج الأسلحة كانت تخطط لتجهيز سوريا بالاسلحة المضادة للدبابات الأكثر تطوراً وقد ربطت ادارة الرئيس بيل كلينتون بان أي تجهيزات روسية من الأسلحة المتطورة الى سوريا بالمساعدة الأميركية المستمرة الى روسيا وقد أبدت الحكومة الروسية غضبها على هذه العقوبات .ولكن العقد رغم ذلك قد سلم الى سوريا اواخر عام 1999[2] .وكانت الولايات المتحدة الأميركية قد اعربت عن قلقها تجاه مسألة بيع أسلحة روسية الى سوريا وقال المتحدث بأسم الخارجية الأميركية:(إن أي صفقة لبيع أسلحة الى سوريا او الى أي دولة تعد راعية للارهاب من شانها إن تثير قلقنا)[3]. ولكن يبقى احتلال الولايات المتحدة الأميركية للعراق البلد المجاور لسوريا يمثل أقسى و أصعب الضغوط العسكرية على سوريا، فالوجود العسكري الأميركي في العراق مثل تهديداً مباشراً لسوريا بعد إن بات الجيش الأميركي موجوداً على الجانب الآخر من أطول حدود سورية. وقد ارتبط الاحتلال الأميركي للعراق بزيادة التصريحات الأميركية العدائية تجاه سوريا ،بحيث بدا الأمر كما لو إن الولايات المتحدة الاميركية لديها قائمة دول مستهدفة عسكرياً تأتي سوريا فيها بعد العراق. وقد زاد تواتر التصريحات الأميركية المعادية لسوريا في المدة التالية مباشرة لاحتلال العراق بحيث بدا الحال كما لو إن تكرار التجربة الأميركية في العراق ولكن هذه المرة في سوريا أمر غير مستبعد خاصة في ظل التحريض ضدها. لذلك طالما حافظت الولايات المتحدة الاميركية على وجودها بمحاذاة الحدود السورية عام 2003 فسوف يكون نفوذها على دمشق اكبر مما كان في أي وقت مضى. لقد أصبحت الولايات المتحدة الأميركية قريبا عسكريا من سوريا وهذا يشكل تهديداً جدياً على الصعد السياسية والاقتصادية. ومن المؤكد إن نتيجة الحرب على العراق مثلت خسارة استراتيجية لسوريا فقد أدت الحرب الى

[1] مايكل، ت كلار.(2001). مرتكزات الاستراتيجية الأميركية الثلاث، لوموند دبلوماتيك، بيروت، ص32 .
[2] برستوفتز ، كلايد .(2003) . الدولة المارقة : الدفع الاحادي في السياسة الخارجية الأميركية، تعريب فاضل جتكر، الطبعة الاولى، بيروت، مطبعة الحوار الثقافي، ص145 .
[3] المصدر نفسه ، ص146 .

تصفية الضغط والتهديد الذي كان العراق يمثله لاسرائيل كما إن الاحتلال الأميركي للعراق ادى الى زيادة شعور سورية بالتهديد. إن استقرار ما يقرب من 130 ألف جندي اميركي على حدود سورية الشرقية قد دفعت سورية الى إن تدرك حقيقة إن الولايات المتحدة الأميركية أصبحت هي الدولة المجاورة لها. ومن هنا اصبح الوجود الأميركي في العراق يمثل تهديداً لسورية بغض النظر عما يحدث داخل العراق نفسه وان هدف سورية الاول هو اخراج الاميركيين منه [1] .

الخاتمة :

من خلال دراسة السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة أزاء سوريا في المدة الواقعة بين 1989 – 2004 والتي تركزت حول منطلقين اساسين هما أهداف السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة ووسائل تنفيذها ضد سوريا . تُبين ان عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الأميركية تجاه سوريا من حيث الاهداف يشمل، ضمان امن وحماية إسرائيل وهو بمثابة أولوية لإدارات الرؤساء جورج بوش الاب و بيل كلينتون وجورج بوش الابن .أما تسوية الصراع العربي- الإسرائيلي على المسار السوري – الاسرائيلي فقد اهتمت به ادارتي الرئيسين جورج بوش وبيل كلينتون بينما تجاهلته ادارة جورج بوش الابن. وبقيت المطالبة من سوريا، ابعاد المنظمات الفلسطينية عن اراضيها ووقف دعم ومساندة حزب الله اللبناني على اعتبار انهم منظمات معادية من وجهة النظر الأميركية. وفيما يتعلق باستقرار العراق الذي يمثل هدفآ رئيسياً لادارة جورج بوش الابن فقد ظلت الاخيرة تتهم سوريا بتقويض جهودها لاستقراره وضلت أيضاً تطالبها بالتخلص من اسلحة الدمار الشامل .ومن حيث صنع السياسة تبين انه على الرغم من تعدد المؤسسات الأميركية المشاركة في عملية صنع السياسة الخارجية الا ان الرئاسة كانت اهم تلك المؤسسات في ظل ادارات الرؤساء جورج بوش وبيل كلينتون وجورج بوش الابن. وفي وسائل تنفيذ السياسة الامريكية المعاصرة ازاء سوريا ،فقد تم استخدام الضغوط السياسية وأتهمت سوريا برعاية الارهاب وأُثيرت مسألة تواجدها في لبنان كما اثُيرت قضية الديمقراطية وحقوق الانسان فيها وتم تشريع قانون محاسبتها و توقيعه من قبل ادارة جورج بوش الابن. وكذلك مورست ضغوط اقتصادية وإغراءات سياسية ومالية فضلا إلى الضغوط العسكرية عليها .اما وسائل الاعلام والرأي العام الأميركيين فقد اتضح مدى سيطرة الادارات الأميركية المتعاقبة على وسائل الاعلام و توجيهها و كانت رؤية وسائل الاعلام الأميركية تجاه سوريا سلبية واكثر انحيازاً لإسرائيل. الى جانب ذلك فأن الضغط الامريكي في الساحة الدولية أجبر سوريا علئ اعادة علاقاتها مع مصر ثم انضمت الى التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة الأميركية ضد العراق في حرب الخليج الثانية عام 1991 ووافقت على حضورمؤتمر مدريد للسلام في تشرين الاول عام 1991 وانخرطت في مفاوضات ثنائية مع اسرائيل. اما وسائل تنفيذ السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة تجاه سوريا فقد تمحورت حول لبنان وازمة وحرب الخليج الثانية 1990 – 1991 وعملية السلام مع اسرائيل .بينما كان تحليل السياسة الخارجية الأميركية في سوريا ابان عهد الرئيس جورج بوش الابن قد تمحور حول عملية السلام و مسألة الحرب على الارهاب وأزمة واحتلال العراق والوجود السوري في لبنان ففي عملية السلام

[1] كاثلين ،كريستيسن.(2002). تصورات عن فلسطين سياسة اميركا الشرق أوسطية: من كتاب الوطن العربي في السياسة الاميركية، ترجمة ادمون غريب واخرون، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص132.

تجاهلت ادارة الرئيس بوش العملية ولم تنل منها اي اهتمام اما الحرب على الارهاب فقد استطاعت ادارة بوش من الحصول على تعاون سوريا الا انها سرعان ما عادت و اتهمتها برعاية و دعم الارهاب. وفي لبنان فان السياسة الخارجية الأميركية لادارة بوش اتسقت مع الادارتين السابقتين الا انها اثارت الوجود السوري في لبنان بعد ان وقفت سوريا ضد الاحتلال الاميركي للعراق واتهام سورية بتقويض جهودها لاستقراره.وحول خيارات السياسة الأميركية ازاء سوريا في التاريخ الامريكي المعاصر فقد استخدمت الولايات المتحدة مع سوريا سياسة العصا والجزرة ولم تنجح كما ان مشهد تغيير النظام يبقى احتمال مستبعد لاستحالة قدرتها على الحرب في اكثر من جبهة. وانطلاقآ مما تقدم فان السياسة الخارجية الأميركية تجاه سوريا في المدة الواقعة بين 1989 – 2004 لم تستطيع بعد نهاية الحرب الباردة من ضم سوريا الى دائرة تأثيرها و نفوذها.

الاستنتاجات :

وبناءآ على ما تقدم يمكن التوصل للأستنتاجات والمعطيات التالية :

1. ان السياسة الخارجية الأميركية المعاصرة تجاه سوريا تخضع لعملية صنع وانها تقع تحت تأثير عوامل داخلية تنبع من البيئة الداخلية الأميركية و عوامل خارجية تنبع من البيئة الخارجية ولكن يبقى تأثير العوامل الداخلية هو الذي له التأثيرالاكبر.
2. ان اللوبي الاسرائيلي في الولايات المتحدة الأميركية له تأثير على السياسة الخارجية الأميركية لا يستهان به نتيجة تأثيره على السلطتيين التنفيذية و التشريعية مما عزز العلاقات بين الولايات المتحدة الأميركية و اسرائيل واثر على العلاقات مع سوريا .
3. التحول الخطيرفي السياسة الخارجية الأميركية تجاه سوريا في عهد ادارة جورج بوش الابن ويعود ذلك الى تأثير الصهيونية المسيحية والمحافظين الجدد بالذات مصالح الدوائرالامريكية خاصة دينية و سياسية وإستراتيجية يعززها اللوبي الصهيوني .
4. ان هدف الولايات المتحدة الأميركية في سياستها الخارجية هو العمل على تقليل اي دور لروسيا و الاتحاد الاوربي تجاه سوريا بالتزامن مع استمرار الصراع العربي-الاسرائيلي على المسار السوري.

المصادر والمراجع :

اولا : الكتب العربية والمترجمة :

- ابراهيم،حياني.(2003) .العرب في اميركا صراع الغربة و الاندماج، الطبعة الأولى، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية .
- ابو غالون، محمد .(2002). العلاقات السورية – الاميركية منذ عام 1948، جامعة حلب .
- البيضاني، ابراهيم سعيد.(2000). السياسة الأميركية تجاه سورية 1936-1949، بغداد ، مطبعة النجاح.
- البياتي، عارف محمد .(2004). اثر المتغيرات الجديدة على السياسة الخارجية السورية، بغداد .
- الصمد،رياض. (1986) . العلاقات الدولية في القرن العشرين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- العكش،منير.(2002). حق التضحية بالآخر: أميركا والابادات الجماعية، الطبعة الاولى، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر .

- الهلباوي،كمال.(1993).السياسة الأميركية في الشرق الأوسط، طبعة ثانية، اسلام آباد، معهد الدراسات السياسية.
- إريك، لوران.(2003). عالم بوش السري: الديانة والمعتقدات والشبكات الخفية، ترجمة سوزان قازان، الطبعة الاولى، بيروت، دار الخيال .
- إيال زيسر، بأسم الأب .(2005). بشار الاسد:السنوات الاولى في الحكم، الطبعة الاولى، القاهرة ،مكتبة مدبولي .
- برادلي أ ،تاير.(2004) . السلام الأميركي في الشرق الأوسط، ترجمة عماد فوزي الشعيبي، الطبعة الاولى، بيروت، الدار العربية للعلوم .
- برستوفتز، كلايد .(2003). الدولة المارقة: الدفع الاحادي في السياسة الخارجية الأميركية، تعريب فاضل جتكر، الطبعة الاولى، بيروت، مطبعة الحوار الثقافي .
- تشريل، روبنبرغ. (2002) . إدارة بوش والفلسطينيون: إعادة تقيم من كتاب فلسطين والسياسة الأميركية من ويلسون إلى كلينتون، ترجمة ميخائيل سليمان، الطبعة ألاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- سلامة،غسان .(1991).السياسة الأميركية والعرب، الطبعة الثالثة،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية .
- سيل، باتريك.(1980). الصراع على سورية: دراسة للسياسة العربية 1945-1958، ترجمة سمير عبده ، الطبعة الأولى، بيروت .
- ستيل كوماجر، هنري.(1990). موجز تاريخ الولايات المتحدة، ترجمة محمد بدر الدين خليل، الطبعة الأولى،القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع .
- سعودي،هالة .(2003) . السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من كتاب : صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الاميركية،، الطبعة الاولى،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- سليم ، محمد السيد.(1998) . تحليل السياسة الخارجية . الطبعة الثانية، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية.
- ستيفان هالبر،جوناثان كلارك.(2005). التفرد الأميركي: المحافظون الجدد والنظام العالمي، ترجمة عمر الايوبي، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- مايكل، ت كلار.(2001). مرتكزات الاستراتيجية الأميركية الثلاث، لوموند دبلوماتيك، بيروت .
- لوفيت، ماثيو.(2003). رعاية الارهاب : سورية والجهاد الاسلامي، دمشق ، مركز المعطيات والدراسات الاسترتيجية، دمشق .
- راثميل، اندرو .(1997). الحرب الخفية في الشرق الأوسط الصراع الدولي على سورية 1949-1961، ترجمة عبد الكريم محفوظ، الطبعة الأولى،دمشق ، دار السلمية للكتاب.
- روبنبرغ ،تشريل.(1996). إدارة بوش والفلسطينيون إعادة تقيم، من كتاب :فلسطين والسياسة الأميركية من ويلسون إلى كلينتون، ترجمة ميخائيل سليمان وأخرون، الطبعة ألاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية .
- روفين هيرليتش.(2001). الدول الراعية للارهاب : ترجمة عمر الايوبي، بيروت، دار الكتاب العربي .

- روس، دنيس.(2004). السلام المفقود: خفايا الصراع حول السلام في الشرق الأوسط، ترجمة عمر الأيوبي ، بيروت، دار الكتاب العربي .
- زيادة ، رضوان .(2005). السلام الداني: المفاوضات السورية – الإسرائيلية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- كاثلين ،كريستيسن.(2002). تصورات عن فلسطين سياسة اميركا الشرق أوسطية: من كتاب الوطن العربي في السياسة الاميركية، ترجمة ادمون غريب واخرون، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية .
- كلينتون ،بيل .(2004). حياتي،تعريب محمد توفيق البجيرمي ،الطبعة الاولى،بيروت ،الحوار الثقافي .
- نهرا ، فؤاد .(2000) . الشرق الأوسط الجديد في الفكر السياسي الأميركي ، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق .
- هيكل ،محمد حسنين .(2004). الامبراطورية الأميركية والاغارة على العراق، الطبعة الاولى،القاهرة ، دار الشروق .
- هيكل ،محمد حسنين .(2002). كلام في السياسة من نيويورك الى كابول ، الطبعة الرابعة ،القاهرة ،الشركة المصرية للنشر العربي والدولي .
- وليام ،كوانت.(2002). عملية السلام: الدبلوماسية الأميركية و النزاع العربي-الإسرائيلي منذ 1967، تعريب هشام الدجاني،الرياض ، مكتبة العبيكان .

ثانيا : الصحف والمجلات :

- الكروي ،محمود صالح.(2005). لبنان بين تداعيات الإنسحاب السوري و الإنتخابات التشريعية ، العدد316، بيروت ، مجلة المستقبل العربي .
- ثابت، احمد. (1991) .سورية والأزمة؟ فرص المكاسب الإقليمية والدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد103، القاهرة .
- جمال،محمود .(2005). المأزق السوري بعد الانسحاب من لبنان، كراسات استراتيجية، عدد 152 ، القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية .
- جانيس،تيري.(2005). السياسة الخارجية الاميركية في الشرق الاوسط، العدد 9267، الامارات صحيفة البيان .
- عاروري ،نصير.(2003). حروب جورج دبليو بوش الوقائية بين مركزية الخوف وعولمة ارهاب الدولة، العدد 297، بيروت ، مجلة المستقبل العربي .
- مقصود، كلوفيس.(1996). السياسة الأميركية في الشرق الأوسط، العدد207 ، بيروت ،مجلة المستقبل العربي .

ثالثا : الاطاريح والرسائل الجامعية :

- احمد ،فاضل جاسم . (2004). العلاقات الإيرانية- السورية1990- 2003، دراسة سياسية تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية .

Contemporary American foreign policy towards Syria

Prof. Asist. Dr. Ahmed Abdel Wahed Abdel Nabi
Center for Strategic and International Studies / University of Baghdad
ahmedalhelfe@yahoo.com

Abstract :

Syria, with its strategic qualifications and prominent regional position, received the attention of American foreign policy from before and after the end of World War II and the Cold War between the two poles, the United States of America and the former Soviet Union, and after it until the present day, when Syria and the entire region turned into an arena for competition between them over the expansion of influence. The United States of America tried to include Syria in its sphere of influence and prevent the expansion of Soviet-Russian influence. To achieve its goal, it resorted to various means. But Syria saw the American foreign policy biased towards Israel as a threat to it, so it strengthened its rapprochement with the Soviet Union and the Russians who supported it. For this reason, it came The study includes the decision-making process in American foreign policy towards Syria in the period between 1989-2004 through the following: - First: The objectives of contemporary American foreign policy towards Syria. Second: The means of implementing contemporary American foreign policy towards Syria.

Keywords: American foreign policy, contemporary American history, American-Syrian relations.

دور التمويل المسؤول في الحد من التعثر المالي: دراسة تحليلية في عينة من المصارف العراقية

الباحث : خليل عمار خليل
العلوم المالية والمصرفية / كلية الإدارة و الاقتصاد/ الجامعة المستنصرية
Khalil97ali@gmail.com
أ.م.د. مها مزهر محسن
العلوم المالية والمصرفية / كلية الإدارة و الاقتصاد/ الجامعة المستنصرية
maha_alrbaay@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
يهدف البحث الى بيان مدى اعتماد المصارف العراقية عينة البحث على مبادئ التمويل المسؤول في عمليات منح القروض مع بيان دور تطبيق مبادئ الالتزام المالي والالتزام الاجتماعي للتمويل المسؤول في تخفيض القروض المتعثرة او الحد منها. بينما تعكس مشكلة البحث تساؤل رئيسي: عند تبني مبادئ التمويل المسؤول هل يساهم في الحد من التعثر المالي مع ضمان تلبية حاجات المجتمع من القروض. على اعتبار ان " التمويل المسؤول يقوم على الكبح من مخاطر التعثر المالي في المصارف العراقية من خلال الالتزام المالي والاجتماعي في عمليات منح القروض" وللوصول الى النتائج المرجوة تم استخدام التحليل الوصفي وتحليل الانحدار لبيان علاقة الارتباط بين التمويل المسؤول والتعثر المالي وتحديد أثر كل بعد من أبعاد التمويل المسؤول على التعثر المالي. وقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات أهمها ان المصارف عينة البحث اختلفت في تعاملها مع أبعاد التمويل المسؤول مما أثر بشكل مباشر على التعثر المالي.

الكلمات المفتاحية: التمويل المسؤول، الألتزام المالي، الألتزام الأجتماعي، التمويل المستدام، التعثر المالي.

المقدمة:
يعد الاقراض المصرفي من اهم الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المصارف التجارية للأفراد والمؤسسات في مختلف المجالات لتتمكن هذه المؤسسات من تمويل عملياتها وممارسة انشطتها، وفي ظل تزايد الطلب على القروض تسعى المصارف الى اعتماد سياسة ائتمانية واضحة تعمل على تحقيق الأهداف و من أهمها الأهداف هو تعظيم العوائد مع ضمان قدرة العملاء على سداد القروض الممنوحة في تاريخ استحقاقها لكبح ظاهرة التعثر المالي، وتنطلق عملية منح الائتمان من مبادئ عامة أهمها وجود الضمانات الكافية، وذلك من خلال إرساء مجموعة قواعد ومعايير وإرشادات تنظم عملية دراسة ومتابعة التسهيلات الائتمانية، وبالمقابل نجدّ أنّ هناك الكثير من الحالات التي يفشل فيها المستفيدون من عملية الإقراض في الإيفاء بالتزاماتهم وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى حالة من التعثر المالي مما تتسبب في العديد من المشكلات والتعرض للمخاطر. لذلك كان لابد من ايجاد واعتماد نوع مختلف من التمويل يتم من خلاله الموازنة بين مصالح الأطراف المختلفة، حيث يتم ادراج حماية العميل في جميع مستويات التصميم للأعمال للحد من مخاطر التخلف او العجز عن السداد وبين مصالح مقدمي الخدمة في تنمية عوائدها واستمرار عملها في ظل الحد من مخاطر التعثر، فضلا عن الأخذ بنظر الاعتبار المصالح الأساسية للمجتمع الاقتصادية والبيئية، هذا النوع من التمويل يدعى بالتمويل المسؤول. اذ يمكن تعريف "التمويل المسؤول" على أنه ممارسات مصممة لخلق توازن

عادل في المصالح بين أصحاب المصلحة او الاطراف المختلفة التي تتمثل بالمؤسسة المالية والتي نعني بها المصرف وأصحاب المصلحة الآخرين المتمثلين بالمقترضين والمدخرين أصحاب الودائع والمجتمع والاقتصاد ككل.

المحور الأول : منهيجة البحث

1.مشكلة البحث:

تنبثق مشكلة البحث من مشكلة حقيقية على جانبين يعاني منها القطاع المصرفي في العراق، الاولى وهي ظاهرة التعثر المالي بتسديد القروض حيث وصلت نسبة التعثر في عام 2020 الى 20% وهي من المعدلات الشاذة مقارنة مع الدول المجاورة التي لا تتجاوز 1-2% وهذا المستوى يؤدي الى عزوف المصارف عن منح القروض أو تشديد الضمانات على منحها، هذا من جانب ومن جانب اخر نلاحظ ان الكثير من افراد المجتمع العراقي يعانون من ظروف اقتصادية صعبة تؤدي بهم الى البحث عن جهات اقراضية تساعدهم في الخروج من الازمات المالية التي يعانون منها، ولكن مع حالة عدم الوضوح في بعض الانظمة وضعف الشفافية وعدم اعتماد مبادئ التمويل المسؤول فان ذلك قد يؤدي الى حصول هؤلاء على القروض التي لايستطيعون سدادها ولاسيما القروض الاستهلاكية او القروض العقارية من أجل السكن، لذلك نجد ان مشكلة البحث تتمثل بتساؤل رئيسي: عند تبني مبادئ التمويل المسؤول هل يساهم في الحد من التعثر المالي مع ضمان تلبية حاجات المجتمع من القروض. والتي تتفرع منها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

أ- هل يساهم التمويل المسؤول من خلال الالتزام المالي في عمليات منح القروض في الحد من التعثر المالي.

ب- هل يساهم التمويل المسؤول من خلال الالتزام الاجتماعي في عمليات منح القروض في الحد من التعثر المالي.

2.هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان مدى اعتماد المصارف العراقية عينة البحث على مبادئ التمويل المسؤول في عمليات منح القروض والتي تعد عاملا مهما في تحفيز الاقراض، بتخفيض نسب تعثر تسديد القروض التي يعاني منها القطاع المصرفي من خلال العمل على تحقيق الغاية المزدوجة والتي تتمثل بتلبية الاحتياجات الفعلية للعملاء في ظل شروط ميسرة مع ضمان قدرتهم على التسديد في مواعيدها المحددة للحد من التعثر المالي. ويمكن ايجاز أهداف البحث بما يأتي:

أ- بيان دور تطبيق مبادئ الالتزام المالي للتمويل المسؤول في تخفيض القروض المتعثرة او الحد منها.

ب- بيان دور تطبيق مبادئ الالتزام الاجتماعي للتمويل المسؤول في تخفيض القروض المتعثرة او الحد منها.

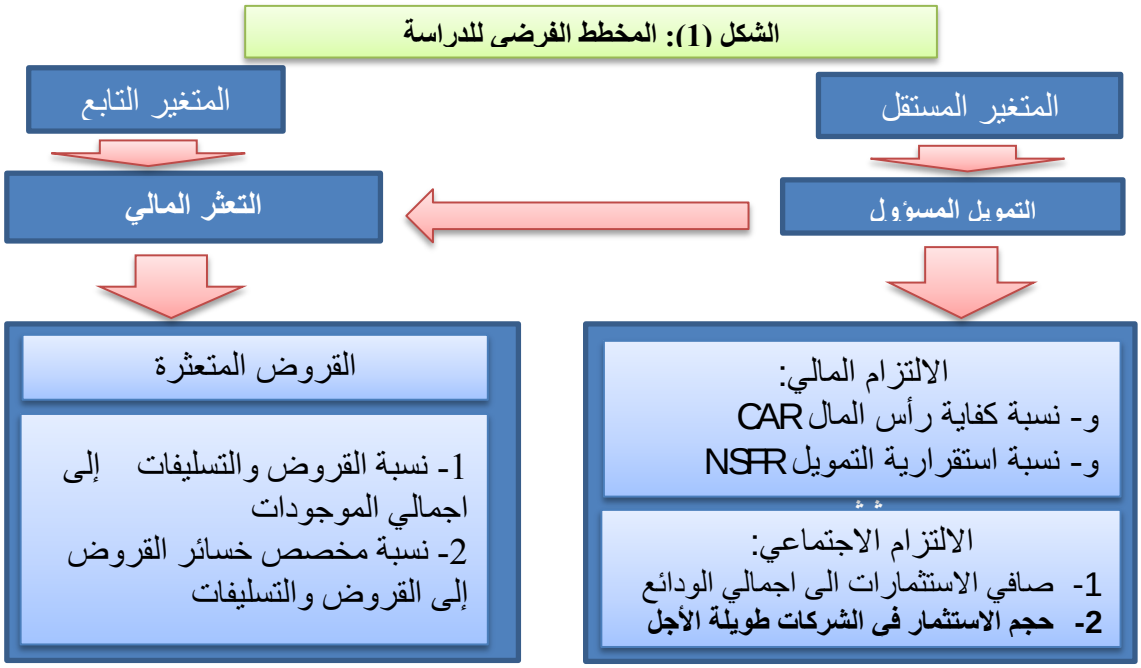
3. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان اهمية تطبيق مبادئ التمويل المسؤول في قرار منح الائتمان او في سياسة منح القروض المتبعة من قبل المصارف العراقية للحد من ظاهرة التعثر في تسديد القروض، من خلال توسيع قاعدة الاقراض وتمكين الفئات التي تحتاج الى التمويل من الوصول اليه بالطرق المناسبة وبما يتناسب مع احتياجاتهم مما يؤدي الى تحسين ظروفهم المعيشية وتطوير المنتجات والخدمات المصرفية والعمل على توفير بيئة مناسبة

ومواتية للاستثمار تأخذ على عاتقها تحقيق المصلحة لجميع اطراف العملية باعتماد الغاية المزدوجة من تطبيق مبادئ التمويل المسؤول لتحقيق الالتزام المالي من جهة والالتزام الاجتماعي من جهة اخرى وبالتالي خلق العناصر الأساسية للنمو الاقتصادي مما يؤدي الى تعزيز خلق فرص عمل جديدة وخفض مؤشرات البطالة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع.

4- المخطط الفرضي للدراسة :

الشكل (1): المخطط الفرضي للدراسة



5. فرضيات البحث.

تنبثق الفرضيات من فرضية رئيسة هي "ان التمويل المسؤول يعمل على الحد من مخاطر التعثر المالي في المصارف العراقية"، وتتفرع من هذه الفرضية مجموعة من الفرضيات الفرعية:

أ- يساهم التمويل المسؤول من خلال الالتزام المالي في عمليات منح القروض في الحد من التعثر المالي.

ب- يساهم التمويل المسؤول من خلال الالتزام الاجتماعي في عمليات منح القروض في الحد من التعثر المالي.

6. مجتمع وعينة البحث:

لغرض تحديد العينة التي توفر الموضوعية في تمثيل مجتمع البحث القطاع المصرفي العراقي، تم اختيار مجموعة من المصارف الخاصة وهي، مصرف الخليج التجاري، مصرف الائتمان التجاري، مصرف بغداد التجاري، مصرف الشرق الأوسط، مصرف الاستثمار العراقي.

7. هيكلية البحث:

لغرض تحقيق هدف البحث واثبات فرضياته تم تقسيم محتوياته الى مسة محاور، تضمن المحور الأول منهجية البحث، فيما تضمن المحور الثاني الاطار النظري للتمويل المسؤول، بينما تحدث المحور الثالث عن الاطار النظري للتعثر المالي، فيما تطرق المحور الرابع الى الجانب التطبيقي للبحث وأخيرا كان المبحث الخامس عن الاستنتاجات والتوصيات.

المحور الثاني :الجانب النظري

اولاً.التمويل المسؤول (Responsible Financing)

1. مفهوم التمويل المسؤول: التمويل المسؤول إطار عام لأربعة مكونات أساسية هي الحكم الرشيد، والتركيز القوي في الحفاظ على رأس المال وجودته، والإدارة الفعالة للمخاطر، والتدخل الاجتماعي والبيئي الاستباقي من خلال الاستثمار والإقراض. وتعد جميع تلك المكونات الأربعة جوهرية بالنسبة لأعمال المؤسسة المالية. بينما يتطلب الوصول الى المتطلبات الأساسية للتمويل المسؤول دمج إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتحقيق مبادئ الحوكمة (ESG) في استراتيجية عمل المؤسسة المالية وعمليات صنع القرار والعمليات. ومن خلال القيام بذلك، تحقق المؤسسة المالية توازنًا مستقرًا بين الأرباح والمخاطر، وفي الوقت ذاته يؤدي استخدام معايير ESG فرصًا جديدة للنمو والاستثمار. وفي التحليل النهائي، يعد هذا أمرًا أساسيًا للمؤسسات المالية التي تخدم الاقتصاد الحقيقي / اقتصاد يركز على تنمية رأس المال البشري، ولديه القدرة على استيعاب الصدمات الخارجية ويكون مستدامًا. وعند ذلك نجد ان التمويل المسؤول يوفر إطارا لجميع المكونات الأربعة وفي الوقت نفسه يستفيد من الإمكانات المزدوجة الهائلة للقطاع المالي لتحقيق تأثيره على النمو والتنمية.[1] وينطوي التمويل المسؤول على مجموعة من المفاهيم تختلف باختلاف وجهات نظر الأطراف المختلفة التي تشارك عملية التمويل المسؤول. وبمعناه الأوسع، فان التمويل المسؤول يمكن فهمه على أنه مبدأ توجيهي لكيفية تقديم الخدمات المالية للارتقاء إلى مستوى التحدي المتمثل في تعزيز التنمية المستدامة؛ ولذلك يجب أن يتضمن العمل أبعادًا اجتماعية وتنموية وبيئية وأن يحظى بدعم من الحكومات والمستثمرين ومنظمات حماية المستهلكين وأصحاب المصلحة الآخرين، بينما تعد المعاملة العادلة للعملاء والتصرف بطرق تحمي الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للعملاء أحد الأبعاد الحاسمة لمسؤولية القطاع المالي.[2] وبصورة أكثر دقة فان التمويل المسؤول هو ببساطة تقديم الخدمات المالية بطريقة مسؤولة وشفافة وأخلاقية.

من خلال وجهات النظر السابقة يمكن صياغة تعريف للتمويل المسؤول يتضمن معظم الأفكار الرئيسة يغطي المفاهيم المختلفة للتمويل المسؤول ويكون دليل عمل لمنهجية هذه الدراسة، وهو: ان التمويل المسؤول يعني تقديم الخدمات المالية أو المصرفية بطريقة شفافة وعادلة بما يتناسب مع احتياجات العملاء وقدرتهم على السداد مع الأخذ بنظر الاعتبار الالتزام المالي والاجتماعي في قرارات البنك لدى منح الائتمان أو قراراته الاستثمارية، وبما يحقق منفعة مستدامة لكل من العملاء والأطراف المعنية والمجتمع ككل.

2- اشتقاق الأبعاد الأساسية للتمويل المسؤول:

لقد اعتاد الكثير من الكتاب والباحثين في موضوع الاستدامة ان يتم التعبير عن الاستدامة بثلاثة أبعاد وهي البعد البيئي والبعد الاجتماعي والحوكمة، اذ يتضمن البعد البيئي العوامل التي ترتبط بالبيئة مثل تغير المناخ وانبعاثات الغازات والكربون وتلوث

1 - **Salerno D. ESG Criteria in Alternative Investments // Gangi F. et al. The Evolution of Sustainable Investments and Finance. Theoretical Perspectives and New Challenges. – Palgrave Macmilla, 2021. – P. 59–99**

2 **-Responsible Finance Forum Advancing Responsible Finance for Greater Development Impact, 2011.**

الهواء والماء وندرة المياه والاحتباس الحراري العالمي، بينما يتضمن البعد الاجتماعي العوامل ذات التأثير الاجتماعي، مثل توفير فرص العمل وتحسين ظروف العمل التي تشمل الصحة والسالمة وحقوق العاملين والتأثير في مجتمعات السكان المحيطين بالمشاريع المعنية، الخ، فيما يتضمن عنصر الحوكمة العوامل التي تتعلق بكيفية إدارة المؤسسة، مثل استقلالية مجلس الادارة وآلية تشكيله وحقوق المساهمين فضلا عن الشفافية. وكما أشرنا الى ان الغاية الأساسية للتمويل المسؤول هي وضع الأهداف بمسؤولية تضمن حقوق أصحاب المصلحة وتراعي حقوق المجتمع، والتعامل مع مؤسسات مالية ومنظمات مسؤولة لتقديم الخدمات بمسؤولية واعتماد نهج مسؤول في تقديم التمويل يتضمن مجموعة من المبادئ والأهداف. اذ يمكن حصر هذه الأهداف او المبادئ من خلال بعدين فقط هما البعد المالي والبعد الاجتماعي. أما الأهداف الأساسية التي يقوم عليها التمويل المسؤول، وما هو مبين في الشكل (2) فهي حماية العملاء والقدرة المالية وتقديم خدمات مالية عالية الجودة وشاملة فضلا عن إدارة الأداء الاجتماعي. ولكن السؤال المهم هو كيف نترجم هذه الأفكار الى الواقع العملي، وماذا يعني كل هذا في الممارسة العملية؟ وكيف يتم ربط المكونات الأساسية للتمويل المسؤول لتحقيق تلك الأهداف؟

الشكل (2): الأهداف الأساسية للتمويل المسؤول.



source: Responsible Finance: Concepts and Challenges Veena Yamini A and Sunil Bhat July 2012, at: https://www.findevgateway.org/2012.pdf

ولقد أكدت كثير من الوقائع انه في عالم مالي يتصف بالالتزام الأولي بالتمويل المسؤول بحده الأدنى، تتم الموازنة بدقة بين مصالح العملاء وبين استمرارية الجهات المقدمة للخدمة في الأمد البعيد، وعند ذلك يتم إدراج حماية العميل في كافة مستويات التخطيط والتنفيذ للنشاطات المختلفة. اذ تصمم الخدمات المالية بعناية فائقة ويتم تقديمها بقيمة معقولة في مقابل المال، كما يكون من الضروري لها ان تساهم في التقليل من الأضرار المحتملة، مثل الافراط في الاستدانة إلى أقصى حد. كما ينبغي ان تتسم ممارسات تقديم الخدمة بالاحترام، والا تعتمد على طرق البيع التي تعتمد الاحتكار منهجا

لها، أو تعتمد على الإجراءات التعسفية عند تحصيلها [1] . أو غير ذلك من السلوكيات غير المناسبة كما ينبغي ضمان حصول العملاء على معلومات واضحة وشاملة عن الخدمات المالية المقدمة ليتسنى لهم تبني اختيارات مستنيرة ودقيقة بشأن المنتجات المالية ومقدميها، وعندما تظهر مشاكل ما أو تقع حالات سوء فهم، يجد العملاء أمامهم آليات ميسورة وفاعلة لحلها.[2]

3.الالتزام المالي للتمويل المسؤول:

يقوم الالتزام المالي في هذه الدراسة على مجموعة من المبادئ والالتزامات، ولاسيما التزام المصرف أمام نفسه بالحفاظ على حقوق المساهمين وتنميتها، من خلال الالتزام بمتطلبات الملاءة المالية أولا، وحماية العملاء من خلال الحفاظ على ودائعهم وتنميتها، والأخذ بنظر الاعتبار الجدارة الائتمانية للمقترض ثانيا. ويمكن بيان ذلك كما يأتي:

أ- تقييم الملاءة المالية. financial Solvency:

تعرف الملاءة المالية بأنها اليسر المالي للمنشأة عندما تكون أصولها الجارية أكبر من التزاماتها الجارية ،[3] كما تعرف الملاءة المالية على انها قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية المتمثلة في تعويض الجمهور لودائعهم المصرفية عند التعثر في استرجاع ودائعهم وفقاً لنسب التعويض المعلنة. كما ينظر الى الملاءة كونها مقياس تعافي الشركة وقدرتها في إدارة عملياتها الحالية والمستقبلية دون اي تلكوء. وبذلك فان ملاءة المصرف هي قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته طويلة الأجل ودعم متطلبات التوسع على المدى الطويل. والتي يمكن قياسها من خلال نسبة الملاءة. وتعد هذه النسبة ضرورية للمصرف وقدرته على الاستمرار في العمل على المدى الطويل[4] . هناك أنواع مختلفة من نسب الملاءة التي تستخدمها الشركات، ولكن واحدة من أكثرها شيوعا هي نسبة الدين إلى حقوق الملكية. تقيس هذه النسبة نسبة ديون الشركة إلى حقوق الملكية. يشير ارتفاع نسبة الدين إلى حقوق الملكية إلى أن الشركة لديها مستوى مرتفع من الديون مقارنة بحقوق الملكية، مما يجعلها أكثر عرضة للضائقة المالية. وتتوقف ملاءة

المصارف على عنصرين رئيسيين: رأسمال المصرف (كما يتجلى في نسبة حقوق الملكية إلى الأصول) وربحية المصرف (كما يعبر عنها العائد على الأصول).

ب - حماية العميل.

تمثل حماية العملاء جوهر عملية التمويل المسؤول، ولكي يعمل القطاع بشكل مربح ويقدم خدمات مسؤولة لعدد متزايد من العملاء، يجب إيلاء اهتمام خاص للمسؤوليات تجاه

---

[1] **Burki, Hussan-Bano. 2009. "Unraveling the Delinquency Problem (2008/2009) in Punjab, Pakistan." MicroNOTE 10. Islamabad: Pakistan Microfinance Network, October. http://www.microfinancegateway. org/gm/document-1.9.40294/30.pdf**

[2] **Barr, Michael, Sendhil Mullainathan, and Eldar Shafir. 2008. "Behaviorally Informed Financial Services Regulation." Washington, D.C.: New America Foundation, October.**

[3] **الدوري،مؤيدعبد الرحمن و أبو زناد،نور الدين (2003)،استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة العامة : دراسة عينة من الشركات المساهمة الصناعية العراقية المدرجة قي سوق العراق للأوراق المالية جامعة الموصل كلية الأدارة و الاقتصاد مجلة تنمية الرافدين،ع100م32،ص ص،9-29**

[4] **السيد احمد،عبدالناصر(2008).الاهمية النسبية للنسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية في تقييم السيولة و جودة الأرباح وذالك من وجهة نظر محللي الائتمان في البنوك التجارية الأردنية و محللي الأوراق المالية في البورصة عمان.رسالة ماجستير في المحاسبة،كلية العلوم الإدارية والمالية جامعة الشرق الأوسط للدراسات،عمان،الأردن.**

العملاء، لا سيما عندما يكون هؤلاء العملاء عرضة للخطر. وفي الواقع، من المعترف به بشكل متزايد أن التمويل المسؤول لا يحمي العملاء فحسب، بل يساعد المؤسسات المالية من خلال زيادة الاحتفاظ بالعملاء والحد من المخاطر المالية. وهذا بدوره يؤدي إلى تحسين الصناعة من خلال قدر أكبر من المساءلة والأمن والشفافية في الخدمات المالية. ومن الواضح أيضًا أن التقدم الفعال في الشمول المالي المسؤول يتطلب التزام ومشاركة وتعاون مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في الصناعة. [1]

ج- تقييم الجدارة الائتمانية.

الجدارة الائتمانية أشبه بميزان ثقة يلجأ إليها المصرف عند طلب الحصول على القروض الشخصية أو التمويلية أو الحكومية، بهدف دراسة كافة الأسباب والضمانات الكافية، التي تؤهل الشخص أو الجهة للحصول على التمويل المنشود، مع ضمان أهليته لسداد هذا القرض على فترات زمنية مناسبة، ويعد تقييم الجدارة الائتمانية من قبل المصرف العنصر الأساس في حماية العميل، وفيما يأتي بعض المبادئ الأساسية لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل:[2]

1- وضع قواعد ملائمة وفق أفضل الممارسات لتطبيق عوامل شاملة على الفئات المختلفة للعملاء. اذ يعد التمويل ممكن التحمل إذا كان إجمالي الالتزامات الائتمانية الشهرية للعميل بعد منح التمويل أقل من صافي الدخل الشهري المتاح للعميل وبما لا يتعارض مع نسب التحمل.

2- الموازنة بين الكفاءة والفعالية في النماذج والأدوات المالية المستخدمة لقياس إمكانية التحمل، مع الاستفادة من المعلومات والبيانات المتوفرة. وكذلك من مصادر الاحصاءات العامة المتوافرة بالشكل القانوني.

4.الالتزام الاجتماعي:

فيما يخص الأداء الاجتماعي، فيجب على العديد من الأطراف الفاعلة في هذا المجال أن تتجاوز معيار عدم إلحاق الضرر بحماية المستهلك، وتتطور إلى قياس وإدارة التقدم المحرز في الوفاء بالرسالة الاجتماعية، بما يكفل ترجمة تلك الرسالة إلى تحقيق مصلحة العميل واتباع السلوك المناسب تجاه العاملين والمجتمع والبيئة. وتلتزم كافة الجهات المقدمة للخدمات للأفراد في ذلك القطاع بتحقيق مصالح محددة للعملاء، كما تعمل جاهدة لإيجاد ثقافة عمل تعكس تلك القيم الأساسية. وتتمثل غالبية الأهداف العامة في الوصول إلى المحرومين من الخدمات والحد من الفقر وتمكين المرأة. وثمة مجموعتان من القياسات — إحداهما تركز على الأداء المالي والأخرى على الأداء الاجتماعي — لمساءلة الجهات المقدمة للخدمات للأفراد عن تحقيق غايتها المزدوجة على مستوى الاجراءات والنواتج المتحققة، وتقيم قياسات الأداء الاجتماعي التقدم المحرز في الوصول إلى العملاء المستهدفين وتقديم الخدمات المالية (وأحياناً غير المالية) التي تلبي احتياجات دورة حياة العملاء، وتحقق تغييراً إيجابياً في حياتهم. كما تساعد أيضاً في مساءلة الجهات

[1] **Studying the seepage phenomena under a concrete dam using SEEP/W and Artificial Neural Network models. L A Saleh Published under licence by IOP Publishing Ltd IOP Conference Series: Materials Science and Engineering, Volume 433, 2nd International Conference on Engineering Sciences 26–27 March 2018, Kerbala, Iraq**

[2] **إبراهيم، شيماء مهدي، 2017، تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق علي البنوك، ص 27-30. على الموقع الالكتروني: https://jsst.journals.ekb.eg/artic -**

المقدمة للخدمة عن الأموال سهلة المنال التي يتم الحصول عليها على هيئة المنح، أو التمويل ذي الشروط الجذابة، أو المساعدة الفنية المدعومة ماليا. [1] وعلى مدى العقد الماضي، بدأ الرواد من مزاولي هذه المهنة على مستوى العالم بارتياد التمويل المسؤول عن طريق إعداد مدونات لقواعد السلوك وأدوات من أجل قياس أفضل لأدائهم الاجتماعي وإدارته وتحسينه. ولأسباب أخلاقية، يشعر عدد متزايد من المؤسسات المالية بمسؤوليتها عن المساهمة في التنمية المستدامة في جميع أنشطتها التجارية. وهذه الرؤية مدمجة في مبادئها التجارية، التي توجه عملياتها.[2] وسيتم دراسة الالتزام الاجتماعي للمصارف من خلال عنصرين هما مقدار مايحققه من فرص استثمارية تعود بالنفع على المجتمع، وما ينعكس ذلك من خلال تحقيق فرص عمل مجزية للعاطلين عن العمل، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تلاقي صعوبات في التمويل، وكذلك حجم المسؤولية الاجتماعية التي يلتزم بها المصرف تجاه المجتمع.

ثانياً. التعثر المالي

1. المفهوم:

هناك انقسام بين الباحثين و الكتاب في شأن استخدام مصطلح "التعثر المالي"،الا ان المفهوم المتداول هو انه يعبر عن الوضع الذي، وهو يعني كذلك عدم قدرة المنشأة على دفع التزاماتها حين موعد استحقاقها،

وعادة ما يؤدي التعثر المالي في أغلب الأحيان إلى الفشل المالي، ولاسيما في حالة عدم التعرف على أسبابه ووضع الحلول اللازمة قبل استفحاله، وقد يؤدي التعثر المالي الى فشل المؤسسة المالي او الاقتصادي، وفي هذا الواقع يعد التعثر المالي عنصرا مهما من عناصر التهديد للقطاع المصرفي، ولاسيما في خضم التحديات التي تعكسها التطورات العالمية على هذا القطاع الاقتصادي المهم، كما تعد ظاهرة التعثر المالي من الظواهر المصرفية ذات الأثر الجوهري على أداء المصارف، اذ ان معظم المصارف التي تتعرض لهذه الأزمة قد تكون عرضة في النهاية الى مخاطر جسيمة وربما تؤدي الى افلاسه بعد ان تؤثر على سمعته التجارية. ويمكن القول أن التعثر هو المرحلة الزمنية الاولى التي تمر بها الشركة قبل الوصول الى الفشل النهائي، وهي أولى مراحل الفشل، ومن الممكن اعتبار التعثر حالة تمر بها الشركة في مرحلة معينة قبل حدوث الفشل، بمعنى أن الشركة في هذه المرحلة تكون غير قادرة على سداد ديونها بكفاءة، بالرغم من امتلاكها لأصول ثابتة يصعب تحويلها الى سيولة تمكنها من سداد هذه الديون، ولكن تكمن مشكلتها في النقص الحاد بالسيولة وبالتالي عجزها عن سداد ديونها قصيرة الأجل. مع العلم ان التعثر ليس نتيجة فورية أو لحظية بل هو مجموعة من الأعمال والممارسات المتراكمة التي ترجع إلى العديد من العوامل والأسباب التي تتفاعل مع بعضها لتشكل - بمرور الوقت - أزمة كبيرة، وتقلل من مقدرة الشركة على سداد ديونها وخدمة التزاماتها القائمة لتحصل على تسهيلات أو التزامات جديدة. لذلك يمكن وصف الفشل بأنه اختلال مالي يواجه

[1] **World Bank. 2011. "Good Practices for Financial Consumer Protection." Consultative Draft. Washington, D.C.: World Bank, March. http://siteresources.worldbank.org/ EXTFINANCIALSECTOR/Resources/Good_ Practices_Financial_CP.pdf**

[2] **ماكي،كاترين و لاهاي ، استيل و كونينغ.2011."التمويل المسؤول :تفعيل المبادئ" واشنطن العاصمة سيجاب.سبتمر / أيلول**

الشركات، وبالتالي ينتج عنه قصور في مواردها مع عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي يكفي لسداد التزاماتها.[1] وفي السياق نفسه يرى كثير من الباحثين ان التعثر المالي يعبر عن المشكلة التي تواجه المؤسسة و التي تؤدي بها عدم الامكانية في الوفاء بما عليه من ألتزامات في الاجل القريب بسبب النقص الحاصل في الموارد الخاصة بها ، وأن هذا الخلل نتيجة القصور في موارد الشركة أدى الى عدم التوازن بين المملوك و المستحق على الشركة في الاجل القريب أو ما يستحق السداد حالياً ، واما يكون هذا الاختلاف او عدم التوازن بين الموارد المملوكة و المستحقات على الشركة هو حدث مؤقت اما يكون حدث دائم، . و كلما كان هذا الاختلال هيكليا أو يقترب من الهيكلي، كمما كان من الصعب على الشركة تجاوز الأزمة التي سببها هذا الاختلال.[2] بينما ذهب البعض الآخر من الباحثين إلى التمييز بين التعثر المالي والفشل المالي على اعتبار أن الفشل المالي مرحلة تأتي بعد التعثر المالي، وليس من الضرورة الوصول الى الفشل المالي. والفشل المالي يؤدي الى احدهما او كلاهما و هما التوقف عن مزوالة النشط و اعلان الأفلاس او عدم الوفاء بالمستحقات في توقيتها. و بالنسبة للتعثر المالي هو حدوث احد السيناريوهين او الاثنان معن، اما عدم دفع المستحقات في توقيتها او هو النقص او التوقف في عوائد الأسهم .[3]

ان حالة التعثر المالي التي تمر بها المصارف وهي عندما يكون المصرف لا يستطيع ان يسد ما عليه من ألتزامات بكامل قيمتها حيث ان قيمة الخصوم تكون اكبر من قيمة الأصول الحقيقة ، لذا يمكن تعريف التعثر المالي وصل المصرف الى مرحلة تحدث فيها حالة من الاختلالات المالية الخطيرة والتي تجعله قريبة جداً من مراحل او مستويات التعثر المالي التي يمكن ان تؤدي بها الى مستوى اعلان الأفلاس سواء كانت هذه الاختلالات تعني عدم قدرته على سداد الألتزامات المطلوبة منها، او تحقيق الخسائر بسنوات متوالية اي سنة بعد اخرى وهذا يؤدي بها الى ايقاف نشاطه من وقت الى اخر، و في الغالب يحدث التعثر المالي بسبب حدوث المشكلتان في نفس الوقت ، وهنا سوف نكون امام العسر مالي الحقيقي.[4]

مما تقدم من مفاهيم نخلص إلي أن التعثر المالي هو معاناة الشركة من أزمة سيولة يجعلها غير قادرة علي سداد التزاماتها الجارية أو المتداولة، و بسبب صعوبة تحويل الأصول الثابتة الى سيولة لا يمكن السداد ما عليها من ديون، وأن التعثر المالي هو ليس حدث مفاجئ بل هو حالة تسبق الفشل المالي وليس من الضروري الوصول الى حالة الفشل المالي .

[1] الدوغجي،علي حسن، (2014)، مدى مسؤولية مراقبة الحسابات عن فرض الاستمرارية والفشل المالي للشركات، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد.

[2] الخضيري، محسن أحمد، 1997، الديون المتعثرة، الظاهرة والأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، القاهرة، ايترك للنشر والتوزيع

[3] غريب، أحمد محمد، 2001، مدخل محاسبي مقترح للقياس والتنبؤ بتعثر الشركات، دراسة ميدانية في شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، العدد الأول، المجلد الثالث والعشرون.

[4] Altman, E. 1968. Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy. Journal of Finance 23(4): 589-609.

2. مراحل التعثر المالي (Financial Stumbling Phases) :

هناك الكثير من الباحثين الذين تناولوا مراحل التعثر المالي، أشهرهم الباحث جون أرجنتي [1] مستندا الى تعريف الفشل المالي بأنه العملية التي تكون فيه المؤسسة قد بدأت بالسير في الطريق الطويل الذي ينتهي بحدث يعرف بالعسر المالي، و قد أكد على أن الفشل في المؤسسة هو عملية قد تستغرق عدة سنوات تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات، تمر فيها المؤسسة بمراحل متعاقبة قبل أن تصل إلى ذلك الحدث الذي ينهي حياتها وهو العسر المالي، وخلال تلك الفترة ستمر المؤسسة بأربعة مراحل رئيسة، يمكن بيانها على النحو التالي: [2]

أ.النزوع للتسلط الإداري تكتسب المؤسسة في هذه المرحلة عيوبا محددة - لكنها عيوبا كامنة ولم ينتج عنها أية أخطاء أو فساد واضح في أداء المؤسسة، وبالتالي فان قوائمها المالية ومؤشراتها المالية لن تكون ذات أية أهمية في كشف هذه العيوب. والتي تتركز في إدارة في المستويات العليا للمؤسسة، ومن أهم هذه العيوب: أن يكون المدير العام صاحب سلطة مطلقة تضعف دور بقية المديرين التنفيذيين، أو أن يجمع رئيس مجلس الإدارة و بين منصبي المدير العام.

ب.الأخطاء النوعية تبدأ المؤسسة في هذه المرحلة بارتكاب أخطاء جوهرية - كارثية، وهذه الأخطار تأتى كنتيجة لتلك العيوب التي تعاني منها المؤسسة.

ج.مظاهر الانهيار وكنتيجة لارتكاب الأخطاء السابقة فان المؤسسة تكون في - هذه المرحلة قد بدأت بالسير في طريق الانهيار Collapse ، وتكون أعراض الوصول إلى العسر المالي قد بدأت بالظهور بشكل واضح ومتزايد، وتشير الدلائل والمؤشرات المالية في هذه المرحلة إلى انه هناك سنة أو سنتين على الأكثر تفصلان بين المؤسسة و بين حالة العسر المالي .

د. المأزق (الانهيار الفعلي) هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة و هي عبارة عن - مرحلة الانهيار الفعلي و التي تكون المؤسسة قد وصلت فيها إلى لحظة العسر المالي .

المحور الثالث : الجانب العملي

اولاً. التحليل الوصفي للبيانات

يتناول هذا المبحث تحليل القوائم المالية للمصارف الخاصة العراقية، وهي: مصرف بغداد التجاري، مصرف الخليج التجاري، مصرف الائتمان التجاري، مصرف الشرق الأوسط، مصرف الاستثمار العراقي، للمدة من 2013-2022 اذ اعتمد التحليل على مؤشرين لقياس التمويل المستدام هما الالتزام المالي والالتزام الاجتماعي. ولقد اعتمد الباحث في قياس متغيرات البحث علي البيانات التي تم الحصول عليها من القوائم المالية للمصارف موضع التطبيق، وتمثلت متغيرات البحث في الآتي:

1.المتغير المستقل: التمويل المسؤول.

وسيتم قياس التمويل المسؤول من خلال بعدين هما الالتزام المالي والالتزام الاجتماعي.

[1] . **John Argenti (1986): Predicting Corporate Failure, Accountancy. Accountancy, February, pp157-158**

[2] **Altman, E. 1968., Predicting Corporate Failure, 8 - Laitinen , E.K. : Financial Predictors For Different phases of the Failure Process , Omega , Vol 21,No2, 1993 , pp. 215-228.**

أ- الالتزام المالي.

حيث اعتمدت الدراسة في حساب الالتزام المالي من خلال مؤشر الجدارة المالية للمصرف، او استقرارية التمويل على المدى البعيد. وكما يأتي

1- الجدارة المالية، والتي يمكن قياسها من خلال العلاقة بين رأس المال الى حجم القروض، وتظهر هذه النسبة انه كلما ازدادت دلت على ارتفاع مؤشر الالتزام المالي.

2- استقرارية التمويل من خلال نسبة التمويل المستقر NSFR. لما تعبر هذه النسبة عن استقرارية التمويل على المدى البعيد، والتي تعبر عن الجدارة المالية للمصرف.

ب. الالتزام الاجتماعي:

أما الالتزام الاجتماعي فهو تعبير عن التزام المصرف أمام زبائنه والمجتمع من خلال دعم المشاريع الاستثمارية وخلق فرص عمل جديدة. وبما ان التمويل المسؤول في جانبه الاجتماعي يستوجب تحقيق شرطين أساسيين هما:

1- استدامة أرباح المصرف على المدى الطويل دون حصول إخفاقات او أزمات تؤدي الى التعثر المالي او الفشل المالي او الإفلاس.

2- دعم المشاريع الاستثمارية وخلق فرص عمل جديدة.

لذلك سيكون من المناسب قياس البعد الاجتماعي للتمويل المسؤول من خلال المؤشرات الآتية:

أ- صافي الاستثمارات الى اجمالي الودائع.

ب- حجم الاستثمار في شركات طويلة الأجل.

2.المتغير التابع(التعثر المالي):

وسيتم قياس التعثر المالي من خلال مؤشرين:

أ- قسمة القروض والتسليفات الى اجمالي الودائع.

ب- قسمة مخصص خسائر القروض الى القروض والتسليفات.

ثانياً.الوصف الاحصائي للمتغيرات المعتمدة:

وفي هذه الفقرة سيتم التعرف على الوصف الاحصائي للبيانات التي تعبر متغيرات الدراسة طيلة فترة الدراسة، والمتمثلة بالنسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري للمصارف عينة الدراسة وكما يأتي:

1. مصرف بغداد.

يبين الجدول (1) النسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة لمصرف بغداد.

جدول (1): النسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمصرف بغداد

مصرف بغداد						
السنة	التمويل المسؤول				التعثر المالي	
	الالتزام المالي		الالتزام الاجتماعي			
	مؤشر كفاية رأس المال	نسبة التمويل المستقر	صافي الاستثمار الى اجمالي الودائع	نسبة حجم الاستثمار في الشركات طويلة الاجل بالنسبة لحجم الاستثمار الكلي	التعثرمن القروض و التسليفات	التعثر من خسائر القروض
2013	59%	362%	29%	0.0%	15%	8%
2014	58%	361%	31%	0.0%	15%	7%
2015	64%	360%	29%	0.4%	26%	13%
2016	68%	359%	12%	6.0%	27%	11%
2017	103%	353%	12%	5.2%	25%	17%
2018	127%	326%	12%	5.7%	25%	15%
2019	64%	211%	13%	5.1%	19%	21%
2020	28%	343%	16%	3.4%	18%	22%
2021	34%	354%	38%	0.8%	15%	25%
2022	52%	384%	51%	0.5%	11%	29%
2023	67%	546%	29%	1.5%	5%	37%
اقل قيمة	28%	211%	12%	0.00%	5%	7%
اعلى قيمة	127%	546%	51%	6.00%	27%	37%
المتوسط	63%	348%	24%	2.38%	17%	18%
الانحراف المعياري	28.07%	76.75%	12.89%	2.49%	6.99%	9.26%

المصدر: من عمل الباحث استنادا الى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS.

2. مصرف الاستثمار العراقي:

يبين الجدول (2) النسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة لمصرف الاستثمار العراقي.

الجدول: (2) النسب المئوية واقل واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمصرف الاستثمار العراقي.

مصرف الاستثمار العراقي						
السنة	التمويل المسؤول			التعثر المالي		
	الالتزام المالي		الالتزام الاجتماعي			
	مؤشر كفاية رأس المال	نسبة التمويل المستقر	صافي الاستثمار الى اجمالي الودائع	نسبة حجم الاستثمار في الشركات طويلة الاجل بالنسبة لحجم الاستثمار الكلي	التعثرمن القروض و التسليفات	التعثر من خسائر القروض
2013	63%	109%	1.50%	34%	92%	3%
2014	93%	167%	1.40%	32%	68%	6%
2015	149%	277%	14.20%	4%	52%	9%
2016	130%	150%	6%	8%	45%	10%
2017	139%	310%	8.90%	85%	53%	9%
2018	122%	271%	10%	95%	64%	8%
2019	102%	194%	1.80%	69%	86%	20%
2020	105%	191%	0.90%	70%	69%	25%
2021	102.50%	157%	1.90%	56%	109%	19%
2022	72.61%	136%	1.90%	56%	145%	14%
2023	86%	160%	13%	91%	105%	13%
اقل قيمة	63.00%	109.00%	1.00%	4.00%	45.00%	3.00%
اعلى قيمة	149.00%	310.00%	14.00%	95.00%	145.00%	25.00%
المتوسط	105.91%	192.91%	5.64%	54.55%	80.73%	12.36%
الانحراف المعياري	27.02%	64.85%	5.01%	31.62%	30.21%	6.64%

المصدر: من عمل الباحث استنادا الى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS.

3. مصرف الائتمان:

يبين الجدول (3) الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة لمصرف الائتمان.

جدول (3): النسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمصرف الائتمان

مصرف الائتمان						
السنة	التمويل المسؤول				التعثر المالي	
	الالتزام المالي		الالتزام الاجتماعي			
	مؤشر كفاية رأس المال	نسبة التمويل المستقر	صافي الاستثمار الى اجمالي الودائع	نسبة حجم الاستثمار في الشركات طويلة الاجل بالنسبة لحجم الاستثمار الكلي	التعثرمن القروض و التسليفات	التعثر من خسائر القروض
2013	314.00%	1150.00%	103.00%	0.10%	3.00%	2.00%
2014	286.00%	1127.00%	131.00%	0.00%	3.00%	56.00%
2015	302.00%	1140.00%	159.00%	0.10%	6.00%	46.00%
2016	374.00%	1199.00%	187.00%	0.10%	5.00%	65.00%
2017	399.00%	981.00%	223.00%	0.00%	6.00%	67.00%
2018	370.00%	1143.00%	49.60%	0.10%	5.00%	44.00%
2019	374.00%	1221.00%	28.20%	0.20%	4.00%	44.00%
2020	266.45%	1414.00%	0.40%	100.00%	3.00%	43.00%
2021	264.79%	1277.00%	14.00%	3.50%	4.00%	43.00%
2022	87.79%	840.00%	306.00%	0.30%	7.00%	42.00%
2023	97.00%	899.00%	133.00%	0.40%	4.00%	41.00%
اقل قيمة	87.79%	840.00%	0.40%	0.00%	3.00%	2.00%
اعلى قيمة	399.00%	1414.00%	306.00%	100.00%	7.00%	67.00%
المتوسط	285.00%	1126.45%	121.27%	9.45%	4.55%	44.82%
الانحراف المعياري	105.88%	165.99%	95.28%	30.05%	1.37%	17.00%

المصدر: من عمل الباحث استنادا الى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS.

4. مصرف الخليج التجاري:

يبين الجدول (4) الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة لمصرف الخليج التجاري.

جدول (4) النسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمصرف الخليج التجاري

مصرف الخليج التجاري						
السنة	التمويل المسؤول				التعثر المالي	
	الالتزام المالي		الالتزام الاجتماعي			
	مؤشر كفاية رأس المال	نسبة التمويل المستقر	صافي الاستثمار الى اجمالي الودائع	نسبة حجم الاستثمار في الشركات طويلة الاجل بالنسبة لحجم الاستثمار الكلي	التعثرمن القروض و التسليفات	التعثر من خسائر القروض
2013	78.034%	145.8%	16%	21%	58%	3%
2014	73.809%	147.12%	41%	19%	54%	4%
2015	75%	146.75%	41%	51%	69%	5%
2016	91.42%	141.66%	33%	68%	67%	5%
2017	124.6%	131.37%	31%	82%	93%	7%
2018	130.7%	170.00%	29%	100%	98%	8%
2019	147.9%	171%	30%	100%	106%	8%
2020	143.9%	161%	34%	100%	114%	8%
2021	144%	172%	34%	96%	100%	8%
2022	127%	172%	40%	68%	84%	9%
2023	157%	162%	46%	79%	96%	9%
اقل قيمة	74.00%	131.00%	16.00%	19.00%	54.00%	3.00%
اعلى قيمة	157.00%	172.00%	46.00%	100.00%	114.00%	9.00%
المتوسط	117.58%	156.43%	34.09%	71.27%	85.36%	6.73%
الانحراف المعياري	31.86%	14.40%	8.08%	29.92%	20.32%	2.10%

المصدر: من عمل الباحث استنادا الى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS.

5. مصرف الشرق الأوسط للاستثمار.

يبين الجدول (5) النسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة لمصرف الخليج التجاري.

جدول (5) النسب المئوية واقل قيمة واعلى قيمة والمتوسط والانحراف المعياري لمصرف الشرق الاوسط

مصرف الشرق الأوسط للاستثمار						
السنة	التمويل المسؤول				التعثر المالي	
	الالتزام المالي		الالتزام الاجتماعي			
	مؤشر كفاية رأس المال	نسبة التمويل المستقر	صافي الاستثمار الى اجمالي الودائع	نسبة حجم الاستثمار في الشركات طويلة الاجل بالنسبة لحجم الاستثمار الكلي	التعثرمن القروض و التسليفات	التعثر من خسائر القروض
2013	73.5%	180.05%	3.50%	90%	37%	5%
2014	109%	171.28%	7.50%	93%	52%	6%
2015	104%	172.51%	12.80%	100%	45%	7%
2016	101%	173.35%	13.10%	100%	51%	7%
2017	133%	113%	10.90%	100%	36%	9%
2018	110%	222%	8.30%	100%	26%	9%
2019	111%	183%	13%	100%	38%	10%
2020	106%	181%	14%	96%	39%	18%
2021	126.9%	217%	13%	97%	37%	18%
2022	102%	189%	11%	98%	94%	8%
2023	98%	195%	17%	98%	88%	10%
اقل قيمة	74.00%	113.00%	4.00%	90.00%	26.00%	5.00%
اعلى قيمة	133.00%	222.00%	17.00%	100.00%	94.00%	18.00%
المتوسط	106.82%	181.55%	11.36%	97.45%	49.36%	9.73%
الانحراف المعياري	15.32%	28.44%	3.56%	3.33%	21.86%	4.38%

المصدر: من عمل الباحث استنادا الى مخرجات البرنامج الاحصائي SPSS.

ثالثاً. اختبار الفرضيات:

في هذه الفقرة سيتم اختبار فرضيات الدراسة المتمثلة بالفرضية الرئيسة التي تنص على "ان التمويل المسؤول يعمل على الحد من مخاطر التعثر المالي في المصارف العراقية"، وتتفرع من هذه الفرضية مجموعة من الفرضيات الفرعية:

أ- يساهم التمويل المسؤول من خلال الالتزام المالي في عمليات منح القروض في الحد من التعثر المالي.

ب- يساهم التمويل المسؤول من خلال الالتزام الاجتماعي في عمليات منح القروض في الحد من التعثر المالي.

وفيما يأتي اختبار الفرضيات في كل مصرف على حدة.

1.مصرف بغداد:

يبين الجدول (6) نتائج البرنامج الاحصائي SPSS لتحليل العلاقة بين التمويل المسؤول من خلال بعديه الالتزام الاجتماعي والالتزام المالي والتعثر المالي في مصرف بغداد.

جدول رقم (6) تأثير التمويل المسؤول في الحد التعثر المالي في مصرف بغداد

Indep. → Dep.	Effect	P-value	Sig.	R^2
الالتزام الاجتماعي <-التمويل المسؤول	0.695	0.000	yes	0.999
الالتزام المالي <-التمويل المسؤول	0.394	0.000	yes	
التمويل المسؤول <-التعثر المالي	-0.660	0.000	yes	0.436

ويشير الجدول (6) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام الاجتماعي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.695) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام الاجتماعي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 69.5٪ وحدة. كما يشير الجدول (6) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام المالي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.394) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام المالي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 39.4٪ وحدة. كما يبين الجدول (6) أن معامل التحديد R^2 يساوي (0.999) وهذا يعني أن (الالتزام الاجتماعي والمالي) فسر حوالي 99.9٪ من قيمة التغير الحاصل في التمويل المسؤول.

وبالمقابل يشير الجدول (6) إلى التأثير السلبي المعنوي لـ (التمويل المسؤول) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = -0.660) مما يعني أن زيادة متغير (التمويل المسؤول) بوحدة واحدة ستؤدي إلى نقصان (التعثر المالي) بمقدار 66٪ وحدة. وأن معامل التحديد R^2 يساوي (0.436) وهذا يعني أن (التمويل المسؤول) فسر حوالي 43.6٪ من التغير الحاصل في قيمة (التعثر المالي).

2. مصرف الاستثمار:

يبين الجدول (7) نتائج البرنامج الاحصائي SPSS لتحليل العلاقة بين التمويل المسؤول من خلال بعديه الالتزام الاجتماعي والالتزام المالي والتعثر المالي في مصرف الاستثمار.

جدول رقم (7) يبين تأثير التمويل المسؤول في الحد التعثر المالي في مصرف الاستثمار

Indep. → Dep.	Effect	P-value	Sig.	R^2
الالتزام الاجتماعي <- التمويل المسؤول	0.309	0.000	yes	0.997
الالتزام المالي <- التمويل المسؤول	0.779	0.000	yes	
التمويل المسؤول <- التعثر المالي	-0.657	0.000	yes	0.431

يشير الجدول (7) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام الاجتماعي) لأن قيمة Sig. إنها تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.309) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام الاجتماعي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 30.9٪ وحدة. كما يشير الجدول (7) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام المالي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.779) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام المالي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 9.77٪ وحدة.

وأن معامل التحديد R^2 يساوي (0.997) وهذا يعني أن (الالتزام الاجتماعي والمالي) فسر حوالي 99.7٪ من قيمة (التمويل المسؤول).

يشير الجدول (7) إلى التأثير السلبي المعنوي لـ (التمويل المسؤول) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = -0.657) مما يعني أن زيادة متغير (التمويل المسؤول) بوحدة واحدة ستؤدي إلى نقصان (التعثر المالي) بمقدار 65.7٪ وحدة. وأن معامل التحديد R^2 يساوي (0.431) وهذا يعني أن (التمويل المسؤول) فسر حوالي 43.1٪ من قيمة التغير الحاصل في (التعثر المالي).

3. مصرف الائتمان:

يبين الجدول (8) نتائج البرنامج الاحصائي SPSS لتحليل العلاقة بين التمويل المسؤول من خلال بعديه الالتزام الاجتماعي والالتزام المالي والتعثر المالي في مصرف الائتمان.

جدول (8) يبين تأثير التمويل المسؤول في الحد التعثر المالي في مصرف الائتمان

Indep. → Dep.	Effect	P-value	Sig.	R^2
الالتزام الاجتماعي <- التمويل المسؤول	**0.599**	**0.000**	**yes**	**1.000**
الالتزام المالي <- التمويل المسؤول	**0.486**	**0.000**	**yes**	
التمويل المسؤول <- التعثر المالي	**0.624**	**0.000**	**yes**	**0.390**

يشير الجدول (8) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام الاجتماعي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.599) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام الاجتماعي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 59.9٪ وحدة. كما يشير الجدول (8) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام المالي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.486) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام المالي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 48.6٪ وحدة. كما ان معامل التحديد R^2 يساوي (1) وهذا يعني أن (الالتزام الاجتماعي و المالي) فسر حوالي 100٪ من قيمة التغير الحاصل في (التمويل المسؤول). وبالمقابل يشير الجدول (8) إلى التأثير الايجابي المعنوي لـ (التمويل المسؤول) لأن قيمة Sig. إنها تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.624) مما يعني أن زيادة متغير (التمويل المسؤول) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التعثر المالي) بمقدار 66٪ وحدة. وأن معامل التحديد R^2 يساوي (0.39) وهذا يعني أن (التمويل المسؤول) فسر حوالي 39٪ من قيمة (التعثر المالي).

4. مصرف الخليج التجاري:

يبين الجدول (9) نتائج البرنامج الاحصائي SPSS لتحليل العلاقة بين التمويل المسؤول من خلال بعديه الالتزام الاجتماعي والالتزام المالي والتعثر المالي في مصرف الخليج التجاري.

جدول (9) تأثير التمويل المسؤول في الحد التعثر المالي في مصرف الخليج التجاري

Indep. → Dep.	Effect	P-value	Sig.	R^2
الالتزام الاجتماعي <- التمويل المسؤول	**0.419**	**0.000**	**yes**	**1.000**
الالتزام المالي <- التمويل المسؤول	**0.635**	**0.000**	**yes**	
التمويل المسؤول <- التعثر المالي	**0.969**	**0.000**	**yes**	**0.938**

ويشير الجدول (9) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام الاجتماعي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.419) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام الاجتماعي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 41.9٪ وحدة. كما يشير الجدول (9) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام المالي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.635) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام المالي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 63.5٪ وحدة. كما أن معامل التحديد R^2 يساوي (1) وهذا يعني أن (الالتزام الاجتماعي و المالي) فسر حوالي 100٪ من التغير الحاصل في قيمة (التمويل المسؤول). وبالمقابل يشير الجدول (9) إلى التأثير السلبي المعنوي لـ (التمويل المسؤول) لأن قيمة Sig. إنها تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B =0.969) مما يعني أن زيادة متغير (التمويل المسؤول) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التعثر المالي) بمقدار 96.6٪ وحدة. وأن معامل التحديد R^2 يساوي (0.938) وهذا يعني أن (التمويل المسؤول) فسر حوالي 93.8٪ من قيمة التغير الحاصل في (التعثر المالي).

5.مصرف الشرق الأوسط للاستثمار:

يبين الجدول (10) نتائج البرنامج الاحصائي SPSS لتحليل العلاقة بين التمويل المسؤول من خلال بعديه الالتزام الاجتماعي والالتزام المالي والتعثر المالي في مصرف الشرق الأوسط للاستثمار.

جدول (10) تأثير التمويل المسؤول في الحد التعثر المالي في مصرف الشرق الأوسط للاستثمار

Indep. → Dep.	Effect	P-value	Sig.	R^2
الالتزام الاجتماعي <- التمويل المسؤول	**0.690**	**0.000**	**yes**	**0.999**
الالتزام المالي <- التمويل المسؤول	**0.388**	**0.000**	**yes**	
التمويل المسؤول <- التعثر المالي	**-0.683**	**0.000**	**yes**	**0.467**

يشير الجدول (10) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام الاجتماعي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.690) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام الاجتماعي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 69٪ وحدة. كما يشير الجدول (10) إلى التأثير الإيجابي المعنوي لـ (الالتزام المالي) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (B = 0.388) مما يعني أن زيادة متغير (الالتزام المالي) بوحدة واحدة ستؤدي إلى زيادة (التمويل المسؤول) بمقدار 38.8٪ وحدة. كما أن معامل التحديد R^2 يساوي (0.999) وهذا يعني أن (الالتزام الاجتماعي و المالي) فسر حوالي 0.999٪ من قيمة التغير الحاصل في (التمويل المسؤول). وبالمقابل يشير الجدول (10) إلى التأثير السلبي المعنوي لـ (التمويل المسؤول) لأن قيمة Sig. تساوي 0.000 أي أقل من 0.05 ، وقيمة التأثير هي (-= B 0.683) مما يعني أن زيادة متغير (التمويل المسؤول) بوحدة واحدة ستؤدي إلى نقصان (التعثر المالي) بمقدار 68.3٪ وحدة. وأن معامل التحديد R^2 يساوي (0.467) وهذا يعني أن (التمويل المسؤول) فسر حوالي 46.7٪ من قيمة التغير الحاصل في (التعثر المالي).

المحور الرابع: الاستنتاجات والتوصيات.

اولاً. الاستنتاجات:

1- أظهرت نتائج التحليل صحة الفرضيات التي قام عليه البحث بان هناك علاقة سببية بين متغيرات البحث المتمثلة بالتمويل المسؤول والتعثر المالي.

2- أظهرت نتائج التحليل صحة الفرضيات التي قام عليها البحث بان الابعاد الرئيسة للتمويل المسؤول تتمثل بالالتزام المالي والالتزام الاجتماعي.

3- أظهرت نتائج التحليل ان هناك فروقات في أثر كل من الالتزام المالي والاجتماعي في التمويل المسؤول، كما يختلف ذلك من مصرف الى آخر في عينة البحث. ومع ذلك فقد بينت جميع النتائج لمجمل المصارف في عينة البحث ان هناك أثر إيجابي وذو دلالة معنوية لبعد (الالتزام الاجتماعي) و(الالتزام المالي) في تحقيق التمويل المسؤول.

4- أظهرت نتائج التحليل ان هناك اختلاف كبير في الدور الذي يلعبه التمويل المسؤول في الحد من التعثر المالي، من مصرف الى آخر في عينة البحث. فبينما أوضحت نتائج التحليل لمصرف بغداد ومصرف الاستثمار العراقي ومصرف الشرق الأوسط للاستثمار صحة الفرضية بان هناك أثر للتمويل المسؤول في التعثر المالي، بينت نتائج التحليل لمصرف الائتمان ومصرف الخليج عدم تحقق هذه الفرضية.

ثانياً. التوصيات:

1- اعتماد سياسة منهجية صحيحة في تبني التمويل المسؤول تقوم المبادئ الأساسية للتمويل المسؤول المتمثلة بحماية العملاء والقدرة المالية وإدارة الأداء الاجتماعي وتقديم خدمات مالية عالية الجودة دون تمييز او استبعاد أي واحد من هذه المبادئ.

2- ضرورة اعتماد المصارف لأبعاد جديدة للتمويل المسؤول تختلف من مصرف الى آخر حسب طبيعة عمله، باعتبار ان الالتزام المالي والالتزام الاجتماعي هما الشرط الضروري لتحقيق التمويل المسؤول وليس الشرط الكافي.

3- ضرورة تطبيق المعايير الصحيحة التي تدل على الالتزام المالي والالتزام الاجتماعي من قبل المصارف، وبدون استثناء لكي تكون لها الأثر الحقيقي في الحد من التعثر المال

4- على مصرف الائتمان ومصرف الخليج التجاري مراجعة النسب التي تم حساب مؤشرات الالتزام المالي والاجتماعي من خلالها والتي أدت الى نتائج غير منطقية للعلاقة بين التمويل المسؤول والتعثر المالي في تلك المصارف.

المصادر و المراجع

أولا: المصادر العربية.

1. إبراهيم، شيماء مهدي، 2017، تقييم كفاءة معايير منح الائتمان وعلاقتها بالأداء المالي بالتطبيق علي البنوك، ص 27-30. على الموقع الالكتروني: - https://jsst.journals.ekb.eg/artic

2. الخضيري، محسن أحمد، 1997، الديون المتعثرة، الظاهرة والأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، القاهرة، ايترك للنشر والتوزيع.

3. الدوري،مؤديعبد الرحمن و أبو زناد،نور الدين (2003)،استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة العامة : دراسة عينة من الشركات المساهمة الصناعية العراقية المدرجة قي سوق العراق للأوراق المالية جامعة الموصل كلية الأدارة و الاقتصاد مجلة تنمية الرافدين،ع100م32.

4. الـدوغجي،علـي حسـن، (2014)، مـدى مسـؤولية مراقبـة الحسـابات عـن فـرض الاستمرارية والفشل المالي للشركات، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد.
5. السيد احمد،عبدالناصر(2008).الاهمية النسبية للنسب المالية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية في تقييم السيولة و جودة الأرباح وذالك من وجهة نظر محللي الائتمان في البنوك التجارية الأردنية و محللي الأوراق المالية في البورصة عمان.رسالة ماجستير في المحاسبة،كلية العلوم الإدارية والمالية جامعة الشرق الأوسط للدراسات،عمان،الأردن.
6. عبد اللطيف، أسار فخري، 2017، التعثر المالي المصرفي – الأسباب ، وأساليب المعالجة- البنك المركزي، بغداد.
7. غريب، أحمد محمد، 2001، مدخل محاسبي مقترح للقياس والتنبؤ بتعثر الشركات، دراسة ميدانية في شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، العدد الأول، المجلد الثالث والعشرون.
8. ماكي،كاترين و لاهاي ، استيل و كونينغ.2011."التمويل المسؤول :تفعيل المبادئ" واشنطن العاصمة سيجاب.سبتمر / أيلول
ثانيا: المصادر الأجنبية.
1. Altman, E. 1968. Financial Ratios, Discriminant Analysis and the Prediction of Corporate Bankruptcy. Journal of Finance 23(4).
2. Altman, E. 1968., Predicting Corporate Failure, 8 - Laitinen , E.K. : Financial Predictors For Different phases of the Failure Process , Omega , Vol 21,No2, 1993 .
3. Barr, Michael, Sendhil Mullainathan, and Eldar Shafir. 2008. “Behaviorally Informed Financial Services Regulation.” Washington, D.C.: New America Foundation, October.
4. Burki, Hussan-Bano. 2009. “Unraveling the Delinquency Problem (2008/2009) in Punjab, Pakistan.” MicroNOTE 10. Islamabad: Pakistan Microfinance Network, October. http://www.microfinancegateway. org/gm/document-1.9.40294/30.pdf
5. John Argenti (1986): Predicting Corporate Failure, Accountancy. Accountancy, February.
6. Responsible Finance Forum Advancing Responsible Finance for Greater Development Impact, 2011.
7. Salerno D. ESG Criteria in Alternative Investments // Gangi F. et al. The Evolution of Sustainable Investments and Finance. Theoretical Perspectives and New Challenges. – Palgrave Macmilla, 2021.
8. Studying the seepage phenomena under a concrete dam using SEEP/W and Artificial Neural Network models. L A Saleh Published under licence by IOP Publishing Ltd IOP Conference Series: Materials Science and Engineering, Volume 433, 2nd

International Conference on Engineering Sciences 26–27 March 2018, Kerbala, Iraq
9. World Bank. 2011. "Good Practices for Financial Consumer Protection." Consultative Draft. Washington, D.C.: World Bank, March. http://siteresources.worldbank.org/ EXTFINANCIALSECTOR/Resources/Good_ Practices_Financial_CP.pdf .

The Role of Responsible Financing In Reducing Financial Distress: An Analytical Study In A Sample of Iraqi Banks

Researcher: Khalil ammar khalil
Financial and Banking Sciences / College of Administration and Economics / Al-Mustansiriyah University
Khalil97ali@gmail.com
Assist. Prof .Dr . Maha Mezher Mohsin
Financial and Banking Sciences / College of Administration and Economics / Al-Mustansiriyah University
maha_alrbaay@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

The research aims to show the extent to which the Iraqi banks in the research sample rely on the principles of responsible financing in the process of granting loans, while showing the role of applying the principles of financial commitment and social commitment for responsible financing in reducing or limiting non-performing loans. While the research problem is represented by a main question: Does adopting the principles of responsible financing contribute to reducing financial distress while ensuring that the needs of society for loans are met? Considering that "responsible financing works to reduce the risks of financial distress in Iraqi banks through financial and social commitment in the process of granting loans", and to reach the desired results, descriptive analysis and regression analysis were used to show the relationship between responsible financing and financial distress and to determine the impact of each dimension of responsible financing on financial distress. The research reached a set of conclusions, the most important of which is that the banks in the research sample differed in their dealings with the dimensions of responsible financing, which directly affected financial distress.

Keywords: Responsible Finance, Financial Commitment, Social Commitment, Sustainable Finance, Financial Distress.

دور الاحزاب والرأي العام السوري في إجهاض الوحدة المصرية-السورية عام 1961

ا.م.د. لمياء مالك عبد الكريم سعيد
جامعة بغداد /كلية التربية/ قسم التاريخ
Lamia.M@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

مستخلص البحث:
شكلت المشاريع الوحدوية بين الدول العربية حدثاً تاريخياً مهماً في القرن الماضي وسط العديد من التحديات التي كانت تواجهها الدول العربية، وقد كانت الوحدة بين مصر وسورية تحقيقاً للرغبة العربية في التضامن العربي، إلّا أن هذه الوحدة كانت في الفترة القصيرة الممتدة من عامي 1958 إلى 1961 تجربة فعلية للوحدة العملية بين اقليمين لم يكتب لها النجاح بشكل فعال فقد ساهمت عدة عوامل في تأجيج روح الرغبة في إجهاض الوحدة. يتناول البحث دور الأحزاب والرأي العام السوري في إجهاض الوحدة المصرية السورية عام 1961، فتمّ عرض تمهيد موجز عن الوحدة بين مصر وسورية ، وفي المبحث الأول تم عرض الأسباب والدوافع التي أدت للوحدة ، ومن ثم الأسباب والدوافع التي سارعت في إجهاض هذه الوحدة، وفي المبحث الثاني تم عرض الموقف الفعلي للأحزاب في الحركة الانفصالية والرأي العام السوري وموقفه المؤيد للحركة الانفصالية بعد تعرضه للعديد من الضغوط، انتهى البحث بخاتمة تم عرض أهم النتائج التي توصل لها البحث.

الكلمات المفتاحية: سورية – مصر – الوحدة – الإجهاض – الأحزاب – الرأي العام.

المقدمة:
أمام سير العديد من الدول العربية لمواجهة التحديات الخارجية وتحقيق الاستقلالية ورفض التبعية، وجدت عدة مشاريع وحدوية هادفة لتحقيق الترابط بين الدول العربية مع وجود العديد من القواسم المشتركة التي تربط الدول العربية فيما بينها، وامام هذه الرغبة في تحقيق التضامن والوحدة تمت الوحدة بين سورية ومصر كنموذج فعلي وعملي لتحقيق الوحدة العربية، وقد جاءت برغبة من قبل الطرفين، إلا أن هذه الوحدة لم يكتب لها النجاح فبعد مدة قصيرة نشأت حركة انفصالية رفضت الوحدة بوصفها سيطرة مصرية وقد لاقت هذه الحركة الدعم اللازم من قبل الأحزاب والرأي العام السوري الأمر الذي سارع وتيرة اجهاض الوحدة في عام 1961.

الأهمية:
تعود أهمية البحث لأهمية الوحدة السورية المصرية بوصفها أول تجربة عملية لتوحيد بلدين عربيين على كافة الأصعدة ودراسة للأسباب التي دعت لإجهاض الوحدة وموقع كل من الأحزاب والرأي العام السوري من الحركة الانفصالية.

الأهداف:
يهدف البحث لتبيان الأسباب والدوافع التي أدت للانفصال وإجهاض الوحدة والدور الذي ساهم به كل من الأحزاب والرأي العام في دعم وتسريع عملية الاجهاض.

الإشكالية:
يتناول البحث عدة تساؤلات:
1- ما الأسباب والدوافع التي سارعت في تحقيق الوحدة بين سورية ومصر؟
2- ما الأسباب والدوافع التي سارعت في عملية إجهاض الوحدة؟

3- ما هو موقف الأحزاب والرأي العام من الحركة الانفصالية وما الدور الذي لعبوه في تسريع عملية الإجهاض؟

4- ما هو رد فعل الرأي العام السوري بعد تحقيق الوحدة وما الدافع الذي خلق لدى الرأي العام رد فعل عكسي على الوحدة والرغبة في الانفصال؟

المنهج:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية واستقراء المصادر والعمل على نقدها وتحليلها وصولاً للحقيقة التاريخية.

تمهيد عام عن الوحدة المصرية السورية:

لقد كان قيام الوحدة بين القطرين بحضور ومشاركة الشعبين المصري والسوري حيث أنه ما إن طرح حزب البعث الدعوة أيدتها الجماهير السورية وشكلت قوة ضاغطة على صانعي القرار السياسي، والقوة الاجتماعية طوال الشهور الممتدة من طرح الفكرة حتى قيام الوحدة[1]، ومن خلال هذا توصل البعثيون إلى خيارهم الأفضل لقطع الطريق أمام الشيوعيين، بإقامة الوحدة مع مصر، في الثاني عشر من كانون الاول 1958 سافر وفد من الضباط السوريين إلى القاهرة للسعي من أجل الوحدة [2]، ولقد كان الوفد السوري يتكون من شكري القوتلي[3] رئيساً، بالإضافة إلى عبد الحميد السراج[4]، وعفيف البرزي[5]، وعلى الرغم أن الفكرة كانت سابقة لأوانها في نظر جمال عبد الناصر[6] إلا أنه قبل بها من أجل مواجهة التحديات التي تعرضت لها سوريا آنذاك، سواء من جانب القوى الموالية للغرب أو القوى الشيوعية، فضلا عن أن العرض السوري بقيام الوحدة مع مصر تحت زعامة عبد الناصر كان يشكل دعماً لنفوذه ومكانته الشخصية على الساحتين العربية والعالمية كذلك لم يكن باستطاعة عبد الناصر على الرغم من عدم ترحيبه في البداية بفكرة الوحدة أن يقابل طلبهم بالرفض بينما كان يرفع لواء الوحدة والقومية العربية[7].ويرجع تردد عبد الناصر في قبول فكرة الوحدة آنذاك إلى أنه لم يكن راغباً في الدخول في وحدة مع سوريا لأنه كان خائفا من تولي كامل المسؤولية لبلد يتخلله الاضطراب الداخلي[8] بالإضافة إلى عدم وجود حدود مشتركة واختلاف التجارب

(1) عطاء محمد، الجمهورية العربية المتحدة ، شركة توزيع الجمهورية ، القاهرة، د.ت ،ص 5.

(2) أثمل أندرو، الحرب السرية في الشرق الأوسط، ترجمة: محمد نجار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 218.

(3) شكري القوتلي: ولد في عام 1891 رئيس الجمهورية السورية ، وزعيم سياسي نشط في الكتلة الوطنية ضد الانتداب الفرنسي، أنظر: غسان محمد رشاد حداد ، أوراق من تاريخ سورية المعاصر 1946-1966، مركز المستقبل للدراسات، عمان، 2001، ص 9.

(4) عبد الحميد السراج : ولد في عام 1925 في حماة التحق بالكلية العسكرية في حمص ، تولى منصب وزير الداخلية في الإقليم الشمالي (سورية) وأسند إليه رئاسة المجلس التنفيذي للإقليم الشمالي. أنظر: مسعود الخوند ، الموسوعة التاريخية الجغرافية، مؤسسة هانياد، بيروت، ج10، ص 222.

(5) عفيف البرزي : عسكري وسياسي سوري ولد في صيدا بلبنان عام 1914 التحق بالجيش السوري عام 1938 أصبح عام 1957 رئيسا لأركان الجيش السوري ورقي إلى رتبة الجنرال أرغم على الاستقالة في عام 1958. أنظر: عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسة، المؤسسة العربية، بيروت، د. ت، ص126.

(6) جمال عبد الناصر: (1918-1970) ضابط عسكري وسياسي مصري شغل منصب الرئيس الثاني لجمهورية مصر من عام 1956 وحتى وفاته عام 1970 وهو قائد الاتحاد العربي الاشتراكي التي تدعو للوحدة العربية وهو قائد ثورة 23 تموز التي أطاحت بالملك فاروق. انظر: عصام عبد الفتاح ، الزعيم من أيام الانتصار الى سنوات الانكسار، كنوز للنشر والتوزيع، 2012، ص 46.

(7) اثمل اندور، المصدر السابق، ص 218.

(8) ممدوح محمود منصور ، الصراع الأمريكي السوفياتي في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي ، الإسكندرية، 1995، ص 239

السياسية والاقتصادية، لكن عبد الناصر وافق في النهاية على بدء اتخاذ التدابير الوحدوية والتي انتهت ببيان إعلان الوحدة، بعد موافقة السوريين على ضوابط وشروط محددة فرضها عبد الناصر وهي :

1- إجراء استفتاء شعبي في كل من سوريا ومصر حول قيام الوحدة .

2- تخلي الجيش السوري عن النشاط السياسي، بما في ذلك تحول العسكريين الذين مارسوا السياسية إلى المجال المدني.

3- تشكيل مجلس نيابي في سوريا يضم تنظيم سياسي موحد.

4- أن يكون للدولة الجديدة سياسة خارجية موحدة وسياسة اقتصادية موحدة .

5- حل التنظيمات والأحزاب السياسية القائمة في سوريا آنذاك وتأسيس حزب واحد هو الاتحاد القومي .

ولقد استجاب البعثيون لمطالب عبد الناصر حيث ادركوا أن هذا هو الثمن الذي يتعين عليهم أن يدفعوه في سبيل الوحدة مع مصر، و كان عبد الناصر من خلال هذه الشروط يريد إحكام السيطرة على سوريا، من خلال تصفيته لجميع القوى السياسية التي قد تعرض هيمنته تماما، مثلما فعل قبل ذلك في مصر [1].

ولقد كانت الغاية من هذا الاجتماع أن يتداولوا في الإجراءات النهائية لتحقيق إرادة الشعب العربي ولتنفيذ ما نص عليه دستور الجمهوريتين من أن شعب كل منهما جزء من الأمة العربية، ولذلك كان قرار المجلس هو الموافقة بالإجماع على توحيد سوريا ومصر في دولة واحدة اسمها الجمهورية العربية المتحدة، كما أعلنوا اتفاقهم بالإجماع على أن يكون نظام الحكم في الجمهورية العربية ديمقراطياً رئاسياً يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعي واحد[2]، ويكون لهذه الجمهورية علم واحد وشعباً واحداً وجيشاً واحداً في وحدة يتساوى فيها أبناؤها في الحقوق والواجبات ويدعون جميعا لحمايتها بالأنفس[3]، ولقد كانت كانت هذه الأسس والمبادئ التي قامت عليها الجمهورية العربية المتحدة والتي قدمها كل من الرئيس جمال عبد الناصر والرئيس شكري القوتلي في تاريخ واحد وهو الخامس من شباط بمجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري ويمكن اعتبار مجموعة هذه الأسس بمثابة دستوري للدول الجديدة وجاء فيها ما يلي [4]:

أولاً: الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية.

ثانياً: تتكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين الإقليم الشمالي (سوريا) والإقليم الجنوبي (مصر) ويكون لكل إقليم مجلس تنفيذي يرأسه رئيس ، يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويعاونه وزراء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

ثالثاً: الحريات العامة مكفولة في حدود القانون.

رابعاً: الانتخاب العام حق للمواطنين في الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

---

[1] ممدوح محمود منصور ، الصراع الأمريكي السوفيتي ، ص 240.

[2] قائد محمد طربوش ، التجارب الوحدوية في العالم كونفدرالية ، اندماجية 1922-2004 ، المكتب الجامعي الحديث الحديث ، الاسكندرية ، 2006، ص 228

[3] محمد عبد المولى ، الانهيار الكبير أسباب قيام وسقوط وحدة مصر وسوريا، دار المسيرة، بيروت، 1977، ص 307.

[4] أكرم الحوراني ، مذكرات أكرم الحوراني، مكتبة مدبولي،ج1 ، د، ت، ص 2627.

وعلى إثر ذلك جرى استفتاء شعبي عام في كل من سوريا ومصر ، بصدد قيام الجمهورية العربية المتحدة ورئاسة الجمهورية فكانت نتيجته هي موافقة نحو 99,99% من أبناء الشعب المصري على الوحدة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى سوريا فقد كانت نتيجة الاستفتاء فيه تقدر بـ 99,98% وبذلك تم إقرار الوحدة بين القطرين بعدما أقرها المجلسان المصري والسوري بالإجماع[1]. يرى الباحث وبالعودة إلى نتيجة الاستفتاء نلاحظ أن هذه النتيجة مبالغ فيها لأنه لا يمكن ان تصل النتيجة إلى هذه النسبة رغم أن عبد الناصر كان لديه شعبية كبيرة في سوريا ومصر لكن هذا لا ينفي وجود بعض المعارضين له في كلا القطرين وخاصة القطر السوري وهم أعضاء الحزب الشيوعي ، مما يؤكد أنه لا يمكن أن تكون هذه النسبة حقيقية وهذا ما أكده بشير العظمة[2] في مذكراته جيل الهزيمة بين الوحدة والانفصال : «من أجل أن تبلغ نسبة القائلين نعم 99.99% أدليت بصوتي في عدة صناديق» [3] وبذلك تكون هذه النسبة مفبركة لان فيها تضخيم لنتيجة الاستفتاء، ولقد تم اختيار الرئيس جمال عبد الناصر رئيسا للدولة الجديدة وهي الجمهورية العربية المتحدة في الثاني والعشرون من شباط 1958 [4]. يرى الباحث أن الوحدة بين مصر وسوريا أصبحت واقعاً ملموساً، وتنفيذا للسلطات الدستورية المخولة له بموجب المبادئ العامة الصادرة عن المجلسين التشريعيين لكل من مصر وسوريا.

المبحث الأول: اسباب ودوافع الوحدة والانفصال

المحور الاول: اسباب ودوافع الوحدة السورية المصرية:

تعددت الأسباب والدوافع التي ساهمت في السير نحو الوحدة بين سورية ومصر[5]:

1- قيام ثورة تموز1952 التي أعلنت أن مصر جزء لا يتجزأ من الأمة العربية وأن التصدي للأخطار الغربية والشيوعية الهادفة للسيطرة على العالم العربي لن تتأتى إلا من خلال الوحدة العربية.

2- لم تقف الدول الغربية مكتوفة الأيدي إزاء السياسات المصرية، فأقامت حلف بغداد عام 1955، الذي رفضت سوريا ومصر الانضمام إليه، وعملت مصر وسوريا على إقامة وحدة فيما بينهما. ولقد وقع حدثان زادا من ضرورة التعاون بين الطرفين:

أ- أولهما: حشد الجيوش الإسرائيلية على الحدود السورية.

ب- وثانيهما: وقوع العدوان الإسرائيلي على غزة في الثامن والعشرون من شباط 1955 الأمر الذي دفع الدولتين إلى عقد اتفاقية الدفاع المشترك يقضي بإنشاء قيادة عسكرية مشتركة مصرية سورية في العشرون من تشرين الاول 1955، وأعلن جمال عبد الناصر في حفل التصديق على الاتفاقية " **أن هذه الاتفاقية فاتحة مستقبل جديد فالتاريخ**

---

(1) محمد عبد العزيز، أحمد وفيق عبد الغني فهمي ، تجربة الوحدة المصرية السورية، مطابع الدار القومية، د، ت ، ص 58.

(2) بشير العظمة: (1911-1992) طبيب وسياسي سوري من دمشق كان وزيراً للصحة في الجمهورية العربية المتحدة ثم رئيساً للحكومة السورية، في عهد الرئيس ناظم القدسي عام 1962. انظر: الجبوري كامل سلمان، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 468.

(3) بشير العظمة ، جيل الهزيمة بين الوحدة والانفصال، رياض الريس ، لندن ، 1991، ص 191.

(4) جاك دومال ، ماري لورا ، جمال عبد الناصر من حصار الفالوجة إلى الاستقالة المستحيلة ، ترجمة : ريمون نشاطي ، دار الأدب ، بيروت، ط5، 1979، ص 111.

(5) إبراهيم جلال أحمد ، انفصال سورية عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961 في ضوء وثائق الخارجية البريطانية، جامعة عين شمس، 2010 ، ص 410.

يرينا أنه إذا ما اتحدت سوريا مع مصر فإنهما ستحميان العالم الشرقي من جميع الأخطار التي يمكن أن تهدده"[1].

3- على أثر توقيع الاتفاق طاف كل من صلاح سالم وخالد العظم بعدة عواصم عربية لدعوتها للانضمام للاتفاق العسكري الجديد، الأمر الذي أدى إلى مزيد من القلق من قبل الدول المناهضة لهذا التوجه الوحدوي ومن ثم توالت المخططات الغربية المناوئة للسياسات المصرية السورية الوحدوية، وخاصة بعد تأميم قناة السويس في تموز1956، حيث وقفت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كعقبة حالت دون وصول الدعم المادي إلى مصر التي كانت تبذل قصارى جهدها آنذاك لبناء مشروع السد العالي، كما حاولت الدولتان تدبير مخطط لضرب سوريا من خلال لجنة ثلاثية ضمت مندوبين عن المخابرات الأمريكية والبريطانية والعراقية بالاتفاق مع بعض العناصر السورية اليمينية، ومما دل على خطورة هذا المخطط أن الحكومة العراقية تلقت أمرا من المخابرات البريطانية بتنفيذه في نفس يوم العدوان الثلاثي على مصر، وفشل هذا المخطط كما فشل العدوان أيضا[2].

4- نتيجة لهذه التوجهات الرافضة للوحدة العربية، رأت مصر ضرورة الإسراع نحو دعم الوحدة العربية من خلال عقد اتفاقية التضامن العربي الرباعي بين مصر وسوريا والأردن والسعودية في التاسع عشر من كانون الثاني 1957 للاتفاق على تقديم الدعم المالي للأردن لكي لا يعتمد على بريطانيا، ولكن بريطانيا أوهمت الملك حسين بأن الوحدة ستقام على أنقاض الدول الملكية من أجل قيام دول جمهورية ، وفى الوقت نفسه، جاءت الولايات المتحدة بمشروع وحدة إسلامية بزعامة السعودية التي حاولت ضم سوريا إليها كبديل عن الوحدة المصرية - السورية (العربية) لكنها فشلت كما قامت السعودية بعدة حملات لتشويه صورة عبد الناصر بأنه معتنق الشيوعية[3]، وأن مصر تسير في ركاب الاتحاد السوفيتي، ولذا شنت سوريا هجومًا على النظامين السعودي والأردني لتقربهما من الغرب، وزاد من توتر العلاقات السعودية - السورية حركة الانقلاب التي جاء على أثرها غلق السعودية سفارتها بدمشق وتعليق علاقاتها مع سوريا ومعارضة رئيس الوزراء السوري صلاح البيطار لسياسة السعودية وهجوم أكرم الحوراني على سياسة الملك سعود، ورغم محاولات الغرب والأنظمة الملكية إثناء سوريا عن السير قدماً نحو الوحدة مع مصر، فإن سوريا رحبت بخطاب عبد الناصر في الإسكندرية، وأشارت إلى أنها ومصر يسيران في إطار الوحدة والتصدي للمشاريع الغربية المعارضة لسياستهما الوحدوية، ولا يتم ذلك إلا من خلال الوحدة، يضاف إلى ذلك تأكيد البيطار على أن ثورة مصر في عام 1952 تعد مفخرة لكل العرب، وعلى جميع الدول العربية أن تتبعها في منهجها من أجل تحقيق ثورة عربية كبرى، وأمام هذا الإصرار المصري السوري على الوحدة، أوفدت الولايات المتحدة لوى هندرسون وكيل وزارة الخارجية الأمريكية في مهمة خاصة بالشرق الأوسط طاف خلال شهر أب 1957 بكل من تركيا والعراق ولبنان والأردن وكانت هذه الدول وثيقة الصلة بالغرب آنذاك، وظهر أن الغرب قدم الدعم المادي والعسكري لهذه الدول بالإضافة إلى تغذية شكوك جميع دول المنطقة من الوحدة ورغبة

(1) المصدر نفسه، ص411.

(2) جاد محمد طه ، الوحدة العربية المحاولات والإنجازات، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ،الامارات، 2002، ص 74.

(3)ابراهيم جلال أحمد ، المصدر السابق ، ص 411.

من الولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ مشروع أيزنهاور عام 1957 لملء الفراغ في الشرق الأوسط واعتماد الكونجرس الأمريكي لذلك مبلغ 200 مليون دولار، وقام المبعوث الأمريكي بالتنسيق مع الحكومة البريطانية، التي حاولت فتح الباب للبلاد العربية المناهضة لفكر الوحدة العربية للتعاون معها والانضمام إلى حلف بغداد [1].

5- رغبة من الجانب السوري في إتمام الوحدة مع مصر، اتخذ الجيش السوري قرارا باستقدام كتيبتين مصريتين إلى اللاذقية، وتمت العملية بسرية تامة في الرابع عشر من تشرين الاول 1957، وبعد نزول القوات المصرية باللاذقية اجتمع مجلس النواب السوري مع مجلس الأمة المصري في جلسة مشتركة لإقرار مبدأ الاتحاد الفيدرالي، في الثاني عشر من كانون الثاني 1958 بادر 14 من كبار الضباط السوريين بالسفر إلى القاهرة، وهم مصممون على تحقيق الوحدة بأي شكل، وفى مقابلتهم لجمال عبد الناصر في مساء الخامس عشر من كانون الثاني 1958، أوضح عبد الناصر أن مصر ليست مستعدة لقيام الوحدة قبل خمس سنوات، ولذلك تقرر إيفاد صلاح البيطار إلى القاهرة في السادس عشر من كانون الثاني الذي وصل أثناء اجتماع مجلس الأمة المصري للاحتفال بذكرى إصدار دستور في السادس عشر من كانون الثاني وأوضح لعبد الناصر أنه جاء ممثلاً للحكومة السورية ومطالباً بإقامة دولة الوحدة[2].

المحور الثاني: اسباب ودوافع اجهاض الوحدة:

1- الأسباب الخارجية:

نمو معسكر الرجعية العربية بدخول السعودية فيه، حيث كانت السعودية عضوا في الحلف الثلاثي لمواجهة حلف بغداد من قبل، وكانت موقفها في أزمة عام 1957 في سوريا مشرفا، غير أنها مع ميلاد الوحدة الفعلية رأت فيها خطر وجود يهدد العرش السعودي لهذا عملت بوضوح ضدها في العلن من خلال إذاعات الموجهة، وفي السر من خلال المؤامرات، ويبقى أن نذكر دور الملك "سعود" نفسه الذي كان واضحا قبل الانفصال لكنه تأكد بعد ذلك بسنوات، في عشرون من كانون الاول 1966، بعد خلعه من قبل الأسرة المالكة، وإقامته فترة في أثينا، طلب الملك السابق "سعود" الإذن لإقامة في القاهرة فأذن له عبد الناصر، وأتى سعود إلى القاهرة ليقيم في فندق شبرد ويزور عبد الناصر في بيته بمنشية البكري ويرد عبد الناصر الزيارة في شبرد في أول كانون الاول 1970، حيث سأله عبد الناصر عن حقيقة إنفاقه سبعة ملايين جنيه إسترليني لتمويل الانقلاب على الوحدة في سوريا، فرد "سعود" **بأن ما أنفقه كان 12 مليون وتنشر الأهرام أخبار هذا اللقاء وحوار الرئيس مع الملك المخلوع في اليوم التالي** " [3].

يتضح مما سبق، أن الحرب النفسية التي أدارتها الرجعية العربية والقوى الغربية ضد دولة الوحدة، والتي استهدفت شخصيات ورموز مثل عبد الحميد السراج"، و"عبد الحكيم عامر" وصولا للرئيس جمال عبد الناصر شخصياً.

2- الأسباب الداخلية:

اشتراط "عبد الناصر" أن تحل لأحزاب، وأن يتوقف تدخل الجيش في السياسة وخروج الضباط ، غير أن هذا كان صعبا في تنفيذه، فاقتصر على ضباط كبار مثل عفيف

---

(1) عيسى سيد ، الملف الوثائقي. مصر وسوريا نحو الوحدة في ضوء الوثائق البريطانية عام 1957، دورية مصر والعالم المعاصر، المجلد 1، العدد 1، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2009، ص 560.

(2) حسن نافعة، في ذكرى الوحدة المصرية السورية، شبكة الصحافة غير المنحازة، 26 شباط 2008.

(3) محمد عزيز شكري ، الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص 55.

البزري رئيس الأركان الذي خرج لوظيفة مدنية ، وبالتالي استمر نفوذ الفصائل السياسية داخل الجيش واستمر هذا الوضع بعد الانفصال وحتى قبيل الحركة التصحيحية في السبعينات من القرن الماضي[1]. كان التوازن السكاني بين الإقليمين صعباً، فكان سكان مصر وقتها 26 مليون نسمة مقابل أربعة ملايين سوري لهذا السبب استعانت الدولة ببعض الخبرات المصرية في عملية تطوير سوريا ، وكان في مقدمة الفئات التي بعثت لسوريا الأطباء والمهندسين والمعلمين، أما قول قيادات الانقلاب بأنها كانت عملية "احتلال" لسوريا ، وأن مصر كانت توظف العاطلين فيها بسوريا ، فيكفي فيها الإقرار الحقيقة الثابتة من سجلات الدولة والتي تقول أن هؤلاء كانوا يحصلون على رواتبهم من مصر[2]. كان هناك ضباط مصريون ضمن الجيش السوري والعكس، وكان "عبد الناصر" مهموما عند وقوع الانقلاب في سوريا بتأمين عودة هؤلاء الضباط لمصر سالمين، فضلا عن تأمين عودة المشير "عامر" والقيادات السورية الموالية للوحدة[3].

لهذا أشرف بنفسه على الإعداد لعمل عسكري لو تجاوز قادة الانقلاب في حق هؤلاء أو شكلوا خطرا على سلامتهم، فبعد ساعات من وقوع الانقلاب، كانت فرقة مظلات مصرية من جنود الصاعقة تستعد للهبوط في اللاذقية وحولها ، وكان هدف الفرقة هو السيطرة على ميناء اللاذقية تمهيداً لدخول قطع الأسطول المصري وعليها فرقتين للسلاح والعتاد قوامهما خمسة وثلاثون ألف جندي، كانت هذه استعداد المترقبة لتطورات الوضع ، وكانت هناك فرق من الجيش الأول للجمهورية العربية المتحدة الجيش السوري ترسل إشارات للقاهرة تطلب المدد لمواجهة التمرد، كانت معظم قوات الجيش في شمال سوريا ضد الانقلاب لكن الرئيس حين تأكد من سلامة الضباط المصريين أصدر أمره بوقف العملية العسكرية بالكامل ، وقال لمن عارضوه في وقتها عبارته العبقرية "الوحدة مش بالسلاح"، لم يكن هناك تردد بين استخدام القوة ثم العدول عنها مثلما زعم الكثير ممن كتبوا وأرخوا لشخص جمال عبد الناصر [4]. لقد كانت تجربة الوحدة المصرية السورية، أول تجربة وحدوية في تاريخ العرب الحديث، وكانت وليدة ونتاج التيار الذي نشأ في إطار الصدام مع القوى الاستعمارية والربط بين الدعوة إلى القومية، وبين المطالبة بالاستقلال، فضلا عن الدعوة لحشد الإمكانات المشتركة لمواجهة إسرائيل، وتبلور هذا التيار في حركات سياسية ذات تطلعات وحدوية قومية في إطار الدعوة لبعث الأمة العربية والتبشير بالوحدة[5]. وعليه لم يكن من المستغرب أن تتعرض تجربة الوحدة المصرية السورية لضغوط خارجية عنيفة والتقت مصالح وأهداف عدد من القوى الإقليمية والدولية على إفشالها بأي ثمن فاستغلت الولايات المتحدة من الخصام المصري مع الاتحاد السوفييتي، عندما اشتكى مسؤولون مصريون عام 1960 من أن الطلاب الموفدين إلى الاتحاد السوفييتي يفرض عليهم حضور محاضرات إجبارية عن الماركسية، فاتصل عبد الناصر بالأمريكيين، وقام جسر جوي صغير بنقل الطلبة من الاتحاد السوفييتي إلى الولايات المتحدة، حيث أتموا دراستهم الجامعية هناك، كما جرى تبادل رسائل ودية بين

---

(1) ميلود ميسوم ، التجارب الوحدوية في الوطن العربي المعاصر: تجربة الجمهورية العربية المتحدة أنموذجاً (1958-1961)، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 97.

(2) عوني فرسخ، الوحدة في التجربة، دار المسيرة ، بيروت ، 1980، ص 159.

(3) المصدر نفسه، ص 160.

(4) إياد حرفوش ، الجمهورية العربية المتحدة حقائق الوحدة والانفصال، دار عروبة، الكويت، 2014، ص 54.

(5) محمد عبد المولى، المصدر السابق، ص 44.

جون كينيدي وعبد الناصر واعيدت المساعدة الغذائية الأمريكية التي بلغت من عام 1961 إلى عام 1964 سبعمائة مليون دولار تدفع بالعملة المحلية، وكانت مصحوبة بقروض وصلت إلى 500 مليون دولار[1]. كما أكد جمال عبد الناصر في عام1961 على ضرورة التعاون مع اليوغسلافي جوزيف بروز تيتو وجواهر لال نهرو رئيس وزراء الهند على حياده بتأسيس حركة عدم الانحياز التي أقيم مؤتمرها الأول ببلغراد من 1 إلى 6 ايلول 1961، لتضع نهاية الجمهورية العربية المتحدة حدا للتباعد السوفييتي المصري[2].

وأسدل الستار عن وحدة مزعومة بين قطرين منفصلين جغرافيا، بعد إقدام الجيش السوري على تنفيذ انقلاب عسكري في الثامن والعشرون من كانون الاول 1961، وتردّد عبد الناصر باللجوء إلى القوة العسكرية، فأعاد المصريين الذين كانوا في سوريا إلى مصر، وتتواصل حلقات التجزئة في الوطن العربي[3].

يرى الباحث لقد وجدت عدة أحداث على الساحة السياسية ساهمت في دعم فكرة الوحدة بين سورية ومصر ، لاسيما مع نشوء عدة أفكار وحدوية وقد جاءت هذه الوحدة مبنية على عدة تطلعات لمستقبل مشترك في مواجهة المخاطر المهددة للوجود العربي، إلا أن هذه الآمال قد زالت بعد الوحدة نظراً للتنازلات التي قدمها الجانب السورية للجانب المصري واعطائه كامل ثقته التي لم يكن جديراً بها فقد عمل على فرض سيطرته المطلقة على الإقليم السوري واستنزاف خيراته لمصلحة الإقليم المصري الأمر الذي سارع في عملية الانفصال ونشوء حركة انفصالية تلقت الدعم من قبل الأحزاب وكافة فئات الشعب السوري.

المبحث الثاني: الدور الحزبي والرأي العام في اجهاض الوحدة

المحور الاول: دور الاحزاب في اجهاض الوحدة:

عمل عبد الحكيم عامر[4] على السيطرة على الجيش المصري وتوسيع شبكة أتباعه داخل الجيش ، إلا أن أصبحت سيطرته تامة وكقائد عام للجيش ، وأنشاء بداخله تنظيما خاصا به ولأتباعه ومن ثم توسعت سيطرته لتشمل أجهزة المخابرات المصرية من خلال أحد اتباعه وأصدقائه صلاح نصر رئيس المخابرات المصرية ، وجاء الى سوريا كحاكما عاما بهذه القوة والصفات باعتباره الرجل الثاني بعد الرئيس جمال عبد الناصر[5] ، أما عبد الحميد السراج الذي أصبح في عام 1955 رئيسا لجهاز المخابرات العسكرية، وكان يكره الأحزاب والحزبيين رغم تقربه من حزب البعث، ومؤيدا لجمال عبد الناصر وللوحدة الاندماجية مع مصر، ومنذ أن أصبح وزيرا للداخلية في سوريا ، بدأت طموحاته السياسية والشخصية تظهر بشدة لكي يصبح حاكما عليها بدعم عبد الناصر، ويرى البعض إن إعلان عبد الناصر في خطابه في الخامس من نيسان 1958 عن إفشال محاولة انقلابية كان الملك سعود يعدها لفصل الوحدة بعد شهرين من قيامها، بأنه كان لعبد الحميد

(1)نايلة محمد غانم، الأوضاع السياسية في سوريا 1958-1973م، أطروحة دكتوراه في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، جامعة دمشق، 2009، ص 32.

(2) اياد حرفوش، الجمهورية العربية، ص 55.

(3)هنري لورانس ، المشرق العربي والأطماع الدولية، الدار الجماهيرية، بنغازي، 2007، ص 265.

(4) عبد الحكيم عامر: (1919-1967) احد رجال ثورة يوليو 1952 في مصر ومن أعضاء تنظيم الضباط الاحرار، كان صديقاً مقرباً لجمال عبد الناصر تولى منصب القائد العام للقوات المسلحة المصرية ووزير الحربية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة خلال الفترة 1954-1967. رشاد كامل، حياة المشير محمد عبد الحكيم عامر، دار الخيال، 2002، ص 11.

(5) المصدر نفسه ، ص 87.

السراج يداً طويلة ودوراً هاماً فيها، وربما في فبركتها لحصوله على ثقة ودعم عبد الناصر واعتباره أحد رجاله المخلصين في سوريا[1] ، وكذلك في حملته الشرسة على الحزب الشيوعي السوري – اللبناني الذي تم تأسسيه عام 1924 من قبل فؤاد الشمالي ويوسف يزبك وقمع وتعذيب عناصره وتذويب بعض زعمائه بالأحماض ، بمن فيهم مقتل وتذويب فرج الحلو رئيس الحزب الشيوعي اللبناني بوضع جسده بحوض مليء بالأحماض ومع إجراءات التعديلات الوزارية في الوزارة التنفيذية والتنقلات داخل الجيش السوري ، قام المشير عبد الحكيم عامر بتقوية وتعزيز مواقعه ومراكز الموالين له من الضباط السوريين منهم : أكرم الديري ، طعمة العودة الله ، جمال الصوفي ، أحمد حفيدي وغيرهم، مما جعلهم يعتبرون أنفسهم أهم وأقوى من السراج[2].

مما سارع حدة الخلاف ونشوء الحركة الانفصالية وقد تفاجأت القوى والأحزاب السورية بتلك الحركة، رغم أنها كانت تشعر بتدهور الأوضاع وظهور قوى وتجمعات مدنية وعسكرية أظهرت نقمتها وسخطها على ما حدث ويحدث في ظل دولة الوحدة، فعقد ممثلي تلك القوى والأحزاب والقيادات السياسية والاقتصادية والوطنية اجتماعا في منزل وزير الدفاع السوري السابق أحمد الشرباتي لدراسة الموقف والأوضاع، وكان يمثل حزب البعث العربي الاشتراكي في ذلك الاجتماع اثنين من زعمائه هما أكرم الحوراني وصلاح البيطار، الذين كانا متواجدين في دمشق، وكلف المجتمعون كل من صلاح البيطار ونجيب الأرمنازي بكتابة بيان يعكس مواقف المجتمعون، في الثاني من تشرين الاول 1961 ، الذي اعتبره الرئيس جمال عبد الناصر وثيقة الانفصال ، وقد تضمن ذلك البيان الإجماع على تأييد القوات المسلحة في ثورتها المباركة، وأن حكم الطغيان والتسلط والانحراف الذي أقامه عبد الناصر هو الذي أفقد الوحدة، ودعوة إجراء انتخابات حره، وقد وقع على ذلك البيان العديد من الزعماء السوريين منهم : أكرم الحوراني، بشير العظمة، هاني السباعي، سعد هارون، خالد العظمة وغيرهم [3]، كما صدر في اليوم التالي بيانا آخرا باسم العديد من النواب والسياسيين في سوريا، يعلنون تأييدهم لما أسموه بانتفاضة الجيش والشعب، وكذلك أيد زعيم الحزب الشيوعي خالد بكداش الانقلاب الانفصالي الذي وصفه بانتهاء الاستعمار المصري على سوريا ، كما حظي هذا الانقلاب العسكري بتأييد قطاعات واسعة من فئات المجتمع السوري [4].

كان حزب البعث العربي الاشتراكي ومنذ أن حل تنظيمه في سوريا وهو يعاني من انقسامات داخلية وتنظيمية، واتخاذه من مدينة بيروت مركزاً له ولقياداته بدلا من دمشق، عدا عن عدم انسجام المواقف السياسية وانسجامها بين أعضاء قياداته، والتي انعكست على الفروع والقواعد والمواقف، وقد نتج عن هذا الوضع لاحقا عدا عن عدم تواجده التنظيمي على الساحة السورية، شبه تجميد نشاط تنظيمه في الأردن الذي تأثر بمواقف عبد الله الريماوي، وكذلك كان تنظيم الحزب في العراق متأثرا بمواقف فؤاد الركابي وبالتجربة السلبية والقصيرة مع نظام حكم عبد الكريم قاسم ، ولما قامت حركة الانفصال،

(1)غسان زكريا، السلطان الأحمر قصة حياة عبد الحميد السراج، دار ارادوس، لندن، 1991، ص 18.
(2) غسان زكريا، المصدر السابق، ص 19.
(3)أحمد صلاح الملا، ، اجتماع شتورا أغسطس 1962 صفحة من تاريخ العلاقات المصرية السورية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد 6، العدد 45، 2018، ص 190.
(4)غياث نعيسة، ، الحزب الشيوعي السوري انشقاقات وانحطاط، سلسلة كراسات تيار اليسار الثوري في سوريا، 2016 ، ص 4.

كان الحزب في أضعف مراحله، بحيث كانت قيادته القومية التي خرجت من المؤتمر القومي الرابع الذي عقد في أواخر شهر آب 1960 ممزقة ومبعثرة الجهود والمواقف، غير منسجمة وموحدة لدرجه أن أمين عام الحزب ميشيل عفلق كان نشاطه داخل القيادة شبه مجمدا ، وكانت مجموعه صغيره من القيادين تقوم بأعمال القيادة القومية المؤقتة، وفي صبيحة الانقلاب الانفصالي في سوريا، كانت قيادات الحزب في لبنان تتابع التطورات من خلال سماع البلاغات عبر الإذاعة ، وكانت ردود أفعالها المبدئية في تلك الساعات تتفاوت بين الشجب والسكوت الضمني وانتظار التطورات في سوريا ومصر وكانت تنتظر إمكانية الرئيس جمال عبد الناصر بسحق تلك الحركة الانفصالية بوصفه رئيسا الدولة الوحدة، بعد أن أبعد البعثيين عن مراكز الحكم والجيش ومن ثم تقديم استقالاتهم لاحقا [1]. حيث أرسل الرئيس عبد الناصر مبعوثه الشخصي (داود عويس) الى بيروت في اليوم الثاني من الانقلاب الانفصالي ، للاجتماع مع قيادة الحزب وللاطلاع على مواقفها من تلك الحركة عن كثب، التي أبلغته تأييدها لأي عمل يقوم به الرئيس عبد الناصر لسحق التمرد في سوريا وشجبها للحركة الانفصالية [2] ،وكان هذا الموقف يتعارض مع الموقف الذي اتخذه كل من زعماء الحزب في سوريا المتمثل بموقف أكرم الحوراني وصلاح البيطار المؤيد للحركة الانفصالية، بل أن صلاح البيطار أرسل مبعوثا الى بيروت يحمل معه توصية بعدم إصدار القيادة القومية بيانا بشجب تلك الحركة ويطالب بتأييدها ويصفها بالحركة المباركة، ولكن القيادة القومية للحزب أصدرت بيانا في اليوم الخامس من الانقلاب، شجبت فيه الحركة الانفصالية ووصفها بأنها حركة استعمارية انفصالية قامت بها القوى الرجعية ، مع تحميل عبد الناصر مسؤولية الانفصال، كما ألقى الرئيس عبد الناصر خطابا في اليوم الرابع تضمن التسليم بالأمر الواقع وبواقع الانفصال ، بعد أن تأكد من التأييد الواسع التي حصلت عليه تلك الحركة من الفئات السياسية والقطاعات العسكرية السورية، وعن عدم مقدرته على سحق تلك الحركة لأسباب موضوعية وسياسية، حيث أن دولة الوحدة قامت على إثر تحالف وقوة التيار القومي الوحدوي المؤثر في الساحة والسياسة العربية آنذاك، وجاء الانفصال نتيجة ضعف وشرذمة ذلك التيار خلال سنوات الوحدة وسيطرة الحكم الفردي والتسلطي والأخطاء الناجمة عن ذلك، وكذلك نتيجة للصراع الخفي الغير معلن بين المشير عبد الحكيم عامر مع جمال عبد الناصر، ولما استقرت وحسمت الأمور تم الإعلان عن الدستور الجديد في الخامس عشر من تشرين الثاني 1961، وجرت في الاول من كانون الاول من العام نفسه انتخابات المجلس النيابي السوري الجديد، التي حصل فيها حزب البعث على اثنين وعشرين مقعدا نيابيا بزيادة خمسة مقاعد عن آخر انتخابات التي جرت قبل الوحدة أغلبهم من تيار أكرم الحوراني، ثم تم انتخاب السيد ناظم القدسي رئيسا للجمهورية السورية وتولي السيد معروف الدواليبي رئاسة الحكومة، الذي أقيل بعد فترة زمنية قليلة وتسلم الدكتور بشير العظمة رئاسة الحكومة [3].

[1] وثائق حزبية من تاريخ البعث، توصيات وتوجيهات صادرة عن المؤتمر القومي الرابع لحزب البعث العربي الأشتراكي، منشورات الطليعة، 1986، ص 11.

[2] فهد عباس سليمان السبعاوي، يوسف محمد عيدان الجبوري، ، العلاقات السورية المصرية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 15، 2013، ص 328.

[3] عمر إسكندر، سورية أزمة نظام وثورة شعب، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2013، ص 68.

انهارت التجربة الوحدوية بسبب الأسلوب الفردي والسلطوي والعسكري ، ذلك الأسلوب اللاديمقراطي الذي كان يفتقر الى الحد الادنى من تحقيق الطموحات الشعبية في إقامة دولة الوحدة، وابتعاده عن العمل الهادف لإغناء تلك التجربة القصيرة وتخطى أخطائها الأولى قبل استفحالها وتفشيها داخل مجتمع الوحدة [1].

المحور الثاني: دور الرأي العام في اجهاض الوحدة:

ظهر الاستياء الشديد من قبل السوريين تجاه نظام ناصر، نتيجة السيطرة الواضحة من قبل العناصر المصرية على الشئون الداخلية لدرجة أن هذه الهيمنة أصبحت ظاهرة للعيان ومتغلغلة في كافة شئون البلاد ومرافقها، والدليل على ذلك إعادة تنظيم ناصر للنظام الإداري في سوريا في اب من العام نفسه بالقدر الذي يوسع من السيطرة المصرية على كافة شئونها[2]. وعندما بدأت ملامح التذمر الشعبي تظهر في سوريا، وظهور بوادر الاتجاه الانفصالي، مع طموح السراج لأن يصبح رجل سوريا الأوحد، باستغلاله لتلك الأوضاع المصالحة الخاصة، وتغذية تلك الظواهر لتعميق الفجوة بين السلطة والفئات الشعبية، وبالتالي بين الشعبين السوري والمصري، تواصلت العديد من الشكاوي والانتقادات والتذمر تصل مباشرة الى الرئيس عبد الناصر، مما دفعه الى دعوة المشير عبد الحكيم عامر والوزراء العسكريين الموالين له الى القاهرة، لدراسة الأوضاع في سوريا والنظر في الخلافات التي استفحلت فيها، وقد أظهر السوريين للرئيس عبد الناصر منذ البداية وبإيعاز من عبد الحكيم عامر، العمل للحد من سلطات عبد الحميد السراج في الاقليم الشمالي، من خلال تقديمهم بعض المقترحات تضمنت ضرورة فصل الجهاز الإداري عن الجهازين السياسي والاقتصادي، والفصل بين أجهزة المخابرات السورية وأجهزة وزارة الداخلية وتوحيد مخابرات الإقليمين تحت رئاسة واحدة مرتبطة برئيس الجمهورية، وكذلك فصل أجهزة الدعاية والإعلام من صحافة وتلفزيون وإذاعة وجعلها تابعة لوزير إعلام إقليمي أو تنظيم الإعلام على مستوى الجمهورية مرتبطا بوزير واحد كان واضحا من هذه المقترحات تحديد وحصر سلطة عبد الحميد السراج، وفتح المجال أمام المشير عبد الحكيم عامر والموالين له في السيطرة على أوضاع الإقليم الشمالي [3] ،ولكن الرئيس جمال عبد الناصر لم يكن يحبذ تحديد مسؤوليات وصلاحيات كبار مساعديه، بحيث يكون هو صاحب الدور الأول وبموقع الحكم بينهم، بدليل أنه عين السراج رئيسا للمجلس التنفيذي ومن ثم رئيسا للمؤسسة الاقتصادية، بدلا من المهندس نور الدين كحالة الذي عينه نائبا لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات، مع سحب المشير عامر بشكل غير رسمي من سوريا على إثر عملية اغتيال رئيس الوزراء الأردني هزاع المجالي التي حصلت في تلك الأيام، كما استمر في تغاضيه عن إيجاد الحلول السياسية والإدارية لتصحيح أسلوب ونهج الحكم، بل تحدي القوى السياسية السورية المطالبة بتجاوز بعض الإخطاء في مسيرة الوحدة، حين أعلن في خطاب له من مدينة اللاذقية السورية في أواخر شهر شباط 1961 عن استعداده لسحق المعارضة من القوى السياسية السورية، وسواء قال ذلك عبد الناصر أو نائبه، فالمنهج السياسي القائم واضح والرسالة التهديدية وصلت وعندما وصلت الأمور في سوريا الى درجة كبيرة من الفوضى السياسية والإدارية والتراجع الاقتصادي، أصدر عبد الناصر قرارا في السادس عشر من أب

[1] سهيل ادريس، في معترك القومية والحرية، دار الأدب، بيروت، 1993، ص 44.
[2] ابراهيم جلال أحمد، المصدر السابق ، ص 416.
[3] غسان زكريا، المصدر السابق، ص 66.

1961 بتشكيل حكومة واحدة للإقليمين، عين السراج على أثرها نائبا لرئيس الجمهورية للشؤون الداخلية على أن يكون مقر عمله في القاهرة، وتعين السيد عباس رضوان وزير الداخلية للإقليمين، فشعر السراج بأن الأمور تجري في غير صالحه. ومما زاد في شعوره ذلك وبتذمره اتخاذ قرارا لاحقا بتوحيد أجهزة المخابرات للإقليمين، وإن صلاحياته الجديدة قد تقلصت كثيرا عما كانت عليه في سوريا، وأنه شبه عاطل عن العمل قياسا عن السابق ، فأخذ يتحرك سياسيا باتجاه التيار الانفصالي الآخذ بالانتشار والتوسع في سوريا، وأيضا داخل العسكريين ورجال المخابرات السوريين اللذين تم نقلهم الى القاهرة على ضوء القرارات الأخيرة، واستطاع السراج من خلال عناصره داخل الاتحاد القومي في سوريا بتنظيم عدة تظاهرات تندد بعبد الناصر وبحكم المصريين لسوريا، واستغلال حالة التردي والفوضى لصالحه وصالح الفئات الانفصالية ،وحين شعر بأن الاتجاه الانفصالي أصبح يشكل خطرا على دولة الوحدة، واحتمال حدوث تمرد عسكري في سوريا لصالح الانفصاليين، قدم استقالته من منصبه في الثاني والعشرون من ايلول1961التي قبلها عبد الناصر فورا[1]. كانت هناك العديد من التكتلات والتجمعات المدنية والعسكرية الانفصالية في سوريا كان من أهمها داخل الجيش السوري: تنظيم عبد الكريم النحلاوي، تنظيم حيدر الكزبري، تنظيم أكرم ديري ، تنظيم عبد الله شيخ عطية قامت المجموعات العسكرية من العناصر الانفصالية بانقلابها العسكري في فجر الثامن والعشرون من ايلول 1961، وأذيع البيان أو البلاغ الأول في الساعة السادسة والنصف صباحا باسم القيادة العربية الثورية العليا للقوات المسلحة، وبعد ثلاث ساعات ألقى الرئيس جمال عبد الناصر بيانا بصوته من إذاعة القاهرة وبخطاب حماسي، قال فيه بأن قوات الجيش الأول (الجيش السوري) في كل سوريا تزحف على دمشق لتقاوم الانقلاب والحركة الانفصالية، ولم تمضي الساعة الواحدة ظهرا حتى كان المشير عبد الحكيم عامر المتواجد في دمشق حين قام الانقلاب، يتفاوض مع القائمين على تلك الحركة، حيث أعلن البلاغ التاسع عن التوصل الى اتفاق مع المشير عامر وإلغاء البلاغات السابقة، ولكن البلاغ العاشر ألغي ما تضمنه البلاغ التاسع [2].تمييز اليوم الأول والثاني للحركة الانفصالية عن تضارب المواقف وعدم تنسيقها، سواء على صعيد القائمين بالحركة الانفصالية، أو على الصعيد المصري وحزب البعث، وعن مخاوف حصول اشتباكات مسلحة مع القوات المصرية المتواجدة في سوريا، مع نزول قوات مظلية مصرية في مطار حميميم - قرب مدينة اللاذقية، وعن احتمالات تدخل قوى عسكرية خارجية، خاصة من قبل القوات الامريكية التي توجهت بعض قطاعاتها البحرية العسكرية نحو الساحل السوري. وكان الرئيس عبد الناصر بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة قد أمر بعزل الضباط الانقلابين وتجريدهم من رتبهم منذ الساعات الأولى للانقلاب، لقطع الطريق أمام المفاوضات التي كان يجريها المشير عامر مع الضباط السوريين، في اليوم التالي وبعد انتخاب مأمون الكزبري رئيسا لحكومة مؤقته، صدر المرسوم الأول بتغيير الاسم الى اسم الجمهورية العربية السورية، ورفع العلم السوري على كافة الدوائر وإعادة النشيد الوطني السوري والشعار السابق، مع إغلاق مكاتب أجهزة المخابرات في كافة المدن السورية، إن الأوضاع الداخلية الصعبة التي فرضها الجانب المصري على السوريين وعمله على السيطرة شبه الكلية على كافة المناصب

[1] ياسين الحافظ، ، في المسألة القومية الدمقراطية، دراسات الفكر القومي العربي، معهد الانماء، بيروت، 1987، ص 92.

[2] اياد حرفوش، المصدر السابق ،ص 48.

والجهاز العسكري والإداري قوبل بالرفض من جانب الرأي العام الأمر الذي كان داعماً للاتجاه نحو دعم أي انقلاب او حركة انفصالية تغير من سير السيطرة المصرية على الإقليم السوري[1].يرى الباحث **ان** الأحزاب التي شكلت توقف عملها بعد الوحدة في الداخل السوري حيزاً مهماً في دعم الحركة الانفصالية على الرغم من تردد بعض قاداتها من دعمها إلا أن ذلك لم يكن إلا بدافع الحزر وانتظار موقف جمال عبد الناصر وكيفية تعامله مع الموقف ذلك أنه لم يمضي وقت طويل حتى قدمت دعمها ومساهمتها وموقفها الإيجابي من الحركة الانفصالية، فعلى الرغم من أن الحركة الانفصالية جاءت حركة عسكرية إلا أنها تلقت الدعم من قبل الأحزاب ومن ثم كافة فئات الشعب السوري نظراً للمعاناة التي عاناها من قبل الجانب المصري وخيبة أمله من الآمال التي وضعت في حال الوحدة فقد جاءت هذه الوحدة مصدر تعاسة على أن تكون مصدر سعادة.

الخاتمة:

لا نستطيع أن نقول أن الوحدة بين مصر وسورية كانت تجربة فاشلة بشكل مطلق فقد جاءت كتجربة فعلية وعملية لدمج الشعبين والدولتين في كيان واحد تحقيقاً لمشروع عربي اشتراكي، وقد حددت هذه التجربة نقاط الضعف والقوة التي تعد ذات أهمية لأي مشروع وحدوي جديد، ومن خلال البحث توصلنا لعدة نتائج أهمها:

- إن الرغبة في قيام كيان عربي واحد للتصدي للقوى الخارجية المعادية ومشاريعها سارع وتيرة الوحدة بين سورية ومصر مع تقديم العديد من التنازلات من الجانب السوري على حساب الجانب المصري.
- شكلت الشروط التي وضعها جمال عبد الناصر قبيل الوحدة وخاصةً فض الأحزاب السورية الأساس الفعلي لإيجاد دور للأحزاب في دعم الحركة الانفصالية.
- ساعدت الضغوط من قبل الحكومة المصرية وتحكمها بالداخل السوري على حساب الشعب السورية في استياء عام من الشارع السوري وقبوله لأي حركة أو انقلاب تكون له خلاص من السيطرة المصرية.
- إن تسارع وتيرة الانفصال بعد فترة قصيرة من الوحدة كانت في حقيقة الأمر صراع سياسي بين الأطراف المصرية والسورية مع تركيز الضوء على شخصية عبد الحكيم عامر وعبد الحميد السراج.
- إن تعرض الأحزاب السورية المختلفة لضرورة فض أعمالها بالإضافة للعديد من الملاحقات وانتقال اعمالها خارج المحيط السوري في استياء شديد من قبل قادة الأحزاب، الأمر الذي ساهم في استغلالها لأي شيء يعيد لها مكانتها وسيطرتها الأمر الذي دفعها في نهاية المطاف لدعم الحركة الانفصالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الوثائق:

- وثائق حزبية من تاريخ البعث، توصيات وتوجيهات صادرة عن المؤتمر القومي الرابع لحزب البعث العربي الاشتراكي، منشورات الطليعة، 1986.

[1] ابراهيم جلال احمد ، المصدر السابق ،ص 419.

ثانياً: الكتب:

أ.الكتب العربية والمعربة:

1- أثمل أندرو، الحرب السرية في الشرق الأوسط، ترجمة: محمد نجار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
2- أحمد محمد عبد العزيز، فهمي، وفيق عبد الغني، تجربة الوحدة المصرية السورية، مطابع الدار القومية،د.ت.
3- إياد حرفوش، الجمهورية العربية المتحدة حقائق الوحدة والانفصال، دار عروبة، الكويت، 2014.
4- بشير العظمة، جيل الهزيمة بين الوحدة والانفصال، رياض الريس ، لندن ، 1991.
5- جاد محمد طه، الوحدة العربية المحاولات والإنجازات، الامارات، 2002.
6- جاك دومال، ماري لورا، ، جمال عبد الناصر من حصار الفالوجة إلى الاستقالة المستحيلة ، ترجمة : ريمون نشاطي، دار الأدب ، بيروت، ط5، 1979.
7- الحافظ ياسين، في المسألة القومية الدمقراطية، دراسات الفكر القومي العربي، معهد الانماء، بيروت، 1987.
8- حسن نافعة، في ذكرى الوحدة المصرية السورية، شبكة الصحافة غير المنحازة، 26 شباط ، 2008.
9- رشاد كامل، ، حياة المشير محمد عبد الحكيم عامر، دار الخيال، 2002.
10- زكريا غسان، السلطان الأحمر قصة حياة عبد الحميد السراج، دار ارادوس، لندن، 1991.
11- سهيل ادريس، في معترك القومية والحرية، دار الأدب، بيروت، 1993.
12- سيد عيسى، الملف الوثائقي، مصر وسوريا نحو الوحدة في ضوء الوثائق البريطانية عام 1957، دورية مصر والعالم المعاصر، المجلد 1، العدد 1، 2009.
13- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسة، المؤسسة العربية، بيروت، د.ت.
14- عصام عبد الفتاح ، الزعيم من أيام الانتصار الى سنوات الانكسار، كنوز للنشر والتوزيع، 2012.
15- عطا، محمد، الجمهورية العربية المتحدة شركة توزيع الجمهورية ، القاهرة، د.ت.
16- عمر إسكندر، سورية أزمة نظام وثورة شعب، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2013.
17- عوني فرسخ، الوحدة في التجربة، دار المسيرة ، بيروت ، 1980.
18- غسان محمد رشاد، حداد، أوراق من تاريخ سورية المعاصر 1946-1966، مركز المستقبل للدراسات، عمان، 2001.
19- غياث نعيسة، الحزب الشيوعي السوري انشقاقات وانحطاط، سلسلة كراسات تيار اليسار الثوري في سوريا، 2016 .
20- قائد محمد طربوش، التجارب الوحدوية في العالم كونفدرالية، اندماجية 1922-2004 ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.
21- كامل سلمان الجبوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002،ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
22- محمد عبد المولى، الانهيار الكبير أسباب قيام وسقوط وحدة مصر وسوريا، دار المسيرة، بيروت، 1977.

23- محمد عزيز شكري، الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، الكويت، 1978.
24- ممدوح محمود منصور، الصراع الأمريكي السوفياتي في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، 1995.
25- هنري لورانس، المشرق العربي والأطماع الدولية، الدار الجماهيرية، بنغازي، 2007.

ب. كتب المذكرات الشخصية:

- أكرم الحوراني ، مذكرات أكرم الحوراني،ج1، مكتبة مدبولي، د.ت..

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1- إبراهيم جلال أحمد، انفصال سورية عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961 في ضوء وثائق الخارجية البريطانية، جامعة عين شمس، العدد الثامن، 2010.
2- أحمد صلاح الملا، اجتماع شتورا أغسطس 1962 صفحة من تاريخ العلاقات المصرية السورية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد 6، العدد 45، 2018.
3- فهد عباس سليمان السبعاوي، يوسف محمد عيدان الجبوري، العلاقات السورية المصرية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 5، العدد 15، 2013.
4- ميلود ميسوم، التجارب الوحدوية في الوطن العربي المعاصر: تجربة الجمهورية العربية المتحدة أنموذجاً (1958-1961)، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد 1، 2023..

رابعاً: الأطاريح:

- نايلة محمد غانم، ، الأوضاع السياسية في سوريا 1958-1973م، أطروحة دكتوراه في تاريخ العرب الحديث والمعاصر، جامعة دمشق، 2009.

خامساً: الموسوعات:

- مسعود، الخوند، الموسوعة التاريخية الجغرافية، مؤسسة هانياد، بيروت، ج10.

The role of parties and Syrian public opinion in aborting Egyptian-Syrian unity 1961

Assist. Prof .Dr Lamia Malik Abdul Karim Saeed
University of Baghdad/ college of education/ department of history
Lamia.M@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Abstract:
Unity projects between Arab countries constituted an important historical event in the last century amidst many challenges facing Arab countries. The unity between Egypt and Syria was an achievement of the Arab desire for Arab solidarity. However, this unity was in the short period extending from 1958 to 1961 an actual experience of practical unity between two regions that was not destined to be truly successful. Several factors contributed to fueling the spirit of desire to abort unity.

The research deals with the role of parties and Syrian public opinion in aborting the Egyptian-Syrian unity in 1961. A brief introduction was presented about the unity between Egypt and Syria. In the first section, the reasons and motives that led to unity were presented, and then the reasons and motives that hastened to abort this unity. In the second section, the actual position of the parties in the separatist movement and Syrian public opinion and its position supporting the separatist movement after being exposed to many pressures were presented. The research ended with a conclusion in which the most important results reached by the research were presented.

Keywords: Syria - Egypt - Unity - Abortion - Parties - Public Opinion.

التأليف النصي وسوسيلوجية الاتصال العلمي في الحضارة العربية الإسلامية

أ.م. قاسم لعيبي موسى
كلية الهندسة / الجامعة المستنصرية
Kasim – la@yahoo.com

مستخلص البحث:
يمثل النص المحوري ظاهرة هامة في محور التأليف العربي، وهو مركز الثقل في هذه الدراسة، وتهدف إلى معرفة أهم أشكال العلاقات بين النصوص.
فالنصوص القوية التي تجذب إلى التأليف حولها تكون نصوص تابعة هي في الأصل أعمال شديدة البأس، فقد استوعبت ما قبلها من مؤلفات سواء شرحاً أو تلخيصاً أو تهذيباً، فكلما ازدادت أهمية النص ازدادت معه تفاسيره والإعمال المبنية عليه، فالمحورية والتمركز لنص أصلي يصبح بذلك مركزاً تدور حوله مؤلفات جديدة، تضاف فيه قيم جديدة إلى قيم قديمة، وهذه النصوص تتميز بخصوبة فائقة الجاذبية.

الكلمات المفتاحية: النص الأصلي - التأليف – التأليف النصي – علاقة النصوص .

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ص) أما بعد:

يعدّ تدوين القرآن الكريم من أهم ظواهر المعلومات في التاريخ العربي والإنساني حيث لم يكن العرب يعرفون التدوين من قبل، بل كانوا يعتمدون بذلك على الحفظ والرواية الشفهية، ونادراً ما نجد تدوين بعض القصائد أو حتى الأمثال قبل ظهور الإسلام، فقد أقبل المسلمون الأوائل على كتاب الله، وسُنّة نبيهم يستذكرونها حفظاً، ويستنبطون منهما أحكام الدين الحنيف، ومنذُ منتصف القرن الأول الهجري تطورت ظاهرة التدوين، وبدأ المسلمون يُسجّلون علومهم ويدونوها في الكتب والمؤلفات وخاصة بعد الانتهاء من تدوين القرآن الكريم، حيث بدأت كتابة السير والمغازي، وتدوين الروايات حول الملوك العرب والعجم. لكن يعدّ نص القرآن الكريم هو المحور الذي دارت حوله جميع علوم المسلمين يستنبطون من العلوم المتنوعة، وقاموا يؤلفون حوله التأليف التي تعين المسلم على فهمه، فقد ظهرت نصوص مؤلفة في علوم مختلفة مثل علم القراءات، علم التفسير، أسباب النزول وكذلك الملكي والمدني وسائر علوم القرآن الكريم التي أوصلها السيوطي إلى مائة علم، في كتابه "التحبير في علم التفسير". وفي علوم الحديث نجد هناك مجال من الارتباط الجوهري بين أشكال وعلاقات التأليف النصي وبين طبيعة واحتياجات وشروط هذا العلم وبين الشكل أيضا مرتبطا بالمحتوى الذي يسعى النص إلى توصيله، وهو يتأثر بالمحتوى بقدر ما يؤثر فيه، فالتلخيص والشرح والاستدراك والتذيل وغيرها، لا يمكن أن تنفصل عن التأثر والتأثير في المحتوى. ولعل أوضح ما نجده بهذه العلاقات التأليف النصي التي خدمت علم الحديث كالأطراف، والمستفيدات، والمستخرجات، والوحدانيات، والثنائيات، وإدماج بعض النصوص وإعادة الترتيب والتلخيصات التي انتشرت على نطاق واسع في مجال عبقرية التأليف العربي، وفي مجال اللغة حيث يتفق العلماء أن أول كتاب ظهر شامل في النحو هو كتاب سيبويه (ت 180هـ) ومعه تزامن ظهور المختصرات. وقد قدم التأليف النصي في مجال التاريخ والتراجم دوراً مبدعاً ومتقناً في تواصل النصوص على طريق المختصرات والتذييلات والنمذجات والتي استثمرت بها تراجم القرون التي شكلت سلسلة من الحلقات، مما جعل تلك القرون العربية والإسلامية متصلة رغم كل عوامل

الدمار والتفكك والتلف. وفي هذه الورقة البحثية نؤكد حول سوسيولوجية الاتصال العلمي في الحضارة العربية – الإسلامية، فعلى سبيل المثال نجد وظيفة الحفظ تتحقق في أشكال المختصرات والمنظومات، ووظيفة متابعة التغطية في الذيول والصلات، والتصحيح وتكملة النقص في الاستدراك، والفهم في الشروح والحواشي والتعليقات، والسيطرة على النص في التهذيب، والجدل والمناقشة والمعارك الفكرية في الردود والمحاكمات، ومفاتيح الاسترجاع من النصوص في الأطراف والكشافات، وتنمية واستثمار النصوص في البناء على النص. وكانت المؤلفات تتصارع على الأصل وفروعه وفروع الفروع، حتى أحياناً تصل إلى الرتبة الرابعة من التفارع والتشجير لتتحقق وظائف التكامل والتواصل والتصحيح والتركيم.

المبحث الأول : التأليف النصي

يمثل التأليف النصي ظاهرة مهمة في محور التأليف العربي القديم، ونستطيع القول هو مركز الثقل في هذه الدراسة، والتي تهدف إلى معرفة أهم أشكال العلاقات بين النصوص. لكن في مجال التأليف النصي، يمكن أن يتخذ النص السابق كوسط ينمو منه، أو يمكن أن يبني عليه نص جديد، فالمتن الجديد قد نشأ أساساً وسط هذه البيئة، والمعلومات الأخرى التي يحتاجها النص تستكمل من مصادر مساعدة، وهذا يعتمد بالتأكيد على خبرة المؤلف القائم يعمل الشرح أو التلخيص أو الاستدراك أو التذيل .... والحقيقة تتعمد بالأساس على نص ربما سابق يرتكز التأليف عليه لإخراج نص جديد أو يكمله أو ينقده، ومن خلال هذه العلاقات بين النصوص الأصلية والنصوص المتعلقة بها، نستطيع أن نميز بين عدة أشكال من هذه العلاقات هي:

1. التأليف المرتبط
2. التأليف النصي المستخدم للنص الأصلي
3. التأليف التابع

يلاحظ أن النص الذي تشتغل من بعده نصوص وتكون ذات علاقة معه فهو قد يتوافر له من الثراء والمقومات ما يجعله نواة لنصوص أخرى تنبت في تربته، وتتفرع عنه عدة تفرعات وأول هذه الفروع هو "تفسير النص" وهكذا يمكن القول كلما زادت أهمية النص ازدادت الأعمال والتفاسير المبنية عليه. فالنص يمثل شيئاً مهماً وجذرياً في حياة الإنسان، لذلك مهما نشهد من تغير في المعلومات، ينبغي إلا نفرط في ادراك قيمة النصوص وتأتي هذه القيمة من خلال ظاهرة التأليف النصي التي تنبهنا إلى مسألة مهمة في المكانة الاجتماعية المكتسبة وعلاقاته، حيث تبدو أهمية النص نابعة من مكانة وأهمية مؤلفه، ففي المؤلفات العربية قد نجد أحياناً الإشارة إلى اسم المؤلف وليس إلى عنوان الكتاب.

أولاً: تعريف التأليف

بدأت ظاهرة التأليف العربية تخرج إلى حيز الوجود مع النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وبعد الانتهاء من تدوين القرآن الكريم وتطور ظاهرة التدوين، بدأت كتابة السير والمغازي، أما بالنسبة للحديث النبوي الشريف فقد حظى بخصوصية في التدوين، ويذكر أبن النديم أن زياد بن أبيه (ت 53هـ) أول من ألف كتاباً في المثالب، "فإنه لما ظفر عليه وعلى نسبهُ عمل ذلك ودفعه إلى ولده وقال: استظهروا به على العرب بانهم يكفون عنكم".[1] وقبل أن ينقضي القرن الأول الهجري وضع نصر بن عاصم الليثي النحوي (ت

[1] ابن النديم، محمد بن إسحاق: الفهرست / تحقيق جوستاف فلوجل – ليبتزج 1871 – 2مج، ص 131-132.

89هـ) كتاباً في العربية كما يذكر ذلك ياقوت الحموي [1] .يبدو أن تأليف الكتب في هذه الفترة قد كثرت حتى لدرجة أن خلفاء بني أمية جعلوها في خزائن خاصة بها.

- تعريف التأليف لغة واصطلاحاً

من حيث اللغة فقد ذكر الجوهري – التأليف هو جمع الشيء إلى نظيره تقول: ألفت بين الشيئين تأليفاً متآلفاً وأتلفا.[2] أما الفيروز أبادي يقول: تألف القوم وائتلفوا أي اجتمعوا.[3] وفي لسان العرب يقول ابن منظور: التأليف من الفتُ الشيء إذا وصلتُ بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب.[4]

واصطلاحاً: جمع مسائل علم في كتاب.[5] ويعرف الجرجاني صاحب كتاب "التعريفات". التأليف بانه جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليهما اسم الواحد.[6] لكن حاجي خليفة (ت 1067 هـ) ميز بين التأليف والتصنيف بشكل مقتضب، حيث قال التصنيف هو جعل الشيء أصنافاً مميزة، أما التأليف فهو إيقاع الألفة بين الكلام مع التمييز بين الأنواع.[7] ومن خلال التعريف نستطيع القول أن جمع الحديث النبوي الشريف في كتب الاحاديث الجوامع أو السنن، أو حتى كتب المعاجم وجمع اللغة فيها تصنيفاً، وقد أطلق على من يجمعها "مضف" الكتاب وليس مؤلفه. والمنصف بهذه الحالة هو قد جمع المتشابه، كما قام بترتيب من العام إلى الخاص، فهو يعمل ويرتب ويصنف ويحلل ويبوب المعاني والألفاظ التي في الحقيقة هي ليست من أبداعه أو ابتكاره. لكن هي موجودة أصلاً في نصوص ومفردات سابقة عليه، قام بخدمتها وتصنيفها. كذلك في تحقيق المخطوطات أو ترجمة النصوص الأجنبية لا يسمى تأليفاً، لان الفكرة الأصلية والإضافة الحقيقية هي المؤلف النص الأصلي الذي كتب الفكرة أول مرة وليست لمحقق المخطوط أو للمترجم.

أما التهاوني فيرى أن التأليف: هو إيقاع الإلف بين شيئين أو اكثر، وعُرفاً مرادف التركيب، وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليه اسم الواحد، وقد يُقال التأليف جمع أشياء متناسبة ويشعُر به اشتقاقه من الألفة، فهو أخص من التركيب.[8] أما أستاذنا العالم كمال عرفان صاحب كتاب عبقرية التأليف العربي فله وجهة نظر أخرى فيقول "ظاهرة أتصال، واستجابة لحاجات علمية، وتعليمية، وثقافية، ومن أجل ذلك ظهرت آليات، وأصول في صنعة التأليف العربي والإسلامي".[9] من خلال المقدمة السابقة نستطيع القول أن هناك أركان أساسية للتأليف وهي:

---

[1] ياقوت الحموي: معجم الادباء، 224/19.

[2] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور – دار الكتاب العربي، 1377هـ، ص1332.

[3] الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة، ط5، 1954م. 118/3

[4] ابن منظور جمال الدين محمد مكرم المصري: لسان العرب – بيروت، دار صادر، 1968م. م.ج (مادة الف)

[5] بطرس البستاني: محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان، 1977م. ص14.

[6] الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، ص50.

[7] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق محمد شرف الدين، إسطنبول، وكالة المعارف، 1941م. المقدمة – 35/1.

[8] التهانوي، محمد علي الفاروقي: كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، 1977م. 376/1.

[9] كمال عرفات نبهان: عبقرية التأليف العربي، منشورات مركز دراسات المعلومات والنصوص العربية، ط1، 2007م، ص6.

1. المؤلِف: وهو الشخص الذي يقوم بالبناء أو يصنع "مؤلَّف الكتاب" وينتجه للمستفيدين.
2. المؤلَّف: (نص الكتاب) - أو المتن – وهو يمثلُ إنتاج المؤلِّف.
3. منهج المؤلف: هو الخطة أو الطريقة التي يعدها المؤلف كي يسلكها لإنتاج كتابه.
4. أدوات المؤلف: هي المستلزمات من الوسائل والمصادر التي يستعين بها "المؤلف" في إنتاج مادته (الكتاب).

وإذا تتبعنا مراحل التأليف منذ نشأة الثقافة العربية – الإسلامية المكتوبة فيمكن أن نرصد أهم تلك المراحل:

1. بداية الإسلام – المرحلة الشفهية (الرواية والحفظ والسماع) حفظ القرآن الكريم فور نزوله (حفظه على صدور الرجال). رواهُ الشعر.
2. مرحلة التدوين – تدوين القرآن الكريم – تدوين الحديث النبوي الشريف – تدوين السير والفقه
3. مرحلة التصنيف – تصنيف النصوص المدونة والروايات وهي:

1. تصنيف حسب الأسماء لرواة الحديث من الصحابة مثل مسند احمد بن خليل، أو الترتيب الزمني
2. تصنيف حسب الموضوع أو الترتيب الهجائي: أو الطبقي في الحديث والفقه والتفسير والتراجم والكتب وغيرها
3. مصنفات علمية لتكملة النصوص مثل الذيول والمستدركات
4. خدمات تشغل النص بالشرح والتعليق والمناقشة والتلخيص.
5. التأليف العلمي والتأريخي والجغرافي والنقد في اللغة والعروض والفلسفة والتأريخ.

خلاصة القول عن تطور مراحل التأليف أنه كان طبيعياً أن يبدأ التأليف في الحديث النبوي الشريف والمغازي والتفسير، نستطيع القول أنها كانت قبل غيرها من العلوم الإسلامية لأنها تخدم النص القرآني وتساعد المستفيدين على فهمه وتقريبه إلى الأذهان، وبعد ذلك إذ نظرنا فنرى مغازي رسولنا الكريم (ص) وقد جمعها وهب بن منبه ومحمد بن اسحق.[1] أما الاحاديث النبوية الشريفة فجمعها ابن شهاب الزهري في مطلع القرن الثاني الهجري، ثم بعد ذلك ظهرت المسانيد.[2]

- التأليف النصي المحوري

يعتمد في الغالب التأليف النصي المحوري على "نص محدد" وهو يعتبر محوراً للتأليف، فيقوم النص الجديد أساساً على نص سابق وهذا يكون أما بالإفادة منه أو خدمته من خلال أشكال جديدة فتكون بالتخليص أو الاستدراك أو الشرح أو التذيل .... الخ وهذا ما يسمى بالتعامل الرأسي مع نص معين.[3] وأهم خاصية في هذا النوع من التأليف هي التمحور على مؤلفات نص أصلي، حيث تكون في البداية تدور للنص الأصلي، وفيما بعد لا يلبث أن يصبح تمركزهُ محورياً تدور حوله مؤلفات جديدة، في مستويات متعددة من التفارع.

يمكن أن يقسم التأليف من حيث مصادره إلى:

---

[1] كشف الظنون: 1747/2.

[2] أولها سند الربيع بن حبيب الاباضي، (ت170هـ) ثم سند ابي داود البصري (ت 203 هـ).

[3] كمال عرفات، مرجع سابق، ص16.

أولاً: التأليف الإبداعي:

وهذا النوع من التأليف لا يلتزم المؤلف بالإشارة إلى مصادر معلوماته أو أفكاره فيكون حر ينطلق معبراً عن نفسه بغير ارتباط بمنهج أو وثائق معينة تلزمه بتوثيق مصادر أقواله مثل القصة، والشعر وأنواع أخرى.لكن في الحقيقية المؤلف لا يمكن أن يستغني عن القراءة، وقد يحتاج إلى قراءات مطولة لنوعية محددة من الكتب لضبط وقائع ودراسة حالات معينة تأريخية أو غيرها تمهيداً للتأليف الإبداعي فيها.

ثانياً: التأليف الوثائقي:

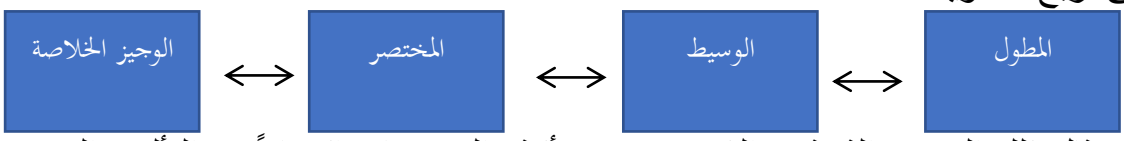
يعتمد هذا النوع من التأليف على مصادر الأفكار والمعلومات، ومن أهم أشكال الاتصال هي الاتصال القرائي بالمصادر والمراجع، وهذا النوع من الاتصال تعتمد على كل أشكال الوثائق التي تحتوي على خبرة الإنسان المسجلة وتوثيقها.

وفي التأليف النصي المحوري قد لا يعتمد التأليف على نص واحد وإنما على نصين أو أكثر، سواء كان من خلال التلخيص أو الإدماج أو المقارنة وفي هذه الحالة لا يمكن أن نجد أختلاف بين الاعتماد على نص واحد أو أكثر من ذلك، فهو لا يزال تأليفاً نصياً يتعامل مع النصوص الأصلية وتحكمه علاقة محورية بهذه النصوص.

لكن النصوص القوية التي تجذب إلى التأليف حولها فتكون نصوص تابعة هي في الأصل أعمال شديدة البأس، فقد أستوعبت ما قبلها في مؤلفات من اختصاصها سواء شرحاً أو تلخيصاً أو اقتباساً. فهي بذلك تكتسب قوة سيطرة على قطاع واسع من المستقبل كما تحاول الأعمال التالية الانتساب اليهما بالإشارة أو بالاسم ... الخ

فقد اشتهرت كتب الفيلسوف ابن رشد بين التأليف والتلخيص فيذكر عبد الكريم اليافي في كتابه "مكانة ابن رشد" أن كتبه تألفت تلخيصاته القيمة كتب أرسطو المترجمة وشروحه ومناقشاته وعروضه لهذه الكتب، إلى غير ذلك من إنتاجه العلمي الأصيل الذي ألفه في مجالات مختلفة.[1] وقد ألف أبن منظور لسان العرب حيث جمع فيه أو بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية.[2] ومن أبرز العلماء الذين اشتهروا في الانشغال بمؤلفات السابقين، واعتبرت نصوصاً محورية لمعجم الذهبي (ت 748) وأبن منظور (ت 711).[3]

نجد في بعض الأحيان المؤلف يخرج النص في أكثر من مستوى، ويتدرج من مستوى إلى مستوى معين ما يقل أو يزيد عنه، ويشمل التدرج قد يكون في مستويين أو أكثر وقد يصل إلى أربع مستويات:



ومثال ذلك التدريج الثلاثي والذي يعتبر من أكثر المستويات اكتمالاً في التأليف العربي:

- كتاب النوادر للكسائي (ت 197هـ) الكبير – الأوسط – الأصغر.[4]

[1] عبد الكريم اليافي، مكانة ابن رشد في تاريخ المعرفة الإنسانية، المجلة العربية لبحوث التعليم العالي – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ع 1 يونيو 1984م، ص95-96.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، 1965م، 248/1.

[3] شوقي ضيف: النقد ، ط4، القاهرة، دار المعارف 1979م، ص126.

[4] ابن النديم، الفهرست، ص65.

وقد ذكر الأستاذ محمد مصطفى في كتابه "تاريخ حياة المقريزي" أن المقريزي جعل نص المواعظ والاعتبار أساساً تفرعت عليه مؤلفاته التالية التأريخية في مراحل مختلفة للتأريخ المصري في العصور الوسطى، وقد أهتم في شرح كل منها ما أجمله والمؤلفات هي:-

1. البيان والأعراب فيمن دخل مصر من الأعراب
2. اتعاظ الحنفا في أخبار الأئمة الخلفا.
3. السلوك لمعرفة دول الملوك.[1]

إن فكرة التأليف النصي المحوري تبدو جوهرية عندما نحاول النفاذ إلى أسرار ظاهرة التأليف النصي، وهي في المحصلة تنطوي في بعض جوانبها التأصيلية والتوثيقية على حرص مؤلف النص على تقديم شهادة نسب تثبت قوة سنده إلى أصل راسخ وهذه تأتي من خلال أهمية النص الأصلي يعنى "جلالة النص"، ومن ثم قيمة الإضافة الجديدة التي يضيفها النص الجديد، فقد تحدث السخاوي عن مؤلفاته حيث يقول: "وجمعت كتاباً حافلاً على حروف المعجم، "أصلته من تاريخ الإسلام الذهبي". وزدت عليه خلقاً أغفلهم أو تجددوا بعده"....[2]

المبحث الثاني : النص وسوسيولوجية الاتصال العلمي في الحضارة العربية الإسلامية

أولاً: النص – مضمونه – وأشكاله

1. النص مفهومه اصطلاحاً: يختلف معنى النص اصطلاحاً حسب المجال المعرفي الذي تتم فيه الدراسة، فعند أهل الحديث جاء بمعنى الإسناد، والتعين، والتحديد، فيقولون نصاً عليه في كذا، ونجده عند الفقهاء بمعنى الدليل الشرعي كالقرآن والسنة، كقولهم "لا أجتهاد مع النص " وعند الأصوليين يدل على ما لا يحتمل إلا ما معنى واحداً أو لا يحتمل.[3] يذكر الأستاذ محمد مفتاح في كتابه "تحليل الخطاب الشعري: التشابه والاختلاف" النص هو مدونة كلامية، وحدث تواصلي، وتفاعلي، وله بداية ونهاية، أي أنه مغلق كتابياً، لكنه توالدي معنوياً لأنه "متولد من أحداث تاريخية ونفسانية ولغوية ... وتتناسل منه أحداث لغوية أخرى لاحقة له. [4]
1. التعريف اللغوي للنص: يقول أبن منظور النص: رْفُعك الشَّيءَ نص الحديث ينُصَّه نصاً: رفعه. وكل ما أظهَر، فقد نَصَّ... وأصل النص أقصى الشيء وغايتُه.[5] وعند الزبيدي في تاج العروس "أصلُ النص: فعك للشيء وإظهاره فهو من الرفع والظهور ومنه المنصة... نص الشيء (ينصُه) نصاً: حركهُ.[6]

---

[1] محمد مصطفى زيادة: تاريخ حياة المقريزي في دراسات عن المقريزي، 1971م، ص19.

[2] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت) ص231.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م، 926/2.

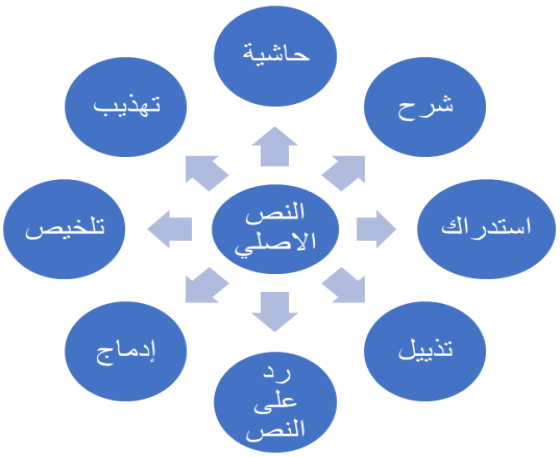
[4] محمد مفتاح: تحليل الخطاب الشعري – استراتيجية التناص، المركز الثقافي العربي، البيضاء، بيروت، ط3، 1992م، ص120.

[5] ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 98/7.

[6] الزبيدي، السيد محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس – القاهرة، المطبعة الخيرية، 1406هـ، 179/18. 179/18.

2. المفهوم البنيوي للنص: فيقول المسعودي في مروج الذهب أن أدق الكلمات التي استخدمت للدلالة على الرغبة في تثبيت النص لفظ "مبنى الكتاب".[1] فيمكن القول أن النص هو الكلمات أو العلاقات التي يستخدمها المؤلف بدلاً من الكلمات في عمل مخطوط أو مطبوع. فهو يحتاج إلى ضمانات توثيقية عن طريق تسجيله، ليتحقق له الاستمرار والبقاء في صورة محددة ثابتة، ويرتبط بالوظيفة التوثيقية القائمة أو المتوقعة للنص هو ذلك التصور الشائع بأن النص "هو كيان مغلق".[2]

وهذا المفهوم يكون أكثر أهمية والتصاقاً بالنص الديني المقدس. ويشير الأستاذ احمد بنبين إلى النص بكلمة "المتن" وهو صلب الكلام لتمييزه عن أي إضافات كالحواشي.[3] وقد يتوافر للنص من المقومات ما يجعله نواة لنصوص أخرى، وأول تلك النصوص هو "التفسير" وبذلك قد يصبح التفسير نصاً هو الآخر يحتاج إلى تفسير وهكذا، فكلما ازدادت أهمية النص ازدادت معه تفاسيره والأعمال المبنية عليه، وبذلك تبدأ في ثقافة ما، سلسلة من النصوص وعلاقات التأليف، وتشجير أو تفارع هذه العلاقات. ولكن بعض النصوص التراثية لا ترقى إلى مرتبة النص الفعال المعترف به، فهو بذلك يبعد من دوائر الاتصال التأليفي والتدريسي كقول الأستاذ عبد الفتاح كليطو في كتابه "الأدب والغرابة" مثل نجد – ألف ليلة وليلة – مدونة في عدة هيئات ولكننا لا نجد إشارة إلى شرحها أو تلخيصها مثلا حتى عصر قريب.[4] بينما نلاحظ على العكس منها "كليلة ودمنه" حظيت بالتعريف والإشارة إلى تأليفها وترجماتها، وكذلك حظيت بمؤلفات تابعة لها مثل التلخيص والتنظيم ....[5]



ولقد وضع استاذنا كمال عرفات بعض النقاط اعتبرها من العوامل التي تمنح بعض النصوص قدره على الاستمرارية والبقاء وتجاوز قوانين التغير، وهي:

1. قدسية النص.
2. مصداقية النص اذا كان إخبارياً باريا تاريخيا.
3. الوظيفة.
4. الدلالة والفكرة .

[1] المسعودي، علي بن الحسين: مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ، تحقيق محمد محي الدين، بيروت، دار الفكر ، 1973م، ص409.

[2] كمال أبو ديب: الحداثة، السلطة، النص – فصول (القاهرة) مج4، ع 3، (ابريل – يونية) 1984م، ص49.

[3] احمد شوقي بنبين: معجم مصطلحات المخطوط العربي، ط2، الرباط، الخزانة الحسنية، 2004م، ص271.

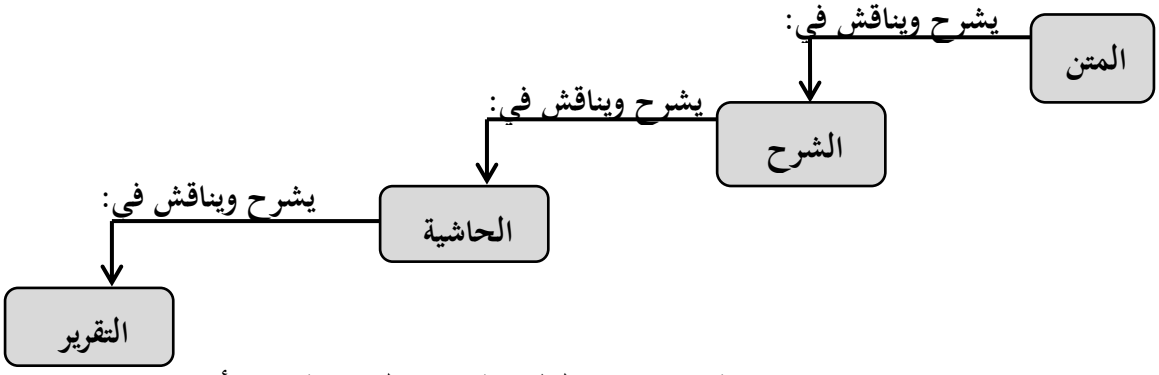
[4] عبد الفتاح كليطو: الادب والغرابة ـ دراسة بنوية في الادب العربي، بيروت، دار الطليعة، 1982م، ص13-14.

[5] كشف الظنون، 1507/2.

5. القدرة على الالهام.
6. اصالة المنهج.

ولكن ظاهرة بقاء النصوص لا يقصد ببقاء النص وجوده المادي، وجوده المعنوي في دائرة الاتصال والقراءة وطبيعي ان تتفاوت لنصوص في فترات بقائها واستمرارها، بل اننا نجد بعضها يتنحى زمناً ثم يعود الى دائرة الأهمية لظروف معينة.

والنص الأصلي هو نص تؤلف بعده نصوص تابعة، ويمكن ان تطلق تسميات أخرى على النص مثل النص الأول، والنص المحرك، والنص الفاعل، والنص الأساس، والنص المحوري، وكلها صفات للنص الأصلي. ويذكر حاجي خليفة انه استخدم كلمة "المتن" للدلالة على النص او كتاب الأصلي الذي تؤلف عليه كتب أخرى تعتبر فروعاً له حيث يقول: وأوردت أيضاً أسماء الشروح والحواشي... مع التصريح بأنه شرح كتاب فلاني.. بناء على ان المتن أصل والفرع أولى أن يذكر عُقيب أصلهُ[1]. وشرح النص يعني هو كشف الغامض وتفسيره، وهو التوضيح والبيان.[2] وكذلك التوسيع والافساح، أو التعليق على مصنف يُدرس من وجهة نظر علوم مختلفة.[3] وتستخدم كلمة التفسير بمعنى البيان والكشف ايضاً وتستخدم لشرح القران الكريم. وعن أهمية الشروح واشكالها من التأليف الشارح يمكن ان نتعرف على نموذج "شوقي ضيف في الاستخدام المتكامل للنصوص" حيث روى الدكتور شوقي في القراءة والاستفادة من اشكال متعددة من الشروح فكان يقرأ النص "المتن" في علم من العلوم ثم يقرأ شرح المتن في الشرح ثم بعد ذلك يلجأ الى شرح ومناقشة الشرح في الحاشية ثم يجد شرحاً ومناقشة للحاشية في التقرير.



ورغم ما نجده من تعقيد ومشقة في هذه الطريقة من الدراسة فقد أشاد شوقي ضيف بالاستفادة من هذه المراحل الخصبة في التعامل مع النص من خلال جدليات ورؤى وافاق في الشرح والمناقشة خلال هذه المراحل المتسلسلة.

ثانياً: ملاحظات حول التأليف وسوسيولوجية الاتصال العلمي.

1. التمركز والمحورية: وهي تمحور عدد من المؤلفات على نص أصلي، بمعنى يمكن ان يكون نص واحد يصبح مركزاً تدور حوله مؤلفات جديدة في مستويات متعددة من التفارع. هناك بعض النقاط التي يطرحها المؤلف لتفسير ظاهرة التمركز وهي:

- اصله النص: وهي فكرة تأصيل النص يوصله بأصلٍ مرموق، وبذلك يحرص المؤلف على تقديم شهادة نسب تثبت قوة سنده واستناده الى اصل راسخ من النصوص السابقة،

[1] المرجع السابق، المقدمة الجزء الأول العمود الثاني.
[2] التهانوي، محمد الفاروقي: اكتشاف اصطلاحات الفنون 94/4 (مرجع سابق).
[3] فو، كارادي،"شرح " دائرة المعارف الإسلامية، 188/13.

حيث يذكر حاجي خليفة ان كتاب ما لا يسع الطبيب جهله لمؤلفة ابن كبير يقول: كتاب جليل المقدار، وجلالته "بجلالة اصله" وهو جامع مفردات الادوية ابن البيطار وخصوصاً بما زاد عليه. وفي حالة التأليف الاستشهادي لازال العلم يقدر مصادر المؤلف التي يستقي منها، ويصبح الامر اكثر أهمية إذ أستند الى نص اصلي له أهميته وخطورته، وهذا يأتي من خلال:

- أهمية النص الأصلي "جلالة النص".
- قيمة الإضافة أو الزيادة الجديدة التي يضيفها المؤلف للنص الجديد.

2. الكتب الأمهات: لكل علم من العلوم كتب تتمتع بأهمية بالغة، حيث كانت تتمتع بذلك لقرون عديدة، يعني يكون كتاب في القمة شامخ في محاله وهذا الكتاب يمكن ان يطلق عليه "الكتاب المسيطر"، حيث يذكر الأستاذ سليمان اسحق في كتابة "بحوث في التربية " أن الجامع الصحيح للبخاري ومؤلفاته التابعة التي أمكن حصر 94 مؤلفاً منها، والفية ابن مالك التي بلغت المؤلفات التي عملت عليها وذكرها حاجي خليفة 72 دراسة. ويذكر استاذنا الفاضل عبد الستار الحلوجي في كتابة "تراثنا الفقهي" أن وصف الكتب الأمهات هو أكثر ارتباطاً بالعلوم الحيوية في التراث الإسلامي كالدين واللغة فقد اعتبرت هذا النوع من الكتب اصولاً وأستمر تأليف الشروح والحواشي والتعليقات عليها.
3. طبيعة النظام المعرفي العربي والإسلامي: يعرفنا النظام المعرفي بطبيعة العلاقة بين مخطط علاقات التأليف وسوسيوجرام المعرفة الذي يتكون من علاقات العلوم والنظم المعرفية والحياة الفكرية، وعلاقة كل الدوائر الاجتماعية في العصور المختلفة فيمكن القول انها توضح العلاقة بين الأستاذ والطالب وعلاقة المؤلف بالنص، وعلاقة النص الأصلي بالواقع الاجتماعي، ومن الشواهد على ذلك كما يقول استاذنا كمال عرفات ان كتاب الفهرست لابن النديم الذي يرجح انه يلق ما يستحق من اهتمام في مجال التأليف النصي سواء بالاختصار او الاستدراك او بالتذييل، نظراً لعدم وجود تلاميذ لأبن النديم، لأنه لم يعمل بالتدريس.

وهذا يدل على اعتماد المؤرخين على ظواهر التأليف العربي والتأليف النص خاصة، وتتخذ ظاهرة الشروح والتعليقات والإضافات وغيرها الى كتب سابقة، والاشتغال بالنصوص القديمة، يعني الانتماء الى نظام معرفي وعقائدي مركب، التي يصف بها الدكتور حسين مؤنس حالة التأليف العربي في القرن السابع الهجري وما يليه، والتي جعلت الشيوخ يهتمون بالماضي وحده، حتى اجادوا في خدمته.

4. استثمار النص: هو استثمار النص السابق، بعمل قد تضاف فيه قيم جديدة إلى قيم قديمة في بعض الأحوال، وهذه النصوص تتميز بخصوبة فائقة، وقدرة متصلة على العطاء، والجاذبية، فمؤلف الكتاب الإسلامي مثلاً نادراً ما كان يعبر عن نفسه كشخص، فهو عادة ما يهتم بالرواية عن الآخرين ويصل من ذلك الى أن الكتاب الإسلامي بحد ذاته يمثل تراثاً شفهياً غير مقطوع ويصطبغ بالعلاقات بين أهل العلم.

الخاتمة:

1. الدراسة توضح العلاقة بين النصوص التراثية واتصالها العلمي بنصوص لها علاقات ببليوغرافية او معلوماتية.

2. استمرار التأثير للنص الأصلي بظهور المؤلفات المتفارعة عليه، وقد بلغ تأثير بعض النصوص الى ثمانية قرون، فقد حظى الفية ابن مالك بنحو اثنين وسبعين مؤلفاً وصحيح البخاري نحو اربعة وتسعين مؤلفاً... وغيرها.
3. أهمية النص في الحضارة سواء كان مروياً او مكتوباً، وتبدو ان الحضارة العربية – الإسلامية حضارة كتاب، بدأت عبقريتها بالمثل الأعلى في التنسيق الديني وهو نص القران الكريم والذي كان المحرك الأصلي لكل هذه الفعاليات في التأليف.
4. ادراك قيمة النص في التجربة الإنسانية، فهو مخزن القيم المعرفية والأخلاقية، وذاكرة الحضارة، وركيزة التوازن العقلي والنفسي والاجتماعي، فالنص يعتبر ثابت والفهم متحرك.
5. أكدت الدراسة الحالية دعماً لدراسة استاذنا كمال عرفات حول "العلاقة بين النصوص " والتي امكن تحديد نحو ستين نوعا من التأليف النصي، وتحديد خصائص كل نوع، وطبيعة الجهد العلمي في تأليفه، ووظائفه الاتصالية العلمية، وعلاقاته مع الأنواع الأخرى من التأليف النصي.
6. ظهور النص الأصلي وما تفرعت عنه الكثير من المؤلفات مما اكسبه قيمه عليا نال مصطلحات مثل: المحورية والتمركز، والكتاب الام، والكتاب المسيطر، والنصوص الجاذبة القوية، والنص الفوقي.

المصادر:

1. احمد شوقي بنبين: معجم مصطلحات المخطوط العربي، ط2، الرباط، الخزانة الحسية، 2004م.
2. ابن النديم، محمد بن إسحاق: الفهرست، تحقيق جوستان فلوجل، ليبتزج 1871.
3. ابن منظور، جمال الدين محمد مكرم المصري: لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1968م.
4. بطرس البستاني: محيط المحيط، بيروت، مكتبة لبنان 1977م.
5. التهانوي، محمد علي الفاروقي: كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، 1977م.
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات – بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.
7. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور، دار الكتاب العربي، 1377هـ.
8. حسين مؤنس: الفكر العربي يدخل العصر الحجري، مجلة أكتوبر (القاهرة) ع 399، يونية، 1984م.
9. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق محمد شرف الدين، إسطنبول، وكالة المعارف، 1941م.
10. سليمان أسحق محمد عطية: بحوث في التربية من كشف الظنون، القاهرة، مكتبة الانجلو، 1977م.
11. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة عيسى الحلبي، 1965م.

12. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت).
13. الزبيدي، السيد محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1406.
14. شوقي ضيف: معي، القاهرة، دار المعارف 1981م
15. شوقي ضيف: النقد، القاهرة، دار المعارف، ط4، 1979م.
16. عبد الكريم اليافي: مكانة ابن رشد في تاريخ المعرفة الإنسانية المجلة العربية بحوث التعليم العالي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع1، يونيو، 1984م.
17. عبد الفتاح كليطو: الادب والغرابة، دراسة بنوية في الادب العربي، بيروت، دار الطليعة، 1982م.
18. القنوجي، صديق بن حسن: ابجد العلوم، أعده ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978م.
19. كمال عرفات نبهان :عبقرية التأليف العربي، منشورات مركز دراسات المعلومات والنصوص العربية، 2007م.
20. كمال أبو ديب: الحداثة، السلطة، النص – فصول، (القاهرة) مج 4، ع 3 (ابريل – يونية) 1984م.
21. الفيروزابادي: القاموس المحيط، المكتبة التجارية، القاهرة، ط5، 1954م.
22. محمد مصطفى زيادة: تاريخ حياة المقريزي، دراسات عن المقربزي - مجموعة دراسات، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1971م.
23. محمد مفتاح: تحليل الخطاب الشعري، بيروت – استراتيجية التناص، المركز الثقافي العربي، ط3، 1992م.
24. المسعودي، علي بن الحسين: مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ، تحقيق محمد محي الدين، بيروت، دار الفكر، 1973م.
25. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، نشر مرجليوث، ط2، القاهرة، دار المأمون، 1938م.

Textual composition and the sociology of scientific communication in Arab-Islamic civilization

Prof. Assist. Qasim Laibi Musa
College of Engineering / Al-Mustansiriyah University
Kasim – la@yahoo.com

Abstract:

represents the comprehensive text and the major phenomenon in the axis of Arabic authorship, and it is the center of gravity in this study, and it teaches the most important types of relationships between texts. The powerful texts that attract writing about them are subordinate texts that are originally very powerful works, as they have absorbed the works that came before them, whether explanation, summary, or refinement. The more important the text becomes, the more its interpretations and works based on it increase. The centrality and focus of an original text thus becomes a center around which new works revolve. New values are added to old values, and these texts are characterized by a very attractive fertility.

Keywords: Original text - Authorship - Textual authorship - Relationship between texts.

السياسة الإجرائية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات على صعيد النظام السعودي

أ.م. منى عبدالعزيز الملحم
قسم القانون العام/ جامعة الملك فيصل
malmelhem@kfu.edu.sa

مستخلص البحث:

يواجه العالم اليوم جرائم خطيرة ومتعددة، من بينها انتشار المخدرات بشكل مروع، والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها. وقد تفاقمت هذه الجريمة يوما بعد يوم، فلم تعد محلية بطبيعتها مقتصرة على بلد معين، بل أصبحت عالمية في آثارها وأبعادها، نظرا لتأثيراتها السلبية على حياة الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وما تشكله من خطر وأذى لأكبر شريحة من المجتمع، وهي فئة الشباب. والأسوأ من ذلك أنها طالت حتى الأطفال والنساء، فضلا عن العجز الذي تسببه في اقتصاديات الدول.[1]

إن الإدمان على المخدرات يؤثر على صحة الإنسان وعقله وماله، ويفسد أخلاقه واستعداده للعمل، بل ويؤثر حتى على ذريته، فيرثون الضعف والانحطاط من آبائهم، وهو وثيق الصلة بالجريمة، ويؤدي إلى ارتكابها والميل إليها، فاليقظة الناتجة عن تعاطي المخدرات تؤدي إلى أعمال العنف والاعتداء وحتى القتل. ولا نستطيع أن نعتبر متعاطي المخدرات هو المتضرر الوحيد من تعاطيها، بل إن الحقائق التاريخية والجغرافية والإنسانية أثبتت أن الأمر أكبر من ذلك. فالمشكلة ليست فردية كما يعتقد البعض، بل هي مأساة صحية واجتماعية واقتصادية وأمنية تصيب المجتمعات النامية والمتقدمة على حد سواء، ولا يمكن لأي دولة أن تعتبر نفسها بمنأى عن هذه الآفة وأضرارها وآثارها السلبية. وقد جاء المنظم السعودي من خلال" نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8هـ واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار مجلس الوزراء رقم 201 بتاريخ 1431/6/10 هـ " بوضع سياسية محكمة وإجراءات منظمة من اجل مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات.

الكلمات المفتاحية : السياسة الإجرائية ،مكافحة الاتجار، المخدرات، النظام السعودي.

مشكلة الدراسة:

تتمركز المشكلة الأساسية لهذا البحث من خلال التعرف على السياسة الإجرائية لمكافحة جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات في النظام السعودي، ونظراً لخطورة هذه الآفة المتشابكة والمتزايدة، فقد حرصت التشريعات الجنائية في دول العالم على تخصيص أحكام خاصة لجرائم المخدرات، وجعلت من أهم ميزاتها تشديد العقوبة وتجريم كل أنواع الاتصال بالمخدرات إلا ما هو مشروع، والتي خصصت لها قوانين خاصة حتى يسهل تعديل أحكامها كلما استدعت ظروف المجتمع ذلك. لذا جاءت أهمية هذه الدراسة ارتكازاً إلى التساؤل البحثي المركزي، الذي طرحته المشكلة البحثية، والذي يدور في:

[1] زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، عنوان المداخلة : - الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ،جامعة الجزائر ، 8 ماي 1945 ، قالمة ، جامعة 20 وات 1955 ، سكيكدة ص1 متاح على الرابط التالي : https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/7598 تاريخ الزيارة 2024/11/2

ماهي السياسات الإجرائية التي اتخاذها النظام السعودي لمكافحة جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات؟ وهل حققت تلك السياسات الأهداف التي وضعت لأجلها؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أن انتشار المخدرات يؤدي إلى اختلال المنظومة الاجتماعية ومنظومة المجتمع وتماسكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا شك أن المخدرات تساعد على إهدار موارد الثروة الطبيعية والبشرية، مما يعيق أية جهود تتصل بالتقدم الاجتماعي والتنمية الشاملة في المجتمع بصورة عامة. وبالتالي تتجلى الأهمية الأساسية في سياسة الإجراءات المتبعة في المملكة العربية السعودية لمكافحة هذه الجرائم.

منهجية الدراسة:

سأتبع في دراستي هذه المنهجين التحليلي والمقارن في تحليل جريمة تعاطي المواد المخدرة ومقارنة الإجراءات والعقوبات بالاتفاقيات الدولة أحيانا.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم مكافحة الاتجار بالمخدرات

المبحث الثاني: أسس السياسة الإجرائية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في النظام السعودي لمكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات

المطلب الثاني: التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسات الإجرائية في النظام السعودي

المبحث الأول

ماهية الاتجار غير مشروع بالمخدرات

إذا كانت القواعد الموضوعية للقانون الجنائي هي التي تحدد الأفعال الإجرامية وردود الأفعال الإجرامية فإن القواعد الإجرائية هي التي تحدد الإجراءات التي تتخذ عند ارتكاب الجريمة وكيفية التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والجهات المختصة وذلك للوصول إلى توقيع رد الفعل الإجرامي المنصوص عليه في القواعد الموضوعية. إلا أنه لابد أولاً من تحديد ماهية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأن معرفتها تعتبر المدخل اللازم والطبيعي لعمليات المكافحة. [1] ومن خلال ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم مكافحة الاتجار بالمخدرات .

المطلب الأول

مفهوم جريمة المخدرات.

لقد تعددت مفاهيم المواد المخدرة وتنوعت، وذلك لاختلافها وتنوعها، مما أدى إلى صعوبة التوصل إلى تعريف شامل وجامع لها، وعليه سيتم تعريف المخدرات، وتصنيفها،

[1] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق – بن عكنون ، 2013 ص6

وأنواعها، وسبب تجريمها. [1] من خلال ذلك سوف نتناول تعريف المخدرات وفق ما يلي:

أ- التعريف العلمي:

المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته. ويعرف أيضا بأنه مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام. [2]

ب- التعريف القانوني وفق النظام السعودي:

المنظم السعودي في سياسته لمكافحة المخدرات، اعتمد على الاتفاقيات الدولية حيث عرف المخدرات بانها : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام. [3]

وعليه، فقد مُنح المنظم، تجنبًا للوقوع في مثل هذه الحالات، ونظراً للزيادة السريعة في أنواع المخدرات وتطورها، صلاحية تعديل المواد المدرجة في الجدول رقم واحد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، بما يتوافق مع التطورات الجديدة في هذا المجال، وعليه فإن هذه الجداول والقوانين الملحقة بالاتفاقيات ليست ثابتة. [4]

جـ-تعريف المؤثرات العقلية وفق الاتفاقيات:

عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م في المادة (١/هـ) بنصها على أنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع". [5]

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة (١/٢٠) بنصها على أن المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد [6] . وكما عرف المنظم السعودي المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا النظام. [7]

---

[1] مرجع السابق ص6

[2] إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص18.

[3] المادة 1 من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مرسوم ملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8.

[4] وجاء أيضا في المادة (١/ز) نصت الاتفاقية على أنه يقصد بعبارات "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" و "الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة 2، الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ص12

[5] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩. هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى السيطرة على العقاقير ذات التأثير العقلي.

[6] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مرجع سابق. والمقصود بالجدول الموحد: الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

[7] المادة 1 من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مرسوم ملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8.

المطلب الثاني المسؤولية الجنائية لجرائم مكافحة الاتجار بالمخدرات

إنّ الدولة ملزمة قانوناً بحماية المجتمع وضمان استقراره، ولذلك يتعين عليها مواجهة الجرائم بشكل عام، وجريمة المخدرات بشكل خاص، باعتبارها اعتداءً على مصالحها، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية لمكافحتها والحد من الظاهرة. [1] تعد تجارة المخدرات وباء يهدد المجتمع البشري ويسبب له أضرارا اقتصادية واجتماعية وسياسية، وكلما تزايد حجم التجارة غير المشروعة كلما خلفت وراءها ملايين المدمنين، وقد تكون هذه الفئة في وضع لا تستطيع فيه توجيه إرادتها بشكل طبيعي، ولا القدرة على اختيار أفعالها، وإدراك العواقب التي قد تترتب عليها. [2] لذلك يجب على المنظم أن يضع قواعد جنائية تحظر الأنماط السلوكية التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر وتعرض أمنه للخطر، مع تحديد العقوبات المناسبة والمكافئة لهذه الجرائم في إطار مبدأ الضرورة. [3] تأخذ جرائم المخدرات صورا وأشكالا تختلف باختلاف النشاط المؤدى من طرف الشخص، فقد تكون في صورة التعاطي، الاتجار، الترويج، الإنتاج وما إلى ذلك من أفعال. [4]

ولقد تضمن النظام السعودي في المادة 3 من النظام رقم م/39 لعام 1426 الأفعال التي تعد جريمة والمسؤولية الجنائية لمرتكبيها حيث حددت المادة الأفعال التي تعتبر جريمة وتعد من بينها الحيازة. [5] وتأخذ الحيازة ثلاثة صور هي: الحيازة التامة أو الكاملة وهي السيطرة الفعلية على الشيء وممارسة المالك سلطاته عليه بقصد احتكاره كمالك، لأنها تفترض أن المالك يقصد حيازة المنقول والتصرف فيه كمالك. الحيازة المؤقتة: هي حيازة

---

[1] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص29.

[2] الهادي علي بوسيف، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، و الإعلان ، ليبيا بدون سنة ، ص 259.

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق ،مصر،2006 ص155، ويقصد بمبدأ الضرورة انه لا يسال جنائيا من ارتكب جريمة ألجأته اليها الضرورة وقاية لنفسه او ماله او نفس غيره او ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في وقوعه، كما لا يسأل جنائيا من لجئ الى ارتكاب جريمة بسبب اكراه مادي او معنوي.

[4] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص30.

[5] تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية:

1- تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

2-جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه.

3-زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

4- صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

5-غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

6 المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3،4،5 من هذه المادة.

7-الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3،4،5،6 من هذه المادة.

غير المالك، كمن يحتفظ بالمخدرات وديعة أو وكيلاً عن المالك في بيعها نيابة عنه. اما الحيازة المادية تعني مجرد وضع اليد على المنقول بصورة مؤقتة وعرضية، دون أن يمارس من وضعه أي سلطة قانونية عليه، لاكتسابه ولاكتساب غيره، فالمنقول يكون دائماً تحت السلطة المباشرة لمالكه. [1] ومن هذا المنطلق يمكننا القول إن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها ما بين الحيازة من اجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

أولاً حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك

إن جريمة تعاطي المخدرات، مثلها كمثل كل الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، ترتكب عند توافر أركانها كافة، أي الركن القانوني أو (مبدأ الشرعية)، المادي والمعنوي، ومن الجدير بالذكر أن تعاطي المخدرات في غير حالات العلاج ينتهي إلى الإدمان، مما يؤدي بمرتكبه إلى الجنون والموت الفوري، أما عن هذه الأركان فسنحاول الوقوف عليها وفقا للمنظم السعودي كالتالي:

الركن الشرعي (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) يقصد به ان يكون الفعل المجرم منصوص عليه في النظام، او في القوانين المكملة له وان يكون المنظم قد حدد له جزاء جنائيا. وهذا ما يطلق عليه الفقه بقاعدته المشهورة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. [2]

وتطبيقا لذلك أورد المنظم في نظام م 39 المادة الثامنة والثلاثون العقوبات الواردة على الحيازة وتشديدها حيث جاء النظام في البند الأول من المادة بوضع عقوبات عادية على جريمة الحيازة ثم في البند الثاني تناول التشديد. [3] ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 38 من النظام م/ 39 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وما إلى ذلك، ويتضح من هذه المادة أن المنظم السعودي قد قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير الشرعية

---

(1) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص46،47.

(2))زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق احكام الشرعية الإسلامية وما أصدره ولي الامر من أنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٤،ص ٥٠.

(3) المادة38 من النظام م/39 : 1-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام

2-تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

ويستفاد من هذا أن المخدرات يجوز تناولها شرعاً، وهو ما يجيزه القانون للأطباء أن يصفوا للمريض بعض الادوية الطبية لاستعمالها في التغلب على بعض الآلام، أو للتخدير في العمليات الجراحية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المنظم السعودي يسعى إلى ضبط إنتاج وتسويق الأدوية الشرعية، ومنع تهريب الأدوية الشرعية وغير الشرعية، كما يحظر استخدام وبيع المنتجات الصيدلانية المصنفة وفق الاتفاقيات الدولية. [1]

أما الركن المعنوي: يشترط القانون لقيام أية جريمة وجود قصد عام يتعلق بجميع الجرائم وقصد خاص يتعلق بكل جريمة على حدة، وطبقاً للقواعد العامة فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم بجميع أركان الجريمة وأن تتجه إرادته نحو إثبات السلوك وإحداث النتيجة، وأن تكون إرادته حرة عند إثبات السلوك.[2] ورغم أن تعاطي المخدرات قد يؤدي إلى فقدان الشعور والإرادة - وهو جوهر المسؤولية الجنائية - إلا أنه يكون مسؤولاً جنائياً رغم عجزه عن اختيار أفعاله وإدراك العواقب التي قد تترتب عليها، وإذا كان وقوع الشخص تحت تأثير المخدرات قد يجعل الفرد يعاني من الذهان العقلي أي الجنون. [3] لذلك في هذه الحالة يمكننا أن نعتبر متعاطي المخدرات ضحية تحتاج إلى العلاج وليس العقاب، فلماذا نعاقب القاصر أو الجاهل أو المجنون الذي لم يدرك ما يفعله؟ ولماذا لا نصلحه ونساعده ونحسن مستواه المعيشي ونعيده إلى حالته الصحية؟ أما إذا رفض أو تمرد أو استمر في تعاطي المخدرات فلابد أن نطبق عليه العقوبات الجنائية. ومن هنا نستطيع أن نقول إن المنظم السعودي ينظر إلى متعاطي المخدرات كمجرم في حق المجتمع يجب معاقبته وردعه ، فمن جهة نجده بنص المادة 34 [4] خفف العقوبة بوضع بدل لإيداع العقوبة ومن جهة أخرى يأتي في المادة 41 من النظام السعودي [5] بأن مدة العقوبة لا تقل عن ستة اشهر و

---

[1] (Yann Bisiou, Les drogues et la loi, Groupement d'intérêt public, mars2002, l'universite Paul Valéry deontpellier, france; p5.

مشار اليه : جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص33

[2] زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق احكام الشرعية الإسلامية وما أصدره ولي الامر من أنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٤،ص ١٣٦-١٣٩.

[3] عبد الرحمن العيسوي الجريمة والإدمان الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص 97.

[4] المادة 34" : يجوز -بدلا من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه.

[5] المادة 41 : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاما.

1- تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية. ب - إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

ولذلك فقد اتجهت المذاهب الفقهية وأحكام محاكم النقض في دول العالم، اتجاهات مختلفة في تأسيس مسئولية متعاطي المخدرات،

الهادي علي يوسف أبو حمزة المرجع السابق، ص 260.

لاتزيد على سنيتين و نبين أنواع المسؤولية لتعاطي المخدرات في النظام السعودي وفق لاتجاهين:

الاتجاه الأول: هو المسؤولية الكاملة لمتعاطي المخدرات

ورغم أن تعاطي المخدرات قد يؤدي إلى فقدان الشعور والإرادة كما ذكرنا سابقا، إلا أن بعض الأنظمة لم تبني المسؤولية على أساس فقدان حرية الإرادة والاختيار، بل على أساس افتراض توافرهما، وهو افتراض لا يمكن إثباته بخلاف ذلك، مثل القانون المغربي والإيطالي والنرويجي، ووفقا لما قررته هذه التشريعات فإن متعاطي المخدرات يكون عمديا إذا ارتكب فعلا إجراميا، ويحاسب عليه كما لو أنه ارتكبه بشعور وإرادة معاصرة لفعله، فتكون مسؤوليته عمدية إذا كانت إرادته موجهة وقت ارتكاب الفعل نحو النتيجة الإجرامية، وتكون مسؤوليته غير عمدية إذا لم تكن الإرادة موجهة نحو النتيجة. [1]

الاتجاه الثاني: استبعاد الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا

وقد يشترط المنظم أحياناً ثبوت القصد الجنائي بالدافع، وأن يكون الدافع خاصاً، وهو ما يسمى بالقصد الخاص، وإن كان الأخير وفقاً للقواعد العامة لا يدخل ضمن أركان الجريمة. ولما كان المنظم قد ربط وقوع بعض الجرائم بالدافع الذي يحركها، وهو متعاطي المخدرات، لأنه يفتقر إلى الشعور والإرادة، فلا نستطيع إثبات القصد الخاص، وبالتالي لا يمكن سؤال متعاطي المخدرات عن جريمة السرقة أو التزوير أو القتل العمد، إلا إذا نص النص على أن الدافع يدخل ضمن تكوين القصد الجنائي. [2]

ثانيا: حيازة المخدرات من أجل الترويج[3]

إن الوقاية من آفة المخدرات تبدأ من العمل على منع فئة الشباب من خطو الخطوة الأولى باتجاهها وذلك بإيجاد بدائل مقبولة ومشروعة لمنعهم من فرصة اكتشافهم لهذا الوباء الخطير. الركن الشرعي للجريمة: لقد حاول المنظم السعودي من خلال المادة 38 من النظام محاربة كل صور جريمة المخدرات. [4]

---

(1) الهادي علي يوسف أبو حمزة المرجع السابق، ص 261.

(2) الهادي علي يوسف أبو حمرة، المرجع السابق، ص 264- 265.

(3) يقصد بالترويج: اقتناء المخدرات بقصد بيعها او ترويجها او اهدائها للناس وفي هذه الحالة تصل عقوبة المروج الى السجن 15 سنة وتصل في بعض الحالات الى القتل قطعا في حال العود. نظام مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة في السعودية بموجب الامر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦ وتاريخه ١٠-٧-١٤٠٧ المتضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخه ٢٠-٦-١٤٠٧ وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ ه.

(4) المادة 38 من النظام -يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

2-تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة .

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

ثالثًا: حيازة المخدرات من أجل الاتجار

لا شك أن جريمة الاتجار بالمخدرات من أهم الجرائم وأشدها عقاباً نظراً لمخاطرها وأضرارها على الأفراد، وذلك نتيجة تزايد كميات المواد المخدرة المنتجة والطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً يهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، ولذلك حاولت الجهة الرقابية السعودية من خلال النظام تجريم هذه الظاهرة وتحديد العقوبة المناسبة لها، ولقد حاول المنظم السعودي تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 37 إلى 41 من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد حددت المادة 37 منه طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع، أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن أو نقل عن طريق العبور، ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ، وحيث جاء أيضا في نص المادة 37 الفقرة الثالثة: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال.[1]

ويقصد بالركن المادي للجريمة أن يقوم الشخص بالاتجار في المواد المخدرة لحسابه الخاص بعمليات تجارية متعددة بقصد جعلها مهنته المعتادة، ولا تكفي لإثبات الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات منفصلة في أوقات متقطعة لا تربط بينها أي صلة، بل يشترط بالإضافة إلى تعدد العمليات أن تكون منظمة لغرض محدد وهو أن يخصص الجاني نشاطه بصورة منتظمة للقيام بهذا العمل والكسب منه والعيش من خلاله. لا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو المهنة الوحيدة للشخص، فقد يزاول الشخص عدة مهن من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجراً سواء كانت التجارة مهنته الأساسية أو الثانوية.[2]

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 37 من النظام م/39 : وهذه الحالات هي:

1-إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادا إلى نص هذه المادة.

2-إذا كان الجاني موظفا عاما أو مستخدما أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

3-إذا كان الجاني شريكا في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

4-إذا كان الجاني مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته

[2] فاطمة العوفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 141، 142.

المبحث الثاني

أسس السياسة الإجرائية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات

تعتبر المخدرات بشكل عام من أخطر المشاكل التي تكاد لا تخلو منها أي دولة في العالم، مع آثارها السلبية المباشرة وغير المباشرة، والوقاية من هذه الآفة خير من العلاج، وفي ظل انتشار مخاطرها القاتلة أصبح لزاماً على الدول اتخاذ كافة التدابير والوسائل لاحتوائها والحد من انتشارها من خلال تنفيذ برامج الوقاية والحماية لكافة شرائح المجتمع، وخاصة الشباب، ومعالجة المتضررين منها. وانطلاقاً من الرؤية الملكية السامية وترجمتها، وإدراكاً للمسؤوليات الوطنية في المملكة، فإن تضافر الجهود الرسمية والأهلية هو نتيجة حتمية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة باتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بالحفاظ على أمن وسلامة المملكة العربية السعودية من خلال تبني استراتيجية وطنية يكون لكل فرد ومؤسسة وجامعة دور فاعل وبناء فيها. تنبع هذه السياسة من رؤية إبقاء السعودية خالية من المخدرات وحمايتها من آثارها السلبية، وذلك من خلال العمل على أن يكون المجتمع السعودي واعياً لمشكلة المخدرات، وينبذها، وقادراً على حماية أفراده من مخاطرها، ومتعاوناً في الحد من انتشارها. وتقوم السياسة الاستراتيجية الوطنية عبر ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في النظام السعودي لمكافحة جريمة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات

المطلب الثاني: التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسات الإجرائية في النظام السعودي

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في النظام السعودي لمكافحة جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات

على الرغم من أن جريمة المخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية، إلا أن الإجراءات المتبعة في ضبط الجريمة يجب أن تكون صحيحة، وفي حدود ما رسمه القانون وبما يضمن تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب تحقيقاً للعدالة الجنائية، والمصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان. [1]

ولهذا سنعرض في هذا المطلب إلى هذه الإجراءات التي وردت سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التفتيش والضبط

التفتيش:

تعريف التفتيش هو "إجراء تحقيقي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لإثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين، وفق الشروط والأوضاع التي يحددها القانون". وقد يكون موضوع التفتيش شخصاً أو مكاناً توجد فيه أسرار خاصة من شأنها كشف الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 2 من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ب قرار مجلس الوزراء رقم 201 بتاريخ 10 / 6 /1431[2]

---

(1) جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق ص22.

(2) العميد فادي عبد الرحيم الحبشي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1990، ص 71،72.

ولما كان التفتيش إجراء يتضمن البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع الأسرار، بهدف الحصول على أدلة الجريمة القائمة تمهيداً لممارسة حق الدولة في إيقاع العقوبة على الجاني، ولما كان ينطوي على قدر من الإكراه بتعريض حرية الشخص جسدياً عند تفتيش شخصه، أو حرمة مسكنه بالدخول إليه عنوة رغماً عن صاحبه، كما أنه يمس حق الشخص في سره والذي يعبر عنه بالحق في الخصوصية.[1] لذا نجد أن المنظم السعودي أخضع عملية التفتيش التي تقع في منزل المتهم إلى عدة شروط ممثلة في المواد 42 و المادة 43 من نظام الإجراءات الجزائية[2] حتى لا يقع هذا التفتيش تحت دائرة البطلان وهي بما نصت عليه المادة 2: إذا ظهر لموظف الجمارك المختص - أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية - أي مخالفة ، فيثبت الواقعة في محضر رسمي وتبلغ وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم . اما فيما يتعلق بالسلطات المختصة التي تقوم بالتفتيش: فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الجهات التي تقوم بعملية التفتيش وهي بحسب المادة 3 من اللائحة: السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: كل جهة لها صفة الضبط الجنائي أو القيام بأعمال الضبط الجنائي أو التحقيق أو المحاكمة - كل فيما يخص أعمال وظيفته - وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة ونظام الإجراءات الجزائية.

الضبط:

تعتبر عملية ضبط المواد المخدرة من المهام الهامة جدًا، لأنها تهدف إلى الحصول على أدلة للجريمة موضوع التحقيق، لذا يجب اتباع عدة إجراءات أثناء الضبط لضمان نجاح العملية وتحقيق نتائج إيجابية، وقد يكون يظهر خلال الضبط أشياء تساعد في كشف الحقيقة أو ذات صلة بالجريمة، لذلك يجب أن تكون هذه الأشياء مادية.[3]

ولقد نص المنظم السعودي في المادة 66 من نظام المكافحة على انه: "مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها". كما أجازت المادة 67 من النظام" للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيمائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية." ويستدل من هذه المادة على أنه يجوز أن يكون من بين الأشياء التي نص عليها المشرع المواد المخدرة أو المؤثرات

(1) سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان و المكافحة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية، مصر 2009 ، ص 434.

(2) راجع المادة 42 و المادة 43 من نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/2 تاريخ 1435.

(3) زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ ولائحته التنفيذية، جامعة الأمير سلطان، ٢٠٢١، ص ١٥٠-١٧٠.

العقلية أو الأدوات والمعدات المستعملة في صنعها وغير ذلك من الأشياء التي تعد قرائن على ارتكاب الجريمة.

ثانيا: التحقيق

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الجهات التحقيقية على النحو الذي يحدده القانون بهدف فحص الأدلة وكشف الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. [1]

وبالنسبة للتحقيق في جرائم المخدرات ونظرا لخطورة ودهاء الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم، فللقاضي اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمني مثلاً حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها وذلك بسند المادة 54 من النظام. [2]

وفي إطار السياسة العامة للنظام السعودي فقد أجاز المنظم في اللائحة بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية، يشارك فيها مندوبون من: وزارة الصحة، ووزارة العدل، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك) ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والهيئة العامة للغذاء والدواء ؛ لرصد الملحوظات التي قد تطرح حول النظام أو اللائحة التنفيذية ودراستها وتمحيصها، وبعد الوصول إلى قناعة بالحاجة إلى إجراء تعديل للنظام أو اللائحة التنفيذية ترفع الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن .

المطلب الثاني

التجريم والعقاب في جرائم المخدرات في ظل السياسات الإجرائية في النظام السعودي

إن العقوبة التي يفرضها المنظم على مخالفة الأمر أو النهي المنصوص عليه في القاعدة الجنائية، لا تزال هي العقوبة الجنائية الأساسية في كثير من النظم الجزائية، وهي بذلك ضرورة حتمية تبررها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي تم انتهاكه، فمن خلال العقوبة تفرض الدولة إرادتها وتضمن احترام القاعدة القانونية والحفاظ على موضوع هذه القاعدة بما في ذلك الأموال والمصالح. [3] يتفق الفقه الجنائي في تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في القانون، لإيقاع ضرر بالجاني في نفسه أو ماله أو سمعته. وتعريف العقوبة على هذا النحو يرتكز على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما يقررها القانون فعلاً. [4] إن العقوبة نتيجة حتمية لكل جريمة، وذلك لأن الجريمة والعقاب فكرتان مترابطتان، فإذا لم ترتكب الجريمة لم يعد هناك مجال لفرض العقوبة، وإذا نص القانون على عقوبة لفعل ما فإن هذا الفعل يكتسب بالضرورة صفة الجريمة. [5]

---

(1) زكي محمد شناق، مرجع سابق ص ١٦٠-١٦٦.

[2] المادة 54 للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية -متى توافر لها أسباب مقنعة- أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

[3] يسر أنور علي، (1993م) ، أصول علمي الإجرام والعقاب الجزء الأول " علم العقاب" دار النهضة، ص611.

[4] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة ، عمان 2010 ص 416.

[5] لذلك كان من اهم خصائص العقوبة (بأنها جزاء) ، أي ان الجاني استحق العقوبة بسبب ارتكابه لمحضور قانوني. زكي محمد شناق، مرجع سابق ص ٢٦٩.

والعقوبات الجزائية تقسم إلى: عقوبات أصلية أو عقوبات تبعية أو تكميلية، وتختلف العقوبات الأصلية فيما بينها تبعاً للنوع الذي تمسه، فهناك العقوبات البدنية مثل عقوبة الإعدام وهي العقوبة البدنية الوحيدة التي وردت في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم م/39، وهناك العقوبات الماسة بالحرية وتشمل عقوبة الأشغال الشاقة والحبس وأخيراً العقوبات المالية وهي الغرامة.

العقوبات المقررة في جرائم المخدرات

لقد حدد المنظم أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات في نظام م/39 مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية فالمنظم كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي وتجارة المخدرات، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجد أنه قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية، ويختلف تقديرهم باختلاف الفعل المجرم، ومن أجل توضيح ذلك فإننا سنتناول هذه العقوبات ضمن النقاط التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

سنتطرق إلى العقوبات المقررة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كما يلي:

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقرَّرة للجريمة ولا يجوز الحكم بأي عقوبة أخرى قبل الحكم بالعقوبة الاصلية الا في حال تعذرها، والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفاً على النطق بعقوبة أخرى، وهي عقوبة السجن، وعقوبة الإعدام، والأشغال الشاقة والاعتقال والغرامة بحسب الأصل؛ أي في الحالات التي تكون بها تخييرية مع عقوبة أخرى.[1] أما في الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة أخرى، فإنَّ الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية أو فرعية لا أصلية وحدد المنظم السعودي العقوبات الأصلية من خلال المواد 37 -51 من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية.[2]

عقوبة السجن

إنَّ العقوبة الأصلية المترتبة على جريمة تعاطي المخدرات كما وردت بنظام المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المعمول به هي عقوبة السجن، وقد جاء النص عليها ضمن المادة السابعة والثلاثون والمادة الثامنة والثلاثون من النظام المذكور، وهي المادة التي تحكم هذه الجريمة.[3]

---

(1) ويقصد بالتخييرية أي ان عقوبة الغرامة قد يفرضا القاضي وقد لا يفرضها.

(2) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ص421.

(3) المادة 38 : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

2-تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

ممَّا تقدم نجد بأن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة تعاطي المخدرات هي السجن، وهي من العقوبات السالبة للحرية، ولا يجوز أن ينقص الحبس فيها عن الحد الأدنى الذي حدده القانون ولا يزيد عن الحد الأعلى، وللمحكمة أن تحدد العقوبة بين حديها وفقاً لمعطيات وظروف الجاني، وذلك من خلال سلطة المحكمة التقديرية التي تخوّلها بحث هذه الظروف وتمكنها بالتالي من تقدير المدة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة.

ثانياً: العقوبات التكميلية ([1])

وهي كما وردت في نظام المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 39م/ هي في المواد 52 حتى 57 والتي تتمثل في مصادرة المواد المخدرة او اتلافها او تسلم كاملة او جزء منها لأي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية او الصناعية او الطبية وفق ما تحدده اللائحة.

الخاتمة:

تتوافق سياسة المنظم السعودي مع السياسات الجنائية في الدول المتقدمة والاتفاقيات الدولية في تكريس المبادئ القانونية الدولية لمكافحة المخدرات وذلك بموجب نظام رقم م/39 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واللائحة التنفيذية لمجلس الوزراء حيث ان ما فعله المنظم السعودي في مجال مكافحته للمخدرات بإصداره النظام المذكور و اللائحة المرتبطة به والذي بمقتضاه حاول قدر الإمكان سد الثغرات القانونية المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، خاصة في مجال العقاب. كما يعد التكييف القانوني لجرائم المخدرات بوصفها جنحه او حتى جناية في بعض الحالات الشديده الخطورة وتشديد العقوبات مع مضاعفة الغرامات قدر الإمكان بغية المحافظة على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع بنوعيه العام بالنسبة للمجتمع والخاص بالنسبة للجاني.

ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى مجموعة متباينة من النتائج والتوصيات يمكن بلورتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها ما بين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من اجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

2- أن المكافحة التشريعية للمخدرات من قبل النظام السعودي لا تكفي وحدها، لتجاوز هذه المشكلة، فإنفاذ التشريع وتحوله إلى إجراءات ملموسة، أمر بالغ الأهمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتحقيق الهدف المنشود بمجتمع سعودي خال من المخدرات.

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية."

[1] وهي التي ينص عليها النظام إضافة للعقوبة الاصلية ولايحكم بها منفردة وقد تكون وجوبية او جوازية". احمد عبدالله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكه العربيه السعودية، مجلة القضائية العدد الثاني – رجب ١٤٢٢، ص ١٩٧.

3- أثبتت الدراسة أن السياسات الإجرائية والجهود التشريعية التي يتخذها النظام السعودي في مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات لعبت دوراً رائداً في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات.

ثانياً: التوصيات

1- تفعيل الإجراءات الوقائية من خلال المساهمة الفعالة في مكافحة المخدرات سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو الجامعة أو المسجد، لأن الابتعاد عن المخدرات هو أفضل وسيلة للقضاء عليها.

2-ضرورة توعية المجتمع المدني من خلال وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة الشباب والأطفال، بمخاطر المخدرات وآثارها الوخيمة.

3- ضرورة عقد الندوات والمحاضرات والمنتديات والأيام الدراسية حول المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

4- ضرورة تنفيذ مشاريع لاستكمال العيادات الخاصة بعلاج مدمني المخدرات في أسرع وقت ممكن وبأعداد كافية، بدعم من الأطباء المتخصصين في علاج مدمني المخدرات، وكذلك المتخصصين النفسيين والاجتماعيين.

5- دعم وتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي من أجل مكافحة جريمة المخدرات، وخاصة ارتباطها بجرائم الإرهاب وغسيل الأموال والتهريب، باعتبارها من أشكال الجريمة المنظمة.

6- تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية مع وضع خطة عمل للعلاج والمكافحة، من خلال استخدام أساليب ووسائل علاجية فعالة ومنخفضة التكلفة لمدمني المخدرات.

قائمة المراجع:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١ م.

2- نظام مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة في السعودية بموجب الامر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦ وتاريخه ١٠-٧-١٤٠٧ المتضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخه ٢٠-٦-١٤٠٧

3- قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ ه.

4- احمد عبدالله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة القضائية العدد الثاني – رجب ١٤٢٢، ص ١٩٧.

5- زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام (نظرية الجريمة والعقوبة) وفق احكام الشرعية الإسلامية وما أصدره ولي الامر من أنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢٤.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، مطبوعات جامعة الدول العربية.

7- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩.

8- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ١٩٧٩م، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصياغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢. مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧٩م.

9- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق ،مصر، 2006 .

10-زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ ولائحته التنفيذية، جامعة الأمير سلطان، ٢٠٢١.
11-بن خدة حمزة، جريمة المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2008.
12-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق – بن عكنون ، 2013.
13-رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
14-زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، عنوان المداخلة: - الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، الجزائر جامعة، 8 ماي 1945، قالمة، جامعة 20 وات 1955، سكيكدة متاح على الرابط التالي:
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/7598
15-سائد محمد صادق، المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المواد المخدرة في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، الأردن 2014
16-سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان و المكافحة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية، مصر 2009 .
17-عبد الرحمن العيسوي الجريمة والإدمان الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2000، ص 97.
18-العميد فادي عبد الرحيم الحبشي المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1990.
19-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعة الزاوية، ليبيا، 2000.
20-مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات قفي ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، 1992، ص195.
21-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، بدون طبعة ، دار هومه الجزائر ، 2007 .
22-نظام المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة ، عمان 2010 .
23-نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية مرسوم ملكي رقم م/39 بتاريخ 1426/7/8
24-الهادي علي بوسيف، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، و الإعلان ، ليبيا بدون سنة .
25-الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا،
26-يسر أنور علي، أصول علمي الإجرام والعقاب الجزء الأول " علم العقاب" دار النهضة،1993 .
27-يمان محمد الجابري القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

Topic: The procedural policy for combating the illicit trafficking of drugs within the Saudi system

Assist. prof. Mona Abdulaziz Almelhem
Department of Public Law, College of Law, King Faisal University, AlAhsa, Saudi Arabia.
malmelhem@kfu.edu.sa

Abstract:

The world today is confronted with a constellation of serious and multifaceted crimes, among which the alarming proliferation of drugs, illicit trafficking, and abuse stand out. This phenomenon has escalated progressively, no longer confined to specific localities but evolving into a global crisis with extensive repercussions. The negative impacts of drug-related crimes particularly affect individuals and society at large, posing significant risks and harms to one of the most vital segments of the population—youth. Worse yet, the crisis extends to encompass children and women, in addition to imposing debilitating effects on national economies. Drug addiction has profound implications for an individual's health, mental faculties, and financial stability, corrupting their moral compass and work readiness. Moreover, it adversely influences their offspring, who may inherit the weaknesses and degradation of their parents, thereby fostering an environment conducive to criminal behavior. The altered state induced by drug use can lead to violence, assault, and even murder. In response to this urgent challenge, the Saudi regulator has enacted the "Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Control System by Royal Decree No. M/39 dated 8/7/1426 AH" and the "Executive Regulations for the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Control System by Cabinet Resolution No. 201 dated 10/6/1431 AH." These legal measures aim to establish a rigorous policy framework and organized procedures to combat illicit drug trafficking effectively. **Objective:** This study highlights that the spread of drugs disrupts social cohesion and wastes natural and human resources, hindering social progress and comprehensive development. The key focus is on the procedural policies in Saudi Arabia aimed at combating drug-related crimes.

Method: This study use analytical and comparative methods to analyze drug use crimes and compare local procedures and penalties with international agreements.

Results:

1. Drug possession varies based on circumstances and intent, such as personal use versus trafficking.
2. Legislative measures alone are insufficient; effective enforcement and tangible actions are essential for a drug-free Saudi society.
3. The study shows that Saudi Arabia's procedural policies and legislative efforts have played a significant role in combating illicit drug trafficking.

Keywords: procedural policy, combating trafficking, drugs, the Saudi system.

حجية استخدام الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة

م.د سلمى غضبان المعموري
كلية الإدارة والاقتصاد /الجامعة المستنصرية
Salma_law@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

إنّ عملية الاثبات الجنائي من العمليات الفنية التي يجب القيام بها بأعلى كفاءة ممكنة لحين صدور الحكم المناسب في القضية المعروضة على القاضي، لذا فإنّ استخدام الأساليب العلمية الحديثة والإفادة منها في الاثبات الجنائي اصبح امراً ضرورياً في ظل التطورات التقنية في المجتمع لمساعدة القاضي على إيجاد القناعة اللازمة للحكم بما يريح ضميره. قد اصبح استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي امراً متاحاً في بعض الدول وهو ما اثار تحولاً جديداً في مجال الاثبات الجنائي بما يتلائم مع التطور التكنلوجي في المجتمع والذي أدى الى ظهور الكثير من الجرائم المعلوماتية التي يتوقف اثباتها على تكنلوجيا المعلومات والأجهزة الرقمية ووسائل الذكاء الاصطناعي احدى تلك الوسائل الممكن استخدامها. الامر الذي أوجب خضوع وسائل الذكاء الاصطناعي بوصفها دليلا للأثبات الجنائي الى كافة القواعد المقررة للأدلة الأخرى سواء ما يتعلق بالقيمة الثبوتية لدليل الذكاء الاصطناعي او بقوته في اقناع القاضي، اذ ان القاضي لا يمكن ان يقبل الا الدليل المقبول وان الدليل لا يكون مقبولا الا بعد ان يكون قد خضع لقواعد المشروعية، وبالتالي فان الذكاء الاصطناعي بوصفه دليلا للأثبات الجنائي لا ينتج أي اثر قانوني الا اذا كانت له قيمة ثبوتية في الاثبات الجنائي وامتلك القيمة الاقناعية للقاضي وهو ما دفع القاضي للحكم، فالقاضي لا بد ان يكون قابلاً لأدلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات قبل ان ينتقل للاقتناع بها في اصدار الحكم الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الحجية –دليل الذكاء الاصطناعي – الاثبات الجنائي .

المقدمة

إنّ عملية اثبات أو نفي الجريمة من العلميات الفنية، والتي تستلزم على القائم بها أن يتمتع بالكفاءة اللازمة لأجراء التحقيق وإصدار الحكم ،لذلك يعدّ ثقل الأدلة بالأساليب العلمية والإفادة من مدلولها هو حجر الأساس للتوصل الى اثبات الجريمة ومعرفة كل ما يتعلق بها، لكي تتكون لدى القاضي الأدلة المقنعة والتي يطمئن لها في اصدار الحكم المناسب، وفي ضل التطورات التكنلوجية في مجتمعاتنا اصبح دليل الذكاء الاصطناعي احد تلك الأدلة التي يمكن ان تعرض على القاضي والذي يفاد منها في الكشف عن الحقيقة، مما جعل عملية الاقتناع بالأدلة امرا اكثر صعوبة إذ يستلزم ذلك أن يكون القاضي على علم ودراية بتلك التطورات أو أن يستعين بأشخاص ذو خبرة في تلك الأمور.وهذه التطورات أثارت العديد من التساؤلات حول فاعلية أدلة الذكاء الاصطناعي، ومدى قدرتها على التعامل مع سلطة القاضي، خاصة مع توسع دور الخبير المختص وتأثيره في قناعة القاضي، اذ ان تقدير الأدلة هو جوهر الحكم الذي يعد المرحلة الحاسمة في الدعوى، هذا ما فرض على القاضي ان يتعامل مع ادلة الذكاء الاصطناعي شأنها شأن بقية ادلة الاثبات والتي يتوجب خضوعها للقواعد العامة التي تتعلق بقبول الدليل في الاثبات والاقتناع به.

ومن الجدير بالذكر الى ان الباحث لم يخض في تفصيلات تتعلق بتعريف الذكاء الاصطناعي وانواعه وذلك لكثرة الكتابات في ذلك فقد ارتأينا ان يقتصر بحثنا حول فاعلية ادلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

أهمية البحث

تدور أهمية الحث حول التقنيات الحديثة ومدى فاعليتها في الاثبات الجنائي والتي من الممكن ان تسهل عملية الاثبات الجنائي فيما اذا استخدمت بالشكل الصحيح وتم التعامل معها من قبل المختصين لكي يتوصل القاضي الى القناعة اللازمة لاصدار الحكم الجنائي

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول التطورات التكنلوجية الحديثة ودخولها في الاثبات الجنائي، والذي يتطلب من القضاء التعامل مع تلك الأدلة الذكية كما هو الحال مع ادلة الاثبات الأخرى وهذا ما يتطلب من القاضي ان يبحث عن الضوابط العامة التي تحكم ادلة الاثبات بالإضافة الى ضوابط خاصة تتعلق بأدلة الذكاء الاصطناعي مما يتطلب منه التعرف على التقنيات التكنلوجية الحديثة او ان يستعين بخبراء وان يوازن بين تلك الخبرة وقناعته اللازمة لأصدار الحكم.

خطة البحث

في ضوء ذلك تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين نبحث في المبحث الأول القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي ونخصص الثاني للتعرف على القناعة القضائية لدليل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي، ثم نختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: قيمة دليل الذكاء الاصطناعي

إنّ الخطوة الأولى التي يمارسها القاضي قبل البدء في تقدير الدليل الموجود لديه هي قبول ذلك وبما فى ذلك دليل الذكاء الاصطناعي فلا بد للقاضي أن يقبل دليل الذكاء الاصطناعي وأن يستند في ذلك القبول على أساس معين، وهذا الأساسي يختلف من نظام الى اخر اذ يختلف ذلك القبول في النظام اللاتيني عنه في النظام الاغلو سكوني ، اذ ان في هذه المرحلة يقوم القاضي بالتيقن من مراعاة الدليل الجنائي لقاعدة المشروعية ايا كان ذلك الدليل، فبدون قاعدة المشروعية لا يترتب للدليل أي أثر قانوني، أن اهمالها يؤدي الى بطلان الدليل وبطلان جمع الإجراءات التي ترتب عليه ، إذ يخضع الدليل الذكاء الاصطناعي كسائر الادلة إلا خرى لنفس القواعد المقررة للأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي، إذ أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول قانوناً، الا انه ونظراً للطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي وما يصاحبها الحصول عليه من خطوات معقدة فإنه قبوله في الإثبات قد يشير العديد من المشكلات، إذ أن أساس هذا الدليل هو البرمجيات الالكترونية مما يجعل تغيير الحقيقة فيه امر وارد جداً ولهذا لا بد من التأكد أن الدليل يعبر عن الحقيقة كهدف للدعوى الجنائية.

واستناداً الا ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول: القيمةالقانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في الأنظمة المختلفة وندرس في المطلب الثاني: أهم القيود التي ترد على القيمة الثبوتية لدليل الذكاء الاصطناعي .

المطلب الاول: القيمةالقانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في الانظمة القانونية

إنّ قيمة دليل الذكاء الاصطناعي تتوقف على قبول هذا الدليل من قبل القاضي وان سلطة القاضي في قبول هذا الدليل متوقف على طبيعة النظام السائد في الدولة التي تحدد سلطة القاضي في قبول الادلة تنقسم هذه الانظمة إلى ثلاثة أنواع كالاتي:

أولاً: نظام الاثبات الحر: ففي هذا النظام يكون القاضي حر في قبول الادلة المتاحة لهاذ انه يتمتع بدور ايجابي في الدعوى الجزائية فتكون كل طرق الاثبات مقبولة لديه إلا إذا استبعد المشرع صراحة بعض الادلة وهو ما اشارت إليه المادة 27 من قانون الاجراءات الجنائيةالفرنسي والمادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقية[1].

ثانيا:- هو النظام الذي يحدد فية المشرع الأدلة الجنائية التي يجوز للقاضي الاخذ بها كما يحدد القوة القانونية لتلك الأدلة وفق تسلسل معين يستلزم فيه من القاضي مراعاته عن النظر في القضية عليه وهو ما اشارت اليه المادة (399) من قانون الإجراءات الهولندي .

ثالثاً: نظام الاثبات المختلط: في هذا النظام تكون هناك حرية للقاضي في الاخذ في الادلة في مرحلة تحديد العقوبة فقط في حين تتقيد حرية الاثبات في مرحلة الفصل في مسألة الادانة أو السيرارة وهو ما سنحاول بيانه في الفرعين الاتيين.

الفرع الاول: القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في النظام اللاتيني.

لم تشر التشريعات في النظام اللاتيني (مثل فرنسا وغيرها من الدول المتأثرة بها مثل مصر) إلى أدلة الذكاء الاصطناعي في نصوص محددة استناداً إلى مبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية إذ أنه ووفق لهذا المبدأ يفصل القاضي بالدعوى المعروضة أمامه حسب العقيدة التي تكونت لديه اي أنه وفقاً لذلك يحق للخصوم اللجوء إلى أي دليل يوكد ادعائهم دون قيد أو شرط وللقاضي السلطة التامة في تقييم هذه الادلة ووزنها وتقديرها والتنسيق بين الادلة التي تؤدي إلى الادانة أو البراءة فلا يعطي لدليل ما قوة اكبر من الاخر يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في تكوين قناعته، مما يعني أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدليل الذكاء الاصطناعي في الحكم في الدعوى المعروضة عليه وهو ما سنحاول تفصيله في البيان الاتي[2].

أولاً: مفهوم مبدأ حرية الاثبات الجنائي:

من المبادئ المستقرة في نظرية الاثبات الجنائي هو مبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية بخلاف الاثبات المدني الذي يحدد وسائل الاثبات وقوتها وقبولها أيضاً.

ويقصد بهذا المبدأ: حرية الاطراف في اللجوء إلى كافة الادلة لاثبات صحة ادعائهم أي أنه يحق لسلطة الاتهام اللجوء إلى أية وسيلة لاثبات ارتكاب الجريمة من قبل المتهم، ويجوز للمتهم ان يدفع بأي وسيلة ذلك الاتهام وعلى القاضي ان يستظهر الحقيقة من تلك الادلة أو من غيرها وبحسب قناعته، مما يعني ان الادلة متساوية لا تفاضل بينها الا بمقدار الاثر التي تتركه في نفس القاضي [3]. وقد استقر مبدأ حرية الاثبات الجنائي منذ زمن بعيد وقد اشير اليه في نصوص كثيرة فمنها ما استشارت اليه المادة 427 من قانون الاجراءات الفرنسي إذ نصت على (ما لم يرد نص مخالف، يجوز اثبات الجرائم بكل

[1]- نصت المادة (213) من قانون اصول المحاكمات العراقي على أنه (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة).

[2] -اسقار احميدة – محمد امسورط -التحول في نظام الاثبات الجنائي – مركز الدراسات العربية القاهرة – 2017 – ص133.

[3] - مفيدة سويدان- نطاق نظرية الاقناع الذائي للقاضي الجنائي – اطروحة دكتوراه القاهرة- 1985- ص110.

طرق الاثبات ويحكم القاضي بناءاً على اقناعه الشخصي) 1979 وقد نص المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ذلك إذ اشارت إلى أن القاضي يحكم بحسب العقيدة التي تكون لديه بكامل حريته، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها إذا ومنها (إن القانون فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات فتح الباب امام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من طرقه ما يوصله للحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر[1]. وهو ما اشارت اليه المادة (213) من قانون اصول المحاكمات العراقي لسنة 1979

ويعد مبدأ حرية الاثبات بمنزلة اقرار ضمني من المشرع بعدم حصر ادلة الاثبات إذا ان حصرها يؤدي إلى فشل الادلة في اثبات بعض الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة السيبرانية أي أنّه تمّ فتح الباب امام القاضي للاستقادة من الادلة العلمية من خلال الوسائل العلمية الحديثة كالذكاء الاصطناعي[2].

ثانياً: الاثار المترتبة على مبدأ حرية الاثبات الجنائي

يوفر مبدأ حرية الاثبات الجنائي دور ايجابي للقاضي الجنائي في تصدير وقبول الادلة المعروضة عليها بما في ذلك دليل الذكاء الاصطناعي، ويقصد بالدور الايجابي للقاضي هو عدم الزام القاضي بما يقدمه له اطراف الدعوى من ادلة وانما له سلطة بل وا جب عليه ان يبادر من تلقاء نفسه لعمل كل الاجراءات اللازمة للتحري والكشف عن الحقيقة، وليس له أن يقتنع بما قدم له اطرافه الدعوى وإنما عليه انه يبحث في الادلة اللازمة لتكوين عقيدته على الوجه الصحيح[3].إذ أن من واجب القاضي الجنائي ان يتحرى ويبحث عنه الحقيقة بجميع الوسائل سواء نص عليها القانون ام لم ينص كدليل الذكاء الاصطناعي، إذ يتيح النظام التنقيبي في الاجراءات الجنائية دوراً ايجابياً للقاضي في صدد التحقيق في الدعوى والفصل فيها على اساس ان الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضرراً فردياً، وانما ضرراً عاماً يهدد مصلحة المجتمع في امنه واستقراره وسلامته، فكان من اللازم وفقاً لذلك منح القاضي السلطات اللازمة للوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى المعروضة عليه (سواء كان القاضي هو قاضي التحقيق ام قاض الموضوع والمحكمة)[4]. وإذا كانت مهمة البحث عن الادلة وتقديمها في مرحلة المحاكمة تقع على عاتق الادعاء والدفاع إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يتحمل جانباً من المسؤولية يل يقع عليه عبء الاثبات شأنه شأن سلطة الاتهام، وللاستدلال على ذلك نجد ان المحاكم الفرنسية في مواد الجنح والمخالفات يمكنها أن يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لتكوين قناعتها فلها ان تستجوب المتهم حول اساس الاتهام الموجه اليه ،يمكن لهاها سماع الشهود أو استدعاء الخبراء إذا واجتهتها مسألة [5]، وكذلك هو الحال في الجنائيات[6].

---

[1] - الطعن رقم 1857 لسنة 72 جلسة 2009/1/8 س60 ص47 ق6 والطعن رقم 1807 لسنة 39 جلسة 1970/2/22.

[2] - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت- دار الكتب القانونية – القاهرة- 2006- ص47.

[3] - صالح فازع الجبور- سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية – رسالة دكتوراه –جامعة عين شمس -2017- ص58.

[4] - محمد ابراهيم محمد- مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات- اطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة 2012- ص264.

[5] - هو ما اشارت إليه المواد من 242- 536 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[6] - هو ما اشارت اليه المادة 310 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمزيد من تفاصيل ينظر -اشرف ابراهيم جمال- حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 2019- ص424.

ثالثاً: مشروعة دليل الذكاء الاصطناعي

بينا في الفرع السابق ان للقاضي الجنائي دوراً إيجابياً في تحديد الادلة التي تفصل من خلالها في الدعوى المعروضة عليه ومنا دليل الذكاء الاصطناعي فكان لازماً علينا ان نبين مشروعية دليل الذكاء الاصطناعي قبل الوصول إلى مرحلة تقدير الدليل لأن القاضي الجنائي لا يقدر إلا الدليل المقبول ولا يكون الدليل مقبول إلا اذا كان مشروعاً، إذ أن التطور السريع والمتلاحق لأنظمة الذكاء الاصطناعي يفرض التطور الشريعي لاستخدام هذه الانظمة ونظراً لتطور انظمة الذكاء الاصطناعي ودخولها في العديد من المجالات كان لابد أن يكون هناك تقنين تشريعي يحدد عملها ونظراً لتطور حداثة هذه الانظمة نجد ان الكثير الدول لا زالت تفتقر إلى تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي إلا أن اللجنة الاوربية المعنية بكفاءة العدالة (CEPES) قد اقرت في الميثاق الاخلاقي الاوربي بعض الميادين بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي ومنها[1].

1- مبدأ احترام الحقوق الاساسية: قبلل استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي لابد من التأكل من انها تتوافق مع الحقوق الاساسية، وعند استخدام ادوات الذكاء الاصطناعي حل قضية أو المساعدة في صنع قرار قضائيي كان لابد من عدم تقويض ضمانات الحق في الوصول إلى القاضي الطبيعيي والحق في محاكمة عادلة واحترام سيادة القانون واستقلال القضاء في عملية صنع القرار [2].

2- مبدأ عدم التمييز/ يحب ان تكون خدمات الذكاء الاصطناعي متاحة للجميع بدون تمييز او عنصرية لأي سبب كان ويمنع تطوير أو تكثيف أي تميز ين الافراد والمجموعات نظراً لما أسفرت عنه طرق معالجة بعض برمجيات الذكاء الاصطناعي في التميز من خلال تجمع او تصنيف البيانات المتعلقة بالافراد أو الجماعات.

3- مبدأ الشفافية والحياد: حتى تقبل ادلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي يجب أن تكون سهلة ومتاحة للجميع أي ان تكون المشغلون قادرين على فهم القرارات التي تتخذها انظمة الذكاء الاصطناعي وجعل طرق معالجة البيانات متاحة ومفهومة مع الاذن لمراجعة الحسابات الخارجية من خلال اقامة توازن بين حقوق الملكية الفكرية والنزاهة واعطاء الاولولية للعدالة عند استخدام الادوات التي تكون لها عواقب قانونية او تؤثر بشكل سلبي على حياة الناس [3].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في النظام الانجلو-امريكي

الاثبات في النظام الانجلو امريكي يختلف عن غيره من التشريعات اذ ان الدليل فيه تحكمه قواعد خاص لقبوله أمام المحاكم سواء تعلقت هذه القواعد بمضمون الدليل او بكيفية تقديمه من بين تلك القواعد قاعدة (استبعاد شهادة التسامع عن الغير) ودليل الذكاء في أصله يمثل شهادة سماع على اساس انه يتكون من برمجيات تم إدخالها من قبل شخص الى جهاز الكمبيوتر وهو ما يؤدي إلى الاعتراض على قبول المستندات المطبوعة التي يخرجها الكمبيوتر في الإثبات الجنائي[4].

---

[1] - هدى طلب علي – استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي- أطروحة دكتوراه- جامعة الزقازيق- 2022 ص226.

[2] - ياسر محمد اللمعي- مرجع سابق- ص843

[3]- Jenny Gesleym, Regulation of Artificial Intelligence in Selected Jurisdictions, op. cit, P. 112.

[4] - Reed J, Evidentiary Failures: A Structural Theory of Evidence Applied to Hearsay Issues, American Journal of Trial Advocacy (18), 1994, p. 353

اما فما يتعلق بتقديم الدليل فتحكمه قاعده الدليل الافضل او قاعده المحرر الاصلي وان تطبيق هذه القاعدة على دليل الذكاء الاصطناعي يجعله مستبعدا كوسيلة من الإثبات الجنائي على اعتبار ما يخرج من مطبوعات من خلال الكمبيوتر لا تعد دليلاً اصلياً[1].

وعلى ذلك يمكن القول أن القاعدتين المشار اليهما في اعلاه تحكمان الاثبات الجنائي في النظام الانجلو أمريكي والتساؤل الذي يثار هنا ما موقع دليل الذكاء الاصطناعي من هذه القواعد وهل سيتم استبعاده كدليل في الإثبات الجنائي ام يتم قبوله وإذا تم قبوله فما هي الشروط اللازمة توفره فيه للقبول هو ما سنحاول بيانه في البيان.

اولاً: قبول الدليل الذكاء الاصطناعي استثناء من قاعدة استبعاد شهادة التسامع عن الغير.

في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وكندا لا تاخذ الشهادة السماعية في الاثبات الجنائي اذ ان من المعلوم أن الشهادة قد تكون عن رؤية حضورية أو قد تكون سماعية إلا أن هذا النوع الأخير لا يتم الأخذ به في تلك التشريعات.هذا ما يصور للقارئ أن دليل الذكاء الاصطناعي يعد غير مقبولا في الإثبات الجنائي لكونه يعد شهادة تسامع عن الغير إلا أن هذه الشريعيات قد وضعت لبعض الاستثناءات على القاعدة أعلاه منها امكانية قبول البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق الكمبيوتر لكن بشروط محددة، ويقصد بشهادة التسامع بانها تقرير شفوي أو كتابي يحدث خارج المحكمة وتقدم اليها من اجل اظهار الحقيقة ،أي ان الشخص قد سمع من اخر معلومات عن الواقعة محل التحقيق منه تختلف عن الشهادة التسامع عن الغير الذي تعد مجرد ترديد بين الناس بدون جزم بصحتها فالاولى مقبولة في الإثبات الجنائي عكس الثانية التي لا تصلح أساساً كدليل الاثبات، اذ ان شهادة التسامع عن الغير لا يعول عليها كدليل [2]. ومع ذلك لا تعني هذه القاعدة انه يتم تجاهل النقل عن الغير نهائيا سواء كان ذلك النقل نطقاً او كتابة بل يوجد هناك حالات تم فيها قبول شهادة التسامع كدليل في الدعوى كما هو الحال في أقوال المجني عليه قبل وفاته، التسجيلات الرسمية، المعلومات التي تم الحصول عليها من الكمبيوتر وغيرها مما يعني أن دليل الذكاء الاصطناعي يدخل في طائفة الحالات الاستثنائية عن تلك القاعدة ليصبح دليلاً مقبولاً في الإثبات [3].فإذا كان المشرع قد جعل الدليل الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي على اساس انه استثناء من شهادة التسامع عن الغير فقد كان للقضاء رأي آخر عد القضاء دليل الذكاء الاصطناعي شهادة مباشرة في العديد من القضايا ومن تلك القضايا قضية (R.V.WOOD) فقد تم العثور على بعض المعادن المسروقة في حيازة المتهم وكانت تركيبة المادة الكيميائية لها مسجلة في كمبيوتر المجني عليه وقد قدمت ورقه مخرجة من الكمبيوتر كدليل، فقد عدت المحكمة الورقة الخارجة من الكمبيوتر مقبولة للإثبات وفقا للشريعات العامة ومن ما ليس من قبل الشهاده التسامعية[4].

---

[1] - Colin Miller, Best Evidence Rule, CALI eLangdell Press, 2012, p. 12

[2] - Andrea Roth, Machine Testimony, The Yale Law Journal, vol. 126, no 7, May 2017, p. 1981

[3] - محمد حسين منصور- الاثبات التقليدي والالكتروني- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية 2006- ص101.

[4] - احمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية- دار الفكر العربية القاهرة- 1981- ص185.

ثانياً: قبول دليل الذكاء الاصطناعي استثناء من قاعدة الدليل الأفضل

من القواعد المأخوذة فيها في التشريعات الأنجلو أمريكية هي قاعدة الدليل الافضل والتي يقصد بها اثبات محتويات كتابة او سجل فان اصل الصورة او السجل يكون مطلوباً اي ان تقدم المدعي لادعائه افضل نموذج فتكون الأدلة اصلية وليست بديلة، وتمت الاشارة الى ذلك في المادة (1002) من قانون الاثبات الأمريكي لسنة 1970 إلا في حالة وجود نص يخالف ذلكى،ونتيجة التطورات الحاصلة في المجتمع فقد عدلت بعض التشريعات أحكامها لمصلحة دليل الذكاء الاصطناعي ومنها ما اشارت اليه المادة(1/101) من قانون تعديل قانون الاثبات الأمريكي لعام 1975 حيث سمحت الاعتراف بالمواد المكتوبة والمسجلة السيبرانية لكن تحضى بنفس الاهتمام التي تضصى به الادلة الاخرى في المحاكم، بل ان بعض النصوص قد ذهبت الى أبعد من ذلك فقد نصت المادة(3801) من قانون الإثبات الأمريكي على (إذا كانت البيانات مخزنة في كمبيوتر فان مخرجات الطابعة او اية مخرجات اخرى يمكن قراءتها بالنظر الى ما تم اظهارها وتبرز انعكاسا دقيقا للبيانات تعد بيانات اصلية).

ثالثاً: شروط قبول دليل الذكاء الاصطناعي في النظام الأنجلو- أمريكي.

سبق القول أن الشهادة التسامعية غير مقبولة في النظام الأنجلو أمريكي الا أنه قد تم قبول دليل الذكاء الاصطناعي أن تلك القوانين لم تسمح بذلك بدون قيد وشرط الا بضوابط معينة ومنها ما نص عليه المادة (69) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي الانجليزي لعام 1984 ومن هذه الشروط [1] .

1- يجب ان يعمل الحاسب وبصورة سلمية في كل الأحوال.

2- عدم وجود أسباب تستدعي للاعتقاد بأن البيانات الموجودة في الحاسب تفتقر إلى الدقة كالاستخدام الخاطئ للكمبيوتر او الخوارزميات.

3- الوفاء بأية شروط تتعلق بالمستند قد تم تحديدها طبا لقواعد المحاكمة.

ومن الجدير بالذكر الى ان قانون الشرطة لعام 1984 السابق الذكر لم يكتف بتحديد الشروط فقد بل تضمن توجيهات لتقدير صحة البيانات المستخرجة عن طريق الحاسب فقد أشارت المادة (11/ الجزء من الملحق المذكور أعلاه) وجوب مراعاة كل الظروف عند تقديم البيانات الصادرة عن الحاسب المقبولة في الإثبات طبقا للمادة (69 من القانون) ومن أهم ما أشارت إليه تلك المادة هو أن تكون البيانات متعلقة بالقضية قد تم تزويد الحاسب بها في وقت معاصر للقضية، والتأكد فيما إذا كان الشخص المقدم لتلك البيانات من الحاسب يمتلك دافع تشويه أو إخفاء الوقائع وبالتالي لم يتم استخدامه بالصورة الصحيحة[2].

المطلب الثاني: القيود التي ترد على القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي

إذا كان القاضي الجنائي يمتلك الحرية بالاستعانة بالوسائل اللازمة ومنها دليل الذكاء الاصطناعي لتكوين عقيدته وحل النزاع المعروض عليه الى أن ذلك لا يعني أن له الحرية المطلقة في ذلك لأنه لا بد ان تكون هناك ضوابط وأطر معينة يمارس القاضي خلالها سلطته في حل النزاع والوصول إلى الحقيقة الفعلية من الدعوى، ونتيجة لذلك فقد حددت

[1] - طاهري عبد المطلب- الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة المسلية- الجزائر- ص47.

[2] - حسن المحمدي بوادي- الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي- الاسكندرية- 2005- ص102.

غالبية التشريعات الأدلة التي تقبل في جرائم معينة التي لا يمكن تغييرها كأدلة جريمة الزنا، بل إن المشرع في بعض الأحيان يلزم القاضي باتباع طرق معينة لإثبات الحقيقة، وفي مجال أدلة الذكاء الاصطناعي فإن هنالك قيداً عاما على القاضي عند استخدام دليل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الا وهو قيد المشروعية بالاضافة الى القيود الاخرى التي تفرضها نصوص القانونية وهو ما سنحاول أن بيانه في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول:شرعية دليل الذكاء الاصطناعي

تتصدر شرعية الاجراءات الجنائية مبدأ مهم ألا وهو مبدأ قانونية تلك الإجراءات إذ يجب تصدر تلك الاجراءات وفقا للقواعد المحددة قانونا كونها تؤدي الى المساس بالحرية الشخصية في بعض الأحيان، وهذا ما يجعل التشريعات الجنائية تحرص على توفير الضمانات القانونية للمتهم عند المباشرة بالإجراءات الجنائية (التحقيق و المحاكمة) معه لذلك سوف نتعرف في هذا الفرع عن المقصود بمشروعه ادليل الذكاء الاصطناعي وما هي قيمة الدليل غير المشروع.

أولاً: مشروعية دليل الذكاء الاصطناعي

يقصد بمشروعية دليل الذكاء الاصطناعي أن الدليل الذي تم استخراجه من وسيلة الكترونية كالكمبيوتر مثلا لا يكون مقبولا في الاثبات الا اذا تم الحصول على واقامته أمام القضاء في أطر قانونية تم من خلالها احترام قيم العدالة والأخلاق، فإذا كان القاضي يلزم المحقق بالكشف عن الحقيقة فأن ذلك لا يكون إلا من خلال تطبيق القانون واحترام حقوق الفرد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي نص عليها القانون[1]، فإذا تجاوز المحقق هذا الحدود وحصل من خلالها على دليل يكون الدليل باطلا ويجب طرحه من أدلة الإثبات، وهو ما اكد عليه غالبية التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية للمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتها أن تنتهك، فمثلا لا يجوز للقاضي ان يحيل دليلا الكترونيا تم الحصول عليه نتيجة لتفتيش نظام معلومات باطل، كالتفتيش بدون إذن من جهه مختصة، الا ان هذا لا يعني ان عدم مشروعية الدليل تقتصر على الحالات التي تمس بالحرية الشخصية، بل إن عدم المشروعية لدليل الذكاء الاصطناعي تقرر متى ما تعارض مع القواعد العامة في الاجراءات الجنائيه والضمانات المقررة قانوناً عند التقاضي. وما تحدد الاشارة اليه انه قد يظهر دليل الالكتروني عند مشروع الا انه يؤدي الى حماية المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة فهل يؤخذ بهذا الدليل ومن هي المصلحة الأولى بالرعاية؟

المصلحة الأولى بالرعاية هي الحالة التي يكون فيها الدليل السيبراني غير مشروع كأثر للتعدي على الحياة الخاصة إلا أنه وفي الوقت نفسه وسيلة لإثبات جرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع، كما هو الحال في الجرائم الجنسية اذ يعتبر البعض أن استخدام أدلة الذكاء الاصطناعي في الكشف عنها يعد طريقة للتدخل في الحياة الخاصة للأفراد.

وفي الوقت نفسه يمكن استخدام الدليل الالكتروني للكشف عن جرائم مثل الإعلان عن البغاء او نشر المطبوعات الفاضحة التي تستهدف الحياة العامة فهنا يجوز استخدام دليل الذكاء الاصطناعي في الحفاظ على المجتمع من دون أن تكون للأفراد الاعتراض عليه بحجة انتهاك الحقوق الخاصة وعدم مشروعيته، لانه كل ما ينتج عن التقدم العلمي يجب أن يستخدم في الحفاظ على امن المجتمع، حتى وان كان هناك تعديا ضئيلا على

[1] - الطعن رقم 487 لسنة 55 حلة 1985/3/4 س36 ص329 ق56.

الحقوق الخاصة مقارنة بالاثر الاكبر في الحفاظ على الامن الاجتماعي وخطورة العدوان على النظام الاجتماعي[1].

ثانياً: دليل الذكاء الاصطناعي غير المشروع

يختلف قيمة الدليل غير المشروع في النظام اللاتيني عنه في النظام الأنجلو أمريكي.. ففي النظام اللاتيني يجب التمييز بين أدلة الأدانة وأدلة البراءة وانطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة فان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وهذا يقضي أن تكون الأدلة التي تؤدي الى ادانة المتهم سواء كانت أدلة عادية او ادله الكترونية مشروعة واي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة (كالتجسس المعلوماتي او المراقبة السيبرانية من قبل أعضاء الضبط دون اذن) يتم ابطاله بما فيه ادلة الذكاء الاصطناعي ولا ينتج أي أثر قانوني، وهو ما اشارت اليه المادة (336) من قانون الإجراءات المصري إذ أنها نصت على ان بطلان اي اجراء غير صحيح وبطلان جمع الأثر التي ترتبت عليه ويشمل الإجراءات اللاحقة عليه.

أما ما يتعلق بدليل البراءة فقد ظهرت ثلاثه اتجاهات فيما يتعلق بشروط دليل البراءة نوجزها بالاتي[2].

الأول: يتمسك باعتبار المشروعة شرطا لازماً لاي دليل سواء كان ذلك دليلا للأدلة أو البراءة فالبراءة لا يمكن للوصول إليها إلا من خلال سبل مشروعة ما يعني ان قيد المشروعية يكون في دليل الادانة والبراءة.

الثاني: يرى أن قيد المشروعية يقتصر على دليل الإدانة وحده على اساس ان المحكمة لا تحتاج الى اليقين في اثبات البراءة بل يكفي الشكل وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال أي دليل ولو كان غير مشروع كون ان الاصل في الانسان البراءة ، وان الاصرار على مشروعية دليل البراءة يعرقل حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها[3].

الثالث: ذهب الى التفرقة فيما إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه من خلال ارتكاب سلوك جرمي ام نتيجة مخالفة قاعدة إجرائية فإذا كانت دليل قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة فيجب ان يهدر ولا ياخذ به اما اذا كان نتيجة مخالفة لقاعدة اجرائية يمكن الأخذ به لتبرئة المتهم. والرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي يقتصر المشروعية على أدلة الإدانة فقط فالاصل في الانسان هو البراءة ومن ثم فان أي دليل يؤكد ذلك يتم الأخذ به إلا إذا أثبت عكس ذلك. أما في القانون الانجلو- امريكي فان فائدة مشروعية الدليل تختلف باختلاف المخرجات الالكترونية حسب قاعدة الاستبعاد ففي القانون الانجليزي فان القاعدة العامة أنه الدليل اذا اما كان منتجا في الاثبات فانه مقبول بغض النظر في طريقة الحصول عليه حتى لو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة على أساس أن عدم مقبولية الأدلة بسبب الحصول عليه بطرقهغير مشروعية تمثل عائقا حصراً لإدارة العدالة

[1] - بكري يوسف بكري- التفتتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة –دار الفكر الجامعي – القاهرة -2011- ص91.

[2] - Allen, R. and A. Stein, "Evidence, Probability and the Burden of Proof", Arizona Law Review, 2013, (55) p. 558

[3] - عبد الفتاح سومي حجازي- مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والاكتروني دار الفكر الجامعي القاهرة – 2006 ص117.

الجنائية[1]. أما في القانون الأمريكي فقد كان القضاء الأمريكي له رأي مشابه للقاعدة الانجليزية في استبعاد الأدلة المحصلة بطريقة غير مشروعة إلا أنه فيما بعد قد وضع القضاء بعض الاستثناءات على ذلك وهو التطبيق التجريبي والتي يعالج من خلاله بطلان الإجراءات غير المشروعة من الحصول على الدليل السيبراني[2].

ثانياً: القيود التشريعية على دليل الذكاء الاصطناعي

الى جانب قيد المشروعية الذي تعتبر قيدا عاما يحدد مشروعية دليل الذكاء الاصطناعي هناك قيودا قانونية محددة بموجب نصوص قانونية وتتعلق بمسائل محددة وهي منها ما يتعلق بجريمة الزنا. والنوع الثاني ما يتعلق بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية فهل تنطبق هذه القيود ايضاً على دليل الذكاء الاصطناعي؟

فما يتعلق بجرائم الزنا فقد أوردت بعض الشريعات عدد من الأدلة المحددة في هذا الجرائم دون غيره منها ما اشارت اليه المادة (378) من القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 والتي نصت أن الجريمة لا تقوم ولا تحرك الدعوى الجنائية إلا اذا توفر عدم الرضا بين الزوجين وان تكون الزنا في منزل الزوجية وأن تكون الزوج متلبسا بالزنا وغيرها من الأدلة المحددة وهو ما شارد إليها المادة(276) من قانون العقوبات المصري والتي بينت ان الادلة التي تكون حجة على المتهم هو القبض عليه وهو متلبس بالفعل او اعترف به أو وجود اوراق صادرة منه او موجوده في منزله تؤكد الفعل اذ يكفي وجود أحد هذه الأدلة لإمكانية الحكم على المتهم بالزنا، أما إثبات المسائل غير الجنائية التي تطرح على المحكمة والتي كون الفصل فيهاها مقدمة ضرورية للفصل من الدعوى الجنائية فهي تخضع لقوانينها الخاصة سواء كانت مدنية أو تجارية وهو ما اشارت اليه المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أي أن هذه المسائل يفصل بها تبعاً لقوانينها شرط ان تكون الفصل فيها ضروري للفصل في الدعوى الجنائية وهو اشارت اليه المادة (27) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ، والسؤال الذي يثار هنا هل يمكن اللجوء إلى الدليل السيبراني (دليل الذكاء الاصطناعي) من قبل القاضي الجنائي للفصل في تلك المسائل كما في حالة جريمة خيانة الامانة اذا كان المتعاقدين ابرموا العقد عن طريق الانترنت وكان العقد على شاكل سند أو محرر الكتروني؟ الاصل أن القاضي يجب ان يتقيد بالقانون في حل تلك المسائل وإستبعاد الأدلة الإلكترونية إذا لم يتم الاشارة اليه وبحسب نص القانون المطبق، إلا أنه ونتيجة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي أصبحنا عليه اليوم والاستغناء عن الكتاب الورقية في الكثير من العقود المبرمة بين الأشخاص كان لزاما على القاضي أن يأخذ بالدليل الإلكتروني خاصة وان لم يكن له بديل من أدلة كتابية أو ورقية[3]، اذ ذهبت الكثير من التشريعات الى المساواة بين الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية لضمان حقوق الأفراد ومنها القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني .

المبحث الثاني: القناعة القضائية بدليل الذكاء الاصطناعي

أن اقناع القاضي في أي دليل يقدم على نتيجتين الأولى هي حرية القاضي في قبول الدليل وهي مسألة قانونية تتحدد فيها سلطة القاضي إذ أن المشرع عندما يحدد الدليل فلا

---

[1] - عبد الحميد الشواري- الاثبات الجنائي في ضوء الفقة والقضاء- النظرية والتطبيق- منشأة المعارف الاسكندرية 1996- ص136.

[2] - اياد حمزة بعيوي- مصدر سابق- ص190.

[3] - هو ما اشارت إليها المادة (1/302)من قانون الاجراءات الجنائية المصرية

مجال لسلطة القاضي التقديرية في الأخذ به فيجب على القاضي العمل به متى ما توافرت فيه المشروعية، أما النتيجة الثانية فهي حرية القاضي في تقدير الدليل والاقتناع والحكم بموجبه وهنا يستطيع القاضي أن يمارس سلطته التقديرية، إذ يخول القاضي الجنائي حرية واسعة في البحث عن الأدلة وتقديرها ومنها دليل الذكاء الاصطناعي إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحكمها ضوابط وقيود معينة تمارس في اطارها الصحيح بما تضمن الوصول إلى الحقيقة دون المساس بحقوق الافراد وحرياتهم.

لذلك سندرس في هذا المبحث هذه القيود من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول ماهية القناعة القضائية بدليل الذكاء الاصطناعي في حين نخصص المطلب الثاني للتعرف على الطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي والمشكلات التي تقلل من قوته الثبوتية.

المطلب الأول: ماهية القناعة القضائية بدليل الذكاء الاصطناعي.

يخضع دليل الذكاء الاصطناعي كسائر الأدلة الجنائية لمبدأ عام ألا وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فالقاضي وحده هو الذي يقدر قيمة دليل الذكاء الاصطناعي بحسب قناعة وتأثر الدليل في وجدانه، وفي ظل التطورات التكنولوجية في عصرنا الحالي اصبح دليل الذكاء الاصطناعي واحدا من الأدلة التي يتعامل معها القاضي في الكشف عن الكثير من الجرائم المعلوماتية وفي ظل نقص الثقافة المعلوماتية في الكثير من الدول قد يؤدي ذلك الى انقاص قيمة دليل الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليه في كشن الجرائم هذا ما يدفعنا للتعرف على مبدأ الاقتناع القضائي بدليل الذكاء الاصطناعي ومعرفه القيود التي ترد على هذا المبدأ في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي

الإقتناع القضائي هو أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الاثبات في المواد الجنائية وعنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم الاثبات الجنائي، وقد تعدد الاراء في تعريفه وبيان مدلوله الا انها في النهاية تصب في معنى واحد وهو أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل الادعاء العام او الخصوم أو حتى التي قام هو بنفسه بتقديمها ليكون في النهاية قناعته ليحكم بها[1].

أما عن الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي، فقد أقرت معظم التشريعات الحديثة هذا المبدأ. وقد تم النص عليه لأول مرة المشرع الفرنسي في قانون التحقيقات الجنائية لعام 1875 في المادة (342) وهو ما اشار اليه المادة (353) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي لعام 1978 والتي نصت على أنه (لا يطلب القانون من القضاء حدا بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفترض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية الدليل، وإنما يفترض عليهم أن يتساءلوا في صحة وتدبر، وأن يبحثوا في صدق ضمائرهم عن أي تأثر أحدثته الأدلة الراجحة...) وتسري هذه القاعدة امام كل الجهات القضائية وفي جميع الجرائم فهي تطبق في الجنح استنادا الى المادة (427) من ذات القانون واحكام المخالفات في المادة (536) منه. وفي مصر فقد ورد الاساس القانوني للإقناع القضائي في المادة (1/302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصب تلك المادة على أن (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)

[1] ـ واثق محمود عبود العلواني-ضوابط تقدير الأدلة للقاضي الجنائي- رسالة ماجستير – جامعة المنصورة -2016- ص101.

وفي العراق فأن مبدأ الأقناع القضائي يجد أساسه القانوني من المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نص على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة...) وهذا يعني أن قيمة الدليل في إثبات الحقيقة هي مسألة موضوعية تخضع لسلطة القاضي في تقدير الدليل الخاص للوصول إلى الحقيقة، فالمحكمة تؤسس حكمها تبعا لاقتناعها بالدليل المطروح امامها ولها أن تأخذ جزء في أو تطرحه لعدم قناعتها به.

وأن مبدأ الاقناع القضائي محدد بموضوعين يتعلق الأول بالقضاء الذي يمارس هذا المبدأ في حيث يكون الثاني متعلقا بمراحل الدعوى الجزائية وما سنحاول بيان تباعا.

أولاً: شمولية القناعة القضائية لجميع المحاكم المعروض عليها الدعوى :

بما أن مبدأ الاقناع القضائي متعلقا بالدليل اللازم لكشف الحقيقة في الجريمة المعروضة على القاضي فهذا يؤدي إلى أن نطاق تطبيق هذا المبدأ يجب أن يشمل جميع المحاكم الجنائية سواء كانت محكمة جنايات ام جنح أو مخالفات، اذ ان الاصل من وجود هذا المبدأ ليس متعلقا بنوع الجريمة ولا المحكمة التي تنظر بالدعوى وانما متعلقاً بالكشف عن الحقيقة والتي يريد القاضي الوصول اليها سواء كانت الجريمة جناية او جنحة او مخالفة [1]وقد أكد المشرع الفرنسي على ذلك صراحة في المواد (1/353) والتي تتعلق بالجنايات، المادة(42)والتي تتعلق بالتهم والماده (536) والتي تتعلق بالمخالفات من قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1928.أما في مصر والعراق فلم يتضمن المواد التي أشارت إلى مبدأ الاقناع القضائي إلى نطاق تحقق ذلك المبدأ الا أنه من خلال قراءة نصوص تلك المواد نجد أن المشرع لم يلزم محكمة معينه بتطبيق ذلك المبدأ وانما جاء النص عاماً يوجه المحكمة بضرورة الحكم وفقا لقناعتها بالادلة المطروحة امامها [2].

ثانياً: شمولية القناعة القضائية جميع مراحل الدعوى الجنائية

سبق ان تمت الاشارة الى ان هذا المبدأ قد نصت عليه التشريعات من أجل وصول القاضي الى الحقيقة الا ان هذا لا يعني أن المبدأ مختصر على قاضي الحكم بل هو يمتد ليشمل أيضاً مرحلة التحقيق لأن قاضي التحقيق والاحالة ومن أجل التصرف بالدعوى لابد أن تكون الاحالة وفقا لقناعتهم بالأدلة التي طرحت عليهم أثناء مرحلة التحقيق ثم يأتي دور قاضي الحكم لتقرير الأدلة اللازمة لإدانة المتهم اي ان الاولى تسعى الى ترجيح الظن اما الثانية فتسعى الى توكيد اليقين وهذا ما يؤدي الى ان الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم بينما يكون الشكل في صالحه من مرحلة المحاكمة[3].

وبالرجوع إلى المواد التي اشارت الى مبدأ الاقناع القضائي في التشريع المصري والعراقي نجد أنها لم تحدد المرحلة التي تكون عليها الدعوى لتطبيق ذلك المبدأ، بل إن هذا المبدأ يجب أن يطبق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى من اجل الوصول الى الهدف المنشود من اقراره من قبل المشرع [4].

---

[1] - الطعن رقم 2841 لسنة 78 ط2016/1/2.

[2] - محمد ابراهيم عبد الصمد قيود حرية القاضي الجنائي في الاقناع- رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة المنوفية- 2019.ص22

[3] - المادة (19) خامساً/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، التي تنص على ان المتهم بريء حتى ثبت ادانته في محاكمة عادلة

[4] - دلشاد خليل – حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة رسالة ماجستير- جامعة الاسكندرية- 2016- ص106.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ القناعة القضائية

يقصد بمبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجنائي حريته في تقدير الأدلة وبما فيها أدلة الذكاء الاصطناعي، اي ان كفاية أو عدم كفاية دليل الذكاء الاصطناعي هو من اختصاص محكمة الموضوع المعروض عليها الدليل من دون أن يخضع لرقابة المحاكم الأعلى، لكن هذا لا يعني أن وقائع الدعوة لا تخضع للرقابة بل من حق المحاكم العليا أن تراقب وقائع الدعوى و تراقب صحة الحكم القضائي اذ يستلزم لصحة سلامة إقتناع قاضي الموضوع بدليل ما أن تكون مبينة على الجزم واليقين وأن يكون ما يقضي به العقل والمنطق[1].وبناء على ذلك فإن القيود التي ترد على مبدأ الاقناع القضائي تتمثل بما يلي:

أولاً: درجة اليقين

يقوم هذه القيد على حقيقة مفادها هو صدور الحكم القضائي عن إقناع يقيني بصحة ما تنتهي اليه من وقائع ولا تقوم على مجرد الظن والاحتمال والشك يفسر لصالح المتهم على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة[2]. وان هذا القيد او الشرط يعتبر شرطا عاما متعلقا بكافة الأدلة سواء كانت أدلة تقليدية ام مستحدثة كدليل الذكاء الاصطناعي، واليقين هو اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه حقيقة أو حقيقة ذهنية وعقلية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول الى هذا الشرط من خلال وسائل الإدراك المختلفة للقاضي واستنتاج الحقيقة من الوقائع المعروضة عليه وما يرتبه ذلك في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد[3].ويستلزم الوصول إلى اليقين ان يبني القاضي اقناعه على أساس اليقين الشخصي واليقين القضائي معا إذ يتمثل الأول في ارتياح ضمير القاضي واطمئنانه في إدانة المتهم على سبيل الجزم واليقين والثاني يتمثل في ارتياح واطمئنان القاضي من الأدلة المقدمة والتي تنسجم مع العقل والمنطق، على اساس ان ادانة شخص ما هو مساس بالحريات والحقوق الشخصية والتي لها اثار جسيمة قد تصل الى المساس بحق الإنسان في الحياة لذلك يجب أن يكون الحكم عنوانا للحقيقة من دون شك أو ظن. وهذا لا يمنع القاضي من اللجوء الى لدليل الذكاء الاصطناعي إذا كان مما يقتضيه العقل والمنطق[4].

ثانياً: استثناء البراءة من درجة اليقين للقناعة القضائية

اذا كان الاصل في الانسان البراءة فإنه لإدانته يجب ان يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة وهو ما ذكرناه سابقا من أن ثبوت حكم الإدانة بالجزم والتيقن من خلال إقتناع القاضي بالأدلة المقدمة ومنها أدلة الذكاء الاصطناعي، وإن حكم القاضي بالبراءة يستلزم الشك لدى القاضي على أساس تخلف شرط اليقين الذي يعد شرطا لازما واجبا للاقناع القاضي في الجزم بالحكم[5].وقد أكدت المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على ذلك بقولها (إذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم).

الا أن محكمة النقض المصرية قد قيدت ذلك بقولها (إذا كان لمحكمة الموضوع الحق في نقض البراءة متى تشككت فمهمة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الأدلة، فيجب ان يكون حكمها مشروط بأن يشمل حكمها ما يفيد أن المحكمة قد فحصت الدعوه وأحاطت

[1] - ايمان محمد علي الجابري- يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة في القوانين المصرية والعربية منشأة المعارف- 2005- ص88.

[2] - الاصل في الانسان البراءة وان الشك يفسر لصالح المتهم استناداً إلى المادة 19/ من دستور العراق لعام 2005

[3] - محمد عبد الكريم الهادي- القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها- دراسة تحليلة مقارنة- دار الفكر – عمان- الاردن- 2010- ص123.

[4] - محمد ابراهيم عبد الصمد- مصدر سابق- ص74.

[5] - اشار إلى الحكم يحيى جمال- اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دار هومة- الجزائر 2003- ص48.

بظروفها وأدلتها عن بصر وبصيرة ووازنت بين الأدلة المطروحة عليها أو كان في داخلها شك في صحة عناصر الإثبات وأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي له بالبراءة...)[1].

ثالثاً: أن يكون اقناع القاضي يتلائم مع مقتضيات العقل والمنطق

حيث تكون استخلاص محكمة الموضوع لواقعة الدعوى استخلاص معقولاً ومعيار معقولية الاقتناع هو ان يكون الدليل بما ذلك دليل الذكاء الاصطناعي مؤديا الى ما رتبه الحكم من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل والمنطق فإذا كان للمحكمة الحق في استخلاص الواقعة وإصدار الحكم من أدلتها وعناصرها المختلفة فإذا ذلك يجب ان تؤدي اليه ظروف الواقعة وأدلتها. وان تقدير القاضي لدليل الذكاء الاصطناعي مستندا لضوابط معينة تتعلق بالدليل ذاته أو متعلق باقتناع القاضي فهي كافية لمنع الاستبداد والتحكم القضائي لذلك كان لابد لضمان عدم تعسف القضاء في إصدار أحكامه هو خضوع أحكامه لرقابة المحاكم ذات الدرجة الاعلى فهي الوسيلة الأخيرة والكافية لاكتشاف تعسف القاضي او عدم حكمه بصورة صحيحة في القضية المعروضة عليه.

المطلب الثاني الطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي والمشكلات التي تقلل من فعاليته الثبوتية

أن الأخذ بالدليل الإلكتروني المستمد من مسرح الجريمة به والاحتجاج به أمام القضاء يجب أن يكون مستنداً صحيحا ومنقول بطريقة لا يمكن التنازع عنها وأن يكون متكاملاً متضمناً اي تحليل او رأي في مسرح الجريمة وان يكون مقنعا حيث يمكن الاعتماد عليه من قبل المحكمة سواء كان دليل إثبات ام كبينة، وأن تكون الطرق المستخدمة في جمع الدليل عادلة ومتناسبة مع مصلحة المحكمة والعدالة ولا تتضارب مع حقوق أي طرف من أطراف الدعوى، ومن أجل معرفة الضوابط الخاصة بدليل الذكاء الاصطناعي لاقتناع القاضي سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتعرف في الفرع الأول على الطبيعة العلمية لدليل الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيرها على قناعة القاضي وتخصص الفرع الثاني لمعرفة المشكلات التي تواجه دليل الذكاء الاصطناعي وتؤثر على قوة القاضي الاقناعية.

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي وأثرها على اقناع القاضي

إن دليل للذكاء الاصطناعي كباقي أدلة الإثبات ولا تزيد حجيته عن سواه وعلى هذا الاساس يصح للقاضي ان يؤسس اقتناعه على دليل الذكاء الاصطناعي كما له أن يهدره اذا لم يقتنع به، فلا يجوز الزام القاضي بالاخذ بدليل الذكاء الاصطناعي حتى لو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى[2]. وهو ما أكدته الكثير من الأحكام القضائية فقد قررت محكمة النقض الفرنسية باحد احكامها بأنه (إذا أطمئنت محكمة الموضوع وفقا لإقناعها الذاتي والقواعد العامة الى ما اشرت اليه إلنيابة من قرائن بشأن خطأ سائق السيارة المسنوب إليه تجاوز السرعة وقد ثبت من خلال جهاز آلي التقاط صورة للسيارة المتجاوزة دون أن يكون السائق قد سئل، فانه لا تكون ملزمة بتحديد من اسندت اليه من عناصر الواقعة

[1] - الطعن رقم 20352 لسنة 83 جلسة 2014/5/5

[2] - محمد زكي عامر- القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، بحث منشور في مجلة القانون الاقتصادي- مج1/ ع51/ 1971، ص46.

في تبرير اقناعها)[1]. إلا ان القاضي وان كان حرا في الاخذ بدليل الذكاء الاصطناعي من عدمه الا ان هذا لا يعني ان يتعسف القاضي في استخدام سلطته هذه حيث وضع المشرع شروط معينة للاخذ بالدليل ومن ضمنها دليل الذكاء الاصطناعي وهي تعد بمنزلة صمام الامان امام انحراف القاضي عند ممارسة سلطته في تقدير الدليل اذ يجب على القاضي ان يؤسس اقناعه على دليل ذكاء اصطناعي مقبول، اي ان قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة، وهذا يوجب على القاضي ان ياخذ الادلة المقبولة واستبعاد الادلة غير المقبولة ولا تؤخذ في تقديره، اذ ان الاقتناع القضائي يجب ان يكون على ادله صحيحة ومشروعة، فلا يجب على القاضي ان ياخذ بدليل الكتروني امستد مثلاً من اجراء باطل والا بطل معه الحكم[2]. وتقوم شروط وطبيعة دليل الذكاء الاصطناعي على عنصرين اساسيين هما اتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل، وان يكون للدليل اصل من اوراق الدعوى من اجل تحقيق العدالة بالنسبه للمحكمة والخصوم[3].

وإن من أهم النتائج التي تترتب على ما تقدم وهي وضعية دليل الذكاء الاصطناعي وعدم جواز القاضي ان يحكم استناداً الى علمه الشخصي أي من خلال المعلومات التي حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المطروحة عليه والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تصدير الأدلة لأنها لم تعرض على اطراف الدعوى ولم تتم مناقشتها[4].

ولدليل الذكاء الاصطناعي صور الماديه وأخرى معنوية وقد اختلفت الآراء في تحديد القوة القانونية لهذه الصور وانقسموا الى اتجاهين

الاتجاه الأول: الذي يرجح الصور المادية على المعنوية لدليل الذكاء الاصطناعي ويعتمد هذا الاتجاه على ترجح الأدلة المادية على المعنوية لما لها من قدرة عالية على الإقناع القضائي نظرا لما تتمتع به من مميزات وتشمل:

أ- عنصر استخدام التكنولوجيا من الجريمة: إذ لا يمكن فصل الجريمة عن هذا التطور بل إن في بعض الأحيان قد تقف وسائل الاثبات التقليدية عاجزة امام هذه الأبعاد الحديثة للجريمة المعاصرة والتي يجب الحد منها لهذا يتم للجوء الى الدليل الملموس[5].

ب- عنصر الثبات والاستقرار: اذ تميز الدليل المادي بالثبات والاستقرار.

ت- عنصر النزاهة والتقة: إذا أن هناك اختلاف بين موقف الشاهد والخبير فالاخير يتخذ موقف محايد من الدليل العلمي.

ث- عنصر معالجة قصور عملية الاثبات: اذ يتبين ان القصور يرجع الى دعامة الدليل المعنوي لاسباب ترتبط بالتطور التكنولوجي مما تؤدي الى حتمية اللجوء الى الدليل المادي[6].

الاتجاه الثاني: الاتجاه الذي يرجح الصورة المعنوية على الصورة المادية للدليل الذكاء الاصطناعي لدى أصحاب هذا الاتجاه أن اللجوء إلى التقنيات المادية في الحصول على الدليل المادي معناه العودة إلى نظام الأدلة المقيدة وهذا يجعل القاضي مقيدا ولو بطريقة

---

[1] - الطعن رقم 487 لسنة 55 حلة 1985/3/4 س36 ص329 ق56.

[2] - اشارت إلى ذلك المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[3] - سميرة يسطام – حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي- رسالة ماجستير – مجلة الحقوق جامعة الجزائر 2014 – ص14.

[4] - دلشاد خليل جمعة – مصدر سابق- ص151.

[5] - ادوار غالي الدجي- الاجراءات الجنائية- مكتب غريب – القاهرة- 1990- ص213.

[6] - السيد محمد شريف- النظرية العامة للاثبات الجنائي- دار الكتب الجامعة القاهرة 2016- ص123.

غير مباشرة كما أنهم ذهبوا إلى ابعد من ذلك في دعم رأيهم إذ يرون أن الاعتماد على الدليل المادي بصورة مطلقه قد يؤدي الى دفع الجاني إلى استخدام أساليب الغش والخداع في نطاق الأدلة مما يضعف توجيه الاتهام إليه وإمكانية توجيهه الى شخص اخر[1].

الفرع الثاني: المشكلات التي تقلل من قيمة دليل الذكاء الاصطناعي

تختلف مشكلات دليل الذكاء الاصطناعي من حيث تأثيرها على قناعة القاضي الجنائي في إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وفقا للقواعد التي تقرها ومن هذه المشكلات هي المشكلات الموضوعية والإجرائية لدليل الذكاء الاصطناعي ومنها ما يتعلق باستبدال القضاة البشريين بقضاة الذكاء الاصطناعي وما سنحاول التعرف عليه في السياق التالي.

أولاً: المشكلات الموضوعية والاجرائية لدليل الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيرها على القناعة القضائية

من المشكلات الموضوعية لدليل الذكاء الاصطناعي هي التي تتعلق بطبيعة الدليل ذاته بسبب الخصائص الفيزيائية له اذ ان دليل الذكاء الاصطناعي يعد دليلا غير مرئيا فهو سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام كمبيوتر وبطريقة غير منظمة وهذا ما يؤدي الى اختلاف الدليل الرقمي عن الآثار المادية الناتجة عن الجرائم التقليدية كالأسلحة النارية او المحرر المزور الذي يكون من السهولة إثباتها في الجرائم العادية بعكس دليل الذكاء الاصطناعي الذي هو عبارة عن خوارزميات وبرمجيات مكونة من سلسلة طويلة من العمليات الرياضية والتي لا تفصح عن شخصية معينة والتي ممكن استخدامها من قبل اشخاص وهمية ولا أصل لهم في الحقيقة[2].

كما تعد مشكلة اصالة دليل الذكاء الاصطناعي من المشكلات الموضوعية كون ان دليل الذكاء له طابع افتراضي لا يرتقي الى مستوى الأصالة في الدليل المادي، كما أن الصيغة الديناميكية لدليل الذكاء الاصطناعي وإمكانية نقله عبر شبكات الاتصال بسرعة فاقه تؤدي الى صعوبة تعقب الأدلة الرقمية وضبطها لأنه يستلزم القيام باعمال خارج حدود الدولة.

اما فيما يتعلق بالمشكلات الإجرائية فتعد ارتفاع تكاليف الحصول على دليل الذكاء الاصطناعي من أهم تلك المشكلات التي تواجه القضاء إذ يتطلب الاستعانة بخبراء معينين من اجل امكانية التعامل مع دليل الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يشكل عبئا ثقيلا على العدالة الجنائية تسبب حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل السيبراني. كما أن نقص المعرفة التقنية والتكنولوجية لدى رجال القانون في بعض الأحيان قد يقف عائقا أمام القدرة الاقناعية له، إذ يجب على رجال القانون سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة استخدام التقنيات الحديثة من أجل الحصول على الأدلة اللازمة فيما يتعلق بدليل الذكاء الاصطناعي وهذا يستلزم من الدولة أن تدرب الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة على التقنيات الحديثة وتزويدهم بالأجهزة الإلكترونية اللازمة للحصول على الادلة الكافية لحل النزاع المعروض على القضاء من خلال إقامة دورات وورش تدريبية للجهات المعنية بالتحقيق والمحاكمة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة[3].

[1] ـ محمد عبد الكريم الهادي- مصدر سابق، ص221.
[2] ـ السيد محمد شريف- مصدر سابق- ص125.
[3] ـ هدى طلب علي –مصدر سابق – ص272

ثانياً: استبدال القضاة البشرين بقضاة الذكاء الاصطناعي

بادئاً ذو بدء لا بد ان ننوه بان هذه النقطة لم تخرج على أرض الواقع في المجال القضائي سواء كان قضاء مدني او جنائي الا انه في ظل التطورات التكنولوجية ممكن أن تظهر للوقائع فقد ارتأينا الاشارة اليها بصورة سريعة استكمالا لبحثنا، اذ يمكن لهذه التقنيات أن تقوم بدور فعال في حل المشكلات الاجتماعية ومكافحة الجريمة. إذ يمكن للتكنولوجيا الحديثة أن تساعد الأشخاص على حل مشكلاتهم قبل تطور النزاع بينهم من خلال تقديم المشورة القانونية عن طريق الذكاء الاصطناعي الذي يمكن ان ينظر اليه كنظام لديه القدرة على تقديم المشورة القانونية، وان من الممكن إمكانية الذكاء الاصطناعي أن يقدم للمنظومة القضائية مساعدات عديدة، ويكون له دور كبير في مجال العدالة وقد اطلعنا على بعض الدراسات التي تدرس امكانية إنشاء قاضي ذكاء اصطناعي من خلال استبدال القضاة بالكامل بتكنولوجيا احدث[1].

فقد شهدت السنوات الاخيره نموا هائلا في التقدم والاستخدام التقني حيث تغلغلت التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة وقد جرت بعض المحاكمات عن بعد من خلال استخدام التقنيات وخاصة في أزمنة (كوفيد 19) هذه التغييرات أثارت بعض الإشكاليات حول دور المحاكم والقضاة في المستقبل ، وهذا لا يعني أن التطور التكنولوجي فيما يتعلق بقضاة الذكاء الاصطناعي خالي من المشكلات إلا أنه وإن حصل ذلك الامر فانه هناك الكثير من العقبات أمام ذلك ومنها السلطة القانونية فهل تملك الكمبيوتر السلطة القانونية لاتخاذ القرار بدلا من القاضي؟ كما أن الأمر يتعلق بكيفية ترجمة القانون بدقة الى رموز وأوامر ووظائف يفهمها برنامج الكمبيوتر بحيث يتمكن من حل القضية بصورة دقيقة بعدالة تامة بين الطرفين، كما أن التعامل مع أجهزة الكمبيوتر تؤدي الى نزع السلطة التقديرية للقاضي التي منحت له من مجالات عديدة والتي تؤدي في الكثير من الاحيان الى حل النزاع، وأن هذه السلطة تمنح للقاضي للأخذ بالعوامل الاجتماعية والعلامات الشخصية للأطراف والظروف المحيطة بالقضية فكيف يتعرف الكمبيوتر على كل هذا؟ ذلك ما يجعل القضاء الذكي عائقاً أمام حل المشكلات مما يتطلب تكنولوجيا دقيقة و أشخاص ذو خبرة فنية تامة لأ تفادي تلك المشكلات وإمكانية اعتماد القاضي الذكي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا الى اهم النتائج ونقترح بعض المقترحات وعلى النحو الاتي

أولا:- النتائج

1- في ضل التطورات التكنلوجية الحديثة اصبح دليل الذكاء الاصطناعي احد الأدلة المقدمة في الاثبات الجنائي مما يفرض على القاضي التعامل مع تلك الأدلة كسائر الأدلة المستعملة في الاثبات

2- يعد دليل الذكاء الاصطناعي مقبولا مبدئيا في الاثبات الجنائي بصفة عامة وفي مجال الجرائم السيبرانية بصفة خاصة.

3- يخضع دليل الذكاء الاصطناعي لقبوله في الاثبات الجنائي الى القواعد العامة التي تخضع لها ادلة الاثبات الأخرى، اذ يجب ان يحترم فيه ضابط المشروعية، فحرية الأطراف في مجال الاثبات يجب ان تمارس في اطار المشروعية.

[1] - ثامر محمد صالح- الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية- دار الفكر والقانون – المنصورة 2021- ص11.

4- نظرا لخضوع دليل الذكاء الاصطناعي للضابط المشروعية فانه يتقيد ببعض القيود العامة والخاصة والتي يستوجب عدم مخالفتها والا ترتب على ذلك بطلان الدليل.
5- تسري على ادلة الذكاء الاصطناعي جميع المبادئ الأخلاقية في النظم القضائية ومنها مبدأ احترام الحقوق والحريات، عدم التمييز، مبدا الشفافية والحياد وغيرها.
6- تبقى حرية القاضي في الاقتناع بالدليل المقدم هو العامل الأساسي في قبول الدليل وهذا ما يسري على دليل الذكاء الاصطناعي فاقتناع القاضي هو الأساس في قبول الدليل.

ثانيا: المقترحات

1- اول ما يقترحه الباحث هو ان يتوقف المشرع عن التعامل مع الجرائم المعلوماتية ضمن نصوص الجرائم التقليدية بل يستوجب لذلك تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية شأنه شأن بعض التشريعات في الدول المختلفة.
2- ان يعدل قانون الإجراءات العراقي بما يضمن النص على الإجراءات المتعلقة بالجرائم السيبرانية وكيف يتم التعامل معها ومع الأدلة الذكية المقدمة بشأنها بشكل يؤدي الى الإسراع في حسم تلك القضايا.
3- ان يستعين المشرع في قانون الإجراءات بوسائل الذكاء الاصطناعي بأنواعها المختلفة بأعتارها احد الاليات المستخدمة في جمع الأدلة .
4- ضرورة الاهتمام بتطوير وسائل الاثبات المتعلقة بانتهاك الخصوصية والتعدي على البيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات
5- ان تكون هناك إدارة متخصصة في الذكاء الاصطناعي في وزارتي الداخلية والعدل لتفعيل دور ادلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي.
6- ضرورة نشر الوعي الثقافي الرقمي بين المستخدمين وتفهيمهم كيفية التعدي على بياناتهم الشخصية وكيفية حمايتها واللجوء الى المحاكم عند حوصلهم على ادلة ذكية تدين المتعدي على البيانات الشخصية.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

أولا:- الكتب القانونية

1- احمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية- دار الفكر العربية القاهرة- 1981
2- ادوار غالي الدجي- الاجراءات الجنائية- مكتب غريب – القاهرة- 1990
3- اسقار احميدة – محمد امسورط -التحول في نظام الاثبات الجنائي – مركز الدراسات العربية
4- ايمان محمد علي الجابري- يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة في القوانين المصرية والعربية منشأة المعارف- 2005
5- بكري يوسف بكري- التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة –دار الفكر الجامعي – القاهرة -2011
6- ثامر محمد صالح- الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية- دار الفكر والقانون – المنصورة-2021
7- حسن المحمدي بوادي- الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي- الاسكندرية- 2005

8- السيد محمد شريف- النظرية العامة للاثبات الجنائي- دار الكتب الجامعة القاهرة 2016
9- عبد الحميد الشواري- الاثبات الجنائي في ضوء الفقة والقضاء- النظرية والتطبيق- منشأة المعارف الاسكندرية 1996
10-عبد الفتاح سومي حجازي- مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والاكتروني دار الفكر الجامعي القاهرة – 2006
11-محمد حسين منصور- الاثبات التقليدي والالكتروني- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية 2006
12-والانترنت- دار الكتب القانونية – القاهرة- 2006
13-يحيى جمال- اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دار هومة- الجزائر 2003

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- سميرة يسطام – حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي- رسالة ماجستير – مجلة الحقوق جامعة الجزائر 2014
2- صالح فازع الجبور- سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس -2017
3- طاهري عبد المطلب- الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة المسلية- الجزائر
4- محمد ابراهيم عبد الصمد قيود حرية القاضي الجنائي في الاقناع- رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة المنوفية- 2019
5- محمد ابراهيم محمد- مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات- اطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة 2012
6- مفيدة سويدان- نطاق نظرية الاقناع الذائي للقاضي الجنائي – اطروحة دكتوراه القاهرة- 1985
7- هدى طلب علي – استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي- أطروحة دكتوراه- جامعة الزقازيق- 2022
8- واثق محمود عبود العلواني-ضوابط تقدير الأدلة للقاضي الجنائي- رسالة ماجستير – جامعة المنصورة -2016

ثالثا :- البحوث والمقالات

محمد زكي عامر- العقود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، بحث منشور في مجلة القانون الاقتصادي- مج1/ ع51/ 1971

رابعا:- القوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005
2- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958
قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ
3- قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 1975.

المصادر باللغة الإنكليزية
1- Colin Miller, Best Evidence Rule, CALI eLangdell Presscit,
2-Colin Miller, Best Evidence Rule, CALI eLangdell Press, 2012
3-Hearsay Issues, American Journal of Trial Advocacy (18), 1994.
4-Jenny Gesleym, Regulation of Artificial Intelligence in Selected Jurisdictions, op.
5-Kadish and Davis, Defending the Hearsay Rule, Law and Philosophy, (8.

The Authority of Using Artificial Intelligence In Criminal Proof, A Comparative Study

Dr. Salma Ghadhban Al-Mamouri
College of Administration and Economics/Al-Mustansiriyah University
Salma_law@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

he process of forensic evidence is one of the technical processes that must be carried out with the highest possible efficiency until the appropriate verdict is issued in the case presented to the judge. The necessary To judge by what pleases his conscience.

The use of artificial intelligence in forensic evidence has become available in some countries, which has sparked a new shift in the field of forensic evidence in line with the technological development in society, which has led to the emergence of many information crimes based on information technology and electronic devices. The means of artificial intelligence alone Those means that can be used.

The fact that the means of artificial intelligence as evidence of criminal proof must be subject to all other rules of evidence, whether related to the probative value of artificial intelligence evidence or its power to convince the judge, be It is subject to the rules of legitimacy, and therefore artificial intelligence as evidence of criminal evidence does not produce any legal effect unless it has evidentiary value in criminal evidence and has the persuasive value of the judge, which is what prompted the judge to judge. move to conviction thereof in issuance of criminal sentence.

Keywords: Authenticity - evidence of artificial intelligence - criminal proof**.**

جدلية العلاقة بين الأمن الإنساني وظاهرة الهجرة غير الشرعية

م.د. سماح نجم كاظم
جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية
samah.najm@nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:
يعدَ الأمن الإنساني من أبرز المفاهيم المعاصرة في الدراسات الأمنية برز في حقبة ما بعد الحرب الباردة؛ نظراً لتعقد الظروف الأمنية وضمها لإبعاد وأدوات متعددة لتحقيقها ، أذ حدث الانعطاف من أمن الدولة المرتكز على القوة العسكرية والمرتبط بحدود الدولة القومية، إلى أمن الأفراد والإنسان تحت مسمى (الأمن الإنساني) ليضم ابعاد عدة منها: الامن المجتمعي والأمن الشخصي والأمن البيئي والأمن الاقتصادي والأمن الصحي والأمن السياسي، أبعاد تستلزم أدوات واليات متعددة لضمانه تختلف عن القوى العسكرية ؛ إذ لا تجدي فيها هذه القوة نفعاً لتحقيقه ومثال ذلك الأمن البيئي والصحي مما يستلزم معالجات مغايرة، كما وتبرز جدلية الأمن الإنساني بعلاقته بمشكلة الهجرة غير الشرعية لما تنتجه من أزمات وتحديات تهدد جوهر الأمن الإنساني في الدول المهددة بمشكلات أمنية من قبل المهاجرين غير الشرعيين أولاً كالمشكلات الصحية وتجارة المخدرات والتهرب وتجارة الاعضاء ومشكلات صحية واقتصادية معقدة ، ومشكلات أمنية اخرى ترتبط باللاجئ وحقوقه ثانياً ، مما يستلزم معالجة متعددة الأبعاد ترتبط أولاً بمعالجة أسباب الهجرة الغير الشرعية مما يحقق الأمن الإنساني .

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، الهجرة غير الشرعية، الأمن الشخصي، الأمن الاجتماعي، الامن الاقتصادي .

المقدمة :

تعدَ الهجرة غير الشرعية مشكلة عالمية تصنف بالمرتبة الثالثة تبعاً لخطورتها الاجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والاسلحة، تفاقمت بعد (الحرب الباردة) – لتتزامن من ظهور مفهوم الأمن الإنساني -بسبب التطور التكنولوجي في ميادين الاتصالات و وسائل النقل والمراقبة الهشة على الحدود، والنزاعات العرقية والنزوح القسري، بشكل أدى ببعض الباحثين إلى وصف القرن الحادي والعشرين بقرن الهجرة، فأذا كان ماركس حدد الشبح الذي يجول العالم بالثورة البروليتاريا فأن شبح القرن (21) هو شبح الهجرة، أذ تقدر (منظمة العمل الدولية) حجم الهجرة ما بين (10-15%) من عدد المهاجرين بالعالم البالغ عددهم (180) مليون ،أنتجت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلات عقدت امكانيات تحقيق الأمن الإنساني كالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وتهريب العملة والجرائم اخلاقية تمس عمق الأمن الصحي والمجتمعي، والخطف والتزوير واشكالية الاندماج، بالإضافة للأمراض المزمنة والمعدية كالإيدز، وهكذا هددت جميع ابعاد الأمن الإنساني مما يستلزم جهود وسبل لمواجهتها وتبعاً لطبيعة الموضوع المركبة فأن الجهود هذه لا تحصر بحدود الدولة واستراتيجية أمنها وإنما تستلزم جهود دولية لاسيما المنظمات الدولية.

مشكلة البحث:

تحدد إشكالية الدراسة من جدلية العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني ومظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تنتجه من مشكلات معقدة وصعبة تتمحور حول الاندماج والمخاطر الأمنية المهددة للأمن الإنساني كالمخاطر الأمنية الصحة والاقتصادية والشخصية والمجتمعية والسياسية وآليات معالجتها ، ومن هذه الإشكالية تتضح العديد من التساؤلات أهمها الآتي:

1- ماهية الأمن الإنساني وما هي ابعاده والمخاطر المهددات التي تحيط به ؟
2- ماهي علاقة الهجرة غير الشرعية بالأمن الإنساني ؟، وهل تؤثر على الأمن الانساني بكل أبعاده ؟
3- ماهي الاجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة إشكالية الهجرة غير الشرعية لضمان الأمن الإنساني ؟

فرضية البحث:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: (تعدَ ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أبرز المشكلات المهددة للأمن الإنساني أذ ترتبط بها بعلاقة تفاعل طردي لتهدد هذه الأزمة جميع ابعاد الأمن الإنساني) .

أهمية البحث:

تنطلق أهمية الدراسة من طبيعة إشكالية الهجرة غير الشرعية بوصفها أهم المشكلات الأمنية والإنسانية التي تنامت بشكل جعل أحد الباحثين يطلق على القرن(21) بقرن الهجرة؛ نظراً لتزايد اعدد المهاجرين الذي اقرت ليصل إلى مليار مهاجر، وضمنه المهاجرين غير الشرعيين الذين يعدو تحدي أمني مزدوج أذ يؤثر على أمن الدول المستقبلة أولاً ومن ثم الأمن الإنساني للاجئ ثانياً بكل مضامينه.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي والتحليلي للتوصل إلى الاهداف المتوخاة .

المبحث الأول : الأمن الإنساني والهجرة غير الشرعية: دراسة نظرية

برز الأمن*الإنساني بالدراسات الأمنية المعاصرة، اتخذ من أمن الافراد لا الدولة حجر أساس، ليتضمن أمنه الإنساني بكل أبعاده الاقتصادية والصحية والغذائية والاجتماعية والبيئية ... وغيرها، وفي المفهوم وابعاده سيكون طرحنا .

المطلب الأول : أطار نظري عام لمفهوم الأمن الإنساني.

1- نشأة مفهوم الأمن الإنساني •*

***يعرف الأمن (الشعور بالسلام والطمأنينة وديمومة مظاهر الحياة واستمرار مقوماتها وشروطها ، بعيداً عن عوامل التهديد والخطر)ليشمل كل الكائنات الحية والإنسان أحدها ، امتدت الحدود المفاهيمية والتطبيقية للأمن لتشمل الحالات الإنسانية الفردية والمجتمعية بكل المجتمع ، لتظهر عده انواع ومسميات للأمن كالأمن الإنساني والقومي والاقليمي والأمن الدولي وغيرها العديد ، هدفها الأول التخلص من حالة الخوف التي تعد الحالة المرادفة لمفهوم الأمن (ينظر في ذلك :علي عباس مراد ، الأمن والأمن القومي مقاربات نظرية، ط1، ابن النديم، الجزائر، 2016 ، ص ص 15-16)**

*** • برز مفهوم الامن الإنساني في النصف الثاني من سبعينات القرن العشرين نتاج لمجموعة تحولات ومخاطر تهدد أمن الافراد والجماعات، عجز المنظور التقليدي المرتكز على أمن الدولة من حلها هذا المنظور المؤسس منذ عهد وستفاليا وتأسيس الدولة القومية أستمر لمدة لا تقل عن ثلاثة قرون ، بيد انه مع حقبة الحرب الباردة لم يعد كافياً للتعامل مع القضايا الأمنية ليظهر مفهوم الأمن الانساني المنسجم مع التهديدات المعاصرة للأمن (ينظر في ذلك : سالم حميد واخرون، الأمن القومي الاماراتي والخليجي الجزر الاماراتية المحتلة ،ط1،مركز المزماة للدراسات، دبي، 2019،ص13).**

كشفت حقبة ما بعد الحرب الباردة تراجع المفهوم التقليدي للأمن؛ نظراً لتعقد حجم الترابط الدولي وتوسع حجم الاتصالات والتفاعلات العابرة للحدود القومية ، وتنوع مصادر التهديد : الرسمية وغير الرسمية، تهديدات لا تكفي القوة العسكرية لمواجهتها كالتغيرات المناخية وانتشار الامراض والاوبئة والجريمة والارهاب والازمات المالية والاقتصادية...الخ ، لذلك كان لابد من توسيع مفهوم الأمن ليظهر مفهوم (الأمن الإنساني) تعبيراً عن هذه التغير [1]، بحقبة الثمانينيات التي ظهرت ضمنها ثلاثة مقاربات في نظريات العلاقات الدولية لمناقشة مفهوم الأمن نوجزها بالآتي : [2]

1- المقاربة التقليدية للأمن: تمثلها (المدرسة الواقعية) حصرت الأمن في الأمن القومي والقوة العسكرية فعدت الأمن مسألة تخص الدولة حصراً .

2- مقاربة الواقعية الجديدة: سعت إلى توسيع مفهوم الأمن واعادة النظر في الاطار العسكري مؤكدة على ضرورة توسيعه وتعميقه ، وما يميزها أنَها قامت بتوسيع التهديدات الى المجالات غير العسكرية من وحدات غير الدولة ، لكن الأمن فيها ظل مرتبط بالدولة وأمنها القومي .

3- المقاربة النقدية : وهي الاهم اذ انطلقت من مفهوم جديد للأمن لم ينطلق من الدولة وأمنها القومي وإنما من الفرد والجماعة، وبذلك أصبح مفهوم الأمن لا يعبر عن الخطر الموجه للدولة بل كل ما يشكل عائق بوجه تحرير الفرد والجماعة والدولة .

أنطلق الأمن الإنساني من فرضية مفادها : (إنَ التحليل الحقيقي للأمن يبدأ من مراجعة تحليل العلاقات الدولية، التي ينبغي إلا تكون الدولة وإنما الفرد) لينطلق من الفرد لا الدولة، ليعد محور ومركز التفاعل في السياسة الدولية، وجوهر هذا الطرح هو أمن الفرد المرتبط بموضوعات الفقر والغذاء والصحة والتعليم والمعرفة والحرمان وغيرها[3]، حملت هذه التغيرات (ستيفن م. والت) إلى تسمية هذه الحقبة بمرحلة (النهضة بالدراسات الأمنية) فانعطفت من الدراسات الأمنية التقليدية إلى مفهوم جديد عبرت عنه العديد من مدارس العلاقات الدولية كـ(مدرسة كوبنهاكن)* التي ارتكزت في تعاملها مع مفهوم الأمن على الاحاطة بجميع مكوناته، والمقاربة البنائية التي تعد الأمن بناء اجتماعي ، والنظرية النقدية التي اسست ما يعرف بدراسات الأمن النقدية (critical security studies) اتخذت دراسات مدرسة فرانكفورت و(غرامشي) أطاراً لها وعدت الأمن مرادف للأنعتاق (Emancipation) لتؤسس لمفهوم الأمن الإنساني لانطلاقها من أمن الافراد والجماعات لا الدولة وأمنها القومي العسكري[4].

([1]) اياد هلال الكناني ، الحكم العالمي في دراسة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة ، ط1، دار الخليج ، الاردن، 2020،ص 163.

([2]) فارس محمد العمارات ، الأمن الإنساني في ظل العولمة ، ط1 ، دار الخليج ، الاردن ، 2019 ، ص37 .

([3]) محفوظ رسول،أمن الطاقة في العلاقات الروسية–الاوربية، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن، 2018 ، ص 39.

*** طرحت (مدرسة كوبنهاكن) عبر المفكر البريطاني (باري بوزان)(Barry Buzn) منظوراً موسع عن الأمن أذ تعمق في فهم المشكلات الأمنية ، ليضم المجال الأمني عنده خمسة قطاعات رئيسية : سياسية ،المجتمعية ، البيئية ، العسكرية ،والاقتصادية ، بالإضافة لطرحه نظرية مركب الأمن الاقليمي ونظرية الأمننة (ينظر في ذلك : فرح يحيى زعاتره، التهديدات السيبرانية على الأمن القومي الأمريكي، ط1،العربي للنشر والتوزيع،2024،ص33).**

([4]) سليم قسوم ، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية ، ط1، مركز الامارات للدراسات الأمنية والبحوث الاستراتيجية ،الامارات ، 2019، ص ص 12- 13 .

2- تعريف مفهوم الأمن الإنساني

يمكن النظر للأمن الإنساني من أكثر من زاوية، فيمكن النظر اليه من خلال علاقته بالأمن القومي كما يقدمه (بول هينبكير) بتصور تكاملي (الأمن الإنساني يرتكز على الافراد والمجتمعات بدلاً من الدول، كما أنَه يقوم على فكرة أمن الدولة ضروري لكنه ليس كافي لتحقيق بقاء البشر، والأمن الانساني يرتكز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية)، أما تعريف الأمم المتحدة للأمن الإنساني عبر تقرير لجنة التنمية البشرية لعام (1994) أسسه على ركيزتين وهما الآتي: [1]

1- الأمن من الخوف كالأمن من الاقصاء والتهميش والعنف .

2- الأمن من الحاجة كالأمن من الحرمان والفقر والتهميش الاجتماعي .

وعموماً يعرف الأمن الإنساني في المنظور الكندي المعلن من وزير خارجيتها (لويد أكسورتي) بأنه (طريقة بديلة لرؤية العالم تجعل الأفراد محور الاهتمام بدلاً من التركيز فقط على أمن الاقليم والحكومات ، وذلك من خلال الاعتماد على الاجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر)، وهناك من يعرفه بعلاقته بالأمن القومي* ليعبر عن (تحويل الانتباه من الأمن القومي إلى أمن الإنسان بشتى ابعاده الصحية والاقتصادية والتعليمية...الخ) [2]، ويحدد جوهر فكرة الأمن الإنساني تحدد بانطلاقه من الأفراد تم الترويج أليه أولاً من برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة في التقرير التنموي لعام(1993)، يهدف إلى حماية الأفراد من التهديدات العنيفة وغير العنيفة، ليعرف بأنه (حماية جوهر الحياة للناس جميعاً بطرق تعزيز حريات الإنسان والانجاز الإنساني) ويفترض هذا ضمناً ضمان حقوق الإنسان الأساسية ، والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتعليم والرعايا الصحية، ويمكن أنَ ينطوي الأمن الإنساني على أسس فلسفية مهمة لفكرتي التدخل الإنساني*، والمسؤولية عن الحماية، وكذلك تأسيس المحكمة الجنائية الدولية للبت بالانتهاكات، كما وينطوي على استخدام القوة الصلبة والحرب لحماية الأفراد [3]، ويمثل مفهوم الأمن

---

(1) مجموعة مؤلفين ، جائحة كورونا – سياسات وازمات عالمية وإقليمية ، ط1، مركز الحضارة للدراسات والبحوث ، القاهرة ، 2021، ص 338 ، وسالم حميد وأخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 14.

* يختلف مفهوم الأمن الإنساني عن الأمن التقليدي في العديد من النقاط لعل أهمها الآتي :

1- مرتكز التحليل في الأمن الإنساني ومرجعه هو الإنسان يستهدف حمايتهم لينطوي على ابعاد رفاه الافراد والاستجابة لاحتياجاتهم عند التعامل مع مصادر التهديد ، في حين تعد الدولة وأمنها أساس الأمن التقليدي .

2- مصادر تهديد الأمن الإنساني تنقسم إلى قسمين الاولى داخل الدولة والثاني خارج الدولة كالقضايا الكونية والعالمية ، أما مهددات الأمن التقليدي فهي مصادر تهدد أمن الدولة ولعل التهديد العسكري النابع خارج حدود الدولة .

3- اختلاف الفواعل ذلك أنَ الأمن الإنساني يعتمد على الحكومات والمنظمات كافة ، في حين الأمن التقليدي يعتمد على الدولة وسلطتها بصنع القرار وتنفيذ الاستراتيجيات .

(ينظر في ذلك : حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية ، مجلة اهل لبيت، العدد 24 ، 2019، 540) .

(2) فرقان عبد حمود ، الأمن الإنساني الواقع والتحديات (العراق انموذجاً) ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد 38، العراق، 2024، ص 81 .

* التدخل الإنساني : عمل يهدف إلى التأثير والسيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين الإنسانية التي تتعلق بمواطني الدولة أو برعايا عدة دول أخرى ، ويطالب المتدخل بإلغاء تصرف السلطة العامة ، والذي يستخدم لإعاقة التجديد أو السعي إلى اجراءات تحفظية ملحوظة عموماً من التمادي الحكومي ، ويتم التدخل الإنساني بالأساليب العسكرية والسياسية على حد السواء (ينظر في ذلك : حيدر موسى منخي ، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق وليبيا انموذجاً ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، قطر، 2017، ص 101) .

(3) بول روبنسون ، قاموس الأمن الدولي ، ط1 ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاشتراكية ، ابو ظبي ، 2009 ، ص ص 140-141.

الإنساني الجيل الثالث للدراسات الامنية وجد انطلاقته الاولى من لجنة التنمية البشرية لتابعة للأمم المتحدة ، ليتضمن أبعاد عدة منها التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والحياة الإنسانية عوضاً عن الدول، وحدد التقرير انواع الأمن الإنساني، وخصائصه المحددة بالآتي : [1]

1- تمحوره حول الاشخاص وحقوقهم وحياتهم لا سيادة الدولة وأمنها .
2- ترابط مكونات الأمن الإنساني فترتبط بأمن الانسان الصحي والغذائي والبيئي والاجتماعي والسياسي.
3- صدوره عن أرادة كونية فهو مطلب الجميع خصوصاً أنَ التهديدات لا تستثني احد.
4- قيامه على مبدأ الوقاية خير من العلاج طالما ان العلاج قد يكون غير مجدي لذلك لابد من الاجراءات الوقائية للحفاظ على أمن الإنسان .

نتيجة لظهور اشكال جديدة للصراع كالحرب الأهلية والحركات الانفصالية والإرهاب والكوارث الطبيعية ومشكلات البيئية ، بدأت جهود منظمة الامم المتحدة لتحقيق للأمن الانساني، عبر برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام (1994) بعنوان "التحرر من الخوف، والتحرر من القافة " [2]، وحدد محورين للأمن الإنساني الأول السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع، والثاني الحماية من الاختلال المفاجئ والسلبي لأنماط الحياة، كما وبين أبعاد الأمن الإنساني واوجه التهديد المحتملة للأمن الإنساني نبينهم بالآتي : [3]

1-الأمن الاقتصادي : أي ضمان الحد الأدنى من الدخل لكل فرد .
2-الأمن الغذائي : ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد .
3-الأمن الصحي : ضمان الحد الأدنى من الرعية الصحية لكل فرد .
4-الأمن البيئي : حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من تحديات الإنسان .
5-الأمن الشخصي : يحول دون تعرض الفرد للعنف الجسدي سواء كان من داخل الدولة أو خارجها مما يهدد حقه في الوجود وينتهك أمنه .
6-الأمن المجتمعي : يهدف إلى منع أي تهديد يوجه للمنظومة القيمية والأخلاقية لعلاقات الافراد التقليدية داخل المجتمع ، وكذلك توفير الحماية ضد العنف الاثني والعرقي .
7-الأمن السياسي : توفير الاحترام الكافي من المجتمع لحقوق وحريات الإنسان .

المطلب الثاني : الهجرة غير الشرعية*□: دراسة نظرية

عالجت الفلسفة السياسية بشتى مراحلها إشكالية الهجرة بمسميات متعددة لعل أولها بالمدرسة الرواقية تجسدت بالدعوة لـ(المواطن العالمي)المكمل بـ(الدولة العالمية) [4]، ومن ثم ما عرف بـ(الضيافة الكونية) لـ(كانط) المحددة بـ"حق الغريب لدى نزوله بارض الغير إلا يعامل بوصفه عدو" [5]، واكملت بتفكيكية (دريدا) الذي احترم المثل الاعلى

([1]) زهير اليعكوبي الحرب الإنسانية هل يمكن أن تبرر الحرب؟، ط1 ، دار اكتب ، القاهرة ، 2017 ، ص 77 ، 79.
([2]) وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست ، الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد ، ط1، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الأمارات ، 2009، ص5 .
([3]) حسين باسم عبد الأمير ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 536 ، 538 (للاستزادة ينظر : أياد هلال الكناني ، مصدر سبق ذكره ، ص 162) .
([4]) مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون ، ط1، دار قباء، مصر، 1999 ص 103.
([5]) ايمانويل كانط ، مقالات في التاريخ والسياسة ، ترجمة : فتحي انقزو ، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، 2022، ص 93

للضيافة الكونية و مبدئه (إن المواطن هو مواطن كل العالم) ناقداً ربط هذا الحق بالدولة القومية لتفككها وتمزقها، فالضيافة الخالصة غير مرتبطة بقانون واتفاقية تسمح بالعيش المشترك [1]، وضمنه تعد مشكلة الهجرة الغير شرعية حجر أساس لما تطرحه من مشكلات خطيرة تستنزف الثروة البشرية والطاقة الشابة وتمثل خطراً امنياً ، بدأت أزمتها من الثلاثينات حتى الستينات عندما كانت أوربا بحاجة لأيادي عاملة فلم تصدر قانوناً يحرم الهجرة غير الشرعية ، بل وأكثر من ذلك عندما عدت الهجرة ظاهرة عالمية لتعمير الأرض[2]، بيد أنَ وضع القيود على الهجرة وفرض المعوقات أما تدفق المهاجرين ، ومحاولة الأخير لتجاوزها أو انتهاك هذه القوانين يعد عملاً غير مشروع ، وإذا كان الفعل هو الهجرة فأنها تصبح حنذ غير شرعية [3]، ويمكن تعريفها الهجرة غير الشرعية بأنها مفهوم يضم أولئك الذين يدخلون دولة بطرق غير قانونية كاستخدام الوثائق المزورة ، أو تصاريح مؤقته لكنهم تجاوزوا مدتها ، أو طلب اللجوء وعند رفض الطلب لا يغادرون البلاد [4] ، اما انواع الهجرة غير الشرعية فيمكن تحديد أبرز أربعة انواع بالآتي : [5]

1- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يتم تسوية وضعهم القانوني .
2- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة .
3- الأشخاص الدين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها .
4- الأشخاص الذين يشغلون منصباً دون المنصوص عليها في عقد العمل .

تعد الهجرة غير الشرعية – عكس الهجرة الشرعية – ظاهرة غير مقبولة للدولة الموفدة او المضيفة ، لما تسببه من مشكلات أمنية عديدة اقتصادية وسياسية واجتماعية لها انعكاسات مستقبلية كبيرة بالنسبة للدول المضيفة تتمحور اغلبها حول الأمن الإنساني[6]، وتعدَ الهجرة غير الشرعية اخطر المشكلات الاجتماعية والأمنية المعاصرة تؤرق المجتمع الدولي لأنها تمس جميع شرائحه، فأصبحت لا تستثني نوع او عمر محدد، وتعقدت مسبباتها بين الأمنية والاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي وتوتر العلاقات السياسية بين دول العبور ودول المصدر ودول الاستقبال، وعموما يمكن تحديد دلالة الهجرة غير الشرعية بمنظورين رئيسين وهما الآتي : [7]

1- الهجرة غير الشرعية من منظور الدول المستقبلة (The Receiving countries) : يطلق على مفهوم الهجرة هنا مصطلح التوطين (Immigration) تهتم هذه الدول بالأهداف الموجودة من الهجرة لا بالأسباب المؤدية لها .

---

(1) جاك دريدا،مالذي حدث في 11 سبتمبر ، ترجمة : صفاء فتحي ، ط1 ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، 2003، ص ص 140-141، وجاك ريدا،ماذا عن غد، ترجمة : سلمان خرفوس، ط1، دار الفارابي ، بيروت، 2010،ص178.

(2)بوشمه الهادي، الهجرة غير الشرعية(الحرقة) حالة الجزائر، مجلة المواقف ، العدد4، 2009، ص ص 226-228.

(3)علي ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة، ج3، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، 2012،ص 118.

(4) مصطفاوي سفيان ، إشكالية الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها ، رسالة ماجستير منشورة ، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والحقوق / قسم الحقوق / جامعة احمد دراية ، 2021، ص ص 19-20

(5) علي ليلة ، مصدر سبق ذكره ، ص 120.

(6) اسعد عبد الحسين خنجر ، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوربا ، ط1 ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2022، ص ص 25-26.

(7) ندا جمال حرحور ، ليبيا والهجرة غير الشرعية واثرها على الأمن القومي ، ط1 ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر، 2023 ، ص 69.

2- الهجرة غير الشرعية من منظور الدول المصدرة (The Sending Countries) : يطلق عليها مصطلح الترحال او النزوح (Emiaration) وكذلك الهجرة القسرية وتحدث نتيجة للكوارث الطبيعية البيئية والحروب ، لتعد مرادفة لمفهوم اللجوء .

المبحث الثاني : انعكاس إشكالية الهجرة غير الشرعية على الأمن الإنساني ومعالجتها

المخاطر ومهددات الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن الإنساني بكل أبعاده ومضامينه ضمن ما يعرف بقرن الهجرة، ومن ثم بيان أهم المعالجات السياسية بمنظور الدولي عبر المواثيق الدولية والمنظمات العالمية ومن ثم المنظور المحلي ما يرتبط به من استراتيجيات لحل مشكلة الهجرة موضوع دراستنا الآتية.

المطلب الأول: إشكالية ومخاطر الهجرة غير الشرعية على الأمن الإنساني

تعدَ إشكالية الهجرة مشكلة القرن (21) نظراً لتزايد عدد المهاجرين الذي اقترب لأن يصل إلى مليار مهاجر بالعالم، مما دعا أحد الباحثين لتسميته بـ"قرن المهاجر"، ومن المتوقع بربع القرن المقبل أنَ يصل عدد المهاجرين إلى اعلى مما كان عليه باي وقت مضى؛ لأسباب بيئية فمن الممكن أنَ يدفع التغيير المناخي للهجرة الدولية، واسباب اقتصادية وسياسية ممن لا يمتلكون وضعاً قانونياً أو غير موثقين مما يشكل تحدياً سياسياً كبيراً، وضعف الاوضاع الاقتصادية بسبب السياسات الاقتصادية التي ولدت ضعف الطبقة الوسطى وما اعقبها من سياسات التقشف وخفض ميزانيات برامج الرفاه ، فـ"الشبح (الذي) يجول العالم هو شبح الهجرة" [1]، ويدعم ذلك احصائية تقرير الهجرة لـ(المنظمة الدولية للهجرة) تحدد البيانات الرقمية بمهجٍ مقارن لعدد المهاجرين بين عامي (2000) و (2020) بالآتي: [2]

	تقرير 2000	تقرير 2020
العدد المقدر من المهاجرين الدوليين	150 مليون	272 مليون
النسبة المقدرة من المهاجرين من بين سكان العالم	% 2.8	%3.5
النسبة المقدرة من المهاجرات الدوليات	% 47.5	% 47.9
النسبة المقدرة من الاطفال من بين المهاجرين الدوليين	%16.0	%13.9
البلد الذي يضم اعلى نسبة من المهاجرين الدوليين	الامارات العربية المتحدة	الامارات العربية المتحدة
عدد العمال المهاجرين	-	164 مليون
التحويلات الدولية في العالم (بدولارات الولايات المتحدة)	126 مليار	689 مليار
عدد اللاجئين	14 مليون	25.9 مليون
عدد المشردين داخلياً	12 مليون	41.3 مليون
عدد الاشخاص عديمي الجنسية	-	3.9 مليون
عدد الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للهجرة	76	173

(1) توماس نيل ، شخصية المهاجر ، ترجمة : اسلام احمد ، ط1 ، المركز العربي للأبحاث،قطر، 2023، ص 14-15

(2) تقرير المنظمة الدولية للهجرة ، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، 2021، ص 9 .

تعدَ الهجرة غير الشرعية مشكلة عالمية تصنف بالمرتبة الثالثة تبعاً لخطورتها الاجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والاسلحة ، تفاقمت بعد (الحرب الباردة) بسبب التطور التكنولوجي في ميادين الاتصالات و وسائل النقل والمراقبة الهشة على الحدود ، والنزاعات العرقية والنزوح القسري ، وتقدر منظمة العمل الدولية حجم هذه الهجرة ما بين (10-15%) من عدد المهاجرين بالعالم البالغ عددهم (180)مليون[1] ،أنتجت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلات عقدت امكانيات تحقيق الأمن الإنساني كالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وتهريبها وتهريب العملة والجرائم اخلاقية تمس جوهر الأمن الصحي والمجتمعي ، والخطف والتزوير واشكالية الاندماج فتعد اكثر القضايا المعقدة نظراً لصعوبة تكيفهم في المجتمع الجديد ، بالإضافة للأمراض المزمنة والمعدية كالإيدز مما قد يضر الأمن الإنساني بكل ابعاده [2] ، نبينها بالنقاط الآتية :

1- أثر الهجرة غير الشرعية والأمن الشخصي /الإنساني

يقابل الأمن الشخصي اولاً الاتجار بالبشر أذ تشير بعض الاحصائيات إلى زيادة عدد ضحايا الاتجار بالبشر* مع زيادة معدلات الهجرة غير الشرعية فكانت احد مصادرها ، لقد زاد عدد ضحايا الاتجار بالبشر بشكل يفوق عدد ضحايا الضربة النووية بـ(هيروشيما ونازاكي) لذا أصبحت هذه الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان واحد ابرز مهددات الأمن الإنساني[3]، ببعده الشخصي تحديداً الذي يعني بأبسط تعبير: (الطمأنينة والسلام واستمرار مقومات الحياة وديمومة مقوماتها بعيداً عن مصادر الخطر وعوامل التهديد) ، وأول أبرز العوامل المهددة للأمن الإنساني / الشخصي الجريمة المنظمة والإرهاب المهدد لحياة الأفراد [4]، أذ تصبح العجرة غير الشرعية اول مهددات الأمن الشخصي أذ ما ارتبطت بالعنف المادي الذي يرتكبه المهجر بحق المواطن ، ويرجع السلوك العنيف هذا إلى القيود التي تفرض عليهم ناهيك عن الفقر والتهميش فكل ذلك يدفعهم للجريمة والاعتداء مما يهدد الأمن الشخصي لمواطني الدولة المستقبلة [5] .

2- أثر الهجرة غير الشرعية على الأمن الاقتصادي

أما (الأمن الاقتصادي) الذي يعد احد ابعاد الأمن الإنساني المعبر عن (ضمان الدخل الاساسي للفرد الذي عادة ما يتحقق عبر توافر فرص العمل المربحة والمجزية ، او عبر شبكة الحماية المحمولة من القطاع العام كملاذ أخير) [6]، فيرتبط الهجرة غير الشرعية بنقطتين رئيستين الأولى (إن غياب الأمن الإنساني الاقتصادي أحد أسباب الهجرة غير

---

(1) فوزي بن دريدي ، ابعاد الهجرة غير الشرعية في منطقة المغرب العربي، مقاربات، العدد12، 2013،ص 122.

(2) عبد الرحمن رحموني واخرون، الأمن الجزائري والفضاء الاقليمي ،ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2019 ص ص 62-63 .

*عرفت الامم المتحدة (ببرتوكول باليرمو) الاتجار بالبشر: تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الخطف أو الاحتيال او إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ، أو اعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل مواقفه شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض استغلاله ومن صور هذا الاستغلال الاتجار بالأعضاء البشرية والاستغلال اللا-أخلاقي او الخدمة قسراً أو الاسترقاق (ينظر في ذلك : فرحان جميل العموش ، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الاردني ، ط1،دار زهران، الأردن ، 2020، ص ص21-22) .

(3) اسعد عبد الحسين خنجر ، مصدر سبق ذكره ، ص 32.

(4) ناجي محمد الهتاش و صلاح حسن جار مسعود ، التعاون الأمني في دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، ط1، العربي للنشر والتوزيع، ط1،العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2023، ص 41 .

(5) نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، العدد 1، مج 9 ، 2020، ص ص 185-186

(6) حسين باسم عبد الأمير ، مصدر سبق ذكره ، ص 537 .

الشرعية) ذلك لأن أزمة البطالة الناتجة عن ضعف برامج التنمية الاقتصادية، والاعتماد على الوسائل التقليدية وارتباط الاسواق المحلية بالأسواق العالمية الذي ينعكس سلبا على سوق العمل ، فضلاً عن التفاوت بالمستوى الاقتصادي بين الدول الطاردة والدول الجاذبة [1]، أهم أسباب الهجرة غير الشرعية ، والتي تأخذ اثارها السلبية أشكالاً متعددة منها هجرة الكفاءات لاسيما الشباب نتيجة للبطالة ، كما تؤدي التحويلات المالية للمهاجرين إلى ارتفاع نسب التضخم ببلدهم الأصلي ، بالإضافة لتعرض المهاجرين للوفاة والمخاطر نتيجة لاعتمادهم على وسائل غير أمنة للنقل، والنقطة الثانية زيادة الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية مثل تضاعف معدلات الجريمة المنظمة والمخدرات والاتجار بالبشر والتهريب غسيل الاموال [2]، بالإضافة إلى الاثار السلبية على الأمن الاقتصادي للمواطنين ؛ ذلك لان الهجرة غير الشرعية تهدد الأمن الوظيفي لما توفره من عمالة وافدة رخيصة تسبب ارتفاع نسبة البطالة بين أفراد الدولة الأصليين ، واختلال آليات سوق العمل ، كما تشكل نوع من الضغط الزائد على المرافق العمومية والخدمات الاساسية مما يعود سلباً على الرفاه المعيشي للمواطنين وأمنهم الإنساني الاقتصادي [3].

3- أثر الهجرة غير الشرعية على الأمن الاجتماعي

أما الأمن الاجتماعي المعني بالحفاظ على المنظومة القيمية والاخلاقية للمجتمع دون خدش او انتهاك ، والحفاظ على علاقات الافراد التقليدية داخل المجتمعات وتوفير الحماية ضد العنف الأثني [4]، وتشكل الهجرة غير الشرعية تهديداً مباشراً للأمن الإنساني الاجتماعي؛ إذ ظهرت افات اجتماعية كتفشي الرشوة ورواج استهلاك او الاتجار بالمخدرات، فضلاً عن اختلاف منظومة القيم الثقافية بين الدولة المستقبلة وثقافة المهاجرين غير الشرعيين، فأدخلت على هذه المجتمعات ثقافات قد لا تتناسب مع قيمه وافكاره وتقاليده وعاداته [5]، وهي بذلك تهدد الأمن الثقافي للدول ،كما تولد تهديد خطير داخل المجتمع لخلقها أقليات عرقية وأثنية مختلفة عن تلك الموجودة بأرض الوطن، ويولد تزايد أعداد هؤلاء إلى خلق مجتمعات صغيرة تعيش بالظل على تشكيل اقليات، لتطرح فيما بعد على الدول والمجتمعات إشكالية الاعتراف بها، ويترتب على ذلك خطر الجماعات المهاجرة بشكل غير شرعي على الثقافة القومية، وهذا ما يصعب إدماجهم لاختلاف هويتهم وثقافتهم الجديدة عن المجتمع المؤسسة على اسس عرقية ولغوية ودينية مغايرة للدول والمجتمعات المستقبلة مما يهدد أمنها الاجتماعي[6] ،والذي يمكن تحديد اهم واجهه بالنقاط الآتية : [7]

1- خلق مشكلات التعددية الثقافية والقومية في المجتمعات المهاجر إليها .

---

(1) اسعد عبد الحسين خنجر ، مصدر سبق ذكره ، ص 38.

(2) عمرو محمد الشناوي ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 77 ، 2021، ص ص 676 ، 685.

(3) نوال بن عمار ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 185-186.

(4) حسين باسم عبد الأمير ، مصدر سبق ذكره، ص 538 .

(5) عثماني مرابط حبيب و جنيدي خليفة ، الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة ، مجلة التراث ، العدد 29 ، مج 1 ، الجزء1، 2018 ، ص 313 .

(6)نوال بن عمار ، مصدر سبق ذكره ، ص 187 .

(7) دريفل سعده ، الهجرة غير الشرعية : العوامل الجاذبة والدافعة واخطارها ،مجلة سوسيولوجيا، العدد1 ،2018، 2018، ص ص 171-172

2- بروز سياسات وحركات التمييز العنصري للمطالبة بوقف استقبال المهاجرين حفاظاً على هويتهم الثقافية والدينية وعاداتهم وتقاليدهم.
3- اغتراب المهاجرين غير الشرعيين في مجتمعٍ جديد لا يشعرون بالولاء والانتماء له .
4- ظهور الأحياء العشوائية التي تتدنى بها الخدمات الضرورية ويترتب على مخاطر على الأمن البيئي والصحي والاجتماعي والاقتصادي معاً تبعاً للسلوك غير الأخلاقي للكسب .
5- مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الاصيلة لأبناء الدولة .

إنَ الأثار السلبية على الأمن المجتمعي لا تنعكس على المجتمعات المستقبلة للمهاجر السري بل كذلك على البلد الاصلي ؛ إذ يحرمهم من القدرات والطاقات الشابة التي من الممكن أن تساعد في البناء والتعمير والتحديث ، فضلاً عن أنها نعكس عمق عجز هذه المجتمعات وفساد بنيتها السياسية ، اما اثارها على البلد المستقبل فتتجسد بمشكلة الإندماج فإلى أنَ يتم استيعابها وإندماجها فسوف تظل بؤرة للتوتر وعدم الاستقرار ومختلف سلوكيات العنف والإرهاب والانحراف والتطرف [1] .

4- أثر الهجرة غير الشرعية على الأمن الصحي

فتتضح هذه الجدلية بالعلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والتهريب ولعل تهريب المخدرات بمقدمتها ومثال ذلك اسبانيا والمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة بشكل يصعب السيطرة عليه [2]، فضلاً عن أنتشار الأوبئة والأمراض المعدية كالكوليرا والايدز والالتهاب الكبدي ، يدعم ذلك ضعف الوضع الاقتصادي للمهاجرين والظروف الصحية الرديئة التي يعيشون بها ، وتهربهم من الرقابة والعلاج خوفاً من الطرح أو الترحيل والمسائلة القانونية ، مما يصعب الكشف المبكر عن المرض ، بالإضافة إلى علاقة المهاجرين بشبكات التجارة بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر والمخدرات ، يهدد ذلك أمن المواطنين والدولة ويسهم في نشر أمراض خطيرة كنقص المناعة الناتج عن الاعمال غير المشروعة اللا-أخلاقية التي تساهم في تفشي هذا النوع من الامراض [3] .

نخلص مما سبق الأثر المتعدد لظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تعكس فشل النظم السياسية وسياستها الأمنية والتنموية لخلق فرص الحياة والرفاه لأفرادها مما يدفعهم للهجرة غير الشرعية، مما يعرض أمنهم الإنساني للخطر اولاً و من ثم الأمن الإنساني للمجتمعات المستقبلة .

المطلب الثاني : آليات معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ودعم الأمن الإنساني

1- المواثيق الاتفاقيات الدولية لمعالجة الهجرة غير الشرعية والأمن الإنساني

نظراً لارتباط الأمن الإنساني بأبعاده المتعددة كالصحية والسياسية والمجتمعية والاقتصادية والأمن الشخصي بظاهرة الهجرة غير الشرعية، ونظراً للإحصائية المقدمة من الأمم المتحدة بصندوقها (الاستئماني للأمن البشري) حيث حددت ما يقارب (244) مليون نسمة خارج أوطانهم مما يعرض أمنهم الإنساني والدولة المستقبلة لهم للأخطر فلابد من معالجات أهمها الآتي : [4]

(1) علي ليلة ، الإصلاح الداخلي لمواجهة التطرف ، ج3، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، ص 117
(2) مصطفى عبد الغني ، عرب أوربا الواقع والمستقبل ، دط ، كتاب الجمهورية ، 2009 ، ص ص 50-51
(3) علي عثماني وهجيرة صحراوي ، الهجرة غير الشرعية : المدلول ، الاسباب وآثارها في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد 1، مج 6 ، 2022، ص 565 .
(4) صندوق الامم المتحدة الاستئماني للأمن البشري ،

1- معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية : كالنزعات والحروب والحرمان والفقر فيهدف الأمن الإنساني حل هذه المشكلات بالتصدي بشكل استباقي وشامل ولعل التنمية المستدامة* أبرز الأدوات الفعالة لتحقيق الأمن الإنساني أذ تجعل الهجرة خياراً غير ذا ضرورة .

2- حماية وتمكين اللاجئين والمهاجرين والمجتمعات المضيفة : يوجّه الأمن الإنساني الانتباه إلى الثغرات في إدارة الهجرة ويهدف إلى تعزيز الآليات التي تعود بالفائدة على الجميع ، ويشجع كذلك على أتخاذ استجابات متعددة القطاعات تعالج جميع المشاكل التي يواجهها اللاجئون والمهاجرون والمجتمعات التي تستضيفهم ، ويركز على تعزيز الوئام الاجتماعي، وتشجيع الابتكار ، وبناء القدرة على الصمود من أجل حفظ الكرامة والاحترام المتبادل.

3- تطبيق مفهوم الأمن الإنساني على مجال الترحيل والهجرة : ومثال ذلك الدعم الاقتصادي وإعادة إدماج المشردين وتقديم المساعدة ومعالجة حالة الأشخاص عديمي الجنسية ، وتعزيز العبور الآمن والمنظم للمهاجرين ؛ وحماية ضحايا الإتجار بالبشر.

أما دور (الأمم المتحدة) فهو مزدوج أذ سعت إلى الحد من الهجرة غير الشرعية أولاً عبر (برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو) وهو برتوكول مكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، تضمن(25)مادة خصصت بعضها لتحديد ماهية المهاجر المطابقة لماهية المهاجر غير الشرعي، ومنعت تهريب المهاجرين عبر تعاون الدول الاطراف لمنع حدوث ذلك، وحماية حقوق المهاجرين المهربين، مع منع تعرضهم للملاحقة الجنائية [1]،وأشار البروتوكول لـ(الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982)عدت هذا الاتفاقية كدستور للمحيطات كونها تفرز السلم والأمن الدولي، فضلاً عن أنها تعمل على وضع حلول توفيقية لسير حرية الملاحة وحماية الموارد البحرية، اتفاقية من شأنها معالجة ازمة الهجرة غير الشرعية طالما أنَ احد الاساليب الهجرة هي البحار، ويضاف للمواثيق الدولية كذلك (بيان الرباط 2006) بعد طلب (60) دولة افريقية واوربية بطلب مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من (أفريقيا) إلى (أوربا) ، وخرج البيان بعدة توصيات من شأنها معالجة الهجرة غير الشرعية نبينها بالآتي : [2]

1- وضع البيان أسس التعاون وتحمل المسؤولية المشتركة في معالجة الهجرة غير الشرعية.

2- احترام حقوق المهاجرين واللاجئين عموماً وتوفير الحماية الدولية .

3- دعا البيان المنظمات الدولية إلى المساعدة والمساهمة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها .

---

https://www.un.org/humansecurity/ar/migration/

* طرحت الامم المتحدة ببرنامجها الانمائي للتنمية البشرية علاقة التنمية البشرية بالأمن الإنساني لما يوفره الأخير من بيئة آمنه قد تضبط عملية التنمية البشرية ، إنَ لم تكن أحد مقوماتها عن طريق إزالة العقبات والحد من المخاطر ورفع التحديات ، وذلك عبر بحث سبل رفع هذه العراقيل ، وهنا تكمن احدى طروحات الأمن الانساني في علاقتها بالتنمية البشرية التي تدعو لتحقيق النمو والمساواة (ينظر في ذلك : ميلود عامر حاج ميلود عامر حاج ، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية ، د ط ، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016 ، ص 82) .

(1) محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، ط1،المفكر العربي،مصر،2018، ص ص 47-48

(2) خرار حليمة وبلباي اكرام ، تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها اقليمياً ودولياً ، مجلية الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، العدد 6، 2021، ص ص 51، 53.

أما الأمن الإنساني فيرجع للأمم المتحدة الفضل بتحديد ماهيته نظراً للمخاطر التي يتعرض لها إنسان القرن الواحد والعشرين، محدداً خصائصه المتمثلة بطابعة الشمولي والعالمي، ومكوناته المتكاملة إذ تتوقف كلاً منها على الأخرى، واهمية الاجراءات الوقائية المبكرة للحد من الأخطار المهددة للأمن الإنساني، واخيراً ماهية الأمن الإنساني المرتبطة بشكلٍ كلي بنوعية حياة البشر بكل مكان، أما وسائل او دعائم تحقيقه فيحددها تقرير التنمية البشرية بالآتي : [1]

1- القوة الناعمة الأداة المثلى لتحقيق الأمن الإنساني بجانب التنمية البشرية والديمقراطية
2- استخدام القوة لتحقيق الامن الإنساني لابد أنَ يتم بطرق قانونية وتحت مظلة المنظمات الدولية.
3- أهمية التعاون الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية لتشكيل قواعد عمل الامن الإنساني.
4- ضرورة تركيز السياسات العامة لتحقيق الأمن الإنساني على مواجهة كافة أشكال الاضطهاد.
5- إنَ الأمن الإنساني يعدَ مكسباً للتنمية البشرية المتوازنة والأمن الجماعي طويل المدى

2- معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني

تهدد الهجرة غير الشرعية الامن الوطني والإنساني للدولة المستقبلة لها، وطالما تعلق الأمر بطرق الهجرة غير الشرعية: براً وبحراً ونهراً، فان المعالجات الأولى التي تفرض نفسها ستكون بالخطط الأمنية لحماية المنافذ الحدودية بغية عدم تسلل المهاجرين غير الشرعيين منها، مجموعات حرس الحدود، وحراسة السواحل، وشرطة الحدود، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى ضرورة اعداد خطة متكاملة تتولى أحصاء جميع المنافذ الحدودية المعتادة لتسلل مع ضرورة تعزيزها بتشكيلات مختصة لها، وفتح جميع قنوات اتصال والتعاون المشترك بين مختلف الفروع والاجهزة الأمنية و مكافحة التزوير واللجوء، فضلاً عن ضرورة وضع خطة أمنية محكمة واتخاذ اجراءات احترازية لحماية حدود الدولة وفق دراسة ميدانية فاعلة، واخيراً تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية [2]، ويضاف إلى المعالجات على المستوى الوطني التنمية المستدامة فتظهر علاقتها أولاً بالأمن الإنساني، فقد تفشل الجيوش بمعالجة العنف وانعدام الأمان والهجرة الغير شرعية، في حين تتمكن التنمية المستدامة بمضمونها الواسع من تحيقي ذلك، وفي هذا السياق يحدد (فرانسيس ستوارت) علاقة التنمية بالأمن بالاعتماد المتبادل ويستدل لذلك بعدة حجج أهمها الآتي : [3]

1- يشكل الأمن الإنساني جزء من رفاهية الإنسان وبالتالي يعدَ هدف التنمية البشرية .
2- انعدام الأمن الإنساني له عواقب سلبية على النمو الاقتصادي وبالتالي على التنمية البشرية .
3- التنمية غير المتوازنة التي تنطوي على عدم المساواة تعدَ مصدر مهما من مصادر الصراع مما يهدد الأمن الإنساني .

(1) علي ليلة ، الأمن القومي العربي في عصر العولمة ، الكتاب الأول ، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2012 ، ص 98 .
(2) زروق العربي ، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1 ، 2020، ص ص 61-62.
(3) حسين باسم عبد الأمير ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 542 - 543 .

أما التنمية المستدامة واثرها على الهجرة غير الشرعية فتعد الاسباب الاقتصادية عموماً كالبطالة وتدني الاجور السبب الرئيسي للهجرة غير الشرعية ومن هنا لابد من معالجة لهذه الأسباب بتوفير فرص العمل وتحديد سياسات حكومية كاملة من شأنها معالجة الأزمات الاقتصادية ومشكلاتها لاسيما في البلدان التي تعاني من هذه الظاهرة ، بالإضافة لترشيد الحكم وتحقيق التنمية الاقتصادية للتغلب على التخلف والفقر والجهل والبطالة مما يستلزم خطط تنموية متكاملة الابعاد لمكافحة ظاهرة الهجرة الشرية وتحقيق الأمن الإنساني [1] .

الخاتمة

يرتكز الأمن الإنساني على الفرد ليشمل جميع نواحي حياته الصحية والبيئية والسياسية والمجتمعية والغذائية والاقتصادية والصحية، وهو بذلك مفهوم مغاير لأمن الدولة من حيث ابعاده والقوة المستخدمة لتحقيقه فلم تعد القوة الصلبة او العسكرية الطريقة وحيدة، بعبارة أخرى الاعتماد على القوة المرنة اكثر من القوة الصلبة/العسكرية، وفي علاقته بالهجرة غير الشرعية التي تعدَ بدورها من أكبر التهديدات الموجهة ضد الأمن القومي والأمن الإنساني، فتحدد علاقتها بالتفاعل الطردي أذ أنَ المخاطر الناتجة من الهجرة الغير الشرعية تعدد كل ابعاد الأمن الإنساني نتيجة للأزمات الاقتصادية التي تحدثها بالبلدان المستقبلة كالبطالة وتدني الأجور وغيرها ، فضلاً عن المشكلات الأتجار بالبشر وغسيل الأموال والتهريب وغيرها فجميعها اعمال مشبوهة واجرامية ناتجة عن الهجرة الغير الشرعية، أما على مستوى الأمن المجتمعي فتؤثر سلبا بالثقافة الاجتماعية إذ ظهرت افات اجتماعية كتفشي الرشوة ورواج استهلاك او الاتجار بالمخدرات ، فضلاً عن اختلاف منظومة القيم الثقافية بين الدولة المستقبلة وثقافة المهاجرين غير الشرعيين، فأدخلت على هذه المجتمعات ثقافات قد لا تتناسب مع قيمه وافكاره وتقاليده وعاداته، ويمتد القول للأمن الصحي بانتشار امراض الكوليرا والايدز وغيرها، والأمن البيئي نظراً للعشوائيات غير الصالحة للسكن التي تؤثر على الأمن البيئي، وهكذا تعد الهجرة غير الشرعية احد ابرز مهددات الأمن الإنساني، مما يستدعي الجهود الدولية والمحلية لمعالجتها والتي برزت بها الولايات المتحدة الراعية لبروتوكول (برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو) والمواثيق الدولة الأخرى كقمة الرياض للحد من هذه المشكلة، فضلاً عن السياسات المحلية المتمثلة بالخطط الأمنية والتنمية المستدامة والحكم الرشيد كمعالجة للهجرة السرية من شنها ضمان الأمن الإنساني.

قائمة المصادر

أولاً : القواميس والمعاجم

1- بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، ط1، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاشتراكية، ابو ظبي ، 2009 .
2- فرانك بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسية ، ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ، ط1، مركز الخليج للأبحاث، الامارات،2004.

([1]) أيت عبد الملك نادية ، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة صوت القانون ، العدد 2، 2014، ص ص 106-107.

أولاً : الكتب العربي والمترجمة :

1- اسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوربا ، ط1 ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2022 .
2- اياد هلال الكناني، الحكم العالمي في دراسة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة ، ط1، دار الخليج ، الاردن، 2020.
3- ايمانويل كانط، مقالات في التاريخ والسياسة ، ترجمة : فتحي انقزو ، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، 2022.
4- توماس نيل، شخصية المهاجر، ترجمة : اسلام احمد ، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2023 .
5- جاك دريدا،مالذي حدث في 11 سبتمبر، ترجمة: صفاء فتحي ، ط1 ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة، 2003.
6- جاك ريدا،ماذا عن غد، ترجمة: سلمان خرفوس، ط1، دار الفارابي ، بيروت، 2010 .
7- حيدر موسى منخي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة حالة العراق وليبيا انموذجاً، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، قطر، 2017.
8- زهير اليعكوبي الحرب الإنسانية هل يمكن أن تبرر الحرب؟، ط1، دار اكتب، القاهرة ، 2017 .
9- سالم حميد واخرون، الأمن القومي الاماراتي والخليجي الجزر الاماراتية المحتلة ،ط1،مركز المزماة للدراسات، دبي، 2019.
10-سليم قسوم ، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، ط1، مركز الامارات للدراسات الأمنية والبحوث الاستراتيجية ،الامارات، 2019.
11-عبد الرحمن رحموني واخرون، الأمن الجزائري والفضاء الاقليمي،ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2019.
12-علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقاربات نظرية، ط1، ابن النديم، الجزائر، 2016 .
13-علي ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة، ج1، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 2012 .
14-علي ليلة، الأمن القومي العربي في عصر العولمة، ج3، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، مصر ، 2012.
15-فارس محمد العمارات ، الأمن الإنساني في ظل العولمة ، ط1 ، دار الخليج ، الاردن ، 2019 .
16- فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الاردني ، ط1،دار زهران، الأردن ، 2020.
17-مجموعة مؤلفين، جائحة كورونا – سياسات وازمات عالمية وإقليمية ، ط1، مركز الحضارة للدراسات والبحوث ، القاهرة ، 2021.
18-محفوظ رسول، أمن الطاقة في العلاقات الروسية – الاوربية ، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن، 2018 .
19-محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين، ط1،المفكر العربي،مصر،2018.

20-مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، ط1، دار قباء ، مصر،1999.
21-مصطفى عبد الغني، عرب أوربا الواقع والمستقبل، دط ، كتاب الجمهورية، مصر، 2009 .
22-ميلود عامر حاج ميلود عامر حاج ، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، د ط ، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016 .
23-ناجي محمد الهتاش و صلاح حسن جار مسعود ، التعاون الأمني في دول حوض البحر الأبيض المتوسط، ط1، العربي للنشر والتوزيع، ط1،العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2023.
24-ندا جمال حرحور ، ليبيا والهجرة غير الشرعية واثرها على الأمن القومي، ط1 ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر، 2023.
25-وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست، الأمن الإنساني دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، ط1، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الأمارات، 2009.

ثانياً : المجلات والدوريات

1- أيت عبد الملك نادية ، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة صوت القانون ، العدد 2، 2014.
2- حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية ، مجلة اهل لبيت، العدد 24 ، 2019.
3- خرار حليمة وبلباي اكرام ، تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها اقليمياً ودولياً ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، العدد 6، 2021.
4- دريفل سعده، الهجرة غير الشرعية : العوامل الجاذبة والدافعة واخطارها ،مجلة سوسيولوجيا، العدد1، 2018.
5- زروق العربي، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1 ، 2020.
6- عبد الحليم بن مشري ، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد 7 ، 2011.
7- عثماني مرابط حبيب و جنيدي خليفة ، الجزائر والهجرة غير الشرعية في ظل التحديات الأمنية الجديدة ، مجلة التراث ، العدد 29 ، 2018 .
8- علي عثماني وهجيرة صحراوي، الهجرة غير الشرعية : المدلول ، الاسباب وآثارها في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد 1، مج 6 ، 2022.
9- عمرو محمد الشناوي، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 77 ، 2021.
10-فرقان عبد حمود، الأمن الإنساني الواقع والتحديات (العراق انموذجاً)، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 38، العراق، 2024.
11-فوزي بن دريدي، ابعاد الهجرة غير الشرعية في منطقة المغرب العربي، مقاربات، العدد12، 2013.
12-نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 1، مج 9 ، 2020.

13-وشمه الهادي، الهجرة غير الشرعية(الحرقة) حالة الجزائر، مجلة المواقف، العدد4، 2009

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية

1- مصطفاوي سفيان ، إشكالية الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والحقوق / قسم الحقوق / جامعة احمد دراية ، 2021.

رابعاً : التقارير

1- تقرير المنظمة الدولية للهجرة ، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020 ، 2010.

خامساً: شبكة المعلومات الدولية الانترنت

2- صندوق الامم المتحدة الاستئماني للأمن البشري

https://www.un.org/humansecurity/ar/migration/

The dialectic of the relationship between human security and the phenomenon of illegal immigration

Dr.samah najm kazim

Al-Nahrain University / College of Political Science

samah.najm@nahrainuniv.edu.iq

Abstract :

Human security is one of the most prominent contemporary concepts in security studies that emerged in the post-Cold War era. Due to the complexity of security conditions and their inclusion of multiple dimensions and tools to achieve them, there has been a shift from state security based on military force and linked to the borders of the nation-state, to the security of individuals and humans under the name (human security) to include several dimensions, including: societal security, personal security, environmental security, economic security, and health security. Political security has dimensions that require multiple tools and mechanisms to ensure it, different from military forces. This force is of no use in achieving it. An example of this is environmental and health security, which requires different treatments. The dialectic of human security also emerges in its relationship to the problem of illegal immigration due to the crises and challenges it produces that threaten the essence of human security in countries threatened by security problems caused by illegal immigrants first, such as health problems. Secondly, drug trade, smuggling, organ trade.

Keywords: human security, illegal immigration, personal security, social security, economic security.

دور توظيف الموارد البَشرية في تعزيز المناعة التنظيمَية
دراسة إستطلاعية في شَركة تسويق النَفط إحدى شَركات وزارة النَفط العِراقية في بَغداد

م. عمار جبار كاظم العبودي
الجامعة المُستنصرية / كلية العلوم السياحية
ammar.jabbar@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
يهدف البحث إلى التعرف على دَور توظيف المَوارد البَشرية في تَعزيز المَناعة التنظيمية، لدى المَوارد البَشرية العَاملة في شَركة تسويق النَفط، إحدى تشكيلات وِزارة النفط في بغداد- العراق، وتماشياً مع أهداف البَحث تمّ إختيارعَينة عَمدية بَلغت (55) شَخصاً من العاملين في المُستويات الإدارية والفنية من أجل تطبيق وإختبار مُتغيرات البَحث، حَيث تمّ إستخدام المَنهج الوَصفي – التحليلي كمَنهج عِلمي وتحليلي لإجراء البَحث، ولِغرض جَمع البيانات والمَعلومات المطلوبة من العَينة مَدار البَحث الحالي، قام الباحث بتوزيع الإستبانة على العَينة المُستهدفة، كما إستخدم الباحث حُزمة عِلمية مُترابطة من الأساليب الإحصائية التحليلية والتي يُرمز لها (SPSS:V-25) و(Excel:V-2016)، من أجل تَحليل وتَفسير تلك الإجَابات المُستحصلة مِن العَينة مَدار البَحث الحالي، حَيث أثبتت نتائج البَحث وجود عِلاقة تأثير وإرتباط مَعنوية وإيجابية ذات دِلالة إحصائية بين توظيف المَوارد البشرية (إستقطاب المَوارد البَشرية– إختيار المَوارد البَشرية – تعيين المَوارد البَشرية) والمَناعة التنظيمَية (التَعلم التنظيمَي–الذاكِرة التنظيمية– الجِينات التنظيمَية أوالحِمض النَووي التنظيمَي) في الشَركة مَدار البَحث، حَيث أوصى الباحث بضَرورة تفعِيل دَور توظيف المَوارد البَشرية من قِبل إدارة الشَركة المَبحوثة، بُغية خَلق وتَعزيز المَناعة التنظيمية لدى المَوارد البَشرية العَاملة لدَيهم، فَضلاً عن تبَني توصِيات البَحث الحالي من قِبل الشَركة المَبحوثة والشَركات المُماثلة لها.

الكلمات المفتاحية : توظيف المَوارد البَشرية، المَناعة التنظيمية، شركة تسويق النفط.

المُقدمة: Introduction

أخذت إدارة الموارد البشرية الحَظ الأوفَر من إهتمام المُفكرين والبَاحثين، حَيث تُعد هذه الإدارة جُزءاً أساسياً في نَجاح عَمل مُنظمات الأعمال ونموها في ظِل التغييرات السَريعة والتَحديات الكثيرة التي تواجه بيئة الأعمال، ونظراً لأهمية المَورد البَشري تَطلب الأمر ضَرورة وجود إدارة خاصة ترعى شؤونهم، وتَعمل على تهيئة الظروف المُناسبة لهم وهي إدارة المَوارد البَشرية، لذلك تُعد عَملية التوظيف مِن أهم مَهام وظائف إدارة المَوارد البَشرية، إذ تهدف إلى وَضع الشَخص المُناسب في المَكان المُناسب، فَضلاً عن تحقيق الإنسجام والتوافق بين خَصائص شَاغر الوَظيفة وبين مُتطلبات الوظيفة الشاغرة، ومن هُنا بَرزت الحَاجة الى إستقطاب وإختيار وتعيين مَوارد بَشرية كفوءة قادِرة على مواجهة تلك التَحديات، خُصوصاً في المُنظمات التي تكون مَناعتها التنظيمية مُنخفضة، وغير قادرة على البَقاء والإستمرار في بيئة الأعمال، حَيث تم تشبيه المُنظمة بالكائن الحَي، لدَيه جِهاز مَناعي يُمَكنه مِن الدِفاع عن نفسه في حال تعرضه للفيروسات والكائنات الدَخيلة والتخلص منها والمُحافظة على صِحة الجِسم، فلذلك فأن المُنظمات التي تستطيع مُقاومة المَخاطر والأزمات التي تتعرض لها، فإنها لدَيها مَناعَة تنظيمية عَالية تؤهلها من البقاء على قيد

الحياة من خِلال قوة مَناعتها التنظيمية، المُستمدة من التوظيف الأمثل للمَوارد البَشرية الكفوءة.

المَبحث الاول: مَنهجية البَحث

أولاً: إشكالية البَحث Problem of the research

بَعد إجراء الإستطلاع الأولي من قِبل الباحث على المُستويان النظري والمَيداني، من أجل تحديد مُشكلة البَحث في شَركة تسويق النفط والتعرف على أسباب نشوئها وتفاقمها، حدد الباحث التساؤلات الآتية:-

1) ما واقع توظيف المَوارد البشرية في الشَركة مَدار البَحث؟
2) ما مُستوى المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث؟
3) ما طبيعة العلاقة بين توظيف المَوارد البَشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث ؟
4) ما مُستوى تأثير توظيف المَوارد البَشرية في تعزيز المَناعة التنظيمية في مَدار البَحث

ثانياً: أهمية البَحث Importance of the research

تكمن أهمية البَحث الحَالي بأنه تتناول مَوضوعاً حَديثاً، وذو أهمية كبيرة في حَقل إدارة المَوارد البَشرية، حَيث تكمن الأهمية العِلمية في المُساهَمة في إثراء الجَانب المَفاهيمي والنظري وتزويد مَيدان الإدارة بمَرجع ومَصدر جَديد في مَجال البَحث العِلمي، كما تكمن الأهمية العَملية للبَحث بتحديد جوانب الإرتباط والتأثير المرتفع منها والمنخفض والخاصة بإجراءات عَملية توظيف المَوارد البَشرية ودورها في تقوية المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

ثالثاً: أهداف البَحث Objectives of the research

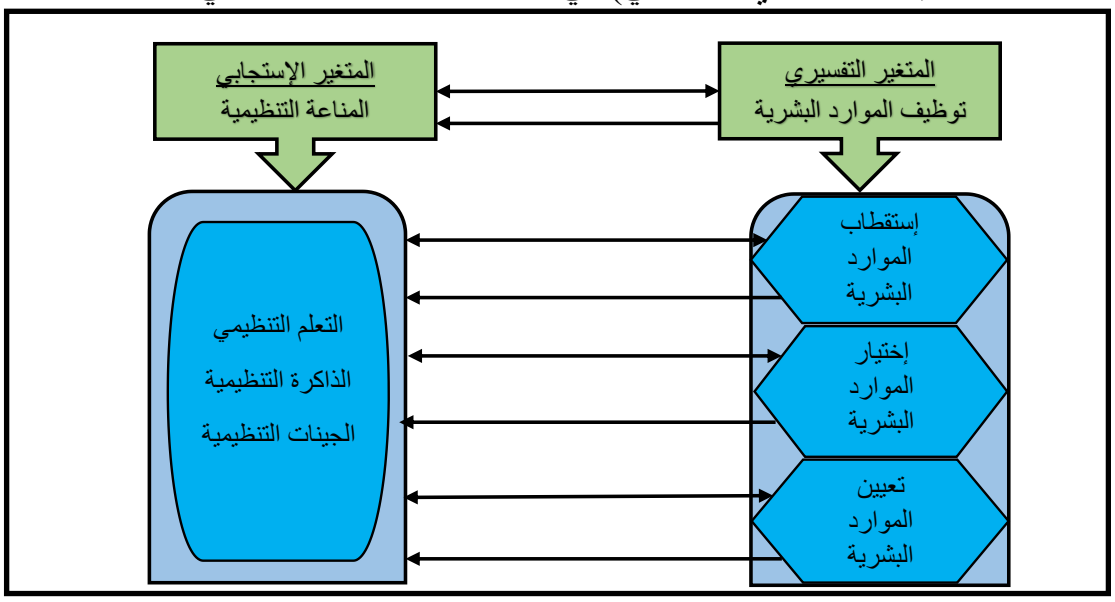
بَعد تحديد مُشكلة البَحث والتساؤلات المُرتبطه بها، يُمكن الآن تحديد أهداف البَحث بالآتي:-

1. تحديد مُستوى الإرتباط بين إستقطاب المَوارد البشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.
2. تحديد مستوى الإرتباط بين إختيار المَوارد البشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.
3. تحديد مستوى الإرتباط بين تعيين المَوارد البشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.
4. تحديد مستوى تأثير إستقطاب المَوارد البشرية في تعزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.
5. تحديد مستوى تأثير إختيار المَوارد البشرية في تعزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.
6. تحديد مستوى تأثير تعيين المَوارد البشرية في تعزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

رابعاً: المُخطط الفَرضي للبَحث Hypothetics Model of the research

في ضَوء مُشكلة البَحث المُحددة، وبالإستناد الى مُتغيرات البَحث الحَالية والدراسات السابقة في هذا الصَدد، وتحقيقاً لأهداف البَحث تم وَضع مُخطط فَرضي للبَحث من قِبل الباحث من أجل توضيح علاقة الإرتباط والتأثير بين المُتغير التفسيري توظيف المَوارد البشرية (إستقطاب المَوارد البَشرية– إختيار المَوارد البَشرية – تَعيين المَوارد البشرية)

والمُتغير الإستجابي المَناعة التنظيمية (التَعلم التنظيمي–الذاكِرة التنظيمية– الجينات التنظيمية أوالحِمض النَووي التنظيمي) في الشَركة مَدار البَحث الحالي.



1) المُخطط الفَرضي للبَحث الذي يوضح علاقة الإرتباط والتأثير بين مُتغيرات البَحث

المصدر: من إعداد الباحث

خامساً: فرَضيات البَحث Hypothetical of the research

1. الفرضية الرئيسة الاولى للبَحث: توجد علاقة إرتباط مَعنوية ذات دِلالة إحصائية بين توظيف المَوارد البَشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث. وَتتفرع مِنها الفَرضِيات الفَرعِية التالية:-

أ.توجد علاقة إرتباط مَعنوية ذات دِلالة إحصائية بين إستقطاب المَوارد البَشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

ب.توجد علاقة إرتباط مَعنوية ذات دِلالة إحصائية بين إختيار المَوارد البشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

ت.توجد علاقة إرتباط مَعنوية ذات دِلالة إحصائية بين تعيين المَوارد البشرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

2.الفرضية الرئيسة الثانية للبَحث: توجد علاقة تأثير مَعنوية ذات دِلالة إحصائية لتوظيف المَوارد البَشرية في تعزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث. وَتتفرع مِنها الفَرضِيات الفَرعِية التالية:-

أ. توجد علاقة تأثير مَعنوية ذات دِلالة إحصائية لإستقطاب المَوارد البَشرية في تَعزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

ب.توجد علاقة تأثير مَعنوية ذات دِلالة إحصائية لإختيار المَوارد البشرية في تَعزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

ت. توجد علاقة تأثير مَعنوية ذات دِلالة إحصائية لتعيين المَوارد البشرية في تَعزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

سادساً: مُجتمع وعَينة البَحث Community and research sample

تمثل مُجتمع البَحث بشَركة تسويق النفط، إحدى تشكيلات وزارة النفط في بغداد- العراق، في حين تكونت العَينة المَبحوثة من المَوارد البَشرية العاملة في المُستويات الإدارية والفنية بالشَركة قيد البَحث، والبالغ عَددهم (55) شخصاً، حيث تم إختيارهم بطريقة عَمدية وفقاً لأساليب البَحث العِلمي.

سابعاً: مَنهج البَحث Research Methodology

مِن أجل الإحاطة الكامِلة بالجَوانب المَوضوعية للبَحث تم مُعالجة هذا المَوضوع مِن خِلال الإعتماد على المَنهج الوَصفي بالإستناد الى الكُتب، المَراجع، الرَسائل، الأطاريح والدَوريات العِلمية لِبناء الإطار النَظري لمَوضوع البَحث، والمَنهج التَحليلي للجانب العَملي وَذلك مِن خِلال تجزئة وتحَليل البيانات المُستحصلة من أفراد العَينة مَدار البَحث بالإعتماد على حزمة من الأسَاليب الأحصائية المُعتمدة في التَحليل الإحصائي، وِصولاً الى إثبات أو نَفي الفَرضِيات الرَئيسة والفَرعية للبَحث.

المَبحث الثاني : الإطار المفاهيمي

المُحور الأول: توظيف المَوارد البشَرية

أولاً: مَفهوم توظيف المَوارد البشَرية:

Concept Human Resources Recruitment

لَقد تَنوعت وتَعددت التَعريفات الخاصَة بِمفهوم توظيف المَوارد البشَرية في المُنظمة تَبعاً لتنَوع ثقافات ومَنهجيات باحثيها، وسَنقوم هُنا بعَرض البَعض منها بشكل نَظري، حيث عُرف التوظيف لُغتاً في قاموس المُنجد في اللُغة والإعلام بأنه أسمٌ مِن فِعل وَظف يُوظفُ تَوظيفاً، وَيُقصَد بِه تَشغِيل أو إستِخدام إنسَان أو شَيء مَا بِهَدف إضَافَة قِيمَة جَديدَة مِنهُ [1]. كما يُعرف إصطلاحاً بأنه حُزمة من السياسات والإجراءات الضَرورية لإختيار المُترشح لمَنصب مُحدد [2]. ويُعرف أيضاً بأنه مَجموعة من الإجراءات التي يتم في ضَوءها إعداد وتنظيم المَوارد البشَرية المُناسبة من العَاملين ذوي المؤهلات والمَهارات المُناسبة، في الوَظائف المُناسبة لهم، وفي الوقت المُناسب للمُنظمة، لتَحقيق الأهداف المُنظمية [3]. ويُعرف أيضاً هو النشاط الذي يتم مِن خِلاله الإعلان عن الوَظائف الشَاغرة في المُنظمة، والسَعي الى ترغيب المَوارد البشَرية المؤهلة للعَمل فيها، بِهدف تحقيق الأهداف الاستِراتيجية للمُنظمة [4]. في حين عُرف بأنه مَجموعة من العَمليات المُنظمة ذات أهداف موجهة بطريقة مُستقبلية تدعم إستراتيجيات المُنظمة وتُعزز فاعليتها وتمتد أبعادها للإستقطاب وإختيار وتعيين المَوارد البشَرية في الوظائف التي تتناسَب مع مؤهلاتهم وقدراتهم [5]. كما يُمكن تَعريف توظيف المَوارد البشَرية على إنه عنصر أساسي في إدارة

---

[1] المنجد في اللغة والاعلام، (1973)، دار الشرق، لبنان، ط 24 ، ص 265.

[2] شافية، بوارس (2018)، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018 ، ص10.

[3] Carriere, D. (2014). Meeting HR needs in an aboriginal organization, cahrma 2nd national HR conference, building connections, april 22-24, Inns Polo Park, Canad.

[4] حميدي، نسرين وزكري، زينب، (2022). سياسة التوظيف وعلاقتها بتحقيق أهداف المؤسسة، دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز المدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تنظيم وعمل، الجزائر، ص ص 18.

[5] Sultan, A. (2015). Human resource planning and staffing strategy of intertek Bangladesh, Letter of Internship Project report, School of Business, BRAC University, Dhaka, Bangladesh.

المَوارد البشَرية كونه واحد من أهم الأدوات الرئيسية لتنظيم المَوارد البشَرية، فضلاً عن إنه يزوّد المُنظمة بالمهارات الجديدة اللازمة التي تلبي إحتياجاتها الوظيفية [1]. ويُعرف الباحث توظيف المَوارد البشَرية على أنه مَجموعة من الإجراءات والأساليب المُنتظمة التي تقوم بها إدارة المَوارد البشَرية في المُنظمة سَعياً منها لسَد إحتياحات المُنظمة من تلك المَوارد بمواصفات ومؤهلات مُحددة مُسبقاً، كما يُعتبر التوظيف واحد من أهم وظائف إدارة المَوارد البشَرية في المُنظمة.

ثانياً:أهمية توظيف المَوارد البشَرية:

Recruitment Importance Human Resources

تَبرز أهمية عَملية توظيف المَوارد البشَرية في مُنظمات الأعمال من خِلال الآتي:-

1. رَسم المَسار الوَظيفي للمَوارد البشَرية من دون أي مُعوقات، وتحقيق الإستثمار في المَوارد البشَرية من خِلال زيادة الإنتاجية، وتخفيض التكاليف، وتحقيق الأرباح.
2. تحديد مُستويات وأنواع وقدرات المَوارد البشَرية التي تحتاجها مُنظمات الأعمال في المُستقبل، من أجل إحكام عَمليتي الإستقطاب والإختيار [2].
3. وَضع الخُطط المَوضوعية للتوظيف بُغية سَد الفَجوات وتحديد الإحتياجات الفعلية للمُنظمة من المَهارات والمَواهب والقابليات والقضاء على الفائض من المَوارد البشَرية.
4. ملىء الوظائف الشَاغرة في المُنظمة من أجل تحقيق أهدافها المَوضوعية، من خِلال وَضع الرَجل المُناسب في المَكان المُناسب.
5. تَعد عُنصراً رَئيسياً في تطوير مُنظمات الأعمال وتَعزيز التميز المُنظمي لها، من خِلال التوظيف المَبني على أساس التَخطيط الناجح للمَوارد البشَرية والذي يرتبط مَع الإستراتيجية الكُلية للمُنظمة [3].

ثالثاً: أهداف توظيف المَوارد البشَرية:

Objectives Human Resources Recruitment

يَعتقد [4] إن أهداف توظيف المَوارد البشَرية يُمكن تحديدها بالأهداف الآتية:-

1. سَد الحَاجة الفِعلية للمُنظمة مِن المَوارد البشَرية.
2. الوصول الى مُستوى الإشباع الأمثل لرَغبات وحَاجات المَوارد البَشرية.
3. تَحقيق فُرص الكَفاءة والتنمِية لِقدرات المَوارد البَشرية.
4. تَفعيل مَبدأ إشراك المَوارد البشَرية في عَملية إتِخاذ القَرارات.
5. الوصول للحَد الأقصى من مُساهَمة المَوارد البشَرية في تحقيق أهداف المُنظمة.

---

[1] يماني ، كهينة، (2020).إشكالية توظيف الموارد البشرية في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر،دراسة حالة: مؤسسة دانون جرجرة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص ادارة الموارد البشرية، الجزائر ص ص 15.

[2] الجادر، سهير عادل حامد، وصيهود، احمد قاسم، (2017). استراتيجية توظيف الموارد البشرية وتأثيرها في الاداء العالي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، 98 (23)، 2017، ص ص 156-158.

[3] الدباغي، محمد رشيد و الناصري، احميده، (2018). استراتجية توظيف الموارد البشرية وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية بين العمال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، ميدان علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية، شعبة علوم التسيير، تخصص ادارة الاعمال، 2017-2018، ص ص 17 – 19.

[4] رحماني ، يوسف زكرياء(2021)، واقع التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية قراءة في شروط التوظيف حسب القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ،ص ص588-589.

رابعاً: مَعايير توظِيف المَوارد البشَرية:

Standards Human Resources Recruitment

يُقصد بمَعايير تَوظيف المَوارد البشَرية بأنها مَجموعة من الخصَائص والمواصَفات والإستعدادات البَدنية والمُؤهلات العِلمية والشَخصية، التي يَجب توافرها في المَورد البشَري الذي سَيوكل له القيام بعَمل مُعين والتي تكون مُستمَدة من تَحليل وظائف المَوارد البشَرية [1] ومن جُملة هذه المَعايير الآتي:-

1. مُستوى التَعليم: ويُقصد به مُستوى المُؤهل العِلمي للمَوارد البشَرية، والذي يَكون مُحدداً مُسبقاً في بِطاقات وَصف الوَظائف، ويتم تَحدَيده قَبل الأعلان عَن عَدد الوَظائف الشَاغِرة.
2. الخِبرَة السَابِقة: تُعد الخِبرة السَابقة من أهم مَعايير نَجاح المَوارد البشَرية في إنجاز المَهام المُسنده لهُم مُستقبلاً، لأن بَعض مُنظمات الأعمال تشترط وجود مِعيار الخِبرة السَابقة.
3. الصِفات الجِسمية: تتطلب بَعض وَظائف المُنظمة صِفات جِسمانية مُحددة، حَيث تختلف بِطبيعَة الحال مِن مَورد بشَري الى آخر، ومن وَظيفة الى وَظيفة أُخرى.
4. الصِفات الشَخصية: ويُقصد بها شَخصية المَورد البشَري في المُنظمة، فالمَورد البشَري المُتزوج يَكون أكثر إستعداداً لتقبل المَسؤولية في العَمل، وَمتوسِطي الأعمار يَكونوا أكثر إستقراراً من الشَباب، فَلذلك تقوم المُنظمات بإختبار الشَخصِية قَبل التوظيف لدَيهم [2] .

خامساً: أبعاد توظيف المَوارد البشَرية:

Dimensions Human Resources Recruitment

يتفق أغلب البَاحثين والمُختصين في مَجال إدارة المَوارد البشَرية مِن بينهم ([3]،[4]،[5]،[6]،[7]) إن إن أبعاد توظيف المَوارد البشَرية تتمثل بالآتي:-

1. إستقطاب المَوارد البشَرية: Attracting Human Resources

يُمكن تَعريف الإستقطاب على إنه عَملية جَذب المَوارد البشَرية بالأعداد المُناسبة والأوقات المُناسبة بمؤهلات وقدرات مُناسبة لشَغل الوَظائف الشَاغرة في المُنظمة [1] . يُعد

---

[1] **Butali, P., & Njoroge, D. (2017). Training and Development and Organizational Performance: The Moderating Effect of Organizational Commitment. International Journal of Scientific Research and Management, 5(11), 7381-7390.**

[2] **فاطمي، فيصل (2018). توظيف المورد البشري وعلاقته بالولاء الوظيفي في الشركات الجزائرية، دراسة ميدانية بشركة ميتال الحضنة ولاية المسيلة،الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص :تنمية الموارد البشرية، ص ص 15 -16.**

[3] **حميدي، نسرين وزكري، زينب، (2022). سياسة التوظيف وعلاقتها بتحقيق أهداف المؤسسة، دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز المدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تنظيم وعمل، الجزائر، ص ص 18.**

[4] **Carriere, D. (2014). Meeting HR needs in an aboriginal organization, cahrma 2nd national HR conference, building connections, april 22-24, Inns Polo Park, Canad.**

[5] **رحماني ، يوسف زكرياء(2021)، واقع التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية قراءة في شروط التوظيف حسب القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ،ص ص588-589.**

[6] **سويحل، محمد مصطفى (2020). اثر ممارسات الموارد البشرية على كفاءة ادارة المنح والهبات، دراسة حالة اللجنة القطرية في غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة.**

[7] **Butali, P., & Njoroge, D. (2017). Training and Development and Organizational Performance: The Moderating Effect of Organizational Commitment. International Journal of Scientific Research and Management, 5(11), 7381-7390.**

إستقطاب المَوارد البشَرية من الأنشطة المُهة في المُنظمة، لأنه الخُطوة الأولى التي يُمكن من خِلالها بناء قوة عَمل فعّالة، كما أنه من خِلال إستقطاب المَوارد البشَرية يُمكن للمُنظمة توصِيل رسالتها لجَميع المُرشحين، بأنها المَكان المُلائم للعَمل بُغية تطوير حَياتهم الوَظيفية، مما يُزيد من عَدد المُرشَحين، وبالنتيجة زيادة فُرصة الإختيار من بَين الرَاغبين بالعَمل [2]. كمَا إن هُناك نَوعين من مَصادر الإستقطاب، الأول: المَصادر الدَاخلية، وتَعني إعتماد المُنظمة على إمكانات سوق العَمل الداخلي، وذلك عَن طَريق النَقل أو التَرقية الى وَظيفة أُخرى، والثاني: المَصادر الخَارجية، وتَعني مِلئ المَناصب الشَاغرة وسَد النَقص الحَاصل في المُنظمة عَن طَريق المَوارد البشَرية المَوجودة في المُحيط الخَارجي للمُنظمة [3].

2. إختيار المَوارد البشَرية: Selection Human Resources

يَعني إختيار المَوارد البشَرية إنتقاء أفضل العَناصر البشَرية التي تم إستقطابها من مَصادرها الداخلية والخَارجية، مِن أجل تعيينها داخل المُنظمة، ثم تسكينها بالوَظائف الشَاغرة، بُغية تحقِيق المَزيد من الكفاءة الإنتاجية، وبالنتيجة تحقيق أهداف المُنظمة [4]. كما يُعد إختيار المَوارد البشَرية ثاني الأبعاد الفرعية لوَظيفة توَظيف المَوارد البشرية، وتُعتبر مرحلة إختيار المَوارد البشَرية من أخطر مَراحل توظيف المَوارد البشَرية في المُنظمة، كَونها المَسوؤلة عَن المُفاضلة، وإنتقاء الأفضل بين المَوارد البشَرية المؤهلة للوظيفة المُعلن عنها في المُنظمة [5]. وتُعد عَملية إختيار المَوارد البشَرية نِظاماً مُتكاملاً حَيث تمثل مَدخلاته، خُطط المَوارد البشَرية ونتائج التَحليل الوَظيفي لإستقطاب لتلك المَوارد، وتمثل عَملياته، المُقابلات والإختبارات بِكافه أشكالها، وتمثل مُخرجاته، مَوارد بشَرية مُؤهلة وصَالحة للتَعين في المنظمة، وذات سُلوك تنظيمي فعّال، وفاعلية تنظيمية وإنتاجية عالية، في حين تمثل تغذيته العَكسية، في تقييم عَملية إختيار المَوارد البشَرية وتشخيص الأخطاء ومُعالجتها [6].

3. تعيين الموارد البشرية: Appointment Human Resources

يُقصد بتَعيين المَوارد البشَرية قُبول المَورد البشَري الذَي تقدم لشَغل وَظيفة مُعينة بِشكل نِهائي داخل المُنظمة، بُغية تأدية مَهام مُحددة لقاء أجر مُعين، كما يُعد التعيين الخُطوة الأخير من عَملية توظيف المَوارد البشَرية، والتي تبدأ بعَملية الإستقطاب، ثم الإختيار وصولاً الى مَرحلة التعيين، فَمتى ما كانت الوثائق الخاصَة بالمَورد البشَري

---

[1] Maloney, Thomas R.(2013)" Employee Recruitment and Selection: How to hire the right People", Cornell University, pp (1-30).

[2] سويحل، محمد مصطفى (2020). اثر ممارسات الموارد البشرية على كفاءة ادارة المنح والهبات، دراسة حالة اللجنة القطرية في غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة.

[3] القاموسي، هديل محمد علي عبدالهادي، (2020). استقطاب واختيار الموارد البشرية ودورها في تحقيق الالتزام التنظيمي، دراسة تحليلية على عينة من موظفي جامعة الكوفة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، 58، (2)، ص ص 222-254.

[4] علي، نصر حسين، (2022). تأثير عملية اختيار الموارد البشرية على الثقافة التنظيمية في وزارة الصحة العراقية، جامعة صفاقس / كلية العلوم الاقتصادية والتصرف، تونس، مجلة الريادة للمال والأعمال، 3، (2)، ص ص 105-120.

[5] شهيدة ، عمر، (2018). سياسة التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

[6] الجادر، سهير عادل حامد، وصيهود، احمد قاسم، (2017). استراتيجية توظيف الموارد البشرية وتأثيرها في الاداء العالي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، 98 (23)، 2017، ص ص 156-158.

سَليمة، ونتائج الفَحص الطبي إيجابية، تقوم إدارة المَوارد البشَرية بإصدار أمر التعيين [1]. وتبدأ مَرحلة تعيين المَوارد البشَرية مُباشرتاً بعد الإنتهاء من مَرحلة المُقابلات الشَخصية التي أُجريت مع المَوارد البشَرية المُرشحة للتعيين، إذ يتم تشخيص الشَواغرالوَظيفية المُراد شَغلها، والكَيفية التي يَتم شَغلها بها، فَضلاً عَن ذلك، يتم تشخيص طريقة التعيين هل هي طريقة داخلية أم طريقة خارجية؟ كما يَشمل التعيين جَميع الإجراءات والتدابير المَطلوبة لتعيين المَوارد البشَرية وإكتسابَهم العُضوية الجَديدة في المُنظمة [2]. كما إن هُناك بَعض مُنظمات الأعمال تُخضع مَواردها البشَرية الجَديدة لِحُزمة من البَرامج التوجيهية، تمتد لِفترة قصِيرة تتراوح بين إسبوع الى شهر واحد، بحَيث تَتعرف المَوارد البشَرية الجَديدة على أهداف المُنظمة وأنظمة العَمل، وخاصَة القضايا التي تتعلق بالتَعويضَات والرَواتب ، المُكافآت والإجازات وَغيرها [3].

المُحوَر الثاني : المَناعَة التنظيمَية

أولاً: مَفهوم المَناعَة التنظيمَية : Concept Regulatory Immunity

لَقد أُخُذَ مَفهوم ومَعنى المَناعة التنظيمَية من مَفهوم الجِهاز المَناعي لِجسم الإنسان، حَيث تم تَشبيه المُنظمة بِجسم الإنسان، وكيف يتم إدراك وتَحديد الفِيروسات والبيكتريا التي تُصيبه عِندما يَتعرض لَها، كما يَعمل هذا الجِهازعلى الدِفاع وَمُعالجة تلك الفِيروسات والقَضاء عَليها بُغية المُحافظة على سَلامة الجِسم وحَيويته، فَضلاً عَن صد الهَجمات التي قدر يَتعرض لها مُستقبلاً من خِلال حِفظ تلك الدِفاعات في ذاكرتِه المَناعية [4]. وتُعرف المَناعة على إنها قُدرة الجِهاز المَناعي للإنسان في الدِفاع وَحِماية الجِسم مِن جَميع الأجسام الغَريبة والمُضرة بِصحة الجِسم مثل البيكتريا والفِيروسات والمَواد السَامة التي قد تُصيب حَيوية الجِسم وتُهدد بَقاءه [5]. في حين عُرفت المَناعَة التنظيمية بأنها حُزمة مِن العَمليات والإجراءات التنظيمية التي تَعمل بها أقسام وَتشكِيلات المُنظمة كافة بُغية حِمايتها والمُحافظة عَليها مِن التَهديدات التي قَد تَتعرض لها بَين الحِين والآخر [6]. وعُرفت أيضاً بأنها الضَوابط والسِياقات والإجراءات التي تَضعها إدارة المُنظمة في هَياكلها التنظيمية الداخِلية، والتي تمثل مَصدات وقائية للمَخاطر التي قَد تَتعرض لها مَواردها البشَرية والمَالية والمَادية، والتي تكون عَائقاً أمام تحَقيق أهدافها [7]. كما عُرفت على إنها مِنهاج عَمل مُتكامل يَعمل بشكل مُباشر على تشخيص وَتذليل كُل العَقبات والتَهديدات التي تُحيط بالمُنظمة وإيجاد العِلاجات المُلائمة لها لتكون بِمثابة قوة تَحميها في حال تَعرضها لنفس

[1] كرجي، سحر احمد، (2019). توظيف الموارد البشرية وذكاء الاعمال، العلاقة والتأثير، دراسة تحليلية في المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات، مجلة كلية التراث الجامعة، (28)، ص ص 567-582.

[2] Dessler, G. (2015). Human Resource Management in the Era of Big Data: Journal of Human Resource and Sustainability Studies Vol.3 No.1, March 17, 2015.

[3] حميدي، نسرين وزكري، زينب، (2022). سياسة التوظيف وعلاقتها بتحقيق أهداف المؤسسة، دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز المدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تنظيم وعمل، الجزائر، ص ص 18.

[4] Alshawabkeh, Z.,(2021), The role of organizational DNA in enhancing the strategic balance in commercial banks in Madaba, Management Science Letters, 11(5).

[5] Sompayrac, L. M., (2019), How the immune system works. John Wiley & Sons.

[6] Al-Thabit, A. S. N., (2020), Enhancing the acquired organizational immunity in the light of cognitive sharing, Journal of Arts, Literature, Humanities and Sociology, (53).

[7] ميرو، شيرزاد طه، (2022). تأثير المناعة التنظيمية في الحد من سلوك العمل المنحرف: دراسة استطلاعية لاراء عينة من العاملين في كليات جامعة دهوك، مجلة جامعة دهوك، 25 (1)،ص 307 – 325.

تلك التَهديدات أو العَقبات مُستقبلاً [1]. وتُعرف أيضاً على إنها قُدرة المُنظمة على التعافي من والأزمات خِلال قُدرتها على التعامل مع التَهديدات الضاغِطة لعَملها، وتُمثل دِرعاً وِقائياً لايُمكن الإستغناء عَنه، ويُمكن أن تؤدي الى آثار سَلبية كالإنحدار التنظيمي في حال عَدم تَفعيلها والإستِفادة مِنها [2]. في حِين يَرى الباحِث إن المَناعة التنظيمَية هي مَجموعة من الإجراءات الإحتِرازية والخُطط الوقائية التي تَتخذها إدارة المُنظمة لِمُواجهة الأخطار المُستقبلية والتَهديدات الخارِجية التي تَعترض مَواردها البشَرية والمَادية والمَالية وَمَنافعها المَنظمية من أجل البَقاء والإستمرار في بيئة الأعَمال التَنافسية.

ثانياً: أنواع المناعة التنظيمية : Types Regulatory Immunity

أَجمَع مُعظم البَاحثين في مجال إختصاص الإدارة على إن المَناعَة التنظيمَية تنقَسم الى قِسمَين أو نِظامَيين رَئيسيين [3] وهُما:

1. النِظام الأوَل: النِظام الفِطري، وَهو النِظام الذي يَعمل كَرَد فِعل مُباشِر وَبشِكل طَبيعي عِند تَتعرض المُنظمة لأي تَهديدات خَارِجية أو داخلية مُفاجئة أو مُتوَقعة.
2. النِظام الثاني: النِظام التكيفي، هو النِظام الذي يَعمل بصُورة مُنظمة ومُستمرة وَمَرنة بُغية إعادة المُنظمة الى وَضعَها الطبيعي قبل تَعرضُها الى الأخطار والأزمات السَابِقة [4].

ثالثاً: أهداف المَناعَة التنظيمَية : Objectives Regulatory Immunity

تَكمُن أهداف المَناعَة التنظيمَية لمُنظمات الأعمَال ومَواردَها المُتعددة بالأهداف الآتية:

1. حِماية كيان المُنظمة الإداري من كُل العناصر والعَوامل الخارجية التي تؤدي الى إصابته بأزمات مُختلفة، وذلك مِن خِلال وجود أنظمة أساسية وفَرعية مُتعددة، أو مِن خِلال وجود النظامين مَعاً وَهو ما يُسمى نِظام الحِماية المُزدوج [5].
2. حِماية كيان المُنظمة الإداري من كُل المُتغيرات والعَوامل الداخلية التي تؤدي الى إصابته بأزمات مختلفة، وَذلك من خِلال نشوء حَالات عَدم التعاون أو التنسَيق بين تَشكِيلات المُنظمة المُختلفة.
3. تَكون بِمَثابة خَط دِفاع أساسي ضِد كُل المُخالفات وإنحراف السِلوكيات التنظيمَية لِمُدراء مُنظمات الأعمال [6].

---

[1] **Al-Samman, T. A., & Al-Dabbagh, Z. G. T., (2020), Lean Green Management is an Entrance to Strengthen the Organizational Immune System,Tanmiyat al-Rafidain, 39(125).**

[2] **Phil Hiver, Zoltán Dörnyei,(2017) Language Teacher Immunity: A Double-Edged Sword, Applied Linguistics, Volume 38, Issue 3, June, Pages 405–423.**

[3] **Jin, J. Y., Liu, Y., & Nainar, S. K., (2020), Organizational Memory and Bank Accounting Conservatism. European Accounting Review, 10, 1-69.**

[4] **الساعدي، مؤيد يوسف (2016) . قياس اللاملموسات في السلوك التنظيمي والموارد البشرية، آراء فلسفية ونقدية في أخلاقيات البحث العلمي وبناء مقاييس سلوكية، دار صفاء للطباعة والتوزيع والنشر، العراق.**

[5] **Lee, k., Kim, y., & Joshi, k.(2017), "Organizational memory and new product development performance: investigating the role of organizational ambidexterity," technological forecasting and social change, 120, 117-129.**

[6] **شافية، بريك، (2020). دور المناعة التنظيمية في تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية، دراسة حالة جامعة غارداريـة، غارداريـة، جامعـة غارداية، كليـة العلـوم الاقتصـادية والتجاريـة وعلـوم التسـيير، قسـم علـوم التسـيير، مـذكرة مقدمـة لاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي، ص 6.**

رابعاً: مُتطلبات تَحقِيق المَناعَة التنظيمَية:

Regulatory Immunity Requirements

يعتقد (Perry) إن هُناك خَمس طُرق تَعمَل عَلى تقوية وتَعزيز المَناعَة التنظيمَية لمُنظمات الأعمال مِن خِلال مَواردها البشَرية، وهو بِمَثابة تَطور يَعكس مَدى قُدرة المُنظمَات على التكيف مَع التَحديات والتعقِيدات والتهديدات الخارجيه لها [1] :

1. التَعلم السَريع خَوفاً مِن الوقوع في الفَشل.
2. تفويض السُلطة وفقاً لمِعيار الكفاءة والفاعِلية.
3. العَمل عَلى أساس رؤية ورسالة وأهداف المُنظمة.
4. خَلق ثقافة حَل المُشكلات في نِفوس المَوارد البشَرية للمُنظمة.
5. إنشاء بنية هَندسية مِعمارية تسهل عَملية المُشاركة داخل المُنظمة [2].

خامساً: أبعاد المَناعَة التنظيمَية: Dimensions Immunity Requirements

يَتفق أغلَب البَاحثين والمُختصين في مَجال إدارة المَوارد البشَرية مِن بَينهم ([3]،[4]،[5]،[6]،[7]،[8]) إن أبعَاد المَناعَة التنظيمَية تتمثل بالآتي:-

1. التَعلم التنظيمِي : Organizational learning

يُشِير مَفهوم التَعلم التنظيمِي الى العَملية التي تقوم من خِلالها المُنظمة بِتطوير المَعرفة من خِلال التجارب المُشتركة مع المَوارد البشَرية العَامِلة لدَيها، الأمر الذي سَيُحسن من الأداء الكُلي لِتلك المُنظمات، وَيعد التَعلم التنظيمَي من المُرتكزات الأساسية التي يُمكن مِن خِلالها التغلب على الأزمات والمُعوقات التي تَعصف بالمُنظمة [9]. ويَتجسد التعلم التنظيمِي التنظيمِي في إكتِساب المَهارات والمَعارف والقِيم المُنظمية الجَديدة عَلى مُستوى المَوارد

---

[1] عبودي، صفاء إدريس (2019). التجديد الاستراتيجي مدخلا لتعزيز المناعة التنظيمية ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية، 9 ، (2)، 2019.

[2] Simmons, O. S. (2013). The Corporate Immune System: Governance from the Inside Out. University of Illinois Law Review, Forthcoming. Pages 268–291.

[3] الموسوي، مثنى توفيق عبدالحسن (2019)، تأثير آليات التعلم التنظيمي في خفة الحركة الاستراتيجية دراسة استطلاعية لآراء عينة من القيادات العليا في المصارف الأهلية لمحافظات الفرات الأوسط، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية.

[4] Nugroho. M (2018) The effects of collaborative cultures and knowledge sharing on organizational learning, Journal of Organizational Change Management, Vol: 31, No: 5.

[5] قوسي، عنان وفاطمة الزهراء (2021). تأثير خصائص عمال المعرفة على تطوير الذاكرة التنظيمية للمؤسسة: دراسة ميدانية في مؤسسة سيدار الحجار عنابة – الجزائر، مجلة دراسات وابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، 8 (2)، 178-211.

[6] Jin, J. Y., Liu, Y., & Nainar, S. K., (2020), Organizational Memory and Bank Accounting Conservatism. European Accounting Review, 10, 1-69.

[7] شافية، بريك، (2020). دور المناعة التنظيمية في تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية، دراسة حالة جامعة غارداية، غارداية، جامعة غارداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي، ص 6.

[8] Alshawabkeh, Z.,(2021), The role of organizational DNA in enhancing the strategic balance in commercial banks in Madaba, Management Science Letters, 11(5).

[9] الموسوي، مثنى توفيق عبدالحسن (2019)، تأثير آليات التعلم التنظيمي في خفة الحركة الاستراتيجية دراسة استطلاعية لآراء عينة من القيادات العليا في المصارف الأهلية لمحافظات الفرات الأوسط، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية.

البشَرية [1]. كَما يَتكون التعلم التنظيمِي لمُنظمات الأعمال مِن التعلم الفَردي وكَذلك التَعلم الجَماعِي، والتعلم من الآخرين فَضلاً عَن التَعلم الذاتي [2].

2. الذاكِرة التنظيمَية : Organizational Memory

تُعرف الذَاكِرة التنظيمَية بأنها هي مَخزون مَعرفي مُنظمي مُتراكم من وَسائل عِلاجية وآليات، وتَجارب لأزمات مُنظمية وأخطار تنظيمَية سَابقة، مَرت بها المُنظمة خِلال مَسيرتها التنظيمَية، وإستطاعَت التَغلب عَليها، فَأصبح بإمكان المُنظمة الرجوع إليها بِسهولة، وتَحديد الإستراتيجيات المُناسبة للقَضاء عَليها أوعُبورها[3]. كما تُشير الذاكِرة التنظيمَية الى أنظمَة التَخزين و أرشفة المُستندات والوثائق الرَسمية والمَعارف المُكتسبة والتجارب السَابقة وإسترجاعها، التي زادت اليها الحَاجة مَع حِدة تدفق المَعلومات والبَيانات، فَضلاً عَن تقدم أعمار أغلب مَواردها البشَرية، وإزدياد خَطر فُقدانها، لِذلك أصبح لُزوماً المُحافظة على الذاكِرة التنظيمَية لمُنظمات الأعمال [4]. كما تقوم أغلب مُنظمات الأعمال بِتخزين مَعارفها وَبياناتها وَمعلوماتها وإسترجاعها عِند الحاجة اليها [5].

3. الجِينات التنظيمَية أو الحِمض النَووي التنظيمَي: Regulatory Genes Or DNA

يُحاكي الحِمض النووي التنظيمَي أو الجِينات التنظيمَية مُحاكاة الجِينات البشَرية الطَبيعَية، حَيث يَعكس التوجه أو البَصمة الخاصَة لكل مُنظمة مِن مُنظمات الأعمال والتي يَجعلها مُختلفة عن المُنظمات المُماثلة الآخرى، وتُمكنها مِن التكيف بِقوة مَع المُنافسة الشَديدة في بيئة الأعمال [6]. يَقوم الحِمض النَووي التنظيمَي لِمُنظمات الأعمال على المَبدأ القائل بأن لكُل مُنظمة من مُنظمات الأعمال خَصائص وراثية حَصرية شَأنها بِذلك شَأن أي الكائنات حية، وتَظهر الخَصائص مِن خِلال العَناصرالطبيعَية والعَناصرالتركيبية لِذلك (DNA)، فلذلك إن الحِمض النَووي التنظيمَي لِمُنظمات الأعَمال هو وَسيلة أو أسلوب يُستخدم لِتحديد الأزمات والصُعوبات التي تواجه مُنظمات الأعمال وتَطوير أدائها، فَضلاً عَن تَحديد طُرق التغلب عَلى تِلك الصُعوبات [7]. وتبرز أهمية وضَرورة الجِينات التنظيمَية أو الحِمض النَووي التنظيمي من خِلال تَشخيص الواقع الحَالي للمُنظمة وَتحديد نِقاط القوة ونقاط

---

[1] **Nugroho. M(2018) The effects of collaborative cultures and knowledge sharing on organizational learning, Journal of Organizational Change Management,Vol: 31, No5**

[2] **Dessler, G. (2015). Human Resource Management in the Era of Big Data: Journal of of Human Resource and Sustainability Studies Vol.3 No.1, March 17, 2015.**

[3] **عبد المجيد، عثمان رياض، (2016)، نظم المناعة التنظيمية وأثرها في استراتيجيات ادارة الازمات اختبار الدور الوسيط لنظم المعلومات الاستراتيجية، رسالة ماجستير جامعة شرق الاوسط -الاردن.**

[4] **قوسي، عنان وفاطمة الزهراء (2021). تأثير خصائص عمال المعرفة على تطوير الذاكرة التنظيمية للمؤسسة: دراسة ميدانية في مؤسسة سيدار الحجار عنابة – الجزائر، مجلة دراسات وابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، 8 (2)، 178-211.**

[5] **Jin, J. Y., Liu, Y., & Nainar, S. K., (2020), Organizational Memory and Bank Accounting Conservatism. European Accounting Review, 10, 1-69.**

[6] **Alshawabkeh, Z.,(2021), The role of organizational DNA in enhancing the strategic balance in commercial banks in Madaba, Management Science Letters, 11(5).**

[7] **Abdel-Raheem, A.B. and Saad, M. (2019) Organizational Personality as a Moderating Variable of the Relationship between Organizational DNA and Innovative Performance. Journal of Business and Management Sciences, 7, 131-139.**

الضَعف فيها، فَضلاً عَن بناء مُقومات تنظيمَية تميزها عَن المُنظمات المُماثلة الأُخرى، بالإضافة الى مُساعدة المُنظمة عَلى التكيف مَع المُتغيرات في بيئة الأعمال [1].

المبحث الثالث : الإطار العملي

يَستعرض الباحث في هذا المَبحث الصفات الشخصية والديموغرافية لأفراد العَينة مَدار البَحث، وتَحليل إجاباتها على تساؤلات مُتغيرات البَحث الرَئيسة مِنها والفَرعية، بالإضافة الى إجراء الإختبارات الإحصائية المُعتمَدة لفَرضِيات البَحث، مِن أجل التَعرف على طبيعة الإرتباط والتأثير بين المُتغَيرات الأساسية والفَرعية للبَحث.

أولاً: تَحلِيل نَتائج الخَصائِص الشَخصِية :Personal characteristics

يَسعى الباحث في هذا المِحور الى عَرض المَعلومات الشَخصية للعَينة مَدار البَحث، بهَدف تَجزئتها وتَحليلها، والتَعرف على صِفات أفراد العَينة مَدار البَحث، المُرتبطة بالجِنس، العُمر، المُؤهل العِلمي، عَدد سَنوات الخِدمة والمَنصب الوَظيفي للأفراد للمُستجوبين، والمُوضَحة تفاصِيلها في الجدول (1) أدناه:

جَدول (1) المَعلومات الشَخصِية والديمُوغرافية للعَينة مَدار البَحث

الخصائص	الفئة	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	51	68.9
	اناث	23	31.1
	المجموع	74	%100
العمر	اقل من 25 سنة	5	6.7
	من 25 الى 30 سنة	8	10.8
	من 31 الى 35 سنة	19	25.6
	من 36 الى 40 سنة	21	28.3
	من 41 الى 45	11	14.9
	من 46 سنة فاكثر	10	13.7
	المجموع	74	%100
المؤهل العلمي	اعدادية	9	12.16
	دبلوم	16	21.62
	بكالوريوس	38	51.35
	دبلوم عالي فما فوق	11	14.87
	المجموع	74	%100
عدد سنوات الخدمة	اقل من 5 سنوات	7	9.45
	من 5 الى 10 سنة	9	12.16
	من 11 الى 15 سنة	14	18.91
	من 16 الى 20 سنة	15	20.27
	من 21 الى 25 سنة	17	22.97
	من 26 سنة فاكثر	12	16.24
	المجموع	74	%100

المَصدر: من إعداد الباحث إعتِماداً على نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

[1] **Lee, k., Kim, y., & Joshi, k.(2017), "Organizational memory and new product development performance: investigating the role of organizational ambidexterity," technological forecasting and social change, 120, 117-129.**

يَتضح من خِلال قراءة الجَدول (1) والخَاص بالمَعلومات الشَخصية والديموغرافية لأفراد العَينة مَدار البَحث، والذي يوضَح إن عَدد الذكور بَلغ (51) بِنسبة مئوية (68.9) بينما كان عدد الإناث (23) وبنسبة مئوية (31.1) من إجمالي العينة مَدار البحث، بينما سَجلت أعلى فئة عُمرية (من 36 الى 40 سنة) بعدد إجمالي (21) وبنسبة مئوية (28.3)، بينما سَجل أعلى مؤهل عِلمي للعَينة مَدار البَحث هو مؤهل (البَكالوريوس) بِعَدد كُلي (38) وبنسبة مئوية (51.35)، في حين سَجلت الفئة (من 21 الى 25 سنة) من حيث عَدد سَنوات الخِدمة الوظيفية المَرتبة الأولى، بعدد كلي بَلغ (17) وبنسبة مئوية بَلغت (22.97) من إجمالي العَينة مَدار البَحث في الشَركة المَبحوثة.

ثانياً: تَفسِير نَتائج إجابات العَينة مَدار البَحث Sample answers

يَسعى الباحث إحصائياً في هذا الصَدد الى تَجزئة وتَحليل المُتغيرات الرئَيسة والفَرعِية للبَحث، بناءً على الإجابات المُستَحصَلة من أفراد العَينة مَدار البَحث في الشَركة قَيد الدِراسَة، والمُوضّحة تَفاصِيلها في أدناه:

المُحور الأول: تَحلِيل نَتائِج مُتغِير تَوظِيف المَوارد البَشرية:

يَقوم الباحث في هذا المُحور بِتَحليل وتَجزئة إجابات أفراد العَينة مَدار البَحث، حَول مُتغير تَوظيف المَوارد البَشرية للشَركة قَيد الدِراسَة، والمُوضّحة تَفاصِيلها في أدناه:

1) بُعد إستقطاب المَوارد البَشرية : polarization of human resources

يَتضح لنا من خِلال قِراءة النتائج المَعروضَة في الجَدول (2) والخاص بمُتغير توظيف المَوارد البَشَرية - بُعد إستقطاب المَوارد البَشَرية، إن هُناك مُستوى توافق عالٍ في إجابات العَينة مَدار البَحث حَول بُعد إستقطاب المَوارد البَشَرية، والذي تم قِياسه بالفَقرات (1-5)، فَقد بَلغ الوَسَط الحِسابي العام للمُحور(4.52) بَينما بَلغ إنحرافه المِعياري العَام (0.147)، في حِين حَصَدت الفقرة (1) أعلى وَسَط حِسابي فَرعي مِن بين فَقرات بُعد إستقطاب المَوارد البَشرية والذي بَلغ (4.72)، وبإنحراف مِعياري فرعي بلغ (0.789)، والذي يَدل على إن الشَركة تقوم بتَحديد إحتياجاتها من المَوارد البَشَرية بَعد دِراسَة بيئتها الداخلية والخارجية بِشَكل جَيد.

جَدول (2) إجابات العَينة مَدار البَحث لبُعد إستقطاب المَوارد البشرية

ت	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الأهمية
1	تحدد الشركة احتياجاتها من الموارد البشرية بعد دراسة بيئتها الداخلية والخارجية.	4.72	0.789	1
2	تلجأ الشركة الى الاستقطاب من الخارج في حال عدم توافر موارد بشرية ضمن بيئتها الداخلية.	4.41	1.136	4
3	مهمة التخطيط لاستقطاب الموارد البشرية الى الشركة تكون من قبل قسم الموارد البشرية ويتم الاعلان عن الوظائف بوسائل الاعلان المختلفة.	4.62	0.954	3
4	تسعى الشركة الى جذب واستقطاب موارد بشرية ذات كفاءة عالية.	4.64	1.148	2
5	تعتمد الشركة على نظام فعال للاجور والحوافز لضمان استقطاب افضل الموارد البشرية.	4.22	0.981	5
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام للمحور		4.52	0.147	----

المصدر: من إعداد الباحث إعتماداً على نتائج المعلومات الإحصائية SPSS .

2) بُعد إختيار المَوارد البَشَرية : Selection of human resources

يَتضح لنا من خِلال قراءة النتائج المَعروضة في الجَدول (3) والخاص بمُتغير توظيف المَوارد البَشَرية - بُعد إختيار المَوارد البَشَرية، إن هناك مُستوى توافق عالٍ في إجابات العَينة مَدار البَحث حول بُعد إختيار المَوارد البشَرية، والذي تم قياسه بالفقرات (6-10)، فقد بَلغ الوسَط الحِسابي العَام للمُحور(4.67) بينما بَلغ إنحرافه المِعياري العَام (0.092)، في حين حَصدت الفقرة (7) أعلى وسَط حِسابي فَرعي من بين فَقرات بُعد إختيار المَوارد البشَرية والذي بَلغ (4.78)، وبإنحراف مِعياري فرعي بلغ (0.591)، والذي يَدل على إن الشَركة المَبحوثة تقوم بإخضاع المَوارد البشَرية المُتقدمة للتعين لعَدد من المُقابلات والإختبارات قبل إختيارهم للوَظيفة.

جَدول (3) إجابات العَينة مَدار البَحث لبُعد إختيار المَوارد البشَرية

ت	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الأهمية
6	تعتمد الشركة على نتائج تحليل وتصميم الوظيفة عند اختيار الموارد البشرية لسد الوظائف الشاغرة.	4.67	0.749	3
7	تخضع الموارد البشرية لعدد من المقابلات والاختبارات قبل اختيارهم للوظيفة.	4.78	0.591	1
8	تتصف عملية اختيار الموارد البشرية في الشركة بالنزاهة والشفافية.	4.63	0.791	4
9	تشجع الآلية الحالية للشركة لاختيار الموارد البشرية على تحفيز الموظفين لتطوير مهاراتهم وقداراتهم الوظيفية.	4.69	0.786	2
10	اجراءات اختيار الموارد البشرية مكتوبة بشكل واضح ومحددة بدقة عالية.	4.61	0.826	5
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام للمحور		4.67	0.092	----

المصدر: من إعداد الباحث إعتماداً على نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

3) بُعد تعيين المَوارد البشَرية : Appointment of human resources

يَتضح لنا من خِلال قراءة النتائج المَعروضة في الجَدول (4) والخاص بمُتغير توظيف المَوارد البَشَرية - بُعد تَعيين المَوارد البَشَرية، إن هُناك مُستوى توافق عالٍ في إجابات العَينة مَدار البَحث حول بُعد تعيين المَوارد البشَرية، والذي تم قِياسه بالفقرات (11-15)، فقد بَلغ الوسَط الحِسابي العَام للمُحور(4.72) بَينما بَلغ إنحرافه المِعياري العام (0.165)، في حين حَصدت الفقرة (11) أعلى وسَط حِسابي فَرعي من بين فَقرات بُعد تعيين المَوارد البَشَرية والذي بَلغ (4.91)، وبإنحراف مِعياري فَرعي بَلغ (0.369)، والذي يَدل على إن الشَركة تقوم بالتَخطِيط المُسبق لإعَداد المَوارد البَشَرية المُراد تَعيينهم توافقاً مَع التَغييرات البَيئية المُحتملة.

جدول (4) إجابات العَينة مَدار البَحث لبُعد تعيين المَوارد البشَرية

ت	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الأهمية
11	تقوم الشركة بالتخطيط المسبق لاعداد الموارد البشرية المراد تعيينهم توافقاً مع التغييرات البيئية المحتملة.	4.91	0.369	1
12	تكفل التشريعات وقوانين الخدمة المدنية سلامة اجراءات تعيين الموارد البشرية في الشركة.	4.75	0.658	2
13	تعتمد الشركة في تعيين الموارد البشرية على معيار الكفاءة في العمل.	4.71	0.478	3
14	تأخذ الشركة نتائج تقييم اداء الموارد البشرية لمدة التعيين الأولية بنظر الاعتبار.	4.61	0.725	5
15	تقوم الشركة بتعيين الموارد البشرية الكفوءة في الادارة العليا والوسطى من بيئتها الداخلية.	4.62	0.749	4
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام للمحور		4.72	0.165	----

المَصدر: من إعداد الباحث إعتماداً على نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

المِحور الثاني: تحليل نتائج مُتغير المَناعة التنظيمية يَشتمل المِحور الثاني على تَجزئة وتَحليل إجابات العَينة مَدار البَحث حَول مُتغير المَناعَة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث، والموضّحة تفاصيلها في أدناه:

1) بُعد التَعلم التنظيمي

يَتضح لنا مِن خِلال قراءة النتائج المَعروضة في الجَدول (5) والخَاص بمُتغير المَناعَة التنظيمَية - بُعد التعَلم التنظيمي، إن هُناك مُستوى تَوافق عالٍ في إجابات العَينة مَدار البَحث حَول بُعد التعَلم التنظيمَي، والذي تم قِياسه بالفَقرات (1-5)، فقد بَلغ الوَسط الحِسابي العَام للمُحور(4.45) بَينما بَلغ إنحرافه المِعياري العَام (0.146)، فِي حِين حَصَدت الفَقرة (3) أعلى وَسَط حِسابي فَرعِي مِن بَين فَقرات بُعد التَعلم التنظيمي والذي بَلغ (4.97)، وبإنحراف مِعياري فَرعي بَلغ (0.467)، وَالذي يَدل على إن الشَركة مَدار البَحث تتبع سِياسَة التَدويرالوَظيفي بهَدف إكسَاب المَوارد البَشرية المَزيد مِن المَعارف الجَديدة في العَمل الوَظيفي.

جَدوَل (5) إجابات العَينة مَدارالبَحث لبُعد التَعلم التَنظيمي

ت	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الأهمية
1	تهتم الشركة بالأفكار التطويرية وتدعم التفوق المهني لدى الموارد البشرية.	4.76	0.578	2
2	تستفيد الشركة من تجارب وخبرات المنظمات المماثلة.	4.74	0.745	3
3	تتبع الشركة سياسة التدويرالوظيفي بهدف إكساب الموارد البشرية المزيد معرفة جديد في العمل الوظيفي.	4.97	0.467	1
4	توفر الشركة برامج تعلم جماعية تهدف الى تبادل الخبرات بين الموارد البشرية.	4.69	0.821	4
5	تعقد الشركة تحالفات استراتيجية مع منظمات مماثلة أخرى بهدف تبادل المعرفة.	4.61	0.759	5
الوَسط الحسابي والانحراف المعياري العام للمحور		4.45	0.146	----

المَصدَر: من إعداد الباحث إعتماداً عَلى نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

2) بُعد الذَّاكِرة التَنظيمية

يَتضح لنا مِن خِلال قِراءة النَتائج المَعروضَة في الجَدول (6) والخَاص بمُتغير المَناعة التَنظيمية - بُعد الذاكِرة التَنظيمية، إن هُناك مُستوى توافق عالٍ في إجابات العَينة مَدار البَحث حَول بُعد الذَاكرة التَنظيمية، والذي تَم قِياسَه بالفَقرات (6-10)، فقد بَلغ الوَسَط الحِسابي العَام للمُحور(4,59) بَينما بَلغَ إنحرافه المِعياري العَام (2.74)، في حِين حَصَدَت الفَقرة (9) أعلى وَسَط حِسَابي فَرعي مِن بَين فَقرات بُعد الذَاكِرة التَنظيمية وَالذِي بَلغ (4.97)، وبإنحراف مِعياري فَرعي بَلغ (0.789)، وَالذي يَدل عَلى إن الشَركة تَستَخدم وسَائل تَخزين حَديثة ومُتطورة لأرشفة مَعلوماتِها.

جَدوَل (6) إجابات العَينة مَدار البَحث لبُعد الذَاكِرة التَنظِيمية

ت	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الأهمية
6	توظف الشركة ذاكرتها التنظيمية عند مواجهة الازمات واتخاذ القرارات.	4.23	0.496	5
7	تجري الشركة عملية تحديث دورية لبيانات نظام ذاكرتها التنظيمية.	4.25	0.158	4
8	تسترجع الشركة خبراتها الوظيفية السابقة من ذاكرتها التنظيمية لتجنب الانحرافات الوظيفية.	4.67	0.521	3
9	تستخدم الشركة وسائل تخزين حديثة ومتطورة لأرشفة معلوماتها.	4.97	0.789	1
10	تمتلك الموارد البشرية للشركة معلومات كافية عن تاريخ الشركة وانجازاتها وتجاربها السابقة.	4.84	0.845	2
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام للمحور		4,59	0.274	----

المَصدر: مِن إعداد الباحث إعتماداً على نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

3) بُعد الجِينات التَنظيمَية أو الحِمض النَووَي التَنظِيمي

يَتضح لنَا مِن خِلال قِراءة النتائج المَعروضة في الجَدوَل (7) والخَاص بِمُتغير المَناعَة التَنظيمية - بُعد الجِينات التَنظيمية أو الحِمض النَووَي التَنظيمي، إن هُناك مُستوى توافق عالٍ في إجابات العَينة مَدار البَحث حَول بُعد الجِينات التَنظيمية أو الحِمض النَووي التَنظيمي، وَالذي تم قِياسَه بالفَقرات (11-15)، فقد بَلغ الوَسط الحِسَابي العَام للمُحور(4.77) بَينما بَلغ إنحِرافَه المِعياري العَام (0.190)، في حِين حَصدت الفَقرة (11) أعلى وسَط حِسَابي فَرعي مِن بَين فَقرات بُعد الجِينَات التَنظيمية أو الحِمض النَووَي التَنظيمي وَالذَي بَلغَ (4.97)، وبإنحراف مِعياري فَرعي بَلغ (0.456)، والذي يَدل على إن الشَركة مَدَار البَحث تَمتلك هَيكل تَنظيمي مَرن يُحدِد المُستويات الإدارية ويَمنع التداخُل بالصَلاحِيات.

جَدوَل (7) إجابات العَينة مَدار البَحث لبُعد الجِينات التَنظيمية أو الحِمض النَووَي التَنظيمي

ت	العبارة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الأهمية
11	تمتلك الشركة هيكل تنظيمي مرن يحدد المستويات الادارية ويمنع التداخل بالصلاحيات.	4.97	0.456	1
12	تدعم الشركة المستويات الإدارية لحل المشكلات واتخاذ القرارات.	4.73	0.753	3
13	تمتلك الشركة نظام اتصال حديث و فعال يسهل عملية انتقال المعلومات بين مواردها البشرية والمستفيدين.	4.79	0.524	2
14	ترسخ الشركة ثقافة الرقابة الذاتية بالعمل بين مواردها البشرية.	4.71	0.863	4
15	لدى الشركة نظام لتقييم الأداء يتم على أساسه مكافأة الموارد البشرية بطريقة شفافة وعادلة.	4.63	0.859	5
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام للمحور		4.77	0.190	----

المَصدَر: مِن إعداد الباحث إعتماداً على نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

ثالثاً: إختبار فَرَضِيات البَحث Search hypothesis testing

بَعد تَوضِيح وتَفسير الإجابات المُستحصلة من العَينة مَدار البَحث إحصائياً، يُقدم الباحث في هذا الصَدد إختباراً تطبيقياً لفَرضِيات البَحث من أجل التَعرف على طَبيعة دَور تَوظيف المَوارد البشَرية في تَعزيز المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث الحَالي، بناءً على الأساليب الإحصائية والتَطبيقية المُعتَمَدة في التَحليل الإحصَائي وكمَا يَلي:

1. إختِبار عِلاقة الإرتباط بَين المُتَغيرات الرَئيسَة: Correlation Test

يَتضح لَنا من خِلال قِراءة النَتائج المَعروضة في الجَدوَل (8) والذي يُوضح نَتائج إختبار عِلاقة الإرتباط بَين المُتغيرات الرَئيسَة للبَحث، حَيث دَلت النتائج المُستحصَلة مِن أفراد العَينة مَدار البَحث على وجود عِلاقة إرتباط موجَبَة بَين المُتغير التَفسِيري –تَوظيف المَوارد البشَرية- والمُتغير الإستِجابي -المَناعة التنظيمَية- فِي الشَركة مَدار البَحِث، حَيث سَجلت قِيمة مَعامل الإرتِباط (0.785**)، وهِي قِيمَة إرتباط قَوية وإيجابية بَين مُتغيرات البَحث، بِمُستَوى دِلالة إحصائية والبَالِغ (0.000)، عِند مُستوى مَعنوية إحصائية والبَالغة (0.05)، وبهذا يُمكننا قبَول الفَرضِية الرَئيسَة للبَحث، المُستَندة على وجود عِلاقة إرتباط إيجابية ذات دِلالة مَعنوية بَين تَوظِيف المَوارد البشَرية والمَناعَة التَنظِيمية فِي الشَركة مَدار البَحث.

جَدول (8) مُستوى عِلاقة الإتباط بين توظيف المَوارد البشَرية والمَناعة التنظيمية

المتغير التفسيري	مستوى الدلالة	معامل الإرتباط	نوع العلاقة	المتغير الإستجابي
توظيف الموارد البشرية	0.000	0.785**	معنوي	المناعة التنظيمية
N=73	P = 0.05			

المَصدر: من إعداد الباحث إعتماداً على نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

2. إختبار علاقة الإرتباط للفرضيات الفرعية:

Correlation test for sub-hypotheses

أ. إختبار الفرضية الفرعية الأولى/ بُعد إستقطاب الموارد البشرية:

يَتضح لنا مِن خِلال قِراءة النتائج المَعروضة في الجدول (9) والذي يُوضح نتائج إختبار عِلاقة الإرتباط بين المُتغيرات الفَرعية للبَحث، حيث دَلت النتائج المُستحصلة من أفراد العَينة مَدار البَحث على وجود عِلاقة إرتباط موجَبة بَين المُتغَير التفسَيري الفَرعي – إستقطاب المَوارد البشَرية- والمُتغير الإستجابي -المَناعَة التَنظيمية- فِي الشَركة مَدار البَحث، حَيث سَجلت قِيمة مَعامل الإرتباط (0.637**)، وهي قِيمة إرتباط قَوية وإيجابية بَين المُتغيرات الفَرعية للبَحث، بِمُستوى دِلالة إحصائية والبَالغ (0.000)، عند مُستوى مَعنوية إحصائية والبَالغة (0.05)، وَقد جَاء البُعد أعلاه بالدَرجة الثانية مِن حَيث دَرجة الأهمية، وبهذا يُمكننا قَبول الفَرضية الفَرعية الإولى للبَحث، المُستندة على وجود عِلاقة إرتباط إيجابية ذات دِلالة مَعنوية بَين إستقطاب المَوارد البشَرية وَالمَناعَة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

ب. إختبار الفَرضية الفَرعية الثانية / بُعد إختيار المَوارد البشَرية:

يَتضح لنا مِن خِلال قِراءة النتائج المَعروضة في الجَدول (9) والذي يُوضح نتائج إختبار عِلاقة الإرتباط بَين المُتغيرات الفرعية للبَحث، حَيث دَلت النتائج المُستحصلة من أفراد العَينة مَدار البَحث على وجود عِلاقة إرتباط موجبة بين المُتغير التفسَيري الفرعي –إختيار المَوارد البشَرية- والمُتغير الإستجابي -المَناعَة التنظيمية- في الشَركة مَدار البَحث، حيث سَجلت قيمة مَعامل الإرتباط (0.827**)، وهي قِيمة إرتباط قوية وإيجابية بين المُتغيرات الفرعية للبَحث، بِمُستوى دِلالة إحصائية والبالغ (0.000)، عند مُستوى مَعنوية إحصائية والبالغة (0.05)، وقد جَاء البُعد أعلاه بالدَرجة الإولى مِن حَيث دَرجة الأهمية، وبِهذا يُمكننا قَبول الفَرضِية الفَرعية الثانية للبَحث، المُستندة على وجود عِلاقة إرتباط إيجابية ذات دلالة مَعنوية بَين إختيار المَوارد البشَرية والمَناعَة التنظيمَية في الشَركة مَدار البَحث.

ج. إختبار الفرضية الفرعية الثالثة / بُعد تعيين المَوارد البَشرية:

يَتضح لنا من خِلال قراءة النتائج المَعروضة في الجَدول (9) والذي يُوضح نتائج إختبار عِلاقة الإرتباط بين المُتغيرات الفَرعية للبَحث، حَيث دَلت النَتائج المُستحصَلة من أفراد العَينة مَدار البَحث على وجود عِلاقة إرتباط موجبة بين المُتغير التفسِيري الفرعي –تعَيين المَوارد البَشرية- والمُتغير الإستجابي -المَناعة التنَظيمية- في الشَركة مَدار البَحث، حَيث سَجلت قيمة مَعامل الإرتباط (0.576*)، وهي قيمة إرتباط قَوية وإيجابية بَين المُتغيرات الفَرعية لبَحث، بِمُستوى دِلالة إحصائية والبالغ (0.001)، عند مُستوى مَعنوية إحصائية والبَالغة (0.05)، وَقد جَاء البُعد أعلاه بالدَرجة الثالثة مِن حَيث دَرجة الأهمية، وبِهذا يُمكننا قَبول الفَرضية الفَرعية الثالثة للبَحث، المُستندة على وجود عِلاقة إرتباط إيجابية ذات دِلالة مَعنوية بَين تَعيين المَوارد البشَرية والمَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

جَدوَل (9) مُستوى العِلاقة بين أبعاد تَوظِيف المَوارد البشَرية والمَناعَة التَنظيمية

المتغير التفسيري الرئيسي	المتغير التفسيري الفرعي	قيمة معامل الإرتباط	درجة الأهمية	مستوى الدلالة	نوع العلاقة	المتغير الإستجابي
أبعاد توظيف الموارد البشرية	إستقطاب الموارد البشرية	0.637**	2	0.000	معنوي	المناعة التنظيمية
	إختيار الموارد البشرية	0.827**	1	0.000	معنوي	
	تعيين الموارد البشرية	0.576*	3	0.001	معنوي	
N=73		P = 0.05				

المَصدَر: من إعداد الباحث إعتماداً على نَتائج المَعلومات الإحصائية SPSS .

3. إختبار عِلاقة التَأثير بَين المُتغَيرات الرَئيسَة:

Influence of the main variables

يَتضح لنا من خِلال قِراءة النتائج المَعروضة في الجَدوَل (10) والذي يوضح نَتائج إختبار عِلاقة التَأثير بَين المُتغيرات الرَئيسة للبَحث، وذلك من خِلال تطبيق إسلوب (Linear regression) الإحصائي، إن هُناك عِلاقة تأثير مَعنوية إيجابية ذات دِلالة إحصائية لتَوظيف المَوارد البشَرية في تعَزيز المَناعة التنظيمية في الشَركة مَدار البَحث الحَالي، حَيث سَجلت قِيمة (R square) مِقدار (914) حَيث يَتضح إن تَوظيف المَوارد البشَرية يُفسر مانِسبته (91.4%) مِن التَغييرات التي تَحدث على المَناعَة التنظيمية في الشَركة المَبحوثة، أما النِسبَة المُتبقية والبَالغة (8.6%) فإنها تابِعَة الى مُتغيرات وعَوامل أُخرى غير دَاخلة في إنموذج البَحث، كما سَجلت قِيمة (Beta) (773) بِمَعنى إن التغيير بِمقدار وحدة واحدة في مُتغير توظيف المَوارد البشَرية، سَوف يُسهم بِتَغيير قيمة المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث بِمقدار (773)، في حِين بَلغت قِيمة (F) المَحسوبة إجرائياً (89.632)، وهي قِيمة أكبر مِن القِيمة الجَدولية والبَالغة (3.972)، بِدرجات حُرية (1-73)، عِند مُستوى مَعنوية (0.05)، ومُستوى دِلالة إحصائية (0.000)، الأمر الذي يُؤكد صِحت الفَرَضِية الرَئيسَة والتي تَنص على وجود تأثير مَعنوي ذات دِلالة إحصائية لتَوظيف المَوارد البشَرية في تَعزيز المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

جَدوَل (10) مُستوى تأثير توظيف المَوارد البشَرية فِي تَعزيز المَناعة التَنظيمية

المتغير التفسيري	المتغير الإستجابي	D F	Beta	R square	F المحسوبة	F الجدولية	مستوى الدلالة	نوع العلاقة
توظيف الموارد البشرية	المناعة التنظيمية	1 73	773	914	89.632	3.972	0.000	معنوي
P = 0.05		N=74						

المصدر: من إعداد الباحث إعتماداً على نتائج المعلومات الإحصائية SPSS .

4. إختبار عِلاقة التَأثير للفَرضيات الفَرعية The effect of sub variables

أ. إختبار الفَرضِية الفَرعِية الأولى/ بُعد إستقطاب المَوارد البشَرية:

يَتضح لنا مِن خِلال قِراءة النَتائج المَعروضة في الجَدوَل (11) والذي يوضِح نَتائج إختبار عِلاقة تأثير بُعد إستقطاب المَوارد البشَرية في تَعزيز المَناعَة التَنظيمية فِي الشَركِة مَدار

البَحث، حَيث سَجلت قِيمة (R square) مُقدار (867) حَيث يَتضح إن إستقطاب المَوارد البشَرية يُفسر مَانسبته (86.7%) مِن التَغييرات التي تَحدث على مُتغيرالمَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث، أما النِسبة المُتبقية والبَالغة (13.3%) فإنها تَابِعَة الى مُتغيرات وعَوامل أُخرى غَير داخِلة في إنموذج البَحث، كما سَجلت قِيمة (Beta) (529) بِمَعنى إن التَغيير بِمقدار وحِدة واحدة في مُتغير إستقطاب المَوارد البشَرية، سَوف يُسهم بِتغيير قِيمة المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث بِمقدار (529)، في حِين بَلغت قِيمة (F) المَحسوبة إجرائياً (78.157)، وهي قِيمة أكبر مِن القِيمة الجَدوَلية والبَالغة (3.972)، بِدَرجات حُرية (1- 73)، عِند مُستوى مَعنوية (0.05)، ومُستوى دِلالة إحصائية (0.000)، الأمر الذي يؤكد صِحَت الفَرضية الفَرعية الإولى، والتي تَنص على وجود تأثير مَعنوي ذات دِلالة إحصائية لإستقطاب المَوارد البشَرية في تَعزيز المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

ب. إختبار الفَرضية الفَرعِية الثانية/ بُعد إختيار المَوارد البشَرية :

يَتضح لنا مِن خِلال قِراءة النَتائج المَعروضة في الجَدوَل (11) والذي يُوضح نَتائج إختبار عِلاقة تأثير بُعد إختيار المَوارد البشَرية في تَعزيز المَناعَة التَنظيمية فِي الشَركِة مَدار البَحث، حَيث سَجلت قِيمة (R square) مِقدار (759) حَيث يَتضح إن إختيار المَوارد البشَرية يُفسر مَانِسبته (75.9%) مِن التَغييرات التي تَحدث على مُتغيرالمَناعَة التَنظيَمية في الشَركة مَدار البَحث، أما النِسبَة المُتبقية والبَالغة (24.1%) فإنها تابِعَة الى مُتغيرات وعَوامل أُخرى غير داخِلة في إنموذج البَحث، كما سَجلت قِيمة (Beta) (653) بِمَعنى إن التغيير بِمقدار وحدة واحِدة في مُتغير إختيار المَوارد البشَرية، سَوف يُسهم بِتَغيير قِيمة المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث بمقدار (653)، في حِين بَلغت قِيمة (F) المَحسوبة إجرائياً (77.357)، وهي قِيمة أكبر مِن القِيمة الجَدوَلية والبَالغَة (3.972)، بِدرَجات حُرية (1- 73)، عِند مُستوى مَعنوية (0.05)، ومُستوى دِلالة إحصائية (0.000)، الأمر الذي يُؤكد صِحَت الفَرضِية الفَرعِية الثانية، والتي تنص على وجود تَأثير مَعنَوي ذات دِلالة إحصائية لإختيار المَوارد البشَرية فِي تَعزيز المَناعَة التَنظيمية فِي الشَركة مَدار البَحث.

ج. إختبار الفَرضِية الفَرعية الثالثة/ بُعد تَعيين المَوارد البشَرية :

يَتضح لنا مِن خِلال قِراءة النَتائج المَعروضَة في الجَدوَل (11) والذي يوضح نتائج إختبار عِلاقة تأثير بُعد تعيين المَوارد البشَرية في تَعزيز المَناعَة التنظيمية فِي الشَركِة مَدار البَحث، حَيث سَجلت قِيمة (R square) مِقدار (647) حَيث يَتضح إن تَعيين المَوارد البشَرية يُفسر مَانِسبته (64.7%) مِن التَغييرات التي تَحدث على مُتغيرالمَناعَة التَنظيمية فِي الشَركة مَدار البَحث، أما النِسَبة المُتبقية والبَالغَة (34.3%) فإنها تَابِعَة الى مُتغيرات وعَوامل أُخرى غير داخِلة في إنموذج البَحث، كما سَجلت قِيمة (Beta) (583) بِمَعنى إن التغيير بِمقدار وحِدة واحِدة في مُتغير تَعيين المَوارد البشِرية، سَوف يُسهم بِتغيير قِيمة المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث بِمقدار (583)، فِي حِين بَلغت قِيمة (F) المَحسوبة إجرائياً (63.123)، وهي قِيمة أكبر مِن القِيمة الجَدوَلية والبَالغة (3.972)، بِدرجات حُرية (1- 73)، عِند مُستوى مَعنوية (0.05)، ومُستوى دِلالة إحصائية (0.001)، الأمر الذي يُؤكد صِحَت الفَرضِية الفَرعِية الثالثة، والتي تَنص على وجود تَأثير مَعنوي ذات دِلالة إحصَائية لتَعيين المَوارد البشَرية فِي تَعزيز المَناعَة التَنظيمية في الشَركة مَدار البَحث.

جَدوَل (11) مُستوى تَأثير أبعَاد تَوظيف المَوارد البشَرية فِي تَعزيز المَناعَة التَنظيمية

المتغير التفسيري الرئيسي	المتغير التفسيري الفرعي	DF	Beta	R square	F المحسوبة	F الجدولية	مستوى الدلالة	نوع العلاقة	المتغير الإستجابي
أبعاد توظيف الموارد البشرية	إستقطاب الموارد البشرية	1 73	529	867	78.157	3.972	0.000	معنوي	المناعة التنظيمية
	إختيار الموارد البشرية	1 73	653	759	77.357	3.972	0.000	معنوي	
	تعيين الموارد البشرية	1 73	583	647	63.123	3.972	0.000	معنوي	
P = 0.05		N=74							

المَصدَر: من إعداد الباحث إعتماداً على نَتائج المَعلومات الإحصَائية SPSS .

المَبحَث الرابع : الإستِنتاجَات والتَوصِيات

تَأسِيساً عَلى المُعطيات المُستحصلة من نتائج التَحليل الإحصائي المُقدم في الجَانب العَملي للبَحث، وعلى إجابات أفراد العَينة مَدار البَحث، تم التوصِل الى عَدد من الإستنتاجَات والتوصِيات الآتية:-

أولاً : الإستنتاجات: Conclusions

1) تُوجَد عِلاقة إرتباط مَعنوية ذات دِلالة إحصائية بين تَوظيف المَوارد البشَرية (إستقطاب المَوارد البشَرية– إختيار المَوارد البشَرية – تَعيين المَوارد البشَرية) والمَناعَة التنظيمَية (التَعلم التنظيمَي–الذاكِرة التنظيمَية– الجِينات التنظيمَية أوالحِمض النَووي التنظيمِي) في الشَركة مَدار البَحث.

2) تُوجد عَلاقة تأثير مَعنوية ذات دِلالة إحصائية لتوظيف المَوارد البشَرية (إستقطاب المَوارد البشَرية– إختيار المَوارد البشَرية – تَعيين المَوارد البشَرية) في خَلق وتَعزيز المَناعة التنظيمَية (التعَلم التنظيمَي–الذاكِرة التنظيمَية– الجينات التنظيمَية أوالحِمض النووي التنظيمَي) في الشَركة مَدار البَحث.

3) أظهرت نَتائج البَحث إن الشَركة تقوم بتحديد إحتياجاتها من المَوارد البشَرية بَعد دِراسَة بيئتها الداخلية والخارجية بِشكل جَيد مَع الأخذ بِنظر الإعتبار إحتياجاتها الوَاقعية الحَالية والمُستقبلية.

4) بيّنت النتائج إن الشركة تقوم بإخضاع المَوارد البشَرية المُتقدمة للعَمل لعَدد من المُقابلات والإختبارات قبل إختيارهم للوَظيفة من أجل التأكد من كفائتهم للعَمل الوَظيفي.

5) أوضَحت النتائج إن الشَركة تقوم بالتخطيط المُسبق لإعداد المَوارد البشَرية المُراد تَعيينهم توافقاً مع التَغييرات البيئية المُحتملة من خِلال التنسيق والتوافق بين إستراتيجية المَوارد البَشرية وإستراتيجيات الإدارات الأُخرى في الشَركة مَدار البَحث.

6) دَلت النتائج إن الشركة تتبع سِياسَة التدويرالوَظيفي بهَدف إكساب المَوارد البشَرية المَزيد من المَعارف الجَديدة في العَمل الوَظيفي الأمر الذي يَدل على إن الشَركة مَدار البَحث تؤمن بمبدأ التنوع في تخصُصات مَواردها البشَرية العَاملة لديها.

7) أشارت نتائج البحث إن الشَركة تستخدم وسَائل تَخزين حَديثة ومُتطورة لأرشفة مَعلوماتها، الأمر الذي يُعزز من مُستوى ذاكرتها التنظيمية ويَجعلها قادرة على مواجهة الأزمات المُحتملة.

8) أظهرت نتائج البَحث إن الشَركة تمتلك هَيكل تنظيمي مَرن يُحدد المُستويات الإدارية ويَمنع التداخل بالصَلاحِيات فَضلاً عن قُدرته بتسهيل إجراءات العَمل وزيادة مُستوى التَعاون الوَظيفي.

ثانياً : التوصيات: Recommendations

1)على إدارة الشَركة العَمل على تصَميم نظام فعّال للأُجور والحَوافز لضَمان إستقطاب أفضل للمَوارد البشَرية فَضلاً عن زيادة مُستوى المكافأت والرواتب للعَاملين لديها.

2) من الأفضل أن تَسعى إدارة الشَركة الى توضيح إجراءات إختيار المَوارد البشَرية من خِلال كِتابتها بشكل واضح ومُحددة بدقة عالية ليتسنى للمُتقدمين مَعرفة آلية الإختيار فَضلاً عَن عَدم شُعورهم بالغبن أو عَدم الإنصاف من قبل الشَركة مَدار البَحث.

3) ضَرورة سَعي إدارة الشَركة الى أخذ نتائج تقييم أداء المَوارد البشَرية لمُدة التعيين الأولية (تحت التجربة) بنظر الإعتبار بُغية تحديد المَوارد البشَرية الكفوءة والقادرة على العَمل والإستمرار بالعَمل الوظيفي في الشَركة مَدار البَحث.

4) ضَرورة عَمل إدارة الشَركة على عَقد تَحالفات وشَراكات إستراتيجية مَع مُنظمات مُماثلة أُخرى بهدف تَبادل المَعارف فَضلاً عن إستفادة الشَركة مَدار البَحث مِن تجارب وخِبرات تلك المُنظمات في مَيدان تخصُصاتهم في العَمل الوظيفي.

5) مِن الأفضل أن تَسعى إدارة الشَركة الى إجراء عَملية تَحديث دَورية ومُستمرة لبَيانات نظام ذاكرتها التنظيمية حَتى تتمَكن من مُواجهة التحديات التي تواجهها بشكل يَجعلها قادرة على البَقاء والإستِمرار في بيئة وسُوق العَمل.

6) على إدارة الشَركة العَمل على تَحديث وتفعيل نِظام الإتصال لديها بشكل يُسهل عَملية إنتقال المَعلومات بين مواردها البشرية من جِهة والمُستفيدين من جِهة أُخرى.

المصادر العربية:

1. الساعدي، مؤيد يوسف (2016) . قياس اللاملموسات في السلوك التنظيمي والموارد البشرية، آراء فلسفية ونقدية في أخلاقيات البحث العلمي وبناء مقاييس سلوكية، دار صفاء للطباعة والتوزيع والنشر، العراق.
2. الموسوي، مثنى توفيق عبدالحسن (2019)، تأثير آليات التعلم التنظيمي في خفة الحركة الاستراتيجية دراسة استطلاعية لآراء عينة من القيادات العليا في المصارف الأهلية لمحافظات الفرات الأوسط، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية
3. المنجد في اللغة والاعلام، (1973)، دار الشرق، لبنان، ط 24 .
4. الجادر، سهير عادل حامد، وصيهود، احمد قاسم، (2017). استراتيجية توظيف الموارد البشرية وتأثيرها في الاداء العالي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، 98 (23)، 2017.
5. الدباغي، محمد رشيد و ناصري، احميده، (2018). استراتجية توظيف الموارد البشرية وأثرها في تحقيق الميزة التنافسية بين العمال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ميدان علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية، شعبة علوم التسيير، تخصص ادارة الاعمال، 2017-2018.
6. القاموسي، هديل محمد علي عبدالهادي، (2020). استقطاب واختيار الموارد البشرية ودورها في تحقيق الالتزام التنظيمي، دراسة تحليلية على عينة من موظفي جامعة الكوفة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، 58، (2).

7. حميدي، نسرين وزكري، زينب، (2022). سياسة التوظيف وعلاقتها بتحقيق أهداف المؤسسة، دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز المدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تنظيم وعمل، الجزائر.
8. رحماني، يوسف زكرياء(2021)، واقع التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية قراءة في شروط التوظيف حسب القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، .
9. سويحل، محمد مصطفى (2020). اثر ممارسات الموارد البشرية على كفاءة ادارة المنح والهبات، دراسة حالة اللجنة القطرية في غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة.
10.شافية، بريك، (2020). دور المناعة التنظيمية في تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية، دراسة حالة جامعة غارداية، جامعة غارداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي.
11.شهيدة، عمر، (2018). سياسة التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
12.شافية، بوارس (2018)، سياسة التوظيف في ظل إصلاح الوظيفة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2018 .
13.عبودي، صفاء إدريس (2019). التجديد الاستراتيجي مدخلا لتعزيز المناعة التنظيمية ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية، 9 (2)، 2019.
14.عبد المجيد، عثمان رياض، (2016)، نظم المناعة التنظيمية وأثرها في استراتيجيات ادارة الازمات اختبار الدور الوسيط لنظم المعلومات الاستراتيجية، رسالة ماجستير جامعة شرق الاوسط -الاردن.
15.علي، نصر حسين، (2022). تأثير عملية اختيار الموارد البشرية على الثقافة التنظيمية في وزارة الصحة العراقية، جامعة صفاقس /كلية العلوم الاقتصادية والتصرف، تونس، مجلة الريادة للمال والأعمال، 3، (2).
16.فاطمي، فيصل (2018). توظيف المورد البشري وعلاقته بالولاء الوظيفي في الشركات الجزائرية، دراسة ميدانية بشركة ميتال الحضنة ولاية المسيلة،الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص :تنمية الموارد البشرية.
17.قوسي، عنان وفاطمة الزهراء (2021). تأثير خصائص عمال المعرفة على تطوير الذاكرة التنظيمية للمؤسسة: دراسة ميدانية في مؤسسة سيدار الحجار عنابة – الجزائر، مجلة دراسات وابحاث اقتصادية في الطاقة المتجددة، 8 (2).
18.كرجي، سحر احمد، (2019). توظيف الموارد البشرية وذكاء الاعمال، العلاقة والتأثير، دراسة تحليلية في المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات، مجلة كلية التراث الجامعة، (28).
19.ميرو، شيرزاد طه، (2022). تأثير المناعة التنظيمية في الحد من سلوك العمل المنحرف: دراسة استطلاعية لاراء عينة من العاملين في كليات جامعة دهوك، مجلة جامعة دهوك، 25 (1).

20. يماني ، كهينة، (2020).إشكالية توظيف الموارد البشرية في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر،دراسة حالة : مؤسسة دانون جرجرة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص ادارة الموارد البشرية، الجزائر.

المصادر الاجنبية:

1. Alshawabkeh, Z.,(2021), The role of organizational DNA in enhancing the strategic balance in commercial banks in Madaba, Management Science Letters, 11(5).
2. Sompayrac, L. M., (2019), How the immune system works. John Wiley & Sons.
3. Al-Thabit, A. S. N., (2020), Enhancing the acquired organizational immunity in the light of cognitive sharing, Journal of Arts, Literature, Humanities and Sociology, (53).
4. Al-Samman, T. A., & Al-Dabbagh, Z. G. T., (2020), Lean Green Management is an Entrance to Strengthen the Organizational Immune System,Tanmiyat al-Rafidain, 39(125).
5. Phil Hiver, Zoltán Dörnyei,(2017) Language Teacher Immunity: A Double-Edged Sword, Applied Linguistics, Volume 38, Issue 3, June.
6. Simmons, O. S. (2013). The Corporate Immune System: Governance from the Inside Out. University of Illinois Law Review, Forthcoming.
7. Abdel-Raheem, A.B. and Saad, M. (2019) Organizational Personality as a Moderating Variable of the Relationship between Organizational DNA and Innovative Performance. Journal of Business and Management Sciences, 7.
8. Lee, k., Kim, y., & Joshi, k.(2017), "Organizational memory and new product development performance: investigating the role of organizational ambidexterity," technological forecasting and social change.
9. Nugroho. M (2018) The effects of collaborative cultures and knowledge sharing on organizational learning, Journal of Organizational Change Management, Vol: 31, No: 5.
10. Jin, J. Y., Liu, Y., & Nainar, S. K., (2020), Organizational Memory and Bank Accounting Conservatism. European Accounting Review, 10.
11. Carriere, D. (2014). Meeting HR needs in an aboriginal organization, cahrma 2nd national HR conference, building connections, april 22-24, Inns Polo Park, Canad.

12. Sultan, A. (2015). Human resource planning and staffing strategy of intertek Bangladesh, Letter of Internship Project report, School of Business, BRAC University, Dhaka, Bangladesh.
13. Butali, P., & Njoroge, D. (2017). Training and Development and Organizational Performance: The Moderating Effect of Organizational Commitment. International Journal of Scientific Research and Management, 5(11).
14. Maloney, Thomas R.(2013)" Employee Recruitment and Selection: How to hire the right People", Cornell University.

The Role of Human Resources Employment In Enhancing Organizational Immunity. A survey Study In The Oil Marketing Company, One of The Companies of The Iraqi Ministry of Oil in Baghdad

Lectur. Ammar jabbar kadhim alaboody
ammar.jabbar@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

The research aimed to identify the role of employing human resources in enhancing organizational immunity, among human resources working in the Oil Marketing Company, one of the formations of the Ministry of Oil in Baghdad - Iraq, and in line with the research objectives, a deliberate sample of (55) people working at the administrative and technical levels was selected in order to apply and test the research variables, where the descriptive-analytical approach was used as a scientific and analytical approach to conduct the research, and for the purpose of collecting the required data and information from the sample of the current research, the researcher distributed the questionnaire to the targeted sample, and the researcher also used a scientific package of interconnected analytical statistical methods symbolized by (SPSS: V-25) and (Excel: V-2016), in order to analyze and interpret those answers obtained From the sample of the current research, where the research results proved the existence of a significant and positive relationship of influence and correlation between the employment of human resources (attracting human resources - selecting human resources - appointing human resources) and organizational immunity (organizational learning - organizational memory - organizational genes or organizational DNA) in the company under research, where the researcher recommended the necessity of activating the role of employing human resources by the management of the company under research, in order to create and enhance organizational immunity among the human resources working for them, in addition to adopting the recommendations of the current research by the company under research and similar companies.

Keywords: Human resources recruitment, organizational resilience, oil marketing company.

الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975 على ضوء تصورات الصحافة الفرنسية (صحيفة اللوموند انموذجا)

م.م. رواء عبد الكريم محمد
الجامعة المستنصرية / كلية التربية
kareemrawaa30@gmail.com
أ.د. سعد نصيف جاسم
الجامعة المستنصرية / كلية التربية ـ قسم التاريخ
d.saad76@gmail.com

مستخلص البحث:

دأبت صحيفة اللوموند على نقل اخبار العالم ومنها دول المشرق العربي، وكانت لبنان واحدة من تلك الدول المهمة التي تناولتها الصحيفة في مقالاتها، إذ اهتمت الدراسة بنقل احداث الحرب التي شهدتها لبنان خلال عامي 1975_1976 بين قوى داخليه متمثلة باليمين المسيحي بزعامة بيار الجميل، رئيس حزب الكتائب، وبين اليسار الإسلامي بزعامة كمال جنبلاط، الذي مثل الحزب التقدمي الديمقراطي، وقد لعب الانتماء الطائفي لكلا الفريقين دوراً كبيراً في اشعال نار الحرب التي سميت في مرحلتها الأولى بحرب السنتين، متخذة من الوجود الفلسطيني داخل الأراضي اللبنانية واحدة من اهم محركتها الأساسية، وان ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها، هو انها تناولت الموضوع وفق رؤية صحيفة اللوموند، التي كانت توجهاتها في هذه المسألة مشابهة للتوجهات الرسمية الفرنسية.

الكلمات المُفتاحيّة: (موقف ـ صحيفة ـ اللوموند ـ الحرب ـ الاهلية ـ اللبنانية).

المقدمة:

أبدت الصِّحافة الدوليَّة دوراً مهماً في الحياة السِّياسيَّة والدُبلوماسيَّة والثقافية والاجتماعية، وذلك لما تناقلته هذه الصُّحُف من معلومات حول الشعوب والأُمم الأُخرى، فكانت مصدر هام لجذب الباحِثين والساسة ورجال الفكر، فأصبح لها دور كبير في تشكيل الرأي العام العالمي حول القضايا الدوليَّة المُهِمَّة، وكانت صحيفة اللوموند واحدة من اهم الصحف العالمية التي دأبت على نقل اخبار المشرق العربي، والخوض في أهم قضاياه، ان الدراسات التاريخية التخصصية في العراق تشهد انعدام الرغبة في دراسة الصحف الأجنبية، وعليه كان من الضرورة البحث في نشوء الصحف العالمية، لاسيما صحيفة اللوموند، وبيان مواقفها تجاه قضايا المشرق العربي، لاسيما قضية الحرب الاهلية اللبنانية والخوض في مسبباتها واحداثها والظروف المحيطة بها، وعليه تطرق المحور الأول الى دراسة تاريخ تأسيس صحيفة اللوموند، وعالج المحور الثاني موقف صحيفة اللوموند من اندلاع الحرب الاهلية اللبنانية عام1975.

إشكالية الدراسة:

تشغل دراسة تاريخ الصحافة العربية، حيزاً وجوديا مهماً في الجامعات العراقية والعربية، تجعل الكثير من الباحثين يسارعون الى دراستها وترجمة سيرتها، لكن دراستها وفق النظرية السردية، تجعلها غير متكاملة في حدود الزمان والمكان، مالم توضع في دائرة الإشكالية العلمية القائمة على تحديد المسببات الحقيقية لنشوء هذه الصحيفة واستمراريتها حتى وقتنا هذا، وإخضاع طروحاتها للتفكيك والتحليل، الا ان الدراسات التاريخية التخصصية في العراق تشهد انعدام الرغبة في دراسة الصحف الأجنبية ، وعليه

كان من الضرورة البحث في نشوء الصحف العالمية، لاسيما صحيفة اللوموند، وبيان مواقها تجاه قضايا المشرق العربي.

أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية الدراسة في ضوء ما تم عرضه في سياق المشكلة، ترى الباحثة ان دراسة الصحف الأجنبية لها أهمية واسعة في الدراسات التاريخية العالمية، وان الدراسة في هذا التخصص ستأخذ مساحة واسعة على مستوى التطبيق العملي خلال السنوات القليلة المقبلة في الجامعات العراقية، وان المعلومات المذكورة في هذه الصحف لاسيما الصحف الحكومية لا تقل أهمية عن المعلومات الواردة في الوثائق الحكومية.

المبحث الأول: صحيفة اللوموند الفرنسية الإصدار وظروف التأسيس:

The first topic: The French newspaper Lumund, the release and the founding conditions:

كان الغرض من تأسيس صحيفة اللوموند، ملىء الفراغ الذي عانت منه الصِّحافة إبَّانَ ظروف الحرب العالمية الثانية [1]، ورغبة الجنرال شارل ديغول [2]، رئيس الحُكومة المؤقَّتة بعد أشهر قليلة من تحرير باريس، إحياء السُّمعة الصُّحُفية، وأنْ تكون لفرنسا هيئة جادة ومرجعيَّة وذات مصداقية في الخارج، وأنْ تكون ضمير فرنسا وصوتها في العالَم ما بعد الحرب، وعليه تأسَّست الصَّحيفة بموجب قرار حكومي [3]، وتم تعيين هوبير ميري بوف (Hubert M. Beuve)[4]، المُدير التنفيذي لشركة اللوموند ورئيس تحرير

---

[1] خرجت فرنسا من الحرب العالمية الثانية مثخنة بالجراح إحتلال ألماني نازي، مُقاومة صعبة يقودها ديغول من لندن، اليمين ينقسم إلى يمين وسط ويمين ديغولي. للمزيد يُنظر: حياة الحويك، المسكوت عنه في الإعلام الغربي، الإعلام الفرنسي أنموذجاً، (بيروت: مندى المعارف، 2021)،ص25.

[2] شارل ديغول: ولد في مدينة ليل الفرنسيَّة عام 1890، من عائلة ذات تعليم كاثوليكي محافظ، إلتَحَقَ بمدرسة سان سير العسكريَّة، ثُـمَّ بكتيبة للمشاة تحت قيادة العقيد بيتان، شارك في الحرب العالمية الأولى وأصيب بجروح وقع بالأسر عام 1916، تدرج بالمناصب العسكريَّة، خدم في الجيش الفرنسي في بلاد الشام مُنذُ عام 1929حتى عام 1931، بعد إحتلال ألمانيا لفرنسا أعلن الحرب ضدَّها ووجه ندائه المشهور في 18 تموز عام 1940 من أجل مواصلة الحرب والمُقاومة بدعم من بريطانيا، ترأس حُكومة فرنسا الحُرة مُنذُ عام 1940 ليبقى رئيساً حتى عام 1946، ابتعد عن الحياة السِّياسيَّة ثم استنجد به الفرنسيون بعد الإخفاقات الحُكوميَّة بسبب مُشكلة الجزائر ليترأس الجمهوريَّة الفرنسيَّة الخامسة، له العديد من المؤلفات توفي عام 1971، يُنظر: كريمة بوعافية، سياسة ديغول تجاه بلدان المشرق العربي (سوريا والعراق نموذجاً) 1962 ـــ 1969،رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف ـــ المسيلة، 2016،ص. ص 5 ـــ 9.؛

3 -Julian Jackson, Charles de Gaulle,(London:, Haus publishing), 2003.
Patrick Eveno, Histoir du journal Le Monde ,1944 - 2004,(Paris: Albein Michel, 2004), p. 84; Martin Walker, Powers of the Press Twelve of the World's Influential Newspapers, (New York, The Pilgrim Press), p.p. 64.

[4] هوبير بوف ميري: ولد عام 1902، في كنف عائلة فقيرة وترعرع على يد عمته التي كانت تعمل مدبرة منزل لرجل دين من باريس نشأ في ظِل الكنيسة الكاثوليكية لا سيَّما بعد أنْ تولَّى امره رجل دين في الكنيسة واصل تعليمه الثانوي في مدينة مونيسترول وتعلَّم اللاتينية على يد الكهنة هناك، عاد إلى باريس بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، مارس مهنة الصحافة وهو في عمر العشرين في مجلَّة دومنيكة، حصل على الدكتورا في القانون، تم تعينه في نفس العام مراسلاً لصحيفة لي تايمبس (LE Tembs) في براغ مع دول الوفاق تشيكو سلوفاكية ورومانيا ويوغسلافيا حلفاء فرنسا، إستخدم الصَّحيفة الفرنسيَّة الرسميَّة للتحذير من تهديد هتلر إذ أنَّه كان مناهضاً للفاشية والمطالبة بدعم التشيك ومُعارضَة إتِّفاقية ميونخ 1938، عمل في وزارة الإعلام لفترة وجيزة وانضم الجيش في عام 1939، عَمِلَ مع مجموعة من الرجال بتشكيل خليَّة للمُقاومة كانت وطنيَّة مسيحية ديمُقراطيَّة تحلم باستعادة أمجاد أوربا الموحَّدة وتكوين فرنسا جديدة تعمل ضِدَّ الفاشية والشيوعية وضِدَّ الرأسماليَّة الأمريكيَّة ومادية الحياة لمدينة لندن، قاد صحيفة اللوموند لمُدَّة خمس وعشرون عاماً دونَ إنقطاع مُنذُ عام (1944 ـــ 1969) اهتم بالقضايا الدوليَّة لا سيَّما التي تلعب فيها أمريكا دوراً مُهِمَّاً توفي عام1989، للمزيد من التفاصيل يُنظر:

الصحيفة وهو من اختار عنوان الصحيفة، وتردد بين تسميتها القارة (Continent) او الكون (univers) او العالم الا انه اختار تسمية العالم اذ اعتبر التسمية الأولى مبتذلة والتسمية الثانية لها دلالة تاريخية ودينية قوي،وكان تمويل الصحيفة يتم عن طريق إنشاء شركة قابِضة تضم 200 سهم، واصر وزير الإعلام رينيه كورتين على تعين المساهمين بنفسه وجمعهم من الموالين للحركة الجمهورية الشعبية (MRP) [1]، وللهروب من الأموال الخفية [2]، وُزعت أسهما الأولى بين الشخصيَّات التي ليس لها صِلة بدوائر الأعمال و هذه الاسهم غير قابلة للتحويل دون موافقة أصحاب الأسهم الاخرين، اِستمرت هذه الميزة لمُدَّة خمسون عاماً [3].

تأسست شركة لوموند SARL برأس مال قدره (200,000) فرنك، مُقسَّمة الى مئتي سهم بقيمة (1000) فرنك وزع راس المال على تسعة مساهمين [4].

تميَّزت الصَّحيفة بهيكلية إدارية سمحت للموظفين بان يكونوا مساهمين فيها ويشاركون في اِنتِخاب الإدارات والقيادات العليا في المؤسسة الصحفية [5]، وعليه كانت اللوموند أيقونة صحافية وثقافيَّة ذات اِستقلاليَّة تحريرية، لان العاملين فيها يملكون حُصَّة ضابطة مكَّنتهم من الإعتراض على رئيس التحرير ورئيسهم التنفيذي [6].شكل جمهور صحيفة لوموند من رجال الاعمال وكبار المسؤولين لاسيما وانها اعطت مساحة كبيرة من صفحاتها للأخبار العالمية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية، واحتلت الخدمة الخارجية في لوموند مكانه هامة، سواء من حيث اهدافها او الميزانية المخصصة لها، واعتمدت اللوموند على مصادر عدة في توفير الاخبار فكانت تتعاقد مع الوكالات الدولية الرئيسة الاربع وكالة فرانس برس (A.F.P)، ووكالة رويترز البريطانية، والوكالات الأمريكية يونايتد برس وانترناشيونال (UPI) وأسيوشيتد برس (AP)، وبالتالي ضمنت اللوموند السيطرة على المعلومات، وفي الوقت نفسه امتلكت شبكة من المراسلين اتاحت للصحيفة التقاط الاخبار التي قد تكون افلتت من شبكة الوكالات، كل هذا الكم من الاخبار

Jacques Thibau, Le Monde 1944 - 1996 Histoire d'un journal, un journal dans l'Histoire, PLON, 1996), P.P. 15 – 25

[1] حزب الحركة الجمهوريَّة الشعبية: Mouvement Républicain Populaire (MRP): هو تحالف بين الأحزاب الشيوعية والإشتراكية والديمُقراطيَّة المسيحية، حصل الحزب على 150 مقعد في الإنتخابات التشريعية التي جرت في تشرين الأوَّل عام 1945، كما حصل الحزب الشيوعي على 159 مقعد وحصل الإشتراكيون على 146 مقعد، وعليه كان لليسار التأثير الحاسم في مجرى السِّياسة الفرنسيَّة، لذلك تشكَّلت أوَّل حُكومة اِئتلافية ذات توجه يساري أطلق عليها الإِئتلاف الثلاثي، تمتَّع أعضاء هذا التحالف المنتخبون في الجمعيَّة الوطنيَّة بأكبر وزن في المجالس الحزبية ويعمل كوحدة منضبطة في تنفيذ البرامج المتفق عليها، للمزيد من التفاصيل، يُنظر: أكرم عبد علي، الحزب الجمهوري الفرنسي (MRP) وموقفه من بعض القضايا المُعاصِرة، بحث منشور في مجلَّة أبحاث كلية التربية الأساسية، مجلد (13)، العدد (1)، 2014؛

Anthony Trawick Bouscare, The MRP in French Governments, 1948-1951, The Journal of Politics, Vol.14, No.1, Feb., 1952, p.p. 104-131

([2]) تُشير الكثير من الدِّراسات إلى نشوء العديد من الصُّحُف الموجهة من قِبل جهات مُعيَّنة وتكون مُموِّلة من قِبل هذه الجهات مثل الصُّحُف التي انشأها اليسار الإشتراكي او الشيوعي وكذلك اليمين المتطرف وقد أطلق عليها المؤرخ باتريك أيفينو الصِّحافة الفاسدة، للمزيد من التفصيل حول تمويل الصِّحافة، يُنظر:

Patrick Eveno, Histoir du, OP.CIT., P.14

([3]; Martin Walker, Powers ,218-219

([4] Patrick Eveno, op.cit., p. 128

[5] إسماعيل حمدي محمد، الصِّحافة السياسيَّة، ط.1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردُن، 2018، ص. 285.

[6] فاطمة الزهراء مشتة، الأنواع الصُّحُفية الإخبارية في جريدة "لوموند" Ie Monde الفرنسيَّة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية علوم الإعلام والإتِّصال، جامعة الجزائر، 2008، ص. 86.

والمعلومات التي ترد الى الصحيفة تعالجها وتحررها ثم تقوم بنشرها [1]، فعندما يكون توقيع الصحفي نهاية المقال، هذا اشارة الى ان الصحفي هومن جمع المعلومات الواردة في المقال ثم كتبها، اي ذهب الى هناك والتقى بالأشخاص، اما اذ كان توقيع المقال من قبل ايا من الوكالات المذكورة سابقاً، فهذا يعني ان هذه الوكالات قامت بجمع المعلومات [2]. اِنسحب هوبير بوف ميري من الإدارة العامَّة للصحيفة عام 1969 بعد أنْ أكمل 25 سنة في خِدمة اللوموند تاركاً مكانه لجاك فوفيه (Jacques Fauvet) [3]، الذي كان يُدير القِسم السِّياسي في الصَّحيفة ومن المُلاحظات التي سجَّلت على مبيعات الصحيفة، هو اِستمرارً الإرتِفاع في المبيعات ثلاث أضعاف [4].وهكذا كانت اللوموند من أشهر الصُّحُف الفرنسيَّة التي يعتمد عليها في توثيق الأحداث، وهي صحيفة مسائية والصَّحيفة الوحيدة التي توزَّع خارج نطاق الدول الفرانكفونية، وهي تعد من صُحُف وسط اليسار أو ما يُطلق عليه صحف مُعتدِلة في مواقفها تِجاه الحياة السِّياسيَّة الفرنسيَّة، وأهم ما ميِّزُها تركيزها على الآراء والتحليلات السِّياسيَّة التي تتميَّز بها مع الإهتِمام بتسجيل الأحداث [5]، وعليه أطلق عليها البعض صحيفة التسجيل، إذ زوَّدت العُلَماء بمعلومات وتعليقات مُفيدة حول مُعظم جوانب المُجتمع الفرنسي، وتحْديداً الحياة السِّياسيَّة الداخليَّة والخارجية، ويرى الكثير من النقاد بأنَّها صحيفة جادة مُنذُ إنشائِها عام 1944، اذ أبقت أصبعها على النبض السِّياسي لفرنسا، حتى أنَّ المؤرخ الفرنسي بيير البرت (1878_1968) يقيم الصحيفة ويصفها بأنَّها مرجعيَّة فرنسيَّة بامتِياز، لاسيما وان جودة وتنوع معلوماتها وجودة تحقيقاتها ومقالاتها التوضيحيَّة تجعلها من جميع النواحي اِستِثناء في الصِّحافة الفرنسيَّة [6].

المبحث الثاني: موقف الصحيفة من الحرب الاهلية اللبنانية:

The second topic: The position of the newspaper on the Lebanese civil war:

تناول الاعلام العربي والعالمي احداث الحرب منذ اندلاعها عام 1975، والتي حتمتها عوامل عدة، منها ما كانت سياسية واقتصادية او كانت ضمن المنطق المفهوم الاجتماعي والديني التي ساهمت في ديمومتها، هذا مع الاخذ بعين الاعتبار المصالح الاقليمية والدولية التي اتخذت طابعاً غير مفهوم ومعقد نوعاً ما، وكانت صحيفة اللوموند واحدة من تلك

---

[1] **Iman Nooman Gomaa, L'image D'israel Dans "Le Monde" Et "Al Ahram" DE 1967 à 1979, (Thèse soutenue par, UNIVERSITE DE PARIS XII, le 22 novembre 1991),p. 76.**

[2] **Le Monde, N° 23740, 7 may 2021**

[3] **جاك فوفيه: ولد في باريس بتاريخ التاسع من حزيران عام 1914،حصل على شهادة الحقوق، بدأ نشاطه الصحافي كمحرر في صحيفة ليست ربيبليكان، من عام (1937_1940)، خدم عام 1939، كضابط في سلاح المدرعات، اسر في المانيا عام 1940، انظم الى صحيفة لوموند بصفة محرر، ترقى الى رئيس القسم السياسي عام 1948، ثم مساعد لرئيس التحرير (1958_1963)، ثم ترقى الى رئيس تحرير(1963_1969)، واصبح مديراً للصحيفة عام 1969_1982، وجهت اليه تهمة التشكيك في مصداقية القضاء عبر خمس مقالات نشرتها اللوموند، اطلق صراحه بموجب قانون العفو، لعام 1981، له العديد من المؤلفات منها الجمهورية الرابعة ،وتاريخ الحزب الشيوعي الفرنسي، توفي عن عمر ناهز 87 عام 2002. ينظر: مقال نشر بمناسبة وفاة جاك فوفيه على الرابط التالي: (https://elaph.com/amp/Web/Archive)**

[4] **فاطمة الزهراء، المصدر السابق،ص91؛ Le Monde,24 Avril 2014**

[5] **إسماعيل حمدي محمد، المصدر السَّابِق، ص. 285.**

[6] **Martin Walker, OP.CIT., p. 80.**

الصحف التي دأبت الى نقل الحدث وتحليله لاسيما في لبنان [1]، التي عانت في السنوات التي سبقت الحرب من موجات عنف امتدت الى جميع انحاء لبنان لتثبت الضعف في هيكل الدولة وتعميق الانقسامات داخل الطيف السياسي، حتى ان العصابات المسلحة كانت ترتكب عمليات القتل والسطو وفرض الاتاوات غير المشروعة على الشركات المحلية والمصانع، وفي بيروت وجنوب لبنان تحول التوتر المتزايد بين قوات الامن اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية [2]، من اشتباكات صغيرة الى مواجهات عنيفة ، وهكذا اصبح من الصعب التمسك بشروط اتفاقية القاهرة لعام 1969 [3].تناولت اللوموند في مقالها الافتتاحي الأول عن الحرب الصادر في السادس عشر من نيسان، مسالة الاشتباكات العنيفة التي استمرت منذ الثالث عشر من نيسان عام 1975،حتى الرابع عشر بين الفدائيين الفلسطينيين [4]، ومسلحي حزب الكتائب الذي يتزعمه بيار الجميل[5]، خلفت الاشتباكات ثلاثين قتيلا اغلبهم من الفلسطينيين، وحمل حزب الكتائب تبعات ما جرى من احداث على المسلمين والفلسطينيين و انهم شكلوا السبب وراء خروج الأمور عن السيطرة، فيما حمل الفلسطينيون وحلفاؤهم من اللبنانيين مسؤولية ما حدث للكتائب وأعوانهم [6]، وهنا بينت اللوموند اتهامات كل طرف للأخر حيث "ادعت منظمة التحرير الفلسطينية، بأن عناصر من الكتائب اللبنانية، أطلقت النار على سيارة وحافلة مكتظة بالفلسطينيين أثناء عودتهم من مراسم إحياء ذكرى "عملية كريات شمونة "في 11 نيسان 1974، أما الكتائب، أتهمت الفدائيين بإطلاق النار مرتين على سكان عين الرمانة، الأولى من سيارة سياحية تقل أربعة فدائيين، ثم من حافلة تقل عشرين مسلحاً من الفدائيين وأوضح بيان صحفي لبناني رسمي أن معظم الضحايا الفلسطينيين ستة وعشرون قتيلاً

---

(1) اخلاص بخيت الجعافرة، الموقف العراقي والسعودي من الحرب الاهلية اللبنانية1975_1976،دورية كان التاريخية، السنة الخامسة عشر، العدد الخامس والخمسون، 2022،ص104_117.

(2) منظمة التحرير الفلسطينية: هي منظمة سياسية وشبه عسكرية أنشئت في عام 1964 مثلت العديد من الجماعات الفلسطينية المنظمة، المسلحة وغير المسلحة، بما في ذلك: فتح، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الديمقراطية الشعبية لتحرير فلسطين، وحزب الشعب الفلسطيني، وجبهة التحرير الفلسطينية، وجبهة التحرير العربية، والاتحاد الديمقراطي الفلسطيني، وجبهة النضال الشعبي الفلسطيني، والجبهة العربية الفلسطينية، حتى عام 1974، شملت أيضا الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ـ القيادة العامة، كانت معظم هذه المجموعات نشطة في لبنان منذ منتصف الستينيات ولكن بعد طردها في سبتمبر 1970 من الأردن، أصبح مقرها رسميا في لبنان. (International Center for Transitional Justice, 2013, p. 6).

3 International Center for Transitional Justice , Lebanon's Legacy of Political Violence a Mapping of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon 1975-2008 , 2013, p.6.

4 تحول الاحتضان اللبناني للاجئين الفلسطينيين في السنوات الأولى الى قلق امني واصبح ينظر الى المخيمات على انها بؤر امنية قابلة للانفجار في أي لحظة، وأنها ستؤثر في طبيعة التركيبة الطائفية اللبنانية، للمزيد من التفاصيل حول الوجود الفلسطيني في لبنان ينظر: (مزروع، 2012).

5 بيار الجميل: ولد في جبل لبنان عام 1905، درس في مدرسة الغرير الابتدائية ومارس الصيدلة في بيروت، مارس السياسة في لبنان بصفته نائب ووزير طوال حياته، يكمن دوره التاريخي في تأسيس حزب الكتائب عام 1936، مع البعض من الرموز المسيحية في لبنان وانتخب عام 2937 رئيساً للحزب الذي كان شعاره (الله_ الوطن_ العائلة)، انتخب نائباً عام 1960، وافق على اتفاقية القاهرة عام 1969، التي تنظم عملية الوجود الفلسطيني في لبنان ثم تراجع عن ذلك، توفي عام 1984. للمزيد ينظر: عباس عارف، بيار الجميل ودوره السياسي في لبنان1905_1984 ،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية،2014.

6 للمزيد من التفاصيل حول الحرب الاهلية اسبابها وتداعياتها ينظر: سعد نصيف جاسم، التطورات السياسية في لبنان(1958_1975)،دار الحداثة، بغداد،2021 ،ص262.

وتسعة عشر جريحًا كانوا داخل هذه الحافلة [1].أدان ياسر عرفات (1929_2004)، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، **"المذبحة الدموية التي ارتكبتها العصابات المسلحة من الكتائب"** ، ودعا الملوك العرب ورؤساء الدول إلى التدخل بسرعة لدى المسؤولين اللبنانيين بهدف إعادة الحياة إلى طبيعتها لقمع المجرمين، وذكر عرفات أن ما قامت به الكتائب **"مؤامرة سافرة قامت بها عصابات مسلحة بقيادة الإمبريالية والصهيونية بهدف إثارة حرب أهلية لبنانية فلسطينية"**، [2]، وفي مبادرة لإيقاف لقتال توجه الأمين العام للجامعة العربية محمود رياض [3]، في السادس عشر من نيسان الى لبنان والتقى زعماء الفصائل المقاتلة، لاسيما كمال جنبلاط [4]، المؤيد للفلسطينيين الذي اتهم حزب الكتائب[5]، بتدبير حادثة عين الرمانة، ومساندة سكانها ضد سكان (تل الزعتر)، قد يكون الهدف من الاتهام الذي قدمه الأخير ابعاد الكتائب عن دائرة صنع القرار السياسي [6].

اعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية محمود رياض، وقف إطلاق النار في 16 نيسان، وافق حزب الكتائب ومنظمة التحرير على سحب أعضائها المسلحين من الشوارع، وسلم

---

[1] كانت الحادثة اثناء افتتاح رئيس حزب الكتائب بيار الجميل كنيسة في منطقة عين الرمانة التي كانت سكانها من المسيحيين، اذ عمد مسلحون بفتح النار من خلال سيارة مسرعة مستهدفين الكنيسة التي كان بداخلها بيار الجميل، فلقي شخصان مصرعهما احدهما من حمايته، في نفس الوقت كانت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (القيادة العامة) تحيي ذكرى عملية فدائية ضد إسرائيل وفوجئت بحادثة هجوم مسلحين ينتمون لحزب الكتائب لحافلة تحمل أعضاء من منظمة التحرير الفلسطينية ما ادى الى مصرع 27 قتيل وادت تلك الحادثتان الى اندلاع المعارك في تلك الليلة. للمزيد من التفاصيل ينظر: (جاسم، 2005، ص. 194).

([2] Le Monde, N° 9408, 16 avril 1975.

[3] محمود رياض: ولد في مصر عام 1917، تقلد العديد من المناصب السياسية، كان مستشاراً لعبد الناصر منذ عام1958_1962، في عام 1962 اصبح مندوب مصر في هيئة الأمم المتحدة، تسنم منصب وزارة الخارجية عام1964_1972، اصبح مستشار السادات السياسي عام 1972، ليصبح بعده الأمين العام للجامعة العربية، ينظر: نكتل عبد الهادي، موقف الولايات المتحدة الامريكية من القضية الفلسطينية 1978_1993،(الأردن: دار المعتز للنشر،2016)،ص22؛ عدنان محسن ورياض غنام، المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالس الإدارة في متصرفية جبل لبنان1861_2006، (بيروت: دار بلال للطباعة والنشر، 2007)،ص7.

[4] كمال جنبلاط: ولد في بلدة المختارة قضاء الشوف في لبنان عام1917، تلقى تعليمه الاولي في مدرسة عينطورة للآباء العازاريين، واتقن اللغة الفرنسية، انتقل الى باريس ودرس في جامعة السوربون، انتخب نائباً عن مدينة الشوف اللبنانية في العديد من الدورات الانتخابية، عين وزير للاقتصاد، والشؤون الاجتماعية والزراعة في حكومة رياض الصلح في كانون الأول 1946،ثم وزير للتربية والداخلية، حارب الفساد وانحراف السياسة اللبنانية، وقاوم التسلط والطائفية والاهداف التوسعية الإسرائيلية، ايد كفاح مصر ضد العدوان الثلاثي والثورات العربية، ساند القضية الفلسطينية وكتب وعمل كثيراً لأجلها، أسس جريدة الانباء عام 1951، الف وفرة من الكتب اعيد طباعتها العديد من المرات، عرف بصداقته للرئيس عبد الناصر ونهرو وتيتو وكان من انصار عدم الانحياز، قاوم الدخول السوري الى لبنان عام1976، كان سياسياً وعالما و فيسوفاً وشاعراً، نال العديد من الاوسمة ابرزها وسام لينين للسلام اغتيل في السادس عشر من اذار عام 1977. للمزيد ينظر: عمار منهل محمد، كمال جنبلاط ودوره في السياسة الداخلية اللبنانية1917_1977، رسالة ماجستير(غير منشورة)،كلية الآداب، جامعة الموصل،2013؛عدنان محسن ظاهر ورياض غنام، المعجم ، مرجع سابق،ص127_128.

[5] حزب الكتائب: تأسس الحزب عام 1936، ومن مؤسسيه الأوائل شارل الحلو وبيار الجميل وجورج نقاش، شارك في حصول لبنان على الاستقلال، برز دوره في الحرب الاهلية اللبنانية عام 1975،استخدم القوة لتمرير سياسته وضرب المقاومة الفلسطينية، وبدأ بتحريض الشارع المسيحي على ان هذه الحرب بين المسلمين والمسيحيين لكسب عطف المسيح في الوقوف معه، عمل من اجل إقامة دولة مسيحية في لبنان على غرار الدولة اليهودية ومن اخطر ما قام به مشاركته بالاجتياح الإسرائيلي للبنان عام1982. للمزيد ينظر: حمد حسن عبد الله طرفة ،حزب الكتائب اللبناني ودوره السياسي1970_1989،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تكريت، كلية التربية،2012.

[6] ناظم خليل حسن المعموري، الحرب الاهلية في لبنان1975_1982،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، جامعة بابل، 2011،ص66.

الكتائب اثنين من أعضاء الحزب السبعة المتهمين بإطلاق النار على الحافلة، ومع ذلك، ظل وقف إطلاق النار هشا، لأن حوادث الاختطاف والانفجارات والاشتباكات المختلفة، استمرت في جميع انحاء البلاد[1]، وفي هذا الصدد ذكرت اللوموند المفاوضات التي جرت على كافة المستويات السياسية والدينية، وأعلنت أربعة تصريحات رسمية صادرة عن رئيس الحكومة رشيد الصلح والمقاومة الفلسطينية ومحمود رياض وحزب الكتائب، اذ قرر المعنيين، بالموافقة على وقف إطلاق النار والامتناع عن أي عمل من شأنه أن **"يعرقل مهمة الوسطاء "** كما تدخل الإمام موسى الصدر[2]، الزعيم الروحي للطائفة الشيعية، وكذلك السيد كمال جنبلاط، زعيم الحزب الاشتراكي التقدمي، الذي يعود الفضل إليه في تخفيف حماسة بعض التنظيمات اليسارية اللبنانية ، ونقلت اللوموند موقف عدد من القادة اللبنانيين الذين عملوا من اجل منع تكرار مثل هذه الاحداث ، وعلى رأسهم ريمون إده [3]، الذي عمد الى وضع أسس نظام جديد يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المقاومة والدولة، وبتعبير أدق، وضع أساليب معينة لتجنب أي مظاهرة أو نشاط في المستقبل من شأنه أن يشعل الغضب أو يثير العداوات بين الأحزاب والمنظمات المتنافسة، يقول ادورد صعب (ÉDOUARD SAAB) كاتب المقال في صحيفة اللوموند **" ويبدو أن قادة الكتائب وقادة المقاومة قد وافقوا بالفعل على هذه المبادرة التي سيتخذها رؤساء الكتل البرلمانية من جميع الأديان"** [4]، وعلى الرغم من ابرام اتفاق وقف اطلاق النار بين حزب الكتائب والمقاومة الفلسطينية الا ان الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين (القيادة العامة) بقيادة أحمد جبريل لم تحترم الاتفاق، وتأخرت العودة إلى الحياة الطبيعية بسبب سلسلة من الانفجارات وإطلاق الصواريخ ورشقات الأسلحة الرشاشة التي هزت العاصمة اللبنانية، وبحسب ما ورد في صحيفة اللوموند خلفت هذه الحوادث حوالي خمسة عشر قتيلاً - من بينهم سائح فرنسي- وعشرات الجرحى بجروح خطيرة، اعتبرت المصار التاريخية ان هذه المرحلة، هي المرحلة الأولى للحرب التي استعملت فيها المدفعية الثقيلة لأول مرة في الاشتباكات لاسيما ما حدث من مناوشات مدفعية بين ضاحيتين متجاورتين هما (تل الزعتر) التي يسكنها عدد كبير من الفلسطينيين النازحين واللبنانيين الفقراء، وضاحية (الداكونة) ذات الاغلبية المارونية [5].تصاعدت وتيرة المواجهات حتى انها امتدت الى مدن رئيسة مثل صيدا وصور وطرابلس وبعلبك وعلى الرغم من حصول الكتائب في مدينة صيدا على بعض المكاسب، فان اغلبية الرأي العام هناك كان مع الفلسطينيين،

([1] International Center for Transitional Justice,Op.Cit,p.6-8.

[2]موسى الصدر: ولد في مدينة قم الإيرانية في 15 اذار 1928 ، نشأ في عائلة متدينة وعريقة في العمل الجهادي اكمل دراسته في مدينة قم وصل الى لبنان و استقر في الجنوب اللبناني ، كون علاقات ودية بعائلات شيعية في الجنوب وعمد الى تأسيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وكون علاقة وثيقة بسوريا، كان شخصية بارزة في النظام السياسي اللبناني واتخذت حركته طابعا إسلاميا وسعى الى إعطاء حركته طابعاً وطنياً لبنانياً وليس شيعيا، اختفى عام 1978 في ظروف غامضة في ليبيا، للمزيد ينظر: هاني عبيد زباري السكيني، الامام موسى الصدر ودوره السياسي والثقافي والاجتماعي في لبنان 1960_1978، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة،2009.

[3]ريمون ادة: ولد في الاسكندرية15 اذار1913بعد ان لجأت عائلته الى مصر بسبب البطش العثماني، انتخب خلفاً لوالده اميل ادة رئيس لبنان في عمادة حزب الكتلة الوطنية اللبنانية عام 1949،تسنم العديد من الحقائب الوزارية، نادى بالوحدة الوطنية اللبنانية، قال عنه وليد جنبلاط انه ضمير لبنان، توفي الأربعاء 10 ايار2000، ينظر: (سمعان، 2000).

([4]Le Monde, N° 9411, 19 avril 1975 .

[5] ناظم خليل، المصدر السابق، ص66.

وعمدت الأحزاب الوطنية الى عقد مؤتمر استثنائي لمناقشة الجرائم التي قام بها حزب الكتائب والتي راح ضحيتها الكثير من الفلسطينيين وطالبت ابعاد حزب الكتائب عن الساحة السياسية والسيطرة على المناطق التي تسيطر عليها مليشيات الكتائب واقصاء الوزراء الذين يمثلون حزب الكتائب من الحكومة، وبعد تصاعد وتيرة الاحداث والضغوط على رئيس الوزراء رشيد الصلح وحكومته طالبت القوى الوطنية بتشكيل حكومة قوية، بالمقابل طالب بيار الجميل باستقالة الحكومة وصرح: **"إما أن يستقيل رشيد الصلح او أن يستقيل الكتائب"** وتم تشكيل اول حكومة عسكرية في تاريخ لبنان بعد استقالة رشيد الصلح في 23 أيار 1975، تكونت من سبعة عسكريين ومدني برئاسة العميد المتقاعد نور الدين الرفاعي، الا انها كانت مهمة شبه مستحيلة لأنها ستشكل خطراً متصاعداً للوحدة الوطنية وتؤدي الى تمزق الجيش حسب الطوائف التي ينتمي اليها، وعليه قدمت استقالتها في 26 أيار 1975، وتكونت حكومة أخرى بقيادة رشيد كرامي[1]، في 28 ايار1975 وبطلب من رئيس الجمهورية سليمان فرنجية [2]، وقد جابهت الكثير من المشاكل [3].

فكر رئيس الدولة في اللجوء الى حكومة سلامة عامة، يشارك فيها القادة الرئيسيون للبلاد، يترأسها السيد صائب سلام [4]، وهو قريب من اللبنانيين والمسلمين والفصائل الفلسطينية، ولمواجهة الوضع الذي يستمر في التدهور عمد الرئيس سليمان فرنجية إشراك قادة الأحزاب والطوائف الدينية الرئيسية للعمل على استعادة النظام وناشد الجيش لمنع استئناف الأعمال العدائية، ومع ذلك، بينت اللوموند **"ان العديد من المراقبين يشكك في أن يؤدي وقف إطلاق النار إلى اتفاق نهائي ودائم بين اللبنانيين والفلسطينيين وان مثل هذا الترتيب لا يمكن أن يتم إلا بعد مفاوضات طويلة وجادة، ينبغي أن تتم بمناقشات باردة وليس تحت ضغط الأحداث، ..... يبدو أن الساسة اللبنانيون يريدون تغيير موقع مخيمات اللاجئين المحيطة ببيروت، والتي تقع في أحياء صناعية أو يسكنها مسيحيون"**

---

[1] رشيد كرامي: ولدعام 1920في مدينة طرابلس في لبنان، تخرج من كلية التربية والتعليم الإسلامية في طرابلس، درس الحقوق في جامعة القاهرة، شغل مناصب رئيس الوزراء ثمان مرات منذ 1955، كان اخرها 1984_1987،في سنة 1975،اعلن ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية، وشارك في هيئة الحوار الوطني، عارض حكومة نور الدين الرفاعي العسكرية رافضاً زج الجيش اللبناني في الصراع العسكري الدائر، واغتيل عام 1987. للمزيد ينظر: (الخفاجي، 2014؛ ظاهر وغنام، 2007، ص. ص. 431_432).

[2] سليمان فرنجية: ولد في 4 حزيران 1910 في زغرتا، دخل المعترك السياسي وخاض المعرك السياسية لصالح اخوه حميد فرنجية، انتخب نائباً للمرة الأولى عام 1960 خلفاً لأخيه حميد بسبب المرض، اعيد انتخابه في دورتي عام 1964و1968،تولى وزارة البرق والبريد والهاتف والاقتصاد والداخلية، انتخب عام 1970 بفارق صوت واحد وتسلم السلطة 23 أيلول 1970، قدم استقالته عام 197 اثر اغتيال كمال عدوان، تشكلت علاقة وطيدة مع حافظ الأسد اثر المساعدات اللوجستية التي قدمها لسوريا عام 1973،بعد اندلاع الحرب الأهلية كلف العميد المتقاعد نور الدين الرفاعي بتأليف اول حكومة عسكرية في تاريخ لبنان، في الرابع والعشرون من نيسان وقع 66 نائب عريضة للمطالبة باستقالته آلا انه رفض مطالباً بإكمال ولايته للمزيد ينظر: زينب يونس شناوة، سليمان فرنجية ودوره السياسي في لبنان 1910_1992، بحث منشور، (مجلة الدراسات المستدامة، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول،2023؛ (فرشخ، زغرتا، 2002).

[3] سعد نصيف ، التطورات، مرجع سابق، ص196_200.

[4] صائب سلام: ولد في بيروت عام 1905،والده من الوجوه الوطنية والسياسية ، انغمس باكراً في السياسة، تسنم العديد من المناصب منها وزير للداخلية عام 1946، ورئيس مجلس الوزراء، عرف بمواقفه الوطنية الجريئة منها تقديم استقالته من الوزارة لمناورة الحكومة في مواجهة العدوان الثلاثي على مصر، اشتهر بتأييده للمواقف العربية والفلسطينية وعداءه للشيوعية، أسس عام 1975 هيئة الحوار الوطني مع رشيد كرامي وكميل شمعون و بيار الجميل وعبد الله اليافي، زار بيار الجميل لتأكيده على الوحدة الوطنية الا انه ما لبث ان شن هجوما على الكتائب بعد ارتكابهم مجزرة الصفراء، توفي في أيار عام 2002، ينظر: فاضل حايف كاظم، صائب سلام ودوره السياسي في لبنان حتى عام 2000، رسالة ماجستير (غير منشورة)جامعة بابل، كلية التربية،2014؛ عدنان محسن ورياض غنام، مرجع سابق، ص273_276.

[1]، وفي هذا الشأن أعلنت اللوموند خبر تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني فقد تم حل الأزمة الوزارية في الأول من تموز وشكل السيد رشيد كرامي حكومة انتقالية تضم ستة أعضاء، يتولى رئيس مجلس الوزراء حقيبة الدفاع ورئيس الجمهورية السابق السيد كميل شمعون حقيبة الداخلية، وأعلن رشيد كرامي أنه شكل حكومة سلامة عامة **"تمثل فيها كل التيارات،** هدفها الوحيد هو **استعادة الثقة بين اللبنانيين من جهة، وبين اللبنانيين والفلسطينيين من جهة أخرى"**، [2]، ومن الجدير بالذكر انه تم تشكيل هذه الحكومة بعد المصالحة بين رشيد كرامي وكميل شمعون [3]، بعد خصومة استمرت اكثر من سبعة عشر عاماً وتم الاتفاق على شكل الحكومة الجديدة وعلى وقف الطلاق النار، وبعد تشكيل الحكومة تحسن الوضع الأمني نسبياً، لكن سرعان ما وقع هجوم مسلح على قرية القاع المسيحية في منطقة الهرمل جنوب لبنان قتل فيه عدد من المدنيين، شكل هذا الهجوم هاجس وخوف كبير لدى القوى المسيحية في المناطق الأخرى، وسرعان ما تم احتواءه بفضل تدخل الإمام موسى الصدر الذي سارع إلى منطقة الهرمل للعمل على فك الحصار عن قرية القاع، وتهدئة الأوضاع في المنطقة، وفي السياق ذاته حدث انفجار في الخامس من تموز في مركز تدريب بالقرب من بعلبك ذهب ضحيته أربعون قتيلاً ومئة جريح علماً ان المركز كان يخص حركة المحرومين التي قادها الامام موسى الصدر والتي كان اغلب افرادها من الطائفة الشيعية [4].أشارت اللوموند في مقال للكاتب أدورد صعب الى الدعوات العديدة من قبل رجال الطوائف الدينية للالتزام بالنظام والعودة الى الهدوء، لاسيما اعلان الإمام موسى الصدر، زعيم الطائفة الشيعية أنه **"يجب أن يحكم التعايش اللبناني الفلسطيني وضع جديد وأن يتفق اللبنانيون أولاً فيما بينهم على ما يريدون أو على السياسة التي يجب أن يتبعوها، بحيث يتمكن اللبنانيون من إقامة حوار بناء مع الفلسطينيين"** ، أما السيد كمال جنبلاط الذي يترأس جبهة التشكيلات التقدمية، فيرى أن **"لبنان لن يكون قادراً على البقاء إلا في اليوم الذي يتغلب فيه على تناقضاته الطائفية ليصبح دولة ديمقراطية وعلمانية أصيلة"**[5]، وفي هذا الصدد أشارت اللوموند الى تصريح السيد ريمون ادة بشأن مستقبل الفلسطينيين في البلاد، **"ان إسرائيل ستستخدم هذا الوضع الصعب، لصالحها لا سيما بعد أن أصبح جنوب لبنان فلسطينيا، ولم يعد يتمتع بحماية دولة مستقلة ذات سيادة، ستكون هذه فرصة للدولة العبرية ولا يمكن الا ان تستغلها، لاحتلال جنوب لبنان وصولاً إلى نهر الليطاني، باعتباره حدوداً آمنة، لتحصل الدولة العبرية حينها على ما امتنعت عن صنعه عام 1967"** ،ويختتم السيد إده كلامه قائلاً: **"هناك أسباب كثيرة تدفعني إلى معارضة أي مشروع لفلسطنة لبنان، فبعد نزوح جديد، ستنكمش حدودنا، التي هي بالفعل صغيرة جداً، أكثر وسنخسر منطقة غنية**

([1]) Le Monde, N° 9411, 19 avril 1975 .

([2]) Le Monde, N° 9 470, 2 juillet 1975.

[3]كميل شمعون: ولد عام 1900 في دير القمر، تلقى تعليمه الاولي في مدرسة الاخوة المريميين، اكمل دراسته في جامعة القديس يوسف تخرج عام 1923، انتخب نائب عن جبل لبنان للعديد من الدورات، أسس حزب الوطنيين الاحرار عام 1958وشكل مع بيار الجميل وريمون ادة الحلف الثلاثي الذي ساهم في وصول سليمان فرنجية لرئاسة الجمهورية سنة 1970 اصبح رئيس لدولة لبنان منذ عام1952_1958 ، توفي في 7 اب 1987، ينظر: عدَّاي ابراهيم مجيد ، كميل شمعون ودوره السياسي في لبنان 1900-1987،جامعة الأنبار، كلية الآداب، 2011 ؛عدنان محسن ورياض غنام، مرجع سابق، ص293.

[4] حسن جبار، مرجع سابق، ص 151.

([5] Le Monde, N° 9414, 23 avril 1975.

بالمياه ومشروع كهرومائي، هل نحن أمام يالطا جديدة تقرر مصير بلدنا دون أن يكون للبنانيين كلمة، هل نحن متجهون نحو حرب أهلية مريرة في سوريا؟ على غرار ما يدور الآن في إيرلندا، أولسنا مجبرين تضامنا مع العرب على خوض حرب مائة عام ضد إسرائيل؟ [1]، ترى الباحثة ان تخمينات ريمون ادة كانت بمكانها، اذ ان الوجود الفلسطيني في جنوب لبنان شكل دافع كبير(لإسرائيل) لضرب الجنوب اللبناني بحجة دفع المنظمات الفلسطينية بعيداً عن الحدود، حتى ان الأخيرة عمدت الى مساعدة المليشيات المارونية لتشكيل دولة لهم ضمن اتفاقية الخوط الحمر، وعليه خشي ريمون ادة ان يتم تقسيم لبنان بين سوريا و (إسرائيل) كما قسمت المانيا في مؤتمر يالطا، اعتقد ان ريمون ادة كان على صواب لاسيما ان هذه السياسية مستدامة الى يومنا هذا.

وفي هذا الصدد أكد صلاح خلف [2]، الرجل الثاني في حركة فتح في تصريح لصحيفة لوموند، **"أن المقاومة عازمة على تسوية جميع المسائل مع الدولة اللبنانية التي من شأنها أن تثير العداء بين اللبنانيين والفلسطينيين، وأضاف: ليس لدينا دوافع خفية تجاه لبنان، ونعتبر أنفسنا ضيوف لدى هذا البلد فمصالح شعبينا متكاملة، ونحن نتقاسم المصير نفسه وطموحنا الوحيد هو العودة إلى وطننا، فلسطين"** [3]، ورداً على الاتهام الذي وجه للفصائل الفلسطينية بانها تتبنى أطروحات الأحزاب التقدمية اللبنانية، قال أبو إياد: **"لم ننخرط يوماً في الصراعات السياسية أو المذهبية أو الاجتماعية التي تؤجج اللبنانيين ضد بعضهم البعض، وقد بذلنا كل ما في وسعنا للحفاظ على الحوار مع كافة شرائح السكان، بما في ذلك الكتائب، التي كانت لنا علاقات متينة معها لعدة أشهر في أعقاب الأحداث الدموية التي وقعت في أيار 1973، وسوف يأتي يوم نعترف فيه بأن المقاومة عملت من أجل السلام الداخلي في البلاد"** واكد على **"إن لبنان يقدم لنا مصلحة سياسية وليست عسكرية"** فهو يرى ان بيروت مركز إعلامي مفيد للثورة الفلسطينية، أما الأنشطة شبه العسكرية والتظاهرات في مخيمات اللاجئين فهي ذات طبيعة دفاعية بحتة، فقد تم تجهيز المخيمات الفلسطينية بنظام دفاع عن النفس بعد أن تبين، **"ان الدولة اللبنانية غير قادرة على حمايتنا ضد الاعتداءات الاسرائيلية وتركت لنا ضمان أمننا"** [4].أشار صلاح خلف الى الحوادث الدامية بقوله **" لم نكن نحن المحرضين وكل الحقائق تشهد على الجهود التي بذلناها لعدم التعرض للاستفزاز، لقد بلغ العدوان الذي تعرضنا له نطاقا لم يكن بوسعنا أن نفشل في الرد عليه، اذ لم يكن قتلانا اثنين او ثلاث حتى نتقبل الاعتداء الأول لكن مقاتلي الكتائب قتلوا ثمانية وعشرين شخص منا"**، وفي محور حديثه عن العلاقات العربية _ العربية قال: **"بعد فشل سياسة الخطوة بخطوة التي انتهجها كيسنجر، ساد نوع من عدم الارتياح في العلاقات العربية_ العربية، لقد عملنا**

([1]) Le Monde, N° 9414, 23 avril 1975.

([2]) صلاح خلف: (الملقب بأبو إياد) سياسي فلسطيني، من الرعيل المؤسس لحركة فتح، التقى بياسر عرفات وصار ذراعه الأيمن، حكم عليه بالإعدام في الأردن اثر احداث أيلول الأسود، اطلق صراحه بوساطة من الرئيس عبد الناصر، كان ملاحقا من قبل السلطات الامريكية والإسرائيلية حتى انها اسمته زعيم الإرهابيين واطلقت عليه وسائل الاعلام الغربية زعيم الصقور في فتح، اصبح زعيم الجناح اليساري في حركة فتح شدد على الاستمرار في مناهضة قرار242ومعارضاً للتفاوض او الصلح او الاعتراف بالكيان الصهيوني، حتى عام 1988عندما أعلنت دولة فلسطين والقبول بالقرار 242، ينظر: سعد سعدي، معجم الشرق الأوسط(العراق ، سوريا، لبنان، فلسطين، الأردن)،(بيروت: دار الجبل،1998)، ص176؛ باسل عقل، أبو اياد رجل الموقع والمبدأ، مجلة الدراسات الفلسطينية، (مجلد2،العدد1991،6)،ص306.

([3]) Le Monde, N° 9418, 28 avril 1975.

([4]) Le Monde, N° 9418, 28 avril 1975.

على رص الصفوف ونجحنا، وكان من الضروري للغاية الحفاظ على التماسك بين مصر وسوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية للتعامل مع الوضع، بالطبع كل واحد منا لديه تكتيكاته الخاصة، لكن الاستراتيجية مشتركة ولا داعي للقلق بشأن هذه النقطة [1].

خشي اريك رولوا (Eric Rouleau) [2]، ان تُشكل الحرب الاهلية ذريعة لإسرائيل لتصفية الفدائيين في جنوب لبنان، لاسيما منظمة الصاعقة، عندها ستضعف جبهة الجولان بشكل كبير وان **" سوريا قد تخاطر بالانجرار إلى حرب سابقة لأوانها ضد الدولة اليهودية"** ويرى رولوا ان الرئيس حافظ الأسد (1930_2000) يمتلك كل الوسائل السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية لإجبار المعسكرين المتخاصمين في لبنان على أخذ رأيه بعين الاعتبار، لاسيما وان الفدائيون كانوا يعتمدون على الدعم اللوجستي من دمشق بالإضافة الى ان النظام اللبناني اعتمد على الاقتصاد السوري مع الاخذ بنظر الاعتبار **الى "ان ما يقارب ثلاثمائة ألف عامل سوري يمكنهم من مواجهة النقص في العمالة اللبنانية ، خاصة في الزراعة والبناء"**، ويعتقد الأخير على الرغم من ان محرك الازمة في لبنان هو مشكلة الفصائل الفلسطينية، الا انها تبقى مشكلة ثانوية مقارنة بالأجندات الخارجية التي تغذي مناخ الحرب الأهلية وإن اكثر اللبنانيين على قناعة بأن الدولة، من خلال تعديل هياكلها، يمكن أن تتمتع بسلطة كافية لتنسيق علاقاتها مع المقاومة، وقبل كل شيء لمعالجة العلل التي يعاني منها المجتمع اللبناني [3]، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة الى الموقف الاسرائيلي من الحرب الاهلية، اذ حذر شمعون بيريز (Shimon Peres) وزير الدفاع (الإسرائيلي)، في كانون الثاني عام 1975في الكنيست، سوريا من الاخلال بالتوازن الدولي للبنان وامن (اسرائيل)،على طول حدودها الشمالية، وصرح انهم لم يكن لديهم أي خطط بشان لبنان وسيادته او استقلاله ولم يكن لهم أي نية للتدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد، الا ان (إسرائيل) لا يمكنها ان تتغاضى عن حقيقة ان القوات غير اللبنانية هدفها العدوان على إسرائيل وتشكل تهديداً مستمراً ليس فقط لأمن لبنان وتوازنه ولكن لأمن (إسرائيل) وسلامتها على طول حدودها الشمالية [4].

تناولت اللوموند مسالة اشراك الجيش في القتال، وذكرت **"إن مثل هذا الإجراء ، قد يؤدي إلى عواقب وخيمة للغاية، و يمكن ان يؤدي الى تفكك الجيش بين مكوناته المذهبية في حال اضطر إلى قتال الحركات الفلسطينية والمنظمات الإسلامية المساند لها، كما انه سيؤدي الى تقسيم البلاد حسب الطوائف المكونة لها"**، وهذا ما حدث بالفعل في بعض

([1]) Le Monde, N° 9418, 28 avril 1975.

([2]) أريك رولو: سليل احدى الاسر اليهودية ولد في القاهرة عام1926، واكمل دراسته فيها حتى المرحلة الجامعية ، ناضل في صفوف الحركة الطلابية التقدمية ، اضطر مكروهاً الى مغادرة وطنه مصر عام 1952،عاد الى مصر بعد دعوة قدمت له من جمال عبد الناصر عام 1963، بصفته مديراً لقسم الشرق الأوسط في صحيفة اللوموند فهو معروف في عالم السياسة والصحافة في أوساط المتابعين للشأن العربي في الشرق الأوسط ، اكتسب شهرة عالية بفضل كتاباته في مجلات مختلفة في اوربا والولايات المتحدة وجريدة اللوموند الفرنسية وله محاضرات كثيرة القاها في الجامعات الغربية تختص في شؤون الشرق الأوسط ، تحول من العمل الصحافي الى الدور الدبلوماسي بعد ان عينه الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتيران سفيراً لفرنسا في تونس ثم اصبح السفير الفرنسي في تركيا للمزيد من التفاصيل ينظر: رولو، أريك. في كواليس الشرق الأوسط مذكرات صحفي بجريدة اللوموند، ترجمة داليا سعود،(القاهرة: دار الطنانى،2015)؛ داود تلحمي، في كواليس الشرق الأدنى: مذكرات صحافي دبلوماسي، مجلة الدراسات الفلسطينية (95)، 2013.

([3]) Le Monde, N°9540, 24 septembre 1975.

([4]) Israel's Foreign Policy, Historical Documents, Reply in the Knesset by Defense Minister Peres on Syria-s role in Lebanon, Volume 3, January 1975.

أحياء بيروت، حيث لجأت عناصر الأقليات، مهما كان دينها أو طائفتها، إلى مناطق يجدون فيها أنفسهم بين إخوانهم في الدين، وذكرت اللوموند ان السيناريو اللبناني برمته يهدف في نهاية المطاف إلى إضعاف المقاومة الفلسطينية، أو حتى تصفيتها فعلياً وإن النظام اللبناني لم يكن ليجرؤ أبداً على القيام بمثل هذه المهمة المحفوفة بالمخاطر، إذا لم يكن متأكداً من الدعم الضمني من العديد من الحكومات العربية [1].

بينت اللوموند ان ليلة 23 إلى 24 أيلول اتسمت بقتال عنيف، من ضواحي الشياح إلى قرب مرفأ بيروت ،وفي وسط المدينة، دوت أصوات إطلاق النار والانفجارات دون توقف حتى الفجر، وتعثرت المفاوضات من أجل التوصل إلى وقف لإطلاق النار مرة أخرى على الرغم من تدخل وزير الخارجية السوري عبد الحليم خدام[2]، أثناء قيامه بمهمة الوساطة الثالثة وأصبحت الحرب الاهلية اكثر خطورة، كان دور رئيس الجمهورية سليمان فرنجية، محل خلاف متزايد، بما في ذلك في الطائفة المسيحية التي ينتمي إليها، لاسيما بعد اتهامه بالرغبة في المحافظة على الوضع الراهن ورفض تقديم أي تنازل للمعارضة، المكونة من الجبهة التقدمية وجزء كبير من الحركة الإسلامية والمجتمع كما ان الكثير من الشخصيات السياسية أصبحت مقتنعة ان رحيل فرنجية يمكن ان يسمح بعودة الهدوء ولو مؤقتاً [3]، وهنا اجتمع الكثير من الطوائف اللبنانية حول مسألة اقالة الرئيس فرنجية لاسيما بعد اتهامه بشراء شحنة من الأسلحة وتمويل الميليشيات المسيحية، وعليه طالبه الكثير من الزعماء السياسيين بتقديم استقالته لاسيما كل من صائب سلام وريمون ادة، الا ان الزعماء المسلمون عندما تدخلوا بإدانة هذا العمل، اثار ذلك حفيظة القادة المسيحيون لاسيما كميل شمعون وبيار الجميل ونادوا بضرورة تطبيق القانون على الجميع ومنع القيام بنشاطات مسلحة في كافة الأراضي اللبنانية وليس في مناطق دون سواها [4]، وترى الباحثة ان في هذا إشارة واضحة الى ادانة الاعمال الفدائية في المخيمات الفلسطينية والمطالبة بإنهائها، وفيما يخص مسالة نشر اللوموند مطالبة بعض الزعماء السياسيين المسيحيين اقالة الرئيس فرنجية، فهو كلام غير دقيق اذا ان السياسيين المسيحين وقفوا الى جانب السيد فرنجية، ربما هذا يشير الى توجهات اللوموند المساندة للطائفة المسيحية. حملت الاحداث المفجعة رئيس الحكومة رشيد كرامي، على القيام بتحرك سياسي ودبلوماسي اذ عمد الى زيارة دمشق في التاسع من تشرين الأول عام 1975، واجتمع خلالها بالرئيس الأسد وياسر عرفات واشترك بالمحادثات وزير الخارجية السوري عبد الحليم خدام، وتم اتخاذ قرارات واضحة لأنهاء المظاهر المسلحة وطلب من الأحزاب والقوى الوطنية الالتزام بها، وعليه تحركت دوريات من الكفاح المسلح الفلسطيني لإزالة الحواجز والمسلحين [5]، وترى اللوموند انه على الرغم من

([1]) (Le Monde, No 31 octobre 1975.

[2]عبد الحليم خدام: ولد في مدينة بانياس السورية عام 1932، اكمل دراسته في كلية الحقوق في دمشق، تولى منصب محافظ لمدينة حماه بين عامي 1964_1966، ثم محافظاً لمدينة طرطوس1966_1967، وبعد عام 1967، عين محافظاً لدمشق ووزيراً للاقتصاد والخارجية والتجارة، ينظر: (السعدي، جامعة ذي قار، 2017؛ حسن جبار سعيد، 2014، ص 149).

([3]) Le Monde, N° 9541, 25 septembre 1975.

[4]حسن جبار سعيد ، مرجع سابق، ص161.

([5]) المرجع نفسه،ص158.

التوقيع على وقف اطلاق النار بين قائد الجيش اللبناني إسكندر غانم [1]، الا ان المفاوضات لم تتوصل إلى وقف لإطلاق النار مرة أخرى، وذكرت اللوموند ان عواقب الحرب الاهلية أصبحت خطيرة بشكل متزايد على السكان [2]، وفي ظل هذا الموت المفتوح خرج لبنان من محور دائرته الداخلية والعربية الى الدولية، فوصل المبعوث الفرنسي كوف دي مورفنيل (Couve de Murville) في وساطة فاشلة كما تبعه الأمين العام للأمم المتحدة (كورت فالدهايم)، ولم يتوصل الى حل وتبعه المبعوث الأمريكي وفشل كسابقيه [3]. أكد السيد كمال جنبلاط، زعيم اليسار اللبناني، في مقابلة مع صحيفة لوموند، أن **"الوقت قد حان لأن تقوم المقاومة الفلسطينية بالعودة تدريجيا إلى أوطانها"**، وأضاف جنبلاط: **"من الضروري أن تدرك التنظيمات الفدائية الحاجة إلى تنظيم أفضل لكوادرها، وأن تُخضع جماهيرها لانضباط أكثر صرامة، لأن الفوضى تولد الفوضى، والأمر نفسه ينطبق على الفلسطينيين فهم مطالبون بالتعلم من دروس الماضي، كيف لا نتذكر في الوقت نفسه صورة الفوضى الكاملة التي كان لبنان مسرحاً لها قبل اندلاع الحرب الأهلية"**، انتقدت اللوموند تصريحات جنبلاط بقولها: **"كان زعيم اليسار، ذو العيون الساطعة والسخرية، يقدم نفسه دائما على أنه رسول الاعنف. لكنه كان يستخدم القوة في محاولة للتغلب على خصومه"** [4]، ترى الباحثة ان موقف كمال جنبلاط هو الأقرب للواقعية اللبنانية. اجرت اللوموند حوار مع وزير الداخلية والرئيس الاسبق كميل شمعون، وسالته اذا كان يعتقد ان الحرب الاهلية قد انتهت، فكان جوابه **"يمكن لأي شخص في المقاومة ان يشعل النار من جديد في أي وقت، الوسطاء السوريون أعطوني الانطباع بأنهم يبذلون قصارى جهدهم، ويمكنهم فعل أي شيء لأن المقاومة تعتمد كلياً على دمشق لاسيما وان الترسانة الفلسطينية تمر بالكامل عبر الأراضي السورية وإن أقوى منظمتين، الفتح والسيكا، يتم تدريبهما وتسليحهما من قبل سوريا"**، وطالب الأخير، بأن تسحب سوريا القوات الفلسطينية التي تحتل جزءاً من الأراضي اللبنانية، ثم تعمل على ضمان التطبيق الصارم للاتفاقيات التي تحدد حقوق وواجبات المقاومة في لبنان وردد قائلاً **"هذا ان كانت سوريا تريد حقاً مساعدتنا في استعادة السلام المدني"** [5]. أوضح ميشيل حايك احد قساوسة لبنان واستاذ في المعهد الكاثوليكي بباريس في مقال بعنوان **"رمز العالمية"**، ان الحرب الأهلية اللبنانية هي نتيجة للسياسة الدولية والتناقضات الإقليمية حول المشكلة الفلسطينية، و بيروت بالنسبة له شبيهة بمدينة ميونخ، اعرب الكاتب في هذا المقال عن عودة الزمن الهمجي، لأن الميثاق اللبناني، هو رمز العالمية الذي يهاجمه المتطرفون من الجانبين بشراسة، وان لبنان تشهد عملية تفكك، الا ان الكثير يحلم بإقامة تحالف إسلامي مسيحي ويمتد ليشمل الكنيست ليشكل حلقة مترابطة حول القدس، **"وفي الوقت الذي يشهد فيه لبنان عملية تفكك، لا يزال البعض منا يحلم بأن تحالفه الإسلامي المسيحي سيمتد دائما ليشمل الكنيسة**

([1]) إسكندر غانم: ولد عام 1916، تخرج من المدرسة الحربية برتبة ملازم عام 1937، اصبح قائد لمدرسة الضباط عام 1964، عين مدرب للمدفعية في مدرسة حمص العسكرية عام 1966، اصبح قائد للمنطقة العسكرية في الشمال عام1966، بعد عام 1969 احيل للتقاعد الا ان الرئيس فرنجية اعاده كقائد للجيش مع منحه رتبة عماد في عام 1971. للمزيد ينظر: نقولا ناصيف ، جمهورية فؤاد شهاب ، (بيروت: دار النهار للنشر)، 2008.

([2]) Le Monde, N° 9541, 25 septembre 1975.

([3]) جريدة الانباء الكويتية، العدد 11508، 2008.

([4]) Le Monde, N° 9646, 27 janvier 1976.

([5]) Le Monde, N° 9647, 28 janvier 1976.

والمسجد والكنيست ويشكل دائرة حول القدس، التي تصبح عاصمة للثالوث الإبراهيمي... الحلم مسموح، والأمل واجب" [1]، على ما يبدوا ان القس حاول إيصال فكرة للقارئ بأن ما وصلت اليه بيروت في وقت كتابة النص، يشبه ما وصلت اليه مدينة ميونخ التي شهدت الكثير من التناقضات واضطهاد سكانها اليهود من قبل هتلر لاسيما في فترة الثلاثينيات ، كما ان المدينة نفسها احتضنت مؤتمر ميونخ سيء الصيت عام 1937، والذي اسفر عن تقسيم تشكو سلوفاكيا وتقطيع اوصالها، اذ شهد المؤتمر الكثير من التناقضات الدولية التي وصلت الى ذروتها، ويبدوا ان الكاتب كان يخشى بان تحتم التناقضات الدولية التي شهدتها لبنان بتقسيم الأخيرة كما قسمت تشكو سلوفاكيا، لاسيما وان الاستقرار في لبنان يشكل عنصراً صعباً، اذ ان الأخيرة تتألف من مجموعة من الطوائف الا انه يحلم بالغد الذي يجمع شتات الطوائف اللبنانية، ولابد من الإشارة ان في هذا المقال نوع من التناغم والتعاطف مع اليهود بغية ارضائهم.

المبحث الثالث: الاقتصاد اللبناني في الحرب الاهلية على ضوء مقالات اللوموند:

The third topic: The Lebanese economy in the civil war in light of the Lumund articles:

تناولت اللوموند مسألة الاقتصاد اللبناني، ابان الحرب الاهلية، وذكرت ان للحرب الاهلية اثار مباشرة على الاقتصاد اللبناني اذ كانت الحياة الاقتصادية مشلولة تماماً لاسيما بعد ان اغلق البنك الوطني وجميع مؤسسات الائتمان وكذلك الإدارات والشركات في القطاعين العام والخاص، حتى ان العديد من الشركات نقلت أنشطتها إلى دول مجاورة بسبب التوقف القسري للعمل وعدم تمكن الموظفين والعمال من الوصول إلى إداراتهم ومصانعهم - ونقص المواد الأولية وشلل القطاع التجاري ،وادى اشتعال النيران في عشرة مصانع كبيرة لإنتاج البلاستيك والنسيج والمنظفات والمنتجات الصيدلانية ،الى ان عمدت جمعيات الصناعيين والتجار والاتحاد العام لعمال لبنان بمضاعفة رسائل الاستغاثة إلى المسؤولين على كافة المستويات، حتى يتسنى لهم حشد صفوفهم قبل أن تستعر البطالة والمجاعة في البلاد، وتقدر الخسائر الناجمة عن الحرب الأهلية، بنحو 7 مليارات ليرة لبنانية (14 مليار فرنك)، لاسيما بعد هجرة رجال الاعمال والشركات الأجنبية ،حيث قامت عشرون شركة أمريكية بنقل أنشطتها مؤقتًا إلى أثينا ولندن وباريس وروما، وقامت 22 شركة اخرى بالفعل بتخفيض عدد موظفيها اللبنانيين، كما عادت الشركتان الانكليزيتان الممثلتان في بيروت، تايب وهيوليت باكارد، إلى مقرهما المركزي في لندن، كما أغلق السويديون مركزهم التجاري الإقليمي، وقد تم توزيع الموظفين الأجانب لهذه المنظمة المهمة على المدن العربية الكبرى [2]. وعرضت اللوموند موقف العاهل السعودي الملك خالد ابان الازمة الاقتصادية اللبنانية، اذ امر باستئناف ضخ النفط السعودي الى لبنان، عندما علم أن لبنان سيعاني من توقف ضخ النفط في خط أنابيب النفط التابلاين (خط الأنابيب العربي)، فصرح الأخير في مقابلة مع وكالة الأنباء اللبنانية، **"أمرت باستئناف الضخ، لا نريد أن تعاني عائلة لبنانية واحدة من تبعات انقطاع مصدر الدخل هذا"** [3]، ومن الجدير بالذكر ان المملكة العربية السعودية أعلنت وقوفها الى جانب لبنان بكامل امكانياتها حتى انها أصدرت بيانا بينت فيه **" ان المملكة تؤمن ان الوحدة الوطنية في لبنان هي الركيزة**

([1]) Le Monde, N° 9 607, 12 décembre 1975.
([2]) Le Monde, N° 9571, 30 octobre 1975.
([3]) Le Monde, N°9419, 29 avril 1975.

الأساسية لأمنه واستقراره وسيادته وان الحوار المسؤول والهادف بين الأطراف اللبنانية هو الأسلوب الوحيد والذي يستطيع لبنان من خلاله تجاوز المأساة والاحداث الدامية" [1]. سعى الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان الى تنسيق سياسة تجاه لبنان اختلفت عن سياسة سابقيه من الرؤساء، فأوفد وزير الخارجية الفرنسي جان سوفنيارغ لزيارة لبنان في تشرين الثاني عام 1974، للعمل على توقيع اتفاقية للأسلحة التي تحتاجها لبنان، وسعى الرئيس عن طريق وزير خارجيته الى تقريب وجهات النظر بين لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية ، للعمل على إيقاف القتال الذي ينشأ بين الحين والأخر والذي اثار قلق فرنسا على الوجود الماروني في لبنان ،وقد صرح الوزير الفرنسي قائلاً: **"ان العلاقات التاريخية بين لبنان وفرنسا متجذرة في التاريخ،.... وان لبنان تعرض و يتعرض الان لازمات سياسية واوقات صعبة تصدى لها بكل حكمة وشجاعة.... انني جئت الى لبنان لأقدم العون في وقت الضيق"**، وظهر اول تصريح رسمي للرئيس الفرنسي تناول فيه الوضع الداخلي في لبنان من خلال جلسة مجلس الوزراء الفرنسي في الثاني من تموز 1975، اعلن فيها استعداد بلاده لمساعدة لبنان في عودة الاستقرار اليه، ودعا حكومة رشيد كرامي الى تقوية الوحدة الوطنية، والمحافظة على استقلال لبنان كونه احد اركان التوازن الإقليمي في المنطقة [2]، وأشار الى ان الحوادث التي يشهدها لبنان هي مثار قلق للحكومات الفرنسية والراي العام، وان فرنسا حاولت خلال الأشهر الأولى من الحرب عدم الانحياز لأي طرف على حساب الطرف الاخر، بحكم علاقاتها المتميزة مع طرفي النزاع في لبنان أي مع الموارنة المسيحيين والمسلمين، وقال جيسكار ديستان **"ان لبنان في وحدته وتنوعه يشكل عنصراً ثميناً للاستقرار والسلام في منطقه يمزقها صراع من نوع اخر وهو النزاع العربي_ الاسرائيلي"** [3]. تحركت الوساطة الفرنسية الفعلية بتاريخ السابع عشر من أيلول 1975، عندما اعلن الرئيس الفرنسي ان الوضع في لبنان اثار قلق السلطات في فرنسا وانها على استعداد ان تشارك الحكومات الصديقة للبنان في مساعدتها لإعادة السلام، وقد اعلن وزير خارجية فرنسا انه بحث الازمة مطولا مع هنري كسنجر وقدمت فرنسا عدة خيارات لحل الازمة اللبنانية كان أحدها ارسال جنودها الى لبنان لحفظ السلام، وقد شملت اتصالات فرنسا الأطراف اللبنانية والعربية والدولية، وفي 2 تشرين الثاني اجتمع السفير الفرنسي في بيروت بالرئيس سليمان فرنجية، ابلغه بان فرنسا مستعدة لأرسال مبعوث فرنسي للتوسط بين جميع الأطراف، فتم التوصل الى اتفاق بين الطرفين لأطلاق مبادرة سلام لأنهاء الحرب الاهلية اللبنانية [4].نشرت اللوموند مقال اتهمت فيه السلطات الفرنسية بانها هي المسؤولة عن ما يحدث في لبنان ، **"لبنان اليوم، بحدوده ومجتمعاته ونظامه، كانت فرنسا هي التي أرادته بهذه الطريقة باسم فكرة معينة عن لبنان"**، وبينت ان الطوائف في لبنان عبارة عن خليط متباين من المجموعات لا تمتلك نفس الصفات ولا نفس التاريخ، وان النظام السياسي اللبناني اكد على حقوق الموارنة وهم جماعة عرقية **" أما النظام السياسي اللبناني، فهو يعترف بحقوق**

([1])للمزيد من التفاصيل حول الموقف السعودي من الحرب الاهلية ينظر؛ دعاء خيون حيال الموسوي، موقف المملكة العربية السعودية من التطورات السياسية في لبنان1958_1975، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية،2019.

([2]) زينه حسين عبد السادة، العلاقات اللبنانية _ الفرنسية1975_1989، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية،2020، ص60.

([3]) أنطوان خويري، حوادث لبنان1975،(بيروت: دار الابجدية للصحافة والطباعة والنشر، 1976)،ص273.

([4]) زينة حسين ، مرجع سابق،60_61.

الموارنة، وهم في الحقيقة جماعة عرقية ولكن، أليس هذا علامة على عدم المساواة داخل الأمة، والتي كان من المحتمل أن تتحول عاجلاً أم آجلاً إلى توتر، أو حرب أهلية؟"
وعللت لوموند الاحداث الخطيرة في لبنان كونها جزء من خطة وضعها السوفييت لتحويل المنظمات الفلسطينية الى طابور خامس سوفيتي في منطقة الشرق الأوسط ، وان هذه الخطة السوفيتية سوف تكون نهايتها النجاح اذا استمر البعض باللامبالاة، ورددت،**" فماذا سيفعل جيسكار ديستيان ، ضامن الاستقلال الوطني، غداً عندما تصبح السيطرة على صنابير النفط في أيدي الكي جي بي؟"** ، وهنا بانت الاوجه وسقطت الأقنعة، فاللوموند لم يكن همها الدفاع عن حقوق الشعب اللبناني وانما انتقدت حكومتها لتحثها على اتخاذ أي اجراء كي تحافظ على مكانتها في المنطقة واستغلالها لصنابير النفط كما اسمتها، وادانت بل واستهجنت بما يفعله الرئيس الفرنسي في سبيل احتواء المشرق العربي بعد ان عمد الى فتح مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في باريس [1]، بقولها: **"في هذه الأثناء، تتمثل مبادرته الحالية، في مواجهة الأحداث، في فتح مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في باريس، هل هو العمى أم السخرية؟"** وبينت ما يجب ان تفعله فرنسا حيال هذه الازمة،**" أعتقد أن من واجبات فرنسا أولاً أن تعترف بمسؤولياتها، ثم تندد بقوة بالمؤامرة الدولية، وإلا فإنها قد تُظهِر متواطئة"** [2].

وجدت الباحثة ان سبب ادانة اللوموند لسياسة جيسكار ديستيان هو انها كانت من المناصرين لرئاسة المرشح الاشتراكي فرانسوا ميتيران عام 1974، الا ان المرشح جيسكار ديستيان فاز بمنصب رئاسة الجمهورية الفرنسية وذلك يرجع الى توجهات الصحيفة اليسارية، ومن الملاحظات التي سجلتها الباحثة حول إدارة اللوموند للقضايا التي تخص المشرق العربي هي ان مقالات اللوموند الخاصة بالقضايا التي تخص مصر والصراع العربي (الإسرائيلي)، حظيت بنسبة اكبر في اعمدت الصحيفة من المقالات التي اختصت بالحرب الاهلية اللبنانية على الرغم من العلاقة المتميزة بين لبنان وفرنسا.

الخاتمة:

لم يكن اندلاع الحرب الاهلية اللبنانية عام 1975حدث مفاجئ بل كان له جذور وعوامل، ومما ساعد في تأجيجه الدور الخارجي للقوى الدولية والإقليمية، ما أدى الى تصدي النظام السياسي في لبنان للعديد من الضغوطات، أهمها الاعمال العسكرية للمنظمات المتحاربة ،لاسيما منظمة التحرير الفلسطينية ما حمل القوى السياسية في لبنان إعادة النظر في موقفها تجاه القضايا العربية، لاسيما قضية الصراع العربي- (الإسرائيلي)، وكانت الأخيرة بلا شك صاحبة المصلحة الكبرى في هذه الحرب، ومن الجدير بالذكر ان اللوموند حرصت على نقل اخبار الحرب الاهلية اللبنانية بكافة تفاصيلها وعمدت الى مقابلة شخصيات لبنانية هامة لعرض المواقف والاتجاهات السياسية، ولم تكن صحيفة إخبارية لنقل الاخبار وحسب بل تميزت مقالاتها بانها ذات طبيعة تحليلية، وكانت توجهاتها متوافقة مع الموقف الرسمي الفرنسي، الا انها كان لها بعض الملاحظات حول السياسة الجيسكاردية، اذ طالبت بالمزيد من التدخلات الحكومية الفرنسية في الحرب اللبنانية للحفاظ على المصالح الفرنسية في لبنان.

([1]) سمح فاليري جيكسار ديستيان بإقامة مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في عام 1972 في باريس،ينظر: أريك رولو، سياسة فرنسا الخارجية بين الولايات المتحدة والوطن العربي، المستقبل العربي، العدد319، السنة الثامنة والعشرون،2005،ص59.

([2]) Le Monde, N° 9585, 15 novembre 1975.

المصادِر والمراجع:

أوَّلاً: دوريَّة جريدة اللوموند الفرنسية:

Le Monde, N0 23740, 7 may 2021.
Le Monde, No 31 octobre 1975.
Le Monde, No 9 470, 2 juillet 1975.
Le Monde, No 9 607, 12 décembre 1975.
Le Monde, No 9408, 16 avril 1975.
Le Monde, No 9410, 18 avril 1975.
Le Monde, No 9411, 19 avril 1975.
Le Monde, No 9414, 23 avril 1975.
Le Monde, No 9418, 28 avril 1975.
Le Monde, No 9419, 29 avril 1975.

ثانياً: المصادِر العربيَّة:

بوعافية، كريمة. (2016). سياسة ديغول تِجاه بلدان المشرق العربي (سوريا والعراق نموذجاً) 1962 ـــ 1969 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة محمد بوضياف ـــ المسيلة، كلية العلوم الإنسانية.

تلحمي، داود. (2013). في كواليس الشرق الأدنى: مذكرات صحافي دبلوماسي (1952_2012). مجلة الدراسات الفلسطينية. (95).

جاسم، سعد نصيف (2005). التطورات السياسية في لبنان(1958_1975) [أطروحة دكتوراه منشورة]. الجامعة المستنصرية.

الجبوري، حمد حسن عبد الله طرفة (2012). حزب الكتائب اللبناني ودوره السياسي1970_1989 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة تكريت، كلية التربية.

جريدة الانباء الكويتية، العدد 11508، 2008.

الجعافرة، اخلاص بخيت. (2022). الموقف العراقي والسعودي من الحرب الاهلية اللبنانية 1975_1976، دورية كان التاريخية، السنة الخامسة عشر، العدد الخامس والخمسون.

الحويك، حياة. (2021). المسكوت عنه في الإعلام الغربي، الإعلام الفرنسي أنموذجاً. مندى المعارف، بيروت.

الخفاجي، حسن جبار سعيد. (2014). رشيد كرامي ودوره السياسي في لبنان 1951_1987 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية.

الخفاجي، حسن جبار سعيد. (2014). رشيد كرامي ودوره السياسي في لبنان 1951_1987 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية.

خويري، أنطوان. (1976). حوادث لبنان1975. دار الابجدية للصحافة والطباعة والنشر، بيروت.

رولو، أريك. (2005). سياسة فرنسا الخارجية بين الولايات المتحدة والوطن العربي. المستقبل العربي، العدد 319، السنة الثامنة والعشرون.

رولو، أريك. في كواليس الشرق الأوسط مذكرات صحفي بجريدة اللوموند. (داليا سعودي، مترجم). دار الطنانى، القاهرة.

رياض، محمود. (1985). مذكرات محمود رياض 1948_1978 البحث عن السلام والصراع في الشرق الأوسط. الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة.
السعدي، رؤى وحيد عبدالحسين. (2017). عبدالحليم خدام ودوره السياسي في سورية (1932- 1989) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة ذي قار ، كلية التربية.
سعدي، سعد. (1998). معجم الشرق الأوسط (العراق، سوريا، لبنان، فلسطين، الأردن). دار الجبل، بيروت.
السكيني، هاني عبيد زباري. (2009). الامام موسى الصدر ودوره السياسي والثقافي والاجتماعي في لبنان 1960_1978 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة البصرة، كلية الآداب.
سمعان، سمعان عيد. (2000). ريمون ادة ضمير لن يموت. دار الجيل، بيروت.
ظاهر، عدنان محسن، وغنام، رياض. (2007). المعجم النيابي اللبناني سيرة وتراجم أعضاء المجالس النيابية وأعضاء مجالي الإدارة في متصرفية جبل لبنان 1861_2006. دار بلال للطباعة والنشر، بيروت.
عباس، عارف عبد الحسين (2014). بيار الجميل ودوره السياسي في لبنان(1905_1984) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية.
عبد السادة، زينه حسين. (2020). العلاقات اللبنانية _ الفرنسية1975_1989، [أطروحة دكتوراه غير منشورة] الجامعة المستنصرية، كلية التربية.
عبد الكريم، نكتل عبد الهادي. (2016). موقف الولايات المتحدة الامريكية من القضية الفلسطينية 1978_1993. دار المعتز للنشر، الأردن.
عدَّاي ابراهيم مجيد حوران الجنابي، كميل شمعون ودوره السياسي في لبنان 1900-1987، جامعة الأنبار، كلية الآداب، 2011
عقل، باسل. (1991). أبو اياد رجل الموقع والمبدأ. مجلة الدراسات الفلسطينية، 2 (6).
علي، أكرم عبد. (2014). الحزب الجمهوري الفرنسي (MRP) وموقفه من بعض القضايا المُعاصِرة. مجلَّة أبحاث كلية التربية الأساسية، 13 (1).
فرشخ، جورج. (2002). سليمان فرنجية شهادات وذكريات. مطبعة القارح، زغرتا.
كاظم، فاضل حايف. (2014). صائب سلام ودوره السياسي في لبنان حتى عام 2000 [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بابل، كلية التربية.
مجلة الدراسات المستدامة (2023). السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول.
محمد إسماعيل حمدي. (2018). الصِّحافة السياسيَّة. دار غيداء للنشر والتوزيع، الأُردُن.
مزروع، عمر وصفي نافع. (2012). اللاجئون الفلسطينيون في لبنان والموقف الإقليمي والدولي منهم (1982_1994) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الازهر_غزة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
مشتة، فاطمة الزهراء. (2008). الأنواع الصُّحُفية الإخبارية في جريدة "لوموند" Ie Monde الفرنسيَّة، [أطروحة دكتوراه منشورة] جامعة الجزائر، كلية علوم الإعلام والإتِّصال.
الموسوي، خيون حيال. (2019). موقف المملكة العربية السعودية من التطورات السياسية في لبنان 1958_ 1975 [رسالة ماجستير غير منشورة] الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية.

ناصيف، نقولا. (2008). جمهورية فؤاد شهاب. دار النهار للنشر، بيروت.

ثالثاً: المصادِر الأجنبيَّة:

Avene, Henri. (1900). lHistoire de la presse française depuis 1789, jusqu'à nos jours. PARIS ERNEST FLAMMARION.

Bouscare, Anthony Trawick. (1952). The MRP in French Governments, 1948-1951, The Journal of Politics. 14 (1). 1952.

Eveno, Patrick. (2004). Histoir du journal Le Monde 1944 – 2004. Albein Michel, Paris.

Gomaa, Iman Nooman. (n.d.). L'image D'israel Dans "Le Monde" Et "Al Ahram" DE 1967 à 1979. (n.d.). (Thèse soutenue par). UNIVERSITE DE PARIS XII, le 22 novembre.

International Center for Transitional Justice. (n.d.). Lebanon's Legacy of Political Violence a Mapping of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian.

Israel's Foreign Policy. (January 1975). Historical Documents, Reply in the Knesset by Defense Minister Peres on Syria-s role in Lebanon, Volume 3.

Jackson, Julian. (2003). Charles de Gaulle, Haus publishing. London.

Thibau, Jacques. (1996). Le Monde 1944 - 1996 Histoire d'un journal. un journal dans l'Histoire. PLON.

Law in Lebanon 1975-2008 , 2013.

Walker, Martin. (n.d.). Powers of the Press Twelve of the World's Influential Newspapers. The Pilgrim Press, New York.

The Lebanese Civil War in 1975 in light of the perceptions of the French press (Le Monde newspaper as an example)

Assist. Lectu. Rawaa Abdul Karim Muhammad
Al-Mustansiriyah University / College of Education
kareemrawaa30@gmail.com
Prof. Dr. Saad Nassif Jassim
Al-Mustansiriyah University / College of Education - Department of History
d.saad76@gmail.com

Abstract:

The Lumond newspaper has consistently reported the world's news, including the Arab East countries, and Lebanon was one of those important countries that the newspaper addressed in its articles, as the study was interested in transferring the events of the war that Lebanon witnessed during the years 1975_1976 between its internal forces represented by the Christian right led by Pierre Gemayel, head of the Phalanges Party And between the Islamic left led by Kamal Jumblatt, which represented the Progressive Democratic Party, and the sectarian affiliation of both teams played a major role in igniting the fire of war, which was called in its first stage of the two -year war, taking from the Palestinian presence within the Lebanese territories one of the most important basic, and that what distinguishes This study on its predecessors is that it dealt with the topic according to the vision of the Lomand newspaper, whose directions on this issue were similar to the official French directions.

Key words: ((Park - newspaper - Lumond - War - Civil - Lebanese).

الخصوصية التشريعية للجرائم المشهودة ـ دراسة مقارنة

م. م. عدي ذياب ضاري المعيني
شعبة تطوير القدرات / مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات
udayalmaine@gmail.com

مستخلص البحث:

كثيرا ما نسمع عن الجرائم المشهودة وما الت الية القوانين الجزائية في معالجة هذه الجرائم. فهي مستقلة بطبيعتها عن الجرائم الأخرى من حيث أركانها وحالاتها وموقف التشريع الجنائي منها كونها تترك اثرا بالغا في النفوس والشعور بالخوف وعدم الأمان وخاصة الجرائم المرتبطة بالعنف كما تعزز روح التضامن بين المجتمع من حيث مساعدة الضحايا او من خلال الادلاء بشهاداتهم مما يعزز الثقة بين افراد المجتمع. والعمل الجاد لمعالجة أسباب الجذرية للجريمة المشهودة وحماية الشهود يعد ذلك امرا ضروريا لبناء مجتمع امن ومستقر.

الكلمات المفتاحية : الخصوصية التشريعية ، الجرائم المشهودة ، حماية الشهود.

المقدمة :

تعدّ الجريمة المشهودة من القضايا البارزة التي تكتسب أهمية خاصة في القانون الجنائي، نظرا للاستثناءات الإجرائية التي تحدد طبيعة هذا النوع من الجرائم، والتي تسمح للسلطات المختصة باتخاذ إجراءات فورية لمعاقبة مرتكبيها واعتقالهم ومنع إخفاء الأدلة، إذ أنّ الجرائم المشهودة تخلق حالة من الطوارئ القانونية التي تستوجب التدخل الفوري من قبل الشرطة القضائية، وهو ما يميزها عن الجرائم العادية الأخرى التي تخضع لإجراءات تقليدية أكثر تدريجية. إنّ الاهتمام بالجرائم الكبرى يرجع إلى ضرورة إيجاد التوازن بين سرعة التدخل الأمني وحقوق المواطنين، حيث أن الطبيعة المباشرة لهذا النوع من الجرائم قد تؤدي إلى إهدار بعض الضمانات القانونية المقدمة للمتهم. ، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى مراعاة الإجراءات المتبعة في حالات التلبس بمبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة. ومن ثم فإن القوانين تختلف في كيفية تنظيم هذه الأمور، إذ يضع كل نظام قانوني معايير محددة تحدد متى تكون الجريمة جسيمة والعواقب القانونية التي تترتب على ذلك من حيث التحقيق والملاحقة القضائية.

وفي هذا السياق، جاءت القوانين الجزائية لتحدد معايير وضوابط واضحة لجريمة التلبس استناداً إلى القواعد العامة للقانون الجنائي، ولكن بخصائص محددة تميزه عن بعض الأنظمة القانونية الأخرى، وخاصة القانون الفرنسي والمصري. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة تلقي الضوء على أوجه الاختلاف والتشابه بين القانون المنظم للاجراءات الجزائية وبعض الأنظمة القانونية الأخرى، بهدف تحليل مدى تحقيق هذه القوانين للتوازن بين فعالية ضبط الجرائم وتراجعها. تتناول هذه الدراسة الخصوصية التشريعية للجرائم المشهودة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها في قانون العقوبات ومقارنتها ببعض القوانين الأخرى، مع التركيز على الإشكاليات التي تثيرها هذه النصوص سواء في شكل التعريف أو الإجراءات أو التنظيم القانوني. الضمانات المقدمة للمتهمين. من القواعد العامة في القانون الجنائي بصفه أساسية نصه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ((لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)) ويجب ان ينص على الجريمة والعقوبة بنصوص واضحة ، وهذا يعني - انه لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل

الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة. ومن الجرائم المتناولة في نطاق القانون الجنائي (الجريمة المشهودة) .

أهداف البحث :

1. من خلال البحث (الجريمة المشهودة) نعالج الموقف التشريعي للجريمة المشهودة بيان أركانها و شروط تحققها بالإضافة إلى خصائص هذه الجريمة التي تميزها عن غيرها من الجرائم .
2. بيان الموقف التشريعي من هذه الجريمة وهل أن التشريعات الجنائية تناولتها بشكل خاص أم أنها تخضع للقواعد العامة في تحديد نطاقها و أركانها .

أهمية البحث :

تعتبر دراسة موضوع (الجريمة المشهودة) أهمية كبيرة، نظرا لقلة الدراسات القانونية التي عالجت هذا الموضوع مع بيان مواقف الإجتهاد القضائي من وصفها و العقوبات المترتبة عليها لذا يعالج البحث وضع إطار قانوني لمفهوم (الجريمة المشهود)

إشكالية البحث :

إلى أي مدى يحقق التشريع الجزائي في العراق ولبنان والمتمثل بقوانين اصول المحاكمات الجزائية للبلدين في تنظيمه للجرائم المشهودة التوازن بين سرعة التدخل الأمني وضمانات المحاكمة العادلة، مقارنة بالتشريعات الأخرى؟

منهجية البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن: من خلال مقارنة هذه الأحكام بالقوانين المماثلة لإيجاد أوجه التشابه والاختلاف. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم التلبس من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المشهودة، مع تفسير الأحكام ذات الصلة وفقا للمبادئ القانونية والسوابق القضائية.

هيكلية البحث:

تم إعتماد التقسيم الثنائي للبحث، عالجنا في المطلب الأول (الجريمة المشهودة المفهوم _الحالات). أما في المطلب الثاني (بطلان الإجراءات الجزائية في الجرم المشهود).

المطلب الأول : الجريمة المشهودة : المفهوم – الحالات

يحتاج البنيان القانوني للجريمة للدقة في بحثه وبيان الوصف القانوني المناسب له لإيقاع العقوبة المنصوص عليها جزائيا في النصوص الجزائية حيث لا يمكن وصف الفعل على أنه جريمة ما لمك يكن مجرم جزائيا في النصوص القانونية إستنادا لقاعدة (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)[1]، وذات الموقف في التشريع اللبناني الوارد بنص المادة (1) منه[2]. حيث أن الدفع بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يتوافر عندما يتعذر تطبيق أي نص قانوني جزائي على الوقائع المدعى بها ، حتى في حال ثبوت

[1]- المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

[2]- نصت المادة (1) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم إشتراعي رقم 340 تاريخ : 1943/03/01 بأنه (لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم وأعمال الإشتراك الأصلي او الفرعي التي اتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم)

صحتها أو متى توافرت احدى حالات أسباب التجديد[1]. ولأن النموذج الأولي للعقاب كان مبنية على السلوكيات المجردة من دون الإعتماد على نصوص تجرمه وتبين أوصافه القانونية ، كذلك البحث في النيات والبنيان النفسي للجريمة شيئا لابد من التوصل إليه و البحث فيه لتوفير مفهوم القصد الجنائي للفاعل ليتم تحديد الفعل الجرمي و تطبيق النص القانوني المناسب له .

الفرع الأول : المفهوم القانوني للجريمة

الجريمة هي عبارة عن سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة ، أو هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده وفقا للنظام العام والآداب العامة ، فالمجتمع هو الذي يحدد ماهيّة السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمه ومعاييره وما يعتبر سلوكا محرما قد يكون مباحا في وقت لاحق . فالجريمة هي كل سلوك مضاد للمجتمع ، أوكل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية .

لم يعطِ قانون العقوبات العراقي تعريفا خاص بالجريمة إلا أننا يمكن أن نستمد تعريف الجريمة من خلال نص المادة (4/19) منه الذي حدد الفعل الجرمي بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) . إذا **فالجريمة** هي (النشاط الذي يقوم به الجاني " سلبا أو إيجابا " يقرر له القانون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]. أو هي كل فعل أو إمتناع يترتب عليه مخالفة للقواعد الجنائية ويقرر لها جزاء جنائي أو تدبير إحترازي)[3].

يلزم لقيام الجريمة توافر ركنين : ركن مادي و ركن معنوي . ويقصد **بالركن المادي:** سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون[4]. ، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة : الفعل (السلوك الإجرامي الإيجابي او السلبي) والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة . أما **الركن المعنوي :** هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي وتوصف الجريمة بأنها عمدية ، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي فتوصف الجريمة بأنها غير عمدية حيث توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى [5] .ولما تقدم فالجريمة هي فعل أو إمتناع مخالفا لما ورد في النصوص العقابية رتب القانون على فاعله جزاء وفقا لما ينطبق على الفعل الجرمي و هو يقوم على ركنين مادي و معنوي وبعد أن أعطينا ملخص عن الجريمة ننتقل لبيان موضوع بحثن وهو الجريمة المشهود طبقا لما ورد في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لبيان مفهومها و حالاتها .

1- محكمة التمييز الجزائية - بيروت رقم 185 تاريخ 2012/05/22 . الجامعة اللبنانية ، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .

2- نصت المادة (6) من قانون العقوبات اللبناني بأنه (لا يقضي باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم يعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة) .

3- أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام ، الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 1990 ، ص 40 .

4- المادة (28) من قانون العقوبات العراقي .

5- المادة (33) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للجريمة المشهودة

توصف الجريمة المشهودة في بعض التشريعات بمصطلح التلبس ، فهو حالة التلازم و التعاصر بين لحظة وقوع الجريمة و إكتشافها[1] . فالجريمة توصف بأنها مشهودة عندما ترتكب وتكتشف في أن واحد . فهي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلّبس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة .لما كان وصف الجريمة بأنها مشهودة وصفا استثنائيا يلحق بالجريمة في ظروف معينة يميزها عن باقي الجرائم الأخرى ، ويعطي القانون بناء على توفره سلطات أو اختصاصات استثنائية لأعضاء الضبط القضائي لا يمنحها لها في الأحوال العادية (أي في الأحوال التي لا تلبس فيها) وذلك مراعاة الإعتبارات معينة أهمها الحفاظ على أدلة الجريمة حتى لا تضيع الحقيقة ؛ كان معرفة حالاته وشروط صحته مسألتين في غاية الأهمية ؛ وهذا لأنه في غير حالاته أو بانتفاء شروط صحته، لا يوجد تلبس، وبالتالي لا سلطات استثنائية للضبطية القضائية، ولا أي ميزة أخرى لا تترتب إلا بقيام هذه الجريمة و تحقق شروطها الواردة حصرا في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية .تعتبر حالة الجريمة المشهودة حالة مميزة تعطيها وصفا يميزها عن باقي أنواع الجرائم الأخرى واجهها المشرع الجزائي بنصوص صريحة محددا مفهومها و حالاتها بالتفصيل وهذه الخصائص هي ذو طابع عيني وليس ذو طابع شخصي ، كما أنه يعتمد على مظاهر خارجية تنّبئ بذاتها عن وقوع الجريمة .

وقد بين المشرع اللبناني في بيان الإجراءات الواجب إتباعها في حال وقوع الجريمة المشهود حيث حددت المادة (41) هذه الإجراءات بأنه فيما اذا وقعت جريمة مشهودة :

- ينتقل الضابط العدلي فورا الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها.
- المحافظة على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة .
- ضبط الاسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها.
- الإستماع الى الشهود دون تحليفهم اليمين .
- القيام بالتحريات القبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو اسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو اشياء ممنوعة .
- الإستعانة بالخبرة عند الاقتضاء .
- إستجواب المشتبه فيه شرط ان يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال اي وجه من وجوه الإكراه ضده. مع إحترام حق المشتبه في بالصمت .
- إخبار النائب العام المختص على مجرياته وان يتقيد بتعليماته .

وقد حددت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واجبات عضو الضبط القضائي في حال وقوع الجريمة المشهود بما يلي : على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة 39 اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان :

- يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها .
- الإنتقال فورا الى محل الحادثة .
- تدوين افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا .

[1]- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999 ، ص 315 .

- ضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة .
- معاينة الأثار المادية للجريمة والمحافظة عليها .
- إثبات حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة .
- الإستماع إلى اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك .

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 ، فقد حدد مفهوم الجريمة المشهودة من خلال نص المادة (1/ب) بأنه : تكون الجريمة مشهودة :

1. **اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة**

وتعني هذه الحالة أن عضو الضبط القضائي قد شاهد الآثار أو المعالم التي تدل عليها حال ارتكابها، و أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير . فهي جريمة ذات طابع عيني ، ويراد بالطابع العيني أي إكتشافها في لحظة إرتكابها أو بعد إرتكابها ببرهة يسيرة من خلال وقوعها أمام العامة أو أمام شاهد عياني . فهي لا تقوم على عناصر شخصية أو تفسير الشاهد و إنما واقعة مادية تحمل دلائل ملموسة . ولا تقتصر المشاهدة على العين المجردة بل تمتد إلى بقية الحواس . حيث تتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها ، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أيّة مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المرحلة النهائية[1] .

2. **اذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر ووقعها او تبعه الجمهور مع الصياح**

يعتمد المفهوم العام للجريمة المشهودة على مظاهر خارجية ناتجة عن قيام الجاني بإرتكاب الجريمة وسط ظروف يمكن من خلالها إدراك الجريمة و التعبير عن وقوعها من خلال قيام المشاهد لها بتصرفات توحي بإرتكاب جريمة أو وقوع فعل مخالف للقانون الجزائي وهو ما عبر عنه المشرع العراقي بوصف (إتباع المجني عليه مرتكبها أو صياح الجمهور) ومن هذه الحالات كقيام المجنى عليه من جريمة السرقة بملاحقة مرتكب الفعل الجرمي و الصياح بوقوع حالة سرقة . كما إن المظاهر الخارجية الخاصة بالجريمة المشهودة تتعلق باكتشاف الجريمة، وما دام الأمر كذلك فلابد من وجود ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة وهو ما نصت عليه الفقرة المكورة أعلاه ي نص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ولا يشترط في هذه الماديات أن تكون الركن المادي للجريمة فهي حالة التعبير عن وقوع الجريمة ، بل يكفي أن تحمل على الإعتقاد بتحقق الركن المادي للجريمة في أحد عناصره ، فيستوي تعلقها بالفعل أو النتيجة ، واشتراط انصراف التلبس إلى الركن المادي كما ذهب إلى ذلك رأي في الفقه لا يتوفر إلا بالنسبة للحالة الأولى والثانية من حالات التلبس بالجريمة[2] .وكما بينا سابقا بأن الجريمة المشهودة يمكن إدراكها بالحواس فحاسة البصر مثالها: أن يبصر عضو الضبط القضائي شخصا يشعل النار في مسكن أو شخصا يغمد سلاحه الأبيض في جسم المجني عليه، أما مشاهدتها بحاسة الشم فمثالها : أن يشم الضابط رائحة المخدر من لفافة يحملها أحد الأشخاص ، ومشاهدتها بحاسة السمع مثالها : أن يسمع الضابط صوت استغاثة من داخل مسكن ثم يعقبه طلق ناري، أما بحاسة اللمس فمثالها : أن يلمس عضو الضبط القضائي

[1] مجدي محب حافظ ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس – القبض – التفتيش) ، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2002 ، ص 32.

[2] منير عبد المعطي ، التلبس بالجريمة ، دار العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2000 ، ص 15.

بشكل عفوي ملابس أحد الأشخاص فتقع يده على مسدس في جيبه ، وأخيرا قد تكون المشاهدة بحاسة التذوق، ومثالها : أن يتذوق مأمور الضبط القضائي طعاما فيتبين فساده، وقد تتداخل الحواس، أي قد يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بحاستين أو أكثر، ومثال ذلك: أن يشم الضابط رائحة المخدر تنبعث من داخل المقهى، ولما يقترب يرى المخدر يعد للإستعمال، أو أن يتذوق الضابط أحد الأطعمة أو الأشربة فيتبين فساده وما إن تقع عيناه على العبوة إلا ويبصر انتهاء فترة الصلاحية... الخ)[1] . ولتحقق ظروف الجريمة المشهود طبقا للفقرة أعلاه يشترط [2]:

- تتبع الجمهور بالصياح

وهو حالة من حالات التلبس الإعتباري كأن يشاهد عضو الضبط القضائي بعض العامة ينادون وراء شخصا ما بأنه (سارق) فإن توفرت حالة الصياح (فلا يمكن الجزم بوقوع الجريمة المشهودة ما لم تكتمل أركان الجريمة) .

- أن يكون التتبع في وقت قريب من وقوع الجريمة

أي أن يكون شرط الفقرة أعلاه (الصياح) قد تم بعد إرتكاب الجريمة فلا يعقل أن يتم الصياح على الجاني بعد إرتكاب الجريمة بأيام، حيث لا توصف الجريمة بأنها مشهود ما لم يتم إرتكابها و إكتشافها في تقارب زمني .

3. اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها

إن وجود ماديات تدل على إرتكاب الجريمة من الأمثلة الحية التي وردها المشرع العراقي لتوفر الجريمة المشهودة . حيث نلاحظ بأن المشرع العراقي أشار لوجود (ما يدل على إرتكاب الجريمة من أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء يستدل منها على وقوع الجريمة) وهو توسيع لنطاق النص المنظم للجريمة المشهودة و ما يستدل من خلاله على وجودها .

علما أنه لا يشترط لوجودها وجود الجريمة المشهود إن لابد أن تقترن بالشروط التالية :

- الشرط الأول : أن يتم ضبط الفاعل بعد وقوع الجريمة بوقت قريب (برهة يسيرة) .

حيث لابد من أن يكون الفاصل الزمني بين كل من وقوع الجريمة و إكتشافها ما عبر عن المشرع الجزائي بالبرهة اليسيرة . حيث لتحقق الفقرة المذكور إقتران وجود ماديات الجريمة من أسلحة أو أمتعة ... الخ مع إكتشاف الجريمة بما هو محدد قانونا . فحمل السلاح لا يفسر وجود الجريمة ما لم يتم الكشف عنها و التحقق من الشروط الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية . إلا أنه في كل الأحوال لم يحدد مقدار هذا الفاصل الزمني، مما يفهم منه أنه يخضع لتقدير عضو الضبط القضائي و السلطة التقديرية للمحكمة في إعطاء الوصف القانوني للجريمة[3] .

- الشرط الثاني : أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود الأشياء مع المشتبه فيه وحادث الجريمة. وهذا الشرط لا خلاف على وجوده و إقترانه بهذه الفقرة القانونية الواردة في نص المادة (1) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي . حيث يعتبر شرطا ضروريا من جهة ومنطقيا من جهة أخرى؛ إذ لا يكفي لقيام الجريمة المشهودة و تحققها

[1] هشام زوين ، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس- خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة ، الطبعة الثالثة ، دار السماح للنشر والتوزيع ، مصر، 2003 ، ص176.

[2] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2020 ، ص 433 .

[3] منير عبد المعطي ، التلبس بالجريمة ، مصدر سابق ، ص 32 .

أن يوجد مع المشتبه فيه أشياء (ورد كرها على سبيل المثال في النص الجزائي) ويضبط في وقت قريب من وقوع الجريمة ؛ بل من الضروري أن يثبت أن الأشياء التي وجدت في حوزة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة تتصل بالجريمة بصلة وثيقة ، و أن تكون ذات علاقة وطيدة مع الجريمة بحيث تكون إما هي أداة الجريمة أو محل الجريمة وهي الأشياء الناتجة عنها ، ومثال ذلك لو ضبط سلاح ناري مع المشتبه فيه والجريمة هي جناية قتل بالسلاح الأبيض هنا تنتفي الصلة بين الجريمة و ما ضبط مع المتهم[1] .

4. اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك

بين المشرع العراقي حالة وجود أثار أو علامات تدل على وقوع الجريمة بفاعلها في لحظة إرتكابها كدليل على وقوع الجريمة المشهودة و تحقق أركانها . غير أن حالة التلبس أو بالأحرى تحقق هذه الجريمة يحتاج لقرينة أثبات إرتباط الجريمة بفاعلها و تحقق شروطها . ويعبر عن هذه الحالة بالتلبس الحكمي لا الإعتباري .

ولم ترد (تشريعيا) أمثلة على سبيل الحصر وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة و من ظروف الواقعة في تحقق التلبس من عدمه ومن هذه الأمثلة « وجود بقع دم على جسم الجاني أو قصاصات من شعر المجني عليه »، ويمكن القول بأنه يستوي أن تكون هذه البقع قد تواجدت على يديه أو ملابسه التي ارتداها أو على وجهه، ومن الأمثلة كذلك: وجود جروح أو خدوش أو كدمات أو دماء تنزف من جسم المشتبه فيه)، أو تمزيق ثيابه ، ... إلخ. حيث تختلف هذه الأثار بإختلاف الجريمة المقترفة؛ بل وبإختلاف ظروف كل جريمة عن أخرى وذلك بحسب مقاومة المجني عليه ، فقد يكون هذا الأخير امرأة مثلا ولا تجد لمقاومة الجاني سوى أظافر يديها فتخمش أو تخدش له وجهه أو عنقه أو أي جزء من جسمه[2] .هذا ما حدده المشرع العراقي لوصف الجريمة المشهودة وبيان حالاتها . أما المشرع اللبناني فقد حددت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه تعد الجريمة مشهودة :

أ - الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

ب - الجريمة التي يقبض على فاعلها اثناء أو فور ارتكابها.

ج - الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس .

د - الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح .

هـ - الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء أو اسلحة أو اوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها .

ومما يلاحظ على النص أعلاه بأنه يتفق في وصف الجريمة المشهود مع ما بينه المشرع العراقي إلا أنه أعطى سقفا زمنيا لبيان وتحديد نطاق الجريمة المشهودة ب(24) ساعة و لم يكتفي بالمدلول اللغوي الوارد في القانون العراقي بإستخدامه مصطلح (البرهة اليسيرة) بل وسع المشرع اللبناني من هذه المدة لتكون بالوقت المحدد في الفقرة (هـ) من المادة (29) .

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص 439 .

[2] مجدي محب حافظ ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس – القبض – التفتيش) ، مصدر سابق ، ص 20 .

المطلب الثاني : بطلان الإجراءات الجزائية في الجرم المشهود

إن حالة الجريمة المشهودة هي من الحالات التي تعطي الحق للسلطات القضائية تحريك الدعوى الجنائية دون الحاجة إلى القيود الإجرائية المعتادة، نظرا لضرورة التدخل الفوري لاسترجاع الأدلة وإلقاء القبض على الجاني. لكن هذا الاستثناء لا يعني إطلاق يد السلطات في انتهاك الضمانات القانونية، إذ تبقى الإجراءات خاضعة للإشراف القضائي، وأي تجاوز أو إخلال بالقواعد الأساسية يؤدي إلى بطلانها. الجرمية المشهودة قد وردت حالاتها على سبيل الحصر بنص المادة (ا/ب) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك نص المادة (29)من قانون الأصول المحاكمات الجزائية اللبناني .بمعنى أنه يجب التقيد بما ورد في النص في تحديد وقائع الجريمة وأفعالها المادية من جهة ومن حيث تطبيق الإجراءات القانونية الإجرائية الواردة في القوانين المذكورة من جهة أخرى . حيث ميز المشرع الجزائي الإجراءات الجنائية وضمانات التحقيق الخاصة بالجرم المشهود عن غيرها من الأفعال الجنائية والإجراءات المتبعة في حال تحقق أحد الأفعال المادة المخالفة للنص الجزائية . أوجب القانون على القائمين بالتحقيق أن يتبعوا الخطوات القانونية التي يسلكوها عند مباشرة أعمالهم وفق القواعد العامة والأحكام التفصيلية التي نصت عليها التشريعات الإجرائية، إذا لابد أن يكون القائم على جمع الاستدلالات عارفاً وملماً بالقواعد القانونية، حيث أن الجهل بالإجراءات الواجب سلوكها في الدعوى الجنائية قد يضيّع حقوقاً وقد يربك السلطة القضائية في فض المنازعات وحسم الخصومات بين أطرف الدعوى، كما أنه يهدر الوقت على المجني عليه والمتهم، الأمر الذي يتطلب من مأمور الضبط القضائي أن يكون عارفاً وملماً بالإجراءات حتى تتسم بالمشروعية وتخلو من الأخطاء فعدم صحة الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلال لا تنعكس آثاره على جهاز الشرطة فحسب، بل تمتد إلى رجال الشرطة أنفسهم لذا سنتناول هنا مدى تأثير عدم صحة الإجراءات على مأمور الضبط القضائي ثم على الجهاز الشرطي بصورة عامة[1] .

ولا يكفي أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت في أحد الظروف أو الأحوال الواردة في نصوص القانون الجزائي والتي بين حالات الجرم المشهود وظروف التلبس فيها؛ بل يجب علاوة على ذلك أن يتوفَّر للقول بأن الجريمة متلبس بها شروط قانونية ، ولا تكون الجريمة تحت غطاء الجرم المشهود بها وفقاً للمفهوم القانوني ما لم تتوفَّر فيها هذه الشروط المنصوص عليها بالمواد المشار إليها أعلاه ، أو بعبارة أخرى لا يعتبر التلبس صحيحاً إلا إذا توفرت فيه شروط صحته؛ فإن انتفت هذه الأخيرة، فمعنى ذلك أن حالة الجرم المشهود لا يكون منتجاً لآثاره القانونية خاصة من هذه الآثار والإجرائية ؛ ما يتعلق بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة سلطاتها أو اختصاصاتها الإستثنائية التي ستفصل في المكان المناسب وتتمثل شروط صحة التلبس بالجريمة في ثلاثة وهي أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء، وأن يشاهد بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وأخيراً يشترط أن يكون التلبس مكتشفاً بطريق مشروع لا بطريق غير مشروع . وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التحقيقية في حالة الجرم المشهود وصحتها. أوجبت المادة (31) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه: اذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام أو المحامي العام ان ينتقل، فور ابلاغه عنها، الى مكان وقوعها قاضي التحقيق الاول او قاضي

[1] د. وليد السيد خليفة ، د. مراد علي عيسى ، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي (المفاهيم النظريات – البرامج) ، الطبعة الأولى ،دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008 ، ص13 .

التحقيق المناوب علما بانتقاله دون ان يكون ملزما بانتظاره، وهذا ما يفيد بأهمية (**سبق ركن التلبس**) على إتخاذ الإجراءات الجنائية بحق المتهم . فلا يمكن تصور حدوث التلبس بعد واقعة إتخاذ الإجراءات التحقيقية وإنتقال النيابة العامة لمحل الحادث وقيام أفراد الضابطة العدلية بواجباتهم القانونية بحق المتهم . حيث يعتبر من الضروريات جدًّا أن لا يتخذ أعضاء الضابطة العدلية أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الإستثناء في حالات تحقق الجرم لمشهود فقط؛ إلا إذا تأكد من قيام وتحقق حالة من الحالات التي اعتبر المشرع الجنائي فيها الجريمة جريمة متلبساً بها والمنصوص عليها بنص المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويترتب على هذا القول أنه إذا لم تكن الجريمة في حالة من حالات التلبس المحددة حصراً بالقانون؛ فإنه لا يتوفَّر علة اتخاذ الإجراءات وممارسة الإختصاصات الإستثنائية من طرف ضابط الشرطة القضائية؛ فإن اتخذها هذا الأخير فباعتبارها مخالفة للقانون تعتبر باطلة وعديمة الأثر ؛ بل وفوق ذلك يتعرَّض للمساءلة الجنائية[1].كما أوجبت الفقرة (أ) من المادة (29) بوجوب تنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها. ومعنى ذلك بأن إثبات حالة المشاهدة وتحقق حالة التلبس ينبغي أن تكون من خلال أفراد الضابطة العدلية وهم من لهم الحق القانوني بتثبيت هذه الواقعة . بمعنى أنه لا يمكن الركون لأقوال المواطنين في تثبيت حالة التلبس بإستثناء حالة الصراخ والصياح لتنبيه أعضاء الضابطة العدلية بوجود حالة جريمة مشهودة . لذلك ومن باب المشروعية الجنائية في إجراءات التحقيق الجنائي ينبغي أن تتوفر عناصر المشروعية في أعمال الضابطة العدلية فمهم الوحيدون المخولين قانونا بإثبات عناصر الجريمة . ومن هذا يستخلص أنه لا بديل عن مشاهدة أو اكتشاف ضابط الشرطة القضائية بها، للتلبس بنفسه، والقول بخلاف هذا سيؤدي إلى أن تكون معظم الجرائم التي تقع متلبساً كما نخلص إلى نتيجة أن علم هذا الأخير بالجريمة يكون بأحد طريقين؛ إما بمشاهدة الجريمة بنفسه، وإما بتلقيه بلاغاً عن وقوعها. ولخطورة وأهمية واقعة الجرم المشهود أوجب المشرع اللبناني بأن يقوم النائب العام بأي اجراءات تحقيقية اخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الادلة عليها ولكشف فاعليها أو المتدخلين فيها. كما يجب ان تكون الاجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الاكراه المعنوي أو المادي. عليه ان يثبت في المحاضر التي يضعها جميع الاجراءات التي قام بها وان يحدد في هذه المحاضر وقت بدء الاجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه. ثم يوقع كل محضر من المحاضر مع الكاتب الذي استعان به[2].وعليه فإن الشرعية الإجرائية تستدعي أن يكون الإجراء الجنائي موافقا لأحكام القاعدة الإجرائية الناظمة له من جهة وأن تكون القاعدة الإجرائية ذاتها متوافقة مع قواعد القانون الطبيعي وأحكام الدستور من جهة أخرى، لهذا فإن شرعية الإجراءات الجنائية تتطلب أن تكون القواعد والنماذج والقوالب الإجرائية الناظمة لها منسجمة مع قواعد القانون الطبيعي من جانب ومنسجمة أيضاً مع أحكام الدستور من جانب آخر وفي ذات الوقت تفترض أن يكون الإجراء المتخذ بحق أي كان مشروعاً، وذلك بانسجامه تمام الانسجام مع أحكام القاعدة الإجرائية الناظمة له، حتى لا يكون في ذلك افتئات على الحقوق والحريات، لذلك فإن مشروعية العمل الإجرائي لا

[1] مأمون محمد سالمة ، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ، الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1998 ، ص 201 .

[2] المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

تغني شرعية القاعدة الإجرائية حتى نصل في نهاية المطاف إلى شرعية العمل الإجرائي[1].ولما تقدم سنعالج حالات مخالفة الإجراءات الجنائية من قبل أعضاء الضابطة العدلية وما يمكن أن يقع من مخالفات قانونية صادرة عن الجهات القضائية بحق المتهم .

الفرع الأول : الأخطاء الإجرائية من قبل أعضاء الضبط القضائي في نطاق الجرم المشهود

إن وظيفة عضو الضبط القضائي التقليدية و واجبها هي منع الجريمة، واكتشافها، والقبض على مرتكبيها، وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، والمحافظة على الأمن العام والآداب، لذلك فإن أهم الواجبات الوظيفية للشرطة هي تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، و لكي تؤدي هذه المؤسسة الأمنية واجباتها المهنية لا بد أن تكون مقبولة لدى المجتمع حتى تظفر بمساعدته، لأنه ربما لن تكون مقبولة و هي تنفذ القوانين التي تتعارض مع بعض أهواء و رغبات أفراد المجتمع، ولكن ستتغير الصورة إذا أدخلت هذه المؤسسة الأمنية بعض الإصلاحات على الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها، لذلك نرى أنه من الضروري الخروج عن نطاقها التقليدي و الدخول في الخدمات الاجتماعية حتى تتقرب بها أكثر إلى مكونات المجتمع، لأنه و أمام هذه المسئولية الكبيرة تجد أن الشرطة بمفردها حتما عاجزة إلى حد ما عن تحقيق رسالتها لأنها محدودة العدد بالنسبة لأفراد المجتمع ... ومن هنا بات لزاما على الشرطة أن تعمل على توطيد الدور الاجتماعي لها من خلال بناء جسور الثقة والتعاون بينها وبين الجمهور فهي لا تستطيع - وحدها وإن وكانت هي الجهاز المتصل اتصالاً مباشراً بأنواع السلوك المنحرف - أن تقي المجتمع من الجريمة، وتحقق له الأمن بدون تلك الثقة للمشاركة في تحمل المسئولية الأمنية بمفهومها العام .

القاعدة العامة أن اختصاصات الضبطية القضائية تنحصر في جمع الاستدلالات ولا تمتد إلى التحقيق ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية إذا تبدأ بأول إجراء من إجراءاته و عليه كان طبيعيا أن يكون الاختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التي تملك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة.

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون محاكم التحقيق او (النيابة العامة) في تحقيق مهمتها بغية الوصول الى الحقيقة، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيق يباشرونها على سبيل الاستثناء في أحوال معينة، ووجه الاستثناء أن المهمة الأساسية لسلطة الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات لا جراء التحقيق وكان الأصل أن يقتصر نشاط على عملهم الأساسي و أن يحال بينهم و بين مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق لذلك راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب مع خطورة دورهم ، أهمها الحيطة و القدرة الفنية على إدارة التحقيق كما حرص على حصر هذا الاستثناء أضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات. و كل هذا الحرص يرجع لما في إجراءات من معنى الاعتداء على حرمة شخص المتهم أو حرمة مسكنه. و يستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحقيق أما بنص القانون مباشرة، أو بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق والاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية المستمدة من القانون تتمثل في حالة التلبس . بالتالي يؤدي البطلان إلى التعامل مع الجريمة وكأنها لم تحدث قط، مما قد يؤدي إلى قمع الأدلة الناشئة عنها، بل وقد يبطل المحاكمة بأكملها إذا كانت الجريمة

[1] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2001 ، ص 87

جوهرية وتؤثر على حقوق المتهم. ومن ثم فإن التوازن بين سرعة التدخل الأمني وضمان المحاكمة العادلة يصبح عنصرا أساسيا في شرعية التدابير المتخذة في حالات التلبس.

تبنى الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ الحريات العامة وعدم جواز المساس بكرامة الإنسان وممتلكاته ومثال ما ذكر نص المادة (17/ثانيا) التي بينت بأنه: " حرمة المساكن مصونةٌ ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون" .

كذلك نص المادة (19) والتي بينت :

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه، إلا اذا ظهرت ادلةٌ جديدة .
- لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الاجراءات القضائية والادارية .

إن الضوابط و القواعد التي يقررها القانون لأعمال الضبطية القضائية و خاصة القبض تجد مبررها الشرعي في الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتير الدول الحديثة، لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص (الثاني عشر من المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005) بأنه يحظر الحجز. ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة . كما يجب أن تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها .لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون ،و ينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبق للإجراءات و الشكليات التي يرسمها، و هذه النقاط هي التي تولي القانون ضبطها و تحديدها و هي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية .

والقاعدة التقليدية التي سار عليها القضاء في إطار المسؤولية الجزائية والمدنية هو ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والتي يمكن التعبير فيها على أنها تخضع في أطار المسؤولية القانونية . وينبغي التفرقة بين المسؤولية القانونية عن الخطأ الشخصية والمسؤولية الناتجة عن أعمال الإدارة . ويبقى عنصر الخطأ المهني واردا في أعمال الضابطة العدلية وللمتضرر مراجعة المحاكم المختصة سواء الجزائية أو المدنية للمطالبة بحقه القانوني[1] . وفي الحديث عن المسؤولية القانونية . نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية أعمال أفراد الضبط القضائي ورتب المسؤولية القانونية بحقهم في حال المخالفات الصادرة عن أعمالهم . وذلك بنص المادة (40) من القانون المذكور والتي بينت بأنه :

[1] للمتضرر من أفعال أفراد أعضاء الضبط القضائي في العراق خياران في إقامة دعواه، فهو أما أن يقيمها ضدهم بشكل شخصي المسؤولية عن الفعل الشخصي استناداً إلى أحكام المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي والتي تنص على كل تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض"، وهنا يتعين على المتضرر أن يثبت أركان المسؤولية المدنية الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبين أن يقيمها ضد الجهة التي يعمل فيها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) واستناداً إلى أحكام المادة ٢١٩/١ مدني عراقي والتي تنص على "الحكومة والبلديات مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، وهنا تكون مسؤولية المتبوع قائمة على أساس خطا مفترض قابل لإثبات العكس، بمعنى أن المتبوع يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه عن طريق إثبات أنه قد بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية .

أ- أيقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون.

ب-يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة حاكم التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

علما أن مهمة عضو الضبط القضائي تنتهي بحضور حاكم التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء سندا للمادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ما يفيد بأن ما يصدر عنه من اعمال بعد حضور الجهات المذكورة أمر مخالف للقانون ويضر بصحة الإجراءات الجزائية .

وهو ذات التوجه بنص المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والذي بين فيه بأنه يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز النواب العامون والمحامون العامون. ويساعد النيابة العامة ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون[1] .

الفرع الثاني :الأخطاء القضائية في نطاق الجرم المشهود

من المتفق عليها قانون في غالبية التشريعات الحديثة بأن كل خطأ يرتب ضررا يؤدي الي إقرار مسؤولية فاعله وترتب التبعات القانونية بحقه بشقيها المدني والجزائي إن وجد ، وإذا كان هذا المبدأ يسري علي جميع الأشخاص الذاتيين والمعنويين فإن الامر يبدو أكثر تعقيدا حينما يتعلق الأمر بالقضاة والسلطة القضائية، وذلك حرصا على تمتيع القضاة بأكبر قسط من الضمانات الكفالة تحقيق العدالة على أكمل وجه، ولكن ذلك لا يجعلهم في منأى عن الأخطاء، مادام أن القضاة هم بشر معرضون كغيرهم من البشر للخطأ أثناء أداء مهامهم مما يستلزم توفير ضمانات للأشخاص الذين يقع عليهم الضرر من جراء هذا الخطأ. لذا فأن النظام السائد في أغلب الدول هو نظام المسئولية المحدودة للقاضي، فضلا عن إمكانية مساءلة الدولة عن أخطاء السلطة القضائية. يقصد بالمسؤولية القانونية قانونا بتحمل الشخص النتائج والعواقب الناتجة عن أفعاله والتقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه في العمل أو الأشخاص الخاضعين لولايته أو وصايته ، أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في إطار الميدان المدني فهي تعني تحمل التبعات القانونية عن الأخطاء التي تضر بالغير نتيجة لخطأ من المسؤول ، وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون)، وهي بهذا المعنى تختلف باختلاف الأسباب التي أدت إليها والنتائج المتولدة عنها، وتقوم المسؤولية في القانون العراقي واللبناني على غرار كل التشريعات المدنية، على تعويض الضرر الحادث بالغير كمبدأ عام، وهو لا يتضمن حصرا للأفعال التي تؤدي إلى ترتب هذه المسؤولية، بل إن كل عمل غير مشروع يولد الالتزام بالتعويض، وذلك على أساس

[1] يعود للمحكمة استخلاص النتيجة في محضر مخالفة بناء وذلك في اعتبار منظمي محضر المخالفة عناصر من قوى الامن هم من عداد الضابطة العدلية اضافة الى ان التوقيع على المحضر ما هو سوى للتأكيد على نسبة ما ورد فيه من اجراء. محكمة الاستئناف الجزائية - لبنان الشمالي رقم 451 تاريخ 2010/10/19 . الجامعة اللبنانية ، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .

خطأ المسؤول[1] . عالج التشريع العراقي واللبناني في قوانين المرافعات المدنية الخطأ المهني للقضاء والتي يرتكبها القاضي عن اصدار الأحكام سواء كانت الاحكام مدنية او جزائية فرسم طرق الطعن في الاحكام والقرارات التي يصدرها القاضي او هيئة المحكمة . فيبقى القاضي هو شخص عادي من الممكن أن تصدره عنه أفعال الخطأ من شأنها أن تسبب ضررا بالأخرين . إن سلوك وإتخاذ طرق الطعن أمام الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء أمام جهة قضائية أعلى لا يعفي من مسائلة القضاء عن أخطاء وصفها القانون بأنها أخطاء جسيمة موجبة للمسائلة القانونية فإخطاء يسأل عنها القاضي او هيئة المحكمة عند ارتكابها وبإمكان المتضرر تقديم شكوى بحقهم وفي حالة ثبوت الشكوى أعطى القانون الحق للمتضرر طلب التعويض مما يدل على تبني المسؤولية المدنية القانونية في التشريع العراقي واللبناني عن هذا الخطأ وتتخذ الاجراءات القانونية بحق القاضي او الهيئة التي نتج عنها هذا الخطأ الجسيم. تختلف التسميات المتعلقة بالخصومة القضائية مع القضاء فيما يتعلق بترتب المسؤولية المدنية بحقهم ، حيث في القانون التونسي تسمى (المؤاخذة) إستنادا للمادة (199) من مجلة المرافعات التونسية ، لنجدها بتعبير (مخاصمة القضاة)[2] في مصر سندا لنص المادة (494) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، أما في لبنان فتسمى (مداعاة القضاة) سندا للمادة (741) من قانون أصول المحاكمات المدنية . وفي العراق سميت (الشكوى من القضاة) إستنادا لنص المادة (286) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 . بأن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أحكاما قابلة للطعن من قبل جهة أعلى تقوم بإجراء التدقيقات القانونية وتولى عملية نقض القرارت بالشكل الموافق للقانون مما يستدعي القول بعدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله ونظر الدعوى لأنه في ذلك يستعمل حقا خوله له القانون وترك له سلطة تقديرية فيه تخوله في ذلك علميته القانونية وما يملي عليه ضميره الحي وأخلاقه المهنية[3] . إلا أن أغلب التشريعات قررت مسؤوليته على سبيل الاستثناء فقط إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحددت آليات هذه المسائلة القانونية على سبيل الحصر ولم تترك مجالا للشكوى من القضاة بالمطلق حيث يبقى القضاء لا يعلو عليه سوى القانون ؟ فتحرص هذه التشريعات على تنظيم الشكوى بحق القاضي في أحوال معينة محصورة ومحددة ، والحكمة التي توخاها المشرع من حصر هذه الحالات هو توفير الطمأنينة للقاضي في عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد

---

[1] عبد القادر العرعاري ، مصادر الإلتزام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة على ضوء النصوص الجديدة ، الطبعة الثالثة ، دار الأمان ، الرباط ، 2014 ، ص 11.

[2] الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في المادة 494 من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أو ردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم وهو الخطأ الذى يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى ينبغي ان يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأى أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء. (المواد 108 ، 146 ، 272 مرافعات) . (الطعن رقم 8569 لسنة 66 ق جلسة 8/7/1997 س 48 ج 2 ص 1089) .

[3] أمحد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 157 .

العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، وبالتالي لا يجوز مساءلة القاضي إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن مساءلة القاضي لا تكون إلا من خلال الشكوى التي بينها القانون العراقي . لم تعطِ التشريعات في العراق أو الدول العربية الحديثة التي تأخذ بنظام المسائلة القانونية للقضاء عما يصدر منه أخطاء توجب المسؤولية القانونية تعريفا للشكوى من القضاة أو دعوى الخصومة القضائية أو المخاصمة القضائية[1]، وهو ذات الموقف من قبل المشرع العراقي أيضا، فلم يعرّف المشرع العراقي الشكوى من القضاة تاركا للفقه دوره في بيان مدلولها وأوصافها .فهي دعوى تعويض يرفعها الخصم المتضرر على القاضي أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر . أي إنها دعوى المسؤولية المدنية وإنما أخضعها المشرع من حيث أسبابها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بها وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة فبموجبها دعوى سمح المشرع الخصومة مع القاضي ومطالبته فيها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصوم نتيجة خطأه القضائي وذلك في احدى الحالات التي حددها القانون وطبقا لإجراءات خاصة[2] .

أجازت المادة (286)[3] من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لينة 1969 الشكوى من القاضي في حالات محددة وهي كالاتي:

إذا وقع من القاض المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بعمله القضائي ،والغش هو تعمد الاضرار بالخصم والتدليس هو الإحتيال على الخصم من أجل إصدار حكم غير عادل على حساب الخصم الآخر والخطأ المهني الجسيم هو ما لا يقع فيه القاضي لو إهتم بواجباته والأمثلة على هذه الحالة تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء المستندات أو الأوراق الصالحة لإستناد الحكم عليها ولا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في صحة إجراء معين أو تقدير ثبوت الوقائع او تكييفها او تفسير القانون او في تطبيق القانون ما دام حسن النية وهذه الأخطاء يمكن إصلاحها عن طريق الطعن في الحكم القضائي. إذا قبل القاضي المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم سواء سلمت له أو لاحد أفراد عائلته ، مع علمه بذلك . إذا إمتنع القاضي عن إحقاق الحق ويعتبر من هذا القبيل الإمتناع عن إتخاذ إجراء بشأن عريضة أو دعوى قائمة ويتم إنذاره من الخصم عن طريق الكاتب العدل بوجوب دعوته إلى إحقاق الحق خلال أربع وعشرون ساعة فيما

---

[1] عباس العبودي، شريعة حمورابي - دراسة مقارنة مع التشريعات القدمية والحديثة ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة، عمّان، 2010 ، ص 45 .

[2] عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، الطبعة التاسعة ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2016 ، ص 83 .

[3] - تنص المادة (286) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على :

لكل من طرفي الخصوم ان يشكو الحاكم أو هيئة المحكمة أو أحد حكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية– :

1. إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم. ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم .
2. إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم .
3. إذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق .

ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له، أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار الحاكم أو القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى.

يتعلق بالعرائض وسبعة أيام فيما يتعلق بالدعاوي وكذلك يعتبر إمتناعاً عن إحقاق الحق التأخير غير المشروع في نظر الدعوى أو إجراءات الشكوى وشروط قبولها .

هذا فيما يتعلق بأخطاء القضاء، لم تعطِ النصوص الجزائية إمكانية إتخاذ سلوك مغاير لما ورد في قوانين أصول المحاكمات المدنية عند تخلف القاضي عن عمله وإرتكابه الخطأ الجسيم . وفي حال الجريمة المشهودة فإن التقصير في أعمال القضاة في إتباع ما يلزم والمحدد في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من وجوب إتخاذ إجرءات على سبيل الحصر يبقى الخطأ المهني الجسيم خاضعا لنطاق سلطة المحكمة التقديرية عند مداعاة القاضي . وبخلاف ذلك فإن قرار قاضي التحقيق تكون قابلة للطعن أمام محكمة بدرجة أعلى[1] .

الخاتمة:

بعد أن أتممنا البحث بتقديم صورة قانونية متكاملة عن الجريمة المشهود توصلنا لجملة من النتائج القانونية كما يوصي الباحث بمجموعة من المقترحات :

النتائج :

1. جاء التنظيم التشريعي للجرائم المشهود في نطاق قوانين اصول المحاكمات الجزائية ولم يترك المشرع العراقي او اللبناني المسألة حيز التفسير وانما حدد حالات معينة يمكن معها وصف الفعل المنطق بأنه جريمة مشهودة .
2. إن حصر الحالات القانونية لوصف الأفعال الجرمية بفعل الجرم المشهود يوضح لنا خطورة الإجراءات المتبعة من جهة وعدم التوسع في تفسير النص من جهة اخرى .

التوصيات:

1. يوصي الباحث بأن يتسع نطاق الأفعال المستوعبة للجرائم المشهودة مع ما يشهده العالم من تقدم فني وتكنولوجي يحتاج معه النص الجزائي بأن يكون أكثر مرونة في

---

[1] - حددت المادة (135) آليات الطعن بقرارات السيد قاضي التحقيق في لبنان وعلى النحو الآتي :

المادة 135 : ان الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق.

1-- للنيابة العامة ان تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافا لطلبها، سواء منها الادارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

2- - للمدعى عليه ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ- - قرار رد طلب تخلية سبيله.

ب-- قرار رد دفع أو اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

3- - للمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الآتية:

أ- - القرار القاضي بقبول دفع أو اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون اذا كان مضرا بمصلحته.

ب -- القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.

ج- - قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

د- - القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

هـ- - القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه اذا كان مخالفا للأصول.

ليس للمسؤول بالمال أو الضامن ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

- مهلة الاستئناف اربع وعشرون ساعة.

تبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

أما في العراق ، إن جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء مرحلة التحقيق (قبض أو توقيف أو إخلاء السبيل) ، قابلة للطعن فيها من قبل المتهم أو الادعاء العام أو أي من اطراف العلاقة والطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

إستيعاب قاعدة جديدة للجرائم المستحدثة ومن بينها الجرائم الإلكترونية عن طريق توفير قاعدة بيانات قاعدة على مواجهة هذه الجرائم فنيا وتشريعيا .

2. توسيع نطاق قاعدة الضبط القضائي لتشمل فئات يمكن من خلالها ان يكون دورها مسامها في القبض على الجناة في الأفعال الجرمية المشهودة .

المصادر :

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2020 .
2. أمحد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 .
3. أمين مصطفى ، مبادئ علم الإجرام، الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1990 .
4. د. وليد السيد خليفة، د. مراد علي عيسى ، الضغوط النفسية والتخلف العقلي في ضوء علم النفس المعرفي (المفاهيم النظريات – البرامج)، الطبعة الأولى ،دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
5. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة التاسعة، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2016 .
6. عباس العبودي، شريعة حمورابي - دراسة مقارنة مع التشريعات القدمية والحديثة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمّان، 2010 .
7. عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزام ، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة على ضوء النصوص الجديدة ، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط ، 2014 .
8. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999 .
9. مأمون محمد سالمة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1998 .
10. مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس – القبض – التفتيش) ، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 2002 .
11. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 .
12. منير عبد المعطي ، التلبس بالجريمة ، دار العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2000
13. هشام زوين ، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس- خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة ، الطبعة الثالثة ، دار السماح للنشر والتوزيع ، مصر، 2003 .

القرارات القضائية :

1. (الطعن رقم 8569 لسنة 66 ق جلسة 8/7/1997 س 48 ج 2 ص 1089) .
2. محكمة الاستئناف الجزائية - لبنان الشمالي رقم 451 تاريخ 2010/10/19 . الجامعة اللبنانية ، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .
3. محكمة التمييز الجزائية - بيروت رقم 185 تاريخ 2012/05/22 . الجامعة اللبنانية ، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية .

القوانين :
1. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
4. قانون العقوبات اللبناني مرسوم إشتراعى رقم 340 تاريخ : 1943/03/01
5. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .
6. من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، مرسوم إشتراعى رقم 90 تاريخ : 1983/09/16 .

Legislative privacy of flagrant crimes

Assist .lectu. Uday Dhiyab Dhari Al Maine
Capacity Development Division / Waei Center for Consultation and Capacity Building
udayalmaine@gmail.com

Abstract:

We often hear about flagrant crimes and the mechanisms of criminal laws in dealing with these crimes. They are independent by nature from other crimes in terms of their elements, cases and the position of criminal legislation on them, as they leave a profound impact on the souls and feelings of fear and insecurity, especially crimes related to violence. They also enhance the spirit of solidarity within society in terms of helping victims or through their testimonies, which enhances trust among members of society. Working hard to address the root causes of flagrant crimes and protect witnesses is essential to building a safe and stable society.

Keywords: legislative privacy, witnessed crimes, witness protection.

العراق والمقاطعة الاقتصادية للكيانِ الصهيوني من عام 1945ـ 1948

م.م. سامي عبد الحسين ثجيل
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الثالثة
Samybdalhsyn9@gmail.com

مستخلص البحث:
بادر العراقُ في مقاطعة البضائع الصهيونية منذ بداية عام 1946، بعد موافقة الحكومة العراقية الذي اقر من قبل المجلس الوزراء العراقي على قرار مجلس الجامعة العربية في المقاطعة الاقتصادية الذي أُقر في نهاية عام 1945، ولاسيما الإصرار القوي من قبل العراق في تطبيق تلك المقاطعة من أجل الضغط على الكيان الصهيوني للإضرار في اقتصادهم، من اجل الوقوف بجانب الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى ذلك تجنبُ العراق التغلغل الرأسمالي الصهيوني في البلد وسيطرته على الاقتصاد، لدفع الخطر الذي قام به الكيان الصهيوني والوقوف أمامه حتى لا يتمكن من زعزعته ، فضلاً عن ذلك بان تكون هنالك معرفة ما بين الدول العربية على تقوية اقتصادهم عن طريق الاستيراد والتصدير وتجنب المخاطر التي تتعرض لها، وفي الوقت نفسه تتمكن تلك الدول من تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني من البضائع الاقتصادية التي يحتاجها في حياتهِ اليومية .

الكلمات المفتاحية : العراق – الكيان الصهيوني – المقاطعة الاقتصادية – البضائع

المقدمة :

تُعدُ المقاطعة الاقتصادية إحدى الأسلحة التي استخدمها العرب على وجه العموم والعراق على وجه الخصوص ضد الكيان الصهيوني منذ نهاية عام 1945 ، جاءت كرد فعل عما تعامل به الكيان الصهيوني ضد العرب في فلسطين، وأقر ذلك القرار من قبل مجلس الجامعة العربية ، الذي كان العراق إحدى الدول المساهمة في المجلس، وفي الوقت نفسه وافق على ذلك القرار مجلس الوزراء العراقي على قرار مقاطعة البضائع الصهيونية في شهر كانون الأول من العام نفسه، للحيلولة دون أي تعامل اقتصادي وتجاري بين العراق والكيان الصهيوني، ولاسيما عزلهِ اقتصاديةً، علماً بأن المقاطعة من أهم المقاطعات الرسمية التي عرفت في وقت السلم والحرب ، على الرغم من مناهضةِ الكيان الصهيوني للمقاطعة الاقتصادية ، إلا أن المقاطعة استمرت حتى عام 1948 .

ساهم العراقُ منذ بداية عام 1946 في تنفيذ المقاطعة الاقتصادية التي وافقت عليها الحكومة العراقية ضد الكيان الصهيوني، عن طريق الاستيراد والتصدير والترانزيت من فلسطين وأليها، بالإضافة إلى تأمين الحدود العراقية مع دول الجوار لتجنب مخاطر التغلغل الرأسمالي الصهيوني وسيطرته على الاقتصاد العراقي ، وكذلك التهريب، وعليه فإن هناك واجباً قومياً يدعو إلى بذل المزيد من الجهود والدعم في التصدي للكيان الصهيوني عن طريق المقاطعة الاقتصادية. قسم الموضوع إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تطرق المبحث الأول إلى نشأة المقاطعة الاقتصادية في العراق وتطورها، أما المبحث الثاني فتناول قرارات لجنة التموين العليا لمقاطعة البضائع الصهيونية، فيما تضمنت الخاتمة اهم الاستنتاجات التي توصل لها الباحث.

مشكلة البحث: Research problem تتمثل مشكلة الدراسة عندما اقرت الجامعة العربية قرار المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني في نهاية عام 1945، ومساهمة العراق في تلك المقاطعة الاقتصادية، لابد من معرفة الطرق التي اتبعتها من اجل الاضرار الاقتصادي للكيان الصهيوني.

أهمية البحث : Importance of research

تكمن أهمية البحث من خلال اتباع الطرق المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني، لعدم دخول البضائع الصهيونية اليها، وكذلك قامت في مراقبة الحدود العراقية، في حين تم معالجة بعض الأمور عندما صدر قرار المقاطعة الاقتصادية من قبل الحكومة العراقية التي تخص البضائع المحجوزة من قبلها.

اولاً: نشأةُ المقاطعة الاقتصادية في العراق وتطورها

The first topic: The emergence and development of the economic boycott in Iraq

كانت المقاطعة الاقتصادية أسلوباً جديداً وحديثاً في العلاقات الدولية التي تتبعها وتلجأ إليها عند الضرورة الدولة أو هيئاتها أو أفرادها العاملون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ، وكذلك منع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها لما مارسته تلك الدولة في ارتكابها لأعمال عدوانية[1] .أول من عمل في المقاطعة الاقتصادية الأمريكيون في مقاطعة البضائع البريطانية عام 1774 عندما كانت مستعمرة من قبل بريطانيا، اذ قامت في رفع الرسوم والضرائب على المواد الغذائية[2]، ومن جانب آخر أصبح استعمال المقاطعة الاقتصادية لأول مرة من قبل إيرلندا عام 1880 وسرعان ما انتقلت إلى الشعوب والدول بعدما ترجمت إلى عدة لغات ، وفيما بعد أقدمت الدنمارك في مقاطعة البضائع الألمانية عام 1897 ، والصين في مقاطعة البضائع الأمريكية عام 1906، بالإضافة إلى مقاطعة التجار الاتراك ما بين عامي 1908 و 1910 ضد البضائع النمساوية واليونانية، وكذلك اليابان ضد البضائع الصينية من عام 1908 إلى عام 1932 وبالعكس، كما قاطع الشعب الهندي عام 1920 البضائع والمنتجات البريطانية [3].اختلف إجراءُ المقاطعة الاقتصادية باختلاف الظروف والأحوال أو باختلاف الجهات التي مارستها وفرضتها، فمرة تمارس ضد جماعات داخل حدود الدولة نفسها، إلا أن أكثر الأحيان تمارس ضد جماعات أو دولة أخرى في الخارج، في حين مارستها الشعوب أولاً ثم السلطات الحكومية، وحين ظهرت المنظمات الدولية وحسب المواثيق المنتظمة بين دولة مع دولة أخرى، إذ مارسها كجزء للدولة التي تنتهك احكام ميثاقها، وبسبب ذلك الاختلاف تقسم المقاطعة الاقتصادية تبعاً لنطاق تطبيقها أي مقاطعة داخلية وأخرى دولية أو رسمية أو غير رسمية حسب ما تقررها [4].فضلاً عن ذلك فقد كان الصهاينة هم الذين بدؤوا في فكرة المقاطعة الاقتصادية في فلسطين منذ الانتداب البريطاني الذين قاموا في عدم شراء البضائع والمواد الغذائية من الأسواق العربية التي تتوفر فيها تلك البضائع ، اذ اعتمدوا الصهاينة على شعار عرف بسياسة (الاكتفاء الذاتي)، او (والإنتاج الصهيوني)

[1] عزيز عبد المهدي الردام ، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل ، مطبعة علاء ، بغداد ، 1979 ، ص15 .
[2] هاني الهندي ، المقاطعة العربية لإسرائيل ، مركز الأبحاث ، بيروت ، 1975 ، ص33 .
[3] بيير ريفوقان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، ت: فايزكم نفش ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1989 ، ص ص141-142 ؛ عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص ص17 -23 ؛ هاني الهندي، المصدر السابق ، ص ص34-35 .
[4] عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص21 .

في مجال التجارة الصناعة والزراعة، كما حثوا الصهيونيين على تفعيل شراء البضائع والمنتوجات اليهودية حتى إذا كانت البضائع العربية تباع بثمن أرخص منها [1].

والجدير بالذكر فأن الحكومة البريطانية قامت بحماية الإنتاج الصهيوني لتتمكن من الإضرار بالمصالح الاقتصادية العربية، لاسيما الاقتصاد الفلسطيني التي كانت مسيطرة عليه في الأسواق ، كما عمدوا الصهاينة على تخفيض الرسوم الكمركية على الواردات التجارية الزراعية والصناعية للمزاحمة بينها وبين البضائع والمنتجات العربية الفلسطينية للإضرار وخسارة التجار العرب، [2].وامام خطورة الوضع الاقتصادي ادركت الدول العربية الخطرَ الصهيوني للأمة العربية الذي هددها، نتيجة تمركز الصناعات والاعمال التجارية الصهيونية في فلسطين، ومن أجل إضعاف الاقتصاد الصهيوني وتمركزها في فلسطين[3]، لذا قررت الدول العربية مقاطعة البضائع الصهيونية ، علماً بان فكرة المقاطعة ترجع الى عام 1944 أي قبل تأسيس الجامعة العربية [4]، بعد ان اتفق مندوبو الدول العربية في القاهرة على مواجهة المقاطعة بالكامل وبشكل جماعي، على ان تؤثر تلك السياسة علاقتها مع بريطانيا[5]، اذ أصدرت الجامعة العربية قرارها رقم (16) في الثاني من كانون الأول 1945 في مقاطعة البضائع الصهيونية[6]. ومن هنا ما نتطرق إليه في البحث من دور العراق في مجال المقاطعة الاقتصادية . ويتضح مما تقدم بأن كل الأعمال التي قام بها الصهاينة من أجل إنجاح المقاطعة الاقتصادية ضد الشعب الفلسطيني وتفقير الدول العربية، حتى يتمكنوا من خسارتهم ويقعون العرب الفلسطينيين تحت سيطرتهم، ولكن كانت ردة فعل الدول العربية اتجاه الشعب الفلسطيني الذين تمكنوا فيما بعد ولاسيما في نهاية عام 1945 في إصدار قرار مقاطعة البضائع الصهيونية ، ولاسيما كان للعراق دور مهم ومميز في المقاطعة الاقتصادية . بدا العراق استعداده للمقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني التي تبادل فكرتها مندوبي الدول العربية عام 1944[7]، بعد أن اتخذ قرار لهم رغم التحذيرات التي تقدم بها من عدم استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين والتي لم يكن لها تأثير على الاقتصاد العراقي ، وفي الوقت نفسه منع استيراد المصنوعات الفلسطينية غير الضرورية ، إذ أكد على استيراد المصنوعات الضرورية ، الا ان المعامل والمصانع اليهودية كانت تصدر إلى العراق المواد الكمالية المغشوشة أو غير الضرورية على الرغم من اختلافها[8].

---

[1] جوزيف مغيزل ، المقاطعة العربية والقانون الدولي ، مركز الأبحاث ، بيروت ، 1968 ، ص ص55-56 ؛ عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص ص103-107 ؛ نديم البيطار ، قضية العرب الفلسطينية ، مطابع صادر ريحاني ، بيروت ، 1947 ، ص ص 116-120 .

[2] عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص ص105 -107 ؛ نديم البيطار ، المصدر السابق، ص ص116-117 .

[3] عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص 109 -110 .

[4] وهي منظمة إقليمية تأسست في 23 آذار 1945 ، فيما ضمت عدداً من الدول العربية في اسيا وافريقيا ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والتجارية والاتصالات مقرها في القاهرة . للمزيد ينظر : احمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥ ـ ١٩٨٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ص12-40 .

[5] ممدوح الروسان ، العراق وقضايا الشرق العربي القومية 1941 – 1958 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1979 ، ص113..

[6] عزيز عبد المهدي الردام ، المصدر السابق، ص ص24-25 .

[7] اوضح نوري السعيد للسفير البريطاني في بغداد المقاطعة الاقتصادية التي اتخذتها الدول العربية خلال اجتماع مندوبي الدول العربية بشأن ميثاق الجامعة العربية . للمزيد ينظر : ممدوح الروسان ، المصدر السابق ، ص113 .

[8] ممدوح الروسان ، المصدر السابق، ص ص113-114 .

طالب العراق عن طريق مجلس دول الجامعة العربية[1] في الاجتماع الذي عقد في الثلاثين من تشرين الثاني ١٩٤٥، بإصدار قرار يدعو الى مقاطعة البضائع الصهيونية وبدون تلكؤ، وفي الوقت نفسه حث الوفد العراقي المجلس بانه يقتصر عمله عدم استيراد البضائع الصهيونية فحسب، بل يشمل عدم تصدير المواد الأولية الى فلسطين حتى لم يستغل من قبل الصهاينة والسيطرة عليه، وهم بأمس الحاجة اليها، ولابد من تنظيم المقاطعة وذات اثر فعال[2] ، وفي الإطار نفسه عقد مجلس الوزراء العراقي جلسته التي عقدت في الحادي والثلاثين من كانون الأول ١٩٤٥ قرر فيها الموافقة على مقاطعة البضائع الصهيونية، وفقاً لما جاء به قرار مجلس دول الجامعة العربية[3].

وفي سياق ذاته فقد ساهمت عدة وزارات عراقية في قرار مقاطعة البضائع الصهيونية حسب قرار مجلس الجامعة العربية كل من وزارة الداخلية والخارجية والتموين[4] والمالية والاقتصاد[5]، وفي بداية عام 1946 إذ اوضحت لجنة التموين العليا في قرارها الذي اتخذته في الثاني من كانون الثاني ١٩٤٦ ، لكون جميع البضائع الصهيونية المستوردة من فلسطين بعد التاريخ اعلاه من البضائع الممنوع استيرادها وعلى مديرية الكمارك حجرها في المخازن لحين إصدار قرار في اخراجها[6].

طلبت المفوضية العراقية في القاهرة من الحكومة العراقية بتزويدها بتقرير شامل يتضمن الخطوات التي تتبعها مختلف الدوائر العراقية تنفيذاً لقرار مقاطعة البضائع الصهيونية، وبالنتائج التي تترتب على المقاطعة ليتسنى من تزويد ممثلي العراق في اجتماع مجلس الجامعة العربية الذي انعقد في الثامن عشر من مايس ١٩٤٦ في بلودان[7] بنسختين من التقرير الذي يرسل الى المفوضية[8].عدت الحكومة العراقية أنَ الثاني من كانون الثاني ١٩٤٦ هو (يوم المقاطعة) الذي تم فيه مقاطعة البضائع الصهيونية، ولم تسمح في اخراج اي بضاعة صهيونية الى السوق المحجوزة في الكمارك العراقية الا ان دائرة النقليات طالبت في اخراج بضاعة البطاريات (الباتريات)المستوردة الى دائرتها او اعلامها في اي طريقة تتبعها او تزويدها بالتعليمات للعمل بموجبها[9]، بعد ان قدمت طلب طلب الى مديرية الكمارك والمكوس في اخراج البطاريات (الباتريات) منها والتي

---

[1] هو أعلى سلطة في جامعة الدول العربية ويتكون من مثلي الدول الاعضاء ولكل منها صوت واحد مهما يكن عدد مثليها، وينعقد المجلس انعقاداً عادياً مرتين في السنة في كل من شهري اذار وايلول، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناءً على طلب دولتين من دول الجامعة. للمزيد ينظر: احمد فارس عبد المنعم، المصدر السابق ، ص ص17-21 .

[2] عبد الله كاظم الدلفي ، دور العراق السياسي في جامعة الدول العربية 1945-1958، مكتبة الرائد العلمية، عمان ، 2006 ، ص ص143 -144.

[3] د.ك.و، البلاط الملكي ، جامعة الدول العربية ١٩٤٤ - ١٩٤٦، 311/4680 ، و 11 ، ص24؛ عبد الله كاظم الدلفي، الدلفي، المصدر السابق ، ص144 .

[4] استحدثت هذه الوزارة من قبل الحكومة العراقية في 8 آيار 1944 بموجب قانون رقم (16) لسنة 1944 . جريدة الوقائع العراقية، العدد 2278، 8 آيار 1944 .

[5] د. ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، 32110/287، و2،ص2، و7 ، ص7 ؛ د. ك. و، وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، 32131/114 ، و2، ص3 .

[6] د. ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و11 ، ص 11 .

[7] بلودان : وهو احد المصايف السورية قريب من دمشق يقع في الشمال غربها على ارتفاع (1550) متراً فوق سطح البحر يقع على هضبة تطل على سهل الزيداني تبعد عن دمشق (50 كم) . للمزيد ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ، ج1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985 ، ص563 .

[8] د.ك.و، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية، و20 ، ص21 ؛ وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و59 و ٦٦ ، ص91 –ص98 .

[9] المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و22 ، ص34 .

وصلت من فلسطين الى بغداد بعد قرار المقاطعة[1]. ارسلت وزارة الخارجية عن طريق الدائرة الاقتصادية (الشعبة التجارية) حسب كتاب وزارة المالية الى وزارة التموين تأكيداً القرار مقاطعة البضائع الصهيونية[2]، فيما قامت دائرة الكمارك والمكوس العامة بإخراج البطاريات (الباتريات) البالغ عددها (300) وحسب الكتاب المقدم لها من وزارة الخارجية ، وتم تسليم تلك البضاعة الى الدائرة المذكورة بأنها استوردتها قبل صدور قرار المقاطعة فلا مانع من اخراجها وتسليمها [3]. بالمقابل اتخذت الحكومة العراقية قراراً حصيفاً في مقاطعة البضائع الصهيونية ، واعلام المسؤولين كافة بذلك القرار، بعد ان اكدت على هذا الامر، ولاسيما ممثلي العراق في مجلس الجامعة العربية، انما كان قراراً سريعاً اذ لم تعطِ أي فرصة للتجار في تصريف بضائعهم وافراغها من السوق ، الا ان القرارات التي أصدرتها الحكومة العراقية كان لها صداها في عدم حدوث أي نزاع بين الحكومة العراقية والتجار. حذرت القنصلية العراقية في ايران بشأن مقاطعة البضائع الصهيونية عن طريق وزارة الخارجية، بأن ايران مملوءة بالبضائع الصهيونية الواردة اليها من فلسطين، ولاسيما خلال السنتين الأخيرتين ترسل عن طريق البحر وصولاً إلى (بندر شاهبور) لتهريبها إلى العراق لما صرح به رئيس الصهاينة في المحافل التجارية في طهران بأن البضائع الصهيونية الواردة الى ايران تكون خالية من كل علامة تجارية او ماركة مسجلة على انها مصنوعة في فلسطين، واتخذت الحكومة العراقية طريقة لقطع دابر تهريب البضائع الصهيونية من ايران الى العراق، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة بتسجيل البضائع ذات المنشأ الصهيوني الموجودة الآن لدى التجار العراقيين وعدم السماح لهم بادخار او خزن ما يزيد عن المقدار المصرح به من قبلهم ، وكذلك منعهم من استيراد البضائع ذات العلامات التجارية الايرانية او من اي بلد مجاور للعراق، بالإضافة الى البضائع التي لا تحمل أية علامة تجارية[4].كان من ضمن قرار لجنة التموين العليا التي اتخذتها في بداية عام ١٩٤٦ وموافقة مجلس الوزراء بأن الحكومة تتخذ جميع التدابير الممكنة من قبل الدوائر الكمركية بصورة عامة وشرطة الكمارك[5] بصورة خاصة للحيلولة دون تهريب البضائع الصهيونية الى العراق ولاسيما عن طريق الصحراء[6]، فيما اتبعت مديرية الكمارك والمكوس العامة في بغداد بعد ان ابلغت من قبل وزارة الخارجية بشأن التدابير التي تتخذها في منع عملية التهريب[7].وفي السياق ذاته درست مديرية الكمارك والمكوس موضوع التهريب من كافة الاتجاهات بعد ان توصلت الى معرفة البضائع المهربة والسيطرة عليها ليس من قبل التجار ولا عن طريق تسجيلها بانه

[1] د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و22 ، ص35 .
[2] المصدر نفسه، كتاب وزارة الخارجية (سري ومستعجل)، إلى وزارة الداخلية والتموين والاقتصاد والمالية، ق/23 ق/23 ، 528/101/23 ، و23 ، ص26 .
[3] المصدر نفسه ، و39 ، ص66 .
[4] د.ك.و، حسب كتاب وزارة الخارجية (سري ق/1402/101/23/23 وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية، و16 ، ص17 ؛ وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و34 ، ص57 .
[5] أنشأت من قبل وزارة الداخلية في عام 1933 ، وتعتبر احدى اقسامها التي تقوم بحراسة المنافذ الحدودية لمنع التهريب بعد ان جهزت تلك القوة بالسيارات ، واصبح لهم مبنى خاص بهم . للمزيد ينظر : كريم حيدر خضير ، تاريخ الشرطة العراقية 1932- 1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية / ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2000، ص 48 .
[6] د.ك.و، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية ، حسب كتاب وزارة الخارجية (سري) ق/1402/101/23/23 وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و11 ، ص11 .
[7] المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و34 ، ص57 .

غير عملية ولا تجدي نفعاً، او ترى عدم وجوب تثبيت منشأ البضائع المستوردة عليها ، وذلك بأنها لم تكن الطريقة المضمونة باستمرار في الوقت الذي ترغب فيه تشجيع التجارة، الا ان قرار وزارة التموين رقم (٩) لسنة ١٩٤٦، عملت على ان أية بضاعة تشك فيها بانها مستوردة من إيران أو اي بلد مجاور في منشأ الصنع فعليها ان تطلب المستندات التي تثبت فيها المنشأ، وإذا عجز التاجر عن القيام بذلك يكون عرضة للعقاب[1] من قانون الكمارك والمكوس[2] كما تم منع استيراد أية بضاعة من ايران او التي اي لا تحمل أية علامة مسجلة سواء أكان من إيران ام من اي بلد آخر[3].

تبين ما تقدم بأن كل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية بشأن تهريب البضائع الصهيونية التي تستورد من قيل إيران على وضع خطة حسب الاسس المقترحة، وعليه بأن تتابع البلاد المجاورة كل من تركيا والكويت بعد دراسة قضية التهريب عن احتمال ورود البضائع الفلسطينية الى تلك الدول المجاورة، فيما تقع كل المسؤولية في شأن التدريب على مديرية الكمارك والمكوس لكي تتصدى لها من قبل اي بلد[4]، فضلاً عن ذلك قد اوعزت وزارة الداخلية الى الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة للعمل لتنفيذ قرار مقاطعة البضائع الصهيونية ومنع تهريبها إلى العراق[5].

على الرغم من التحذيرات التي قامت بها الحكومة العراقية بعدم تهريب البضائع الصهيونية ودخولها إلى العراق، الا ان الاسواق كانت مملؤة بالبضائع الصهيونية سيما الشخاط ، وذلك يدل على أما ضعف المراقبة أو إخفاقها او انعدامها او فشل في الاجراءات التي اتبعتها الدوائر الرسمية في مكافحة البضائع الصهيونية، مما ادى الى عرض العراق الى الانتقاد الشديد في داخل البلاد وخارجها، وعليه فعلى الحكومة ايجاد حلول سريعة من اجل مضاعفة الجهود وتقوية شرطة الكمارك ومراقبة الاسواق ومحل خزن البضائع وبذل المكافآت لكي يتم العثور على المهربين الذين يقومون في تصريف البضائع المهربة ومنع دخولها الى العراق، واعلام الحكومة بالتدابير الجديدة في العملية التي اتبعت في مكافحة الخطر الشديد في قضية التهريب[6]. نشرت الصحف العملية عن فشل الحكومة العراقية في قرار مقاطعة البضائع الصهيونية مستندة على ذلك بوجود البضائع الصهيونية وانتشارها في الاسواق بصورة واسعة وعدم اهتمام الحكومة بالأمر، ولم يكن هناك اي إجراء يتخذ بحق التجار، وذلك مما ولد شك عند الشعب العراقي وعرض الامر على لجنة التموين العليا[7]، عندما ظهر عود الثقاب (الشخاط) الفلسطيني في الاسواق ويباع بأسعار عالية، وعد ذلك الامر منافي لقرار مقاطعة البضائع الصهيونية وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لمنع بيع أي منتوج صهيوني في الاسواق العراقية واخبار اللجنة بالنتائج التي يتوصلون اليها منع التهريب ولاسيما عود الثقاب (الشخاط) [8].

---

[1] في حالة عدم اصدار منشأ البضاعة وحسب قانون الكمارك فتصادر البضاعة من التاجر بموجب المادة (11) فقرة (٥) . المصدر نفسه، و45 ، ص74 .

[2] د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و٤٥ و ٤٨ ، ص74- ص77 ؛ وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و19 ، ص20.

[3] المصدر نفسه، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 34 ، ص58 .

[4] المصدر نفسه ، و46 ، ص75 .

[5] المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و62، ص97 ؛ وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و22 ، ص23 .

[6] المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و65 ، ص97 .

[7] المصدر نفسه ، و66 ، ص98 ؛ وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و24 ، ص25 .

[8] د. ك. و ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و67 ، ص99 .

كذبت الحكومة العراقية الخبر الذي نشر في الصحف المحلية في اليوم الثاني بعد اجراء التحريات اللازمة التي قامت بها عن طريق شرطة الكمارك في فشلها او ضعفها في ايقاف عملية التهريب، الا انه تبين بأن هناك مواد كانت محجوزة لدى مديرية الكمارك مستوردة قبل إصدار قرار المقاطعة، وقسم منها كانت في المخازن وظهرت الى السوق، ولاسيما عود الثقاب (الشخاط)هذا من جانب ومن جانب آخر سعة الحدود العراقية لم تمكنها من قطع دابر التهريب بشكل كامل، على الرغم من الحكومة العراقية متخذة كل التدابير والتحري والتحقيق الدقيق في منع التهريب، بالإضافة الى ذلك الى ان العراق هو من اقترح بمنع التهريب وشدد عليه كما هي حريصة كل الحرص في منع التهريب ويصعب القول عليها في ذلك بأنها فشلت[1]. أصدرت وزارة المالية عدة اوامر وتبليغات الى مديرية الكمارك والمكوس في مكافحة تهريب البضائع الصهيونية اذ تم اتخاذ الاجراءات في منع التهريب منها، تقوية جميع المراكز الكمركية في الداخل وتزويدها بالسيارات لإجراء دوريات مستمرة في المناطق التي تخصصها المديرية في ثلاث ألوية (الدليم والموصل وراوة)، أما في الخارج فعليه حماية كل الطرق الخارجية التي تؤدي الى دخول البضائع من دول الجوار الى العراق، متخذين إجراء التفتيش الدقيق او للمتابعة والتحقق ومعرفة مصدر البضاعة التي تكون محل اشتباه او شك ومراقبة الاسواق بشكل سري ومعرفة محل خزن البضائع الصهيونية وعند التأكد منها أنها صهيونية ستحال الى القانون من اجل اتخاذ اشد العقاب بحق التاجر او الموظف المقصر في واجبه، وفي الوقت نفسه عملت المديرية على مكافئة الذين يعثروا على بضائع صهيونية مهربة، كما يتم من قبل الموظفين في تقديم تقرير مفصل كل اسبوع الى المديرية بحق البضائع الصهيونية، علماً بأن الحكومة قامت في دعم المديرية وتسهيل عملها ودعمها في شراء بعض السيارات العسكرية من قبل السلطات البريطانية إلى المديرية في القضاء على التهريب[2].
التهريب[2].

وعلى هذا الأساس، كانت الحكومة العراقية حريصة كل الحرص في متابعة دخول البضائع عن طريق مديرية الكمارك والمكوس في عدم ادخال البضائع الصهيونية والقضاء عليها ، وفي الوقت نفسه كان العراق هو من أصدر او شرع قانون التهريب ، ودعم المديرية بكل ما تحتاج إليه من الدعم اللوجستي ومتابعة المراكز في الداخل والخارج عن طريق شرطة الكمارك، وهو الذي نبه الدول على قضية التهريب، اذ قام في متابعة الأسواق لمنع دخولها، لاسيما بعد الهجوم الذي حصل على الحكومة العراقية من قبل الصحف . تقدمت السفارة البريطانية في بغداد بمذكرة إلى الحكومة العراقية عن طريق وزارة الخارجية الى مديرية الكمارك والمكوس[3]، التي بينت فيها تذليل الصعوبات في قرار مقاطعة البضائع الصهيونية، لاسيما في استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين، بعد ان جهزت احدى الشركات البريطانية تاجر عراقي في بغداد ودفع ربع المبلغ لدى الشركة وكان هذا قبل اقرار المقاطعة ، كما زودت الشركة البضاعة في الكتب الرسمية كافة وعقد الشراء موضحاً التواريخ عليها، الا ان السلطات الكمركية العراقية قامت في حجز البضاعة من قبلها ، علماً بأن البضاعة وصلت بعد إصدار قرار المنع ،

[1] المصدر نفسه ، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و70 ، و 71 ، ص103 –ص104 –ص113 – ص114.
[2] المصدر نفسه، و75 ، ص108 .
[3] د.ك.و ، وزارة الخارجية، الدائرة الاقتصادية، الشعبة التجارية ، ق/101/941، و50 ، ص79 .

وفي الوقت نفسه بان التاجر عمل حسب الضوابط التي كانت تعمل بها دائرة الكمارك العراقية[1]. طالبت الإدارة والامور المالية من مديرية الكمارك والمكوس العامة سرعة الاجابة في الكتاب الذي تقدمت به في موضوع استيراد البضائع من فلسطين[2]، اذ أجابت المديرية في مقاطعة البضائع الصهيونية، تنفيذاً لمقررات مجلس الوزراء والعمل بموجبها فلم تسمح مديرية الكمارك والمكوس العامة بتصدير البضائع الى فلسطين الا بإجازة خاصة ، كما انها أوقفت تسليم البضائع الواردة من فلسطين والتي لا تنطبق عليها قرارات مجلس الوزراء ولجنة التموين العليا[3].وفي السياق ذاته قامت الحكومة العراقية بإخراج جميع البضائع التي وردت الى الكمارك العراقية من فلسطين قبل السادس عشر من كانون الثاني ١٩٤٦، وكذلك البضائع التي وردت بإجازة عراقية أي إجازة استيراد ودفع مبلغ البضاعة الى المصدر الفلسطيني على ان يثبت ذلك بالوثائق المعلومة عن أحد المصارف العراقية[4]، موضحة ذلك بأن مديرية الكمارك لم تسمح بإخراج الارساليتين التي تعود إلى أحد التجار العراقيين[5]، لان التاجر لم يراجع المديرية بعدان بلغ من قبل وكيله من أجل إخراج البضاعة، لأن المعاملة متعلقة بالتجار وليس الوكيل[6] .

كان أمر منح إجازة الاستيراد وتصدير الاموال التجارية متعلق بوزارتي التموين والداخلية في الوقت الحاضر ولا علاقة لوزارة الاقتصاد بتنفيذ قرارات مقاطعة البضائع الصهيونية[7]، بعد ان اوقفت مديرية الكمارك والكوس (25) صندوقاً من دهن الزيت التابع الى احد التجار العراقيين الذي استورده من فلسطين نظراً لقرار المقاطعة، وعدم السماح له بإخراج البضاعة من الدائرة المذكورة، الا بعد استحصال الموافقة الخاصة من الحكومة او ان تكون داخلة قبل القرار وتقديم الاوراق الثبوتية لهذه البضاعة[8].

وعلى هذا الأساس اوعز مجلس الوزراء العراقي الى لجنة التموين العليا عن طريق وزارة المالية في جواب لها بخصوص مما تقدم في دهن الزيت المستورد من فلسطين والمحجوز في دائرة الكمارك وعن كمية الزيت وتاريخ إجازة الاستيراد وكذلك دفع مبلغ الكمية من اجل عرض القضية على اللجنة للنظر فيها[9]، فيما أجازت اللجنة في إخراج البضائع الممنوح لها إجازة استيراد والمدفوعة اثمانها الى المصدر الفلسطيني بموجب وثائق تبرز من احد المصارف المحلية وقبل الرابع من كانون الثاني ١٩٤٦، أما اذا لم يذكر البنك المشار اليه في البيان فأننا نعرض القضية على لجنة التموين العليا لإصدار قرارها بشأن الموضوع[10].فيما بينت سكرتارية لجنة التموين العليا باستيراد دهن الزيت حسب الإجازة التي منحت إلى التاجر العراقي منذ عام 1944[11]، بعد ان ارسلت وزارة الخارجية الى وزارة المالية كتاباً توضح فيه المعلومات المطلوبة في الكمية التي استوردها

[1] المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و50 ، ص80 .
[2] المصدر نفسه ، و63 ، ص95 .
[3] المصدر نفسه ، و60 ، ص92 .
[4] د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و92 ، ص128 .
[5] حسب قرار مجلس الوزراء ولجنة التموين العليا رقم (1) و(37) لسنة 1946 ، الذي يبحث في المبحث الثاني .
[6] المصدر نفسه ، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و73 ، ص106 .
[7] المصدر نفسه ، و61 ، ص93 .
[8] د. ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و101 ، ص140 .
[9] المصدر نفسه ، و113 ، ص156 .
[10] المصدر نفسه ، و112 ، ص155 .
[11] المصدر نفسه ، و117 ، ص160 .

التاجر من الدهن[1]، إذ حددت الكمية بـ (100) صندوق، فيما تم اخراج (50) صندوق والباقي (٢٥) صندوق بعد ان دفع التاجر مبلغ البضاعة منذ السادس عشر من كانون الاول 1945[2]، الا ان ديوان مجلس الوزراء أوضح في إصدار قرار بشأن مقاطعة البضائع الصهيونية منذ بداية عام ١٩٤٦ ولم يحدد أي منع قبل ذلك التاريخ[3].

بالإضافة إلى ما تقدم بينت لجنة التموين العليا في شهر تموز من العام نفسه بتقديم مذكرة موضحاً فيه جميع المعلومات التي طالبت فيها الحكومة العراقية عن طريق وزارة المالية ، كما تم إخراج جميع البضائع حسب قرار لجنة التموين العليا لسنة 1946 ، الا إنه تفاجأ في إحالة قضيته على اللجنة نفسها لإصدار قرار في بضاعته، الا ان استمرار الحال لمدة سبعة اشهر والبضاعة محجوزة في الكمارك على الرغم من وجود الوثائق الرسمية الذي سبب خسارة كبيرة في البضاعة ولم يكن للتاجر اي تدخل في التأخير الحاصل، والذي اكد فيه التاجر الاستعجال في حل قضيته في اسرع وقت ممكن وإخراج الكمية المتبقية [4].

فضلاً عن ذلك فقد كان لدى شركة سبينيس(spinnex) عراق المحدودة[5]، ايضاً بضائع محجوزة لدى مديرية الكمارك التي طالبت بإخراجها[6]، اذا أوضحت مديرية الكمارك بأن بأن الشركة مشمولة بقرار لجنة التموين العليا التي أصدرته في عام ١٩٤٦، بعد إبراز المستندات الثبوتية بأن البضاعة ذات منشأ فلسطيني وليس صهيوني وحسب القرار الصادر من اللجنة يسمح للشركة إخراج بضائعها من قبل مديرية الكمارك وتكون مدفوعة الثمن لدى المصارف المعروفة وقبل قرار لجنة التموين العليا قرارها، والقرار متروك لدى اللجنة[7].

بادرت الحكومة العراقية عن طريق وزارة المالية في استرجاع العملة الفلسطينية الى فلسطين التي تجمعت في المصارف العراقية نتيجة التبادل التجاري والسفر بين العراق وفلسطين والتي بلغت قيمتها (37,500) ليرة فلسطينية وتكون الاعادة أما عن طريق استيراد بعض البضائع من فلسطين عن طريق التعامل مع شرق الأردن[8] ، وجاء هذا الامر بعد اصدار قرار منع استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين، كما قامت مديرية مراقبة التمويل الخارجي في اعلام التجار بان المصارف توقفت عن شراء الاوراق النقدية الفلسطينية، وعليه يجب التعامل في إرجاع هذه العملة والذي ينتج أي ضرر للعراقيين من تجار ومسافرين، وكذلك لم يؤدِ الى اي فتور بين البلدين لاسيما العراق وشرق الاردن لأن العملة سوف يتم ارجاعها عن طريق تصدير او استيراد بعض البضائع بهذه المبالغ بين العراق وشرق الاردن او بالعكس[9].ارادت الحكومة العراقية كشف أو معرفة الطرق الاحتيالية التي يتبعها الصهاينة في تصريف بضائعهم بعد قرار مقاطعة بضائعهم الذي أقر

---

[1] د.ك.و، وزارة المالية، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و116 ، ص159 .

[2] المصدر نفسه ، و117 ، ص160 .

[3] المصدر نفسه ، و118 – و119 ، ص161 – ص165 .

[4] المصدر نفسه ، و127 ، ص170 -171 .

[5] اسسها السوبر ماركت آرثر راودون سينيس تم انشاء الشركة في مصر عام 1924، والتي عملت في دائرة التموين التموين من السكك الحديد الفلسطينية، ثم انتقلت الى فلسطين في حيفا مقراً للاستيراد والشحن، وكذلك عملت في التجارة وغيرها من مواد الاستيراد والتصدير ما بين العراق وفلسطين. للمزيد ينظر:
www.w.ar.m.wikipedia.org.wikichttPs

[6] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و105 ، ص145 .

[7] المصدر نفسه ، و108 ، و112 ، ص148 و ص155 .

[8] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 36 ، ص62 ، و37 ، ص63 .

[9] المصدر نفسه ، و 36 ، و 27 ، ص62-63 .

من قبل الجامعة العربية واتبعتها الدول العربية ولاسيما العراق، لكي يتمكنوا من تصريف بضائعهم الى العراق وغيرها من البلاد العربية، وقد أوضحت وزارة الخارجية عن طريق ارسال المفوضية العراقية في مصر طرق المعالجة في منع هذا التحايل بما تقوم به كل من مديرية الكمارك العامة ولجنة التموين العليا[1].علمت الحكومة العراقية طرق الاحتيال التي قام بها الصهاينة في تصريف بضائعهم وادخالها إلى البلاد العربية عن طريق ارسال بضائعهم الى قبرص وتغيير منشأ الصنع أي صنع البضاعة ومن ثم شحنها الى العراق وغيرها من البلدان العربية، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة العراقية بالتحقق من صحة تلك المعلومات في البضائع المستوردة من قبرص، اذ أقدمت الحكومة في مقارنة تلك البضائع المستوردة من قبرص خلال الأشهر الستة الاولى لعام ١٩٤٧، وتطابقها مع البضائع المستوردة قبل قرار المقاطعة أي عام ١٩٤٥، وبذلك تم معرفة الطرق الاحتيالية التي يقوم بها اصحاب المصانع الصهيونية[2]. كان لقرار المقاطعة ذا تأثير إيجابي التي قامت به الدول العربية في تنفيذ القرار، لاسيما بعد التقرير التي تقدمت به مؤسسة التجارة الخارجية لاتحاد الصناعيين الصهيونيين من خلال البحث عن اسواق جديدة في تصريف منتجاتهم مما ادى الى ملء المخازن بتلك البضائع وكذلك هبوط بالقيمة لهذه البضائع ، على العكس في السنوات قبل قرار المقاطعة التي كانت تصدرها الى البلدان العربية، ولاسيما العراق[3].أكدت الجامعة العربية في مجلسها الذي عقد في السابع من كانون الاول ١٩٤٧، والتي ابلغت فيه الاعضاء واعلام حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية بشأن تنفيذ قرار مقاطعة البضائع الصهيونية ومنع تصدير المواد الاولية لدى فلسطين لعدم ايصالها إلى المصانع اليهودية، وتسهيل عملية اجراءات السفر والانتقال بين البلدان العربية وتخفيف القيود التي وقعت بسبب الحروب فيما يتعلق بقرار المقاطعة[4].

ويتضح مما تقدم أن كل قرارات الحكومة العراقية التي أصدرتها في منع استيراد البضائع الصهيونية اي مقاطعة تلك البضائع، أما غير الصهيونية فقد طلبت بأن يبين التاجر تعريف البضاعة اوعن طريق الاوراق الثبوتية اي استشهاد من قبل الحكومة الفلسطينية لكي تتمكن من معرفة البضاعة او ان يصدر قرار من قبل لجنة التموين العليا في الموضوع نفسه[5] . ورغم كل ما سبق فقد كشف العراق الطرق الاحتيالية التي قام بها الكيان الصهيوني في تصريف بضائعهم بعد تغير اسم منشأ الصنع ، عندما اعلمت الحكومة العراقية من قبل المفوضية العراقية في مصر ، بعد ان اكدت على التجار في براز إجازة الاستيراد وتطابق المعلومات مع البضاعة المستوردة لتجنب المخاطر والمشاكل التي تحصل في البلد ، فيما اكدت الحكومة العراقي على ارجاع العملة الفلسطينية الى بلدها ، ومن هنا سنوضح في المبحث الثاني قرارات لجنة التموين العليا في مقاطعة البضائع الصهيونية .

ثانياً : قرارات لجنة التموين العليا لمقاطعة البضائع الصهيونية

The second topic: Decisions of the Supreme Supply Committee to boycott Zionist goods

[1] المصدر نفسه ، و195 ، ص275 .
[2] المصدر نفسه ، و196 ، و 183 ، ص159 و ص276 .
[3] المصدر نفسه د. ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و234 ، ص363 .
[4] المصدر نفسه ، و299 ، ص451 .
[5] المصدر نفسه ، و14 ، ص16 .

كان للعراق دور بارز ومهم في قرار الجامعة العربية الذي اتخذته في مقاطعة البضائع الصهيونية، اذ قامت الحكومة العراقية في اصدار عدة قرارات عن طريق تشكيل لجنة عليا لاتخاذ قرات مهمة وخطيرة في مقاطعة البضائع الصهيونية، عرفت بلجنة التموين العليا في بغداد التي اقرت من قبل مجلس الوزراء العراقي.

عقدت لجنة التموين العليا في بغداد برئاسة رئيس الوزراء العراقي حمدي الباجة جي[1] وأصدرت قرار رقم (1) لسنة ١٩٤٦، بخصوص منع استيراد البضائع الصهيونية وبعد المداولة بين اللجنة قرر فيها منع استيراد البضائع الصهيونية من فلسطين منعاً باتاً، وتقييد تصدير المواد إلى فلسطين بإجازة وبعد اتفاق اللجنة على القرار المتخذ بتنفيذ القرار ابتداءً من تاريخ صدور القرار[2]، وفي الوقت نفسه ابلغ مجلس الوزراء الوزارات ذات الشأن كل من وزارة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصاد والتموين والشؤون الاجتماعية، وكذلك كل من مديرتي المنتوجات المحلية العامة والاموال المستوردة العامة[3].

وفي ضوء ما تقدم اوضحت وزارة التموين بصدور قرارها المتخذ بشأن استيراد البضائع بإجازة، أن كانت الاستيرادات التي تعمل من دون إجازة تقترح ان تعطي الصلاحيات أما إعادة البضائع او مصادرتها ، وأما التي استوردت بإجازة او بالمقايضة ومن المواد المهمة وبحاجة ماسة اليها ولاسيما الصابون النابلسي، بالإضافة الى المواشي والغزل الصوفي، وأما التي استوردت بإجازة فقط وشملت الملابس وزجاج النوافذ وجلود الأحذية وبطاريات السيارات، وفي الوقت نفسه على أصحاب الاجازات متابعة الموضوع التي اقرته الوزارة بشأن استراد المواد التي سبق ان منحت لها او الغائها[4].

وفي السياق ذاته اقترحت وزارة التموين في الثامن من كانون الثاني 1946 في إصدار بيان وزاري بوجوب استحصال إجازة لجميع الصادرات الى فلسطين وتكون مقيدة بقرار من الحكومة العراقية ، وان تسمح لجنة التموين العليا بتصدير الكميات المتبقية جميعها وتحديد مدة لذلك وتنقل تلك البضائع عن طريق الترانزيت[5] من فلسطين وإليها عبر العراق[6]، أما البضائع غير الصهيونية فتحتاج إلى أنّ تعرف وقاعدة استشهاد من قبل الحكومة الفلسطينية أو هيأة أخرى لأعضاء الشهادات، وكذلك الوقوف على آراء لجنة التموين العليا بشأن البضائع غير الصهيونية[7].بناءً على قرارات لجنة التموين العليا التي سمحت بأن تبقى اجازات الاستيراد الصادرة خلال السنة من الأشهر الأخيرة نافذة لمدة

[1] ولد احمد حمدي الباجه جي في بغداد عام ١٨٨٦ ، اكمل دراسته في بغداد عام ١٩٠٥ ثم انتقل الى المدرسة الشاهانيه في تركيا وتخرج عام ١٩٠٨ ، درس في مدرسة الحقوق عام ١٩٠٩، انتمى الى النادي العالي الوطني عام 1912 والعهد السرية، وعند تشغيل الحكومة العراقية عام ١٩٢١ صحيح نائباً عن بغداد عدة دورات، ومن ثم تسنم مناصب وزارية وكذلك رئيس وزراء لدورتين عام 1942 واستقال عام 1946 توفي عام ١٩٤٨. للمزيد ينظر: مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث، ج١ ، دار الحكمة لندن، 2005 ، ص ص 249-252 .

[2] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 5 ، ص5 .

[3] المصدر نفسه ، و9 ، ص9 .

[4] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و14 ، ص16 .

[5] تعد احدى نوع من أنواع التجارة ويقصد بها مرور البضائع من بلد الى بلد اخر عبر العراق على وفق ضوابط وإجراءات كمركية تتم في دوائـــــر الكمـــــارك ، وذلـــك بعد تسديد الرسوم الكمركية . للمزيد ينظر : حسين محمود خصاف حميد المحمداوي، الكمارك العراقية 1921- 1958 دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الأساسية ، الجامعة المستنصرية، 2020، ص17.

[6] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و14 ، ص17 .

[7] المصدر نفسه، و14 ، ص16 .

شهرين، فالتي صدرت قبل ذلك التاريخ والتي سبقت يتضح بشأنها اعداد غير قابل النقص لدى احد البنوك نافذة، أما فيما يتعلق بالبنوك فقد حصرت في ستة بنوك لا غيرها، وهي (الرافدين، والشرقي والايراني والعثماني والعربي وزلخة)، أما بتجهيز البضائع الصهيونية المنشأ فلسطين فقد عدها العراق بضائع صهيونية، وكذلك من السهل معرفة منشأ البضاعة من خلال شهرتها او غير ذلك[1].

اصدرت لجنة التموين العليا قرارها المرقم (١٠) لسنة 1946 في الثاني من كانون الثاني ١٩٤٦، برئاسية رئيس الوزراء بخصوص مقاطعة البضائع الصهيونية ولاسيما الاستيراد والتصدير والترانزيت من فلسطين بطريق العراق لذا قررت اللجنة، في تصدير البضائع وبقية المواد المستوردة من فلسطين من دون إجازة، وعلى الوزارة المختصة العمل بتنفيذ حكم الضمان في المقاولات المستوردة بينها وبين التجار الذين خالفوا و عجزوا عن توريد المواد المتفق عليها في المقاولات، وفي الوقت نفسه تلغى اجازات الاستيراد من فلسطين بصورة عامة ويستثنى من ذلك الحالات التي تقررها اللجنة العليا على ضوء المعلومات التي تقدم اليها، فقد اصدرت وزارة التموين بياناً بوجوب استحصال الاجازات لجميع ما يطلب تصدره الى فلسطين من البضائع وبقية المواد، أما الاجازات التي منحت للتصدير الى فلسطين بموجب اتفاقيه المقايضة بين العراق وفلسطين فقد الغت، فيما يؤجل التصدير في إمر الترانزيت من فلسطين بطريق العراق الى جلسته القادمة، امر صدور القرار بالاتفاق[2].اعلمت غرفة تجارة بغداد رئاسة لجنة التموين العليا بعد ان تقدم لفيف من مستوردي البضائع الفلسطينية بطلب الى حضراتكم للسماح لهم بإخراج بضائعهم الواردة من فلسطين من الكمارك، موضح عليها إجازة الاستيراد والارساليات الموضوعة للبحث وكذلك رفع المبالغ ووصولها قبل صدور قرار المقاطعة الصهيونية[3]، وبين بان المعاملات قد توقفت وان البضائع بقيت مطروحة في المخازن التابعة للكمارك ويدفع المستورد أجور الارضية، وان أحكام القوانين لا تشمل ما يسبق تاريخ صدورها بعد وصول البضائع الى العراق، وعلى الحكومة العراقية بأن تتخذ قراراً تخفف فيه عن كاهل التجار الذين تكبدوا خسائر واضرار كبيرة بشأن البضائع المحجوزة لدى الكمارك، وذلك ما يلم بسياسة الاعمال التجارية انما اجراءات اعتيادية لحين صدور البيان بذلك[4]. في الثالث من آذار 1946 عقد مجلس الوزراء العراقي برئاسة رئيس الوزراء مع لجنة التموين العليا بشأن إخراج البضائع المستوردة من فلسطين والمحجوزة لدى الكمارك العراقية وفق قرار لجنة التموين العليا الرقم (٣٧) لسنة ١٩٤٦ وبعد مداولة اللجنة والتعديل التي اتخذته [5] تقرر مايلي :

1. السماح بإخراج جميع البضائع التي وردت الى كمارك العراق عن فلسطين قبل يوم الحادي عشر من كانون الثاني ١٩٤٦، وتكون البضائع المستوردة بإجازة استيراد عراقية.
2. السماح بإخراج البضائع الممنوح لها إجازات استيراد والمدفوعة اثمانها الى المصدر الفلسطيني على أن يثبت بالوثائق المميزة من احد المصارف الوارد ذكرها سابقاً.

[1] المصدر نفسه ، و26 ، ص40 .
[2] د.ك.و ، وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و10 ، ص10 .
[3] المصدر نفسه ، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و12 ، و13 ، ص ص12 – 13 .
[4] د.ك.و المصدر نفسه ، وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و13 ، ص13 .
[5] المصدر نفسه ، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و40 ، ص68 .

3. السماح بتصدير المواد الى فلسطين بناء على قرار لجنة التموين العليا الخاص وفي كل طلب للتصدير.
4. يسمح بإخراج الاموال المستوردة والصادرة الداخلة والخارجة من فلسطين فيها عبر العراق بطريق الترانزيت، ولا تسمح بإخراج الاموال المصدرة من فلسطين الى بلاد أخرى عبر العراق بطريق الترانزيت فأنها يمنع اخراجها من الكمرك ويجب الاسراع بأرسالها إلى محلها بلا ابطاء.
5. لا يسمح باستيراد اي مال من اي بلد بواسطة وكلاء من فلسطين.
6. يطلب من وزارة التموين ان تعيد النظر مجدداً وتبدي رأيها بخصوص البضائع باستيراد المنتوجات العربية ولاسيما الصابون النابلسي من فلسطين[1].

وفي السياق ذاته بينت دائرة الكمارك والمكوس على قرار لجنة التموين العليا رقم (37) الذي يخص مقاطعة البضائع الصهيونية بان اللجنة تصدر إجازة استيراد بشأن الصابون ، أما البضائع التي لا تسمح بها ، فتعاد أو تصادر من قبل الحكومة أو تشرع قانون خاص بذلك الغرض، وعند الاستيراد البضائع تقدم إجازة الاستيراد خلال شهر من تاريخها والا تصادر البضاعة وفق قانون المنع كما موضح سابقاً ، بالإضافة الى ذلك تعد كل بضاعة مصدرها غير عربي بأنها صهيونية التي استوردت من فلسطين بعد عرض مستنداتها وقوائمها من غرفة التجارة العربية المختصة في القنصلية العراقية في فلسطين[2].

أرسلت الإدارة والامور المالية إلى مديرية الكمارك والمكوس العامة قرار لجنة التموين العليا رقم (١٠٥) بشأن إخراج البضائع الفلسطينية[3]، إذ عقدت اللجنة في الخامس من آيار ١٩٤٦ برئاسة رئيس الوزراء توفيق السويدي[4] و اجتماعها المتضمن قائمة تحتوي على (78) فلساً الذي قام أحد التجار العراقيين في شراء بضائع فلسطينية، وبعد مداولة لجنة التموين العليا تقرر السماح بإخراج البضاعة التي وصلت الى العراق من الاموال المذكورة قبل الاول من شباط من العام نفسه من الكمرك، ودفع التاجر ثمن البضاعة قبل صدور القرار بمنع الاستيراد من فلسطين فلا مبرر لمنع اخراجها ولا فائدة من ذلك بعد ان قبض المصدر الفلسطيني ثمنها[5].بالإشارة إلى قرار لجنة التموين العليا المرقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٦ الذي أصدر في العاشر من حزيران ١٩٤٦ المتضمن عدم السماح تصدير اي بضاعة الى فلسطين من دون قرار خاص من لجنة التموين العليا في كل قضية على حدة ، وكذلك عدم السماح بتصدير بعض الهدايا ونحوها التي يقدمها بعض الاشخاص الى فلسطين بالبريد، ونظراً لصدور القرار واتفاق الجامعة العربية على مقاطعة البضائع الصهيونية ، لذا تقرر عدم السماح باستيراد وتصدير اي شيء من فلسطين بواسطة البريد أو غيره، إلّا بقرار خاص من اللجنة في كل قضية على حدة، على أن لا تتجاوز قيمة

---

[1] د. ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و 40 ، و47 ، و90 ، ص69 ، ص76 ، ص126 .
[2] المصدر نفسه ، و42 ، ص71 .
[3] المصدر نفسه ، و45 ، ص58 .
[4] ولد في بغداد عام ١٨٩٢ ، اكمل دراسته الحقوق في باريس، عاد الى اسطنبول وشغل وظائف مختلفة، وعند تأسيس الحكومة العراقية عام 1921 عاد الى العراق تسنم مناصب عدة من نائب ووزير ومتصرف ويعد احد الساسة العراقيين في العهد الملكي وكذلك تسنم منصب رئاسة الوزراء عام ١٩٤٦، توفي في بيروت عام ١٩٦٨ ونقل جثمانه الى بغداد. للمزيد ينظر: توفيق السويدي، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، ط2، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠ ؛ زاير نافع الفهد، توفيق السويدي ودوره في السياسة العراقية 1945-١٩٥٨، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة ، ١٩٩٠.
[5] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و54 ، ص86 . ،

الهدية دينار واحد[1].وفي ضوء ما تقدم فقد بينت رئاسة لجنة التموين العليا وفق قرار رقم (١٢٩) بأن أحد التجار العرب الفلسطينيين الذي قدم شهادة استيراد وفق التعليمات المستحصلة من الغرفة التجارية العربية في القدس بشأن تصدير ثمانية أطنان من التمور العراقية الى فلسطين[2] وبشأن الكمية المطلوبة للاستهلاك العربي وتم توزيعها وفق ما تقتضيه المبادئ القومية، ويكون الاستشهاد مصدق من قبل القنصلية العراقية العامة في القدس[3].طلبت شركة النفط العراقية من دائرة الكمارك والمكوس العامة عن طريق وزارة المالية في معرفة ما في الفقرة الرابعة من قرار لجنة التموين العليا رقم (٣٧)، والتي تحتمل اكثر من تفسير على أن دائرة الكمارك في البصرة ولاسيما العبارة الأخيرة (محلها) بانها تعني المحل المصدرة منه البضائع، ولذلك وبالنظر للحكم الوارد قبلها من (منع إخراج البضائع من الكمرك)، اما المقصود منها هو ارسال الاموال الى المحل المصدرة اليه نهائياً او ارجاعها الى المحل المصدرة منه، وإذا كان المقصود من التعبير المذكور المحل المصدرة اليه الاموال[4]. رفضت الحكومة العراقية تجارة الترانزيت للبضائع الصهيونية المصدرة الى فلسطين او الى اي بلاد أخرى عبر العراق ، وذلك مما يشجع الصهيونية على العمل في نقل البضائع، ومع ذلك بأن ذلك لم يلائم السياسة العربية ولا مع قرار لجنة التموين العليا في إصدار قرارها الواضح في منع مرور البضائع من فلسطين واليها عبر العراق وفق الفقرة الثانية من قرار رقم (37)، بالإضافة إلى ذلك يؤدي الى سوء الاستعمال بإبقاء البضائع في العراقي[5].كان لإصدار قرار لجنة التموين العليا المرقم (110) لسنة ١٩٤٦، الذي يتضمن تنظيم استيراد البضائع والمصنوعات العربية من فلسطين، علماً بان قرار مقاطعة البضائع والمصنوعات والمنتوجات الصهيونية، وعليه فأن ذلك القرار تضمن بعض الشروط التي يجوز بموجبها الاستيراد من فلسطين[6]، بأن يكون منشأ المستورد عربي مؤيد من قبل غرفة التجارة العربية في فلسطين وتصادق عليه القنصلية العراقية في فلسطين، وذلك لم يتعارض مع قرار لجنة التموين العليا المرقم (١٢٩) ويكون الاستيراد بقرار خاص من اللجنة وفي كل قضية على حدة ، وعليه لم يُلغِ قرار (١٢٩) القرار الاول الصادر بموجب قرار (١١٠) ، من اجل العمل بموجب قرار الوزارة واللجنة[7].بالإضافة الى ذلك فقد صدر قرار لجنة التموين العليا المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٤٦، فاوعزت وزارة التموين الى شعبة الإجازات والبيانات (اجازة الاستيراد) الذي يقضي في احصاء الأموال الموجودة في حوزة الكمارك المستوردة من فلسطين والتي تم دفع ثمنها قبل صدور قرار مقاطعة البضائع الصهيونية وادراجها في قائمة [8]. على الرغم من صدور قرارات المقاطعة الصهيونية للبضائع وتحديد كل قضية على حدة، وفي الوقت نفسه حددت الحكومة العراقية عل التجار ان

[1] المصدر نفسه ، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و48 ، ص53 .
[2] المصدر نفسه ، وزارة الاقتصاد والمواصلات، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و143 ، ص190 .
[3] اراد احد التجار العرب الفلسطينيين في استيراد التمور العراقية بكمية (8) اطنان من البصرة، وكان معروف لدى غرفة التجارة العربية والمشهور بالوطنية وهو عبود هزو ويستخدم للاستهلاك البشري. ينظر: المصدر نفسه ، و44 ، و49 ، و45 ، ص47 ، ص53 ، ص50 .
[4] د.ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و ١٢٩ ، ص173 .
[5] المصدر نفسه ، و141 ، ص188 .
[6] المصدر نفسه ، و143 ، ص190 .
[7] المصدر نفسه ، و144 ، ص194 .
[8] المصدر نفسه ، و132 ، ص165 .

تتعامل مع البنوك التي حددتها ، الا انها استثنت بعض المواد والبضائع بأن تستوردها من المعامل الفلسطينية أي بضائع عربية بعد المصادقة عليها من قبل غرفة التجارة العربية ، الا ان قرار (37) حدد كيف ان يتعامل التجار العراقيين بشأن الاستيراد والتصدير وكذلك طريق الترانزيت. اقرت لجنة التموين العليا قرارها المرقم (١٢) لسنة ١٩٤٧، في التاسع من كانون الثاني من العام نفسه، التي قامت شركة الغزل والنسيج العراقية في اعادة الماكنتين من قبلها الى فلسطين، بعد اخراجها من دائرة الكمارك بموجب تصريح الإدخال عن طريق دائرة الكمارك والمكوس العامة التي اكفلتهم وزارة التموين وابطلت الكفالة وفق الشروط والاصول التي اتبعتها الشركة في هذا الامر[1].

وفي سياق ذاته انعقدت لجنة التموين العليا في الثالث والعشرين من نيسان ١٩٤٧ لإصدار قرارها المرقم (٥٤) من العام نفسه، الذي تضمن طلب وزارة المالية التي ارسلته إلى لجنة التموين العليا موضحة فيه بإخراج الدليل التجاري والصناعي الذي ارسل من قبل بريطانيا الى التجار العراقيين عن طريق فلسطين وفق قرار لجنة التموين العليا (عدم إخراج اي شيء يصل الى العراق عن طريق فلسطين) وبعد التوضيح تبين بأنه ليس بضاعة تجارية صهيونية، لذا قررت اللجنة بالموافقة على السماح بإخراج الدليل من حوزة الكمارك وإرساله الى الشركات المذكورة في كتاب وزارة العالية[2].

بينت دائرة الكمارك والمكوس بشأن الدليل التجاري والصناعي، الذي تم مصادرتها من قبل السلطات العراقية البالغ عددها (٦٥) دليلاً من قبل دائرة البريد بغداد و التي تم ارسال ذلك الدليل من قبل بريطانيا، وبأن البضاعة بريطانيا وليست فلسطين ولما تم اعادة النظر في الأمر طلبت الشركة في ارجاع تلك البضائع الى مستورديها[3]، اذ تم توضيح من قبل دائرة الكمارك وقت قرار لجنة التموين (١١٠ ، 129) لسنة ١٩٤٦، وان الامر لا يزال بالانتظار في ما تقرره وزارة المالية[4]،ونظراً لما جاء في الفقرة الأخيرة من قرار لجنة التموين العليا رقم (٥٤) في اخراج الدليل التجاري والصناعي بعد تزويدها بكتاب خاص بها[5].شكرت وزارة الخارجية البريطانية عن طريق سفارتها في بغداد بعد موافقتها موافقتها بإخراج اعداد الدليل التجاري والصناعي البريطاني الوارد من لندن من حوزة السلطات الكمركية العراقية وتسليمها الى مستورديها وفق قرار لجنة التموين العليا رقم (54) لسنة 1947 [6].اجتمعت لجنة التموين العليا في الحادي عشر من آيا ر 1947، بناء على ورود كتاب من وزارة المالية التي طالبت فيه تسهيل تجارة الترانزيت للبضائع الصهيونية، وذلك لم يتم الاتفاق مع السياسة العربية، لذا قررت اللجنة في إصدار قرارها المحكم (٦٧) لسنة ١٩٤٧، ومفهوم قرار (37) لسنة ١٩٤٦، المتضمن منع مرور البضائع من فلسطين واليها عبر العراق منعا باتاً[7].والجدير بالذكر قد اعلنت مديرية الكمارك والمكوس العامة بأن قرار (٦٧) على ما يظهر وهو منع مرور البضائع الفلسطينية منها وإليها عبر العراق اذا كان منشأ البضاعة فلسطيني اما عداها فتمر البضاعة بطريق الترانزيت عبر فلسطين واردة الى العراق تكون غير مشمولة بالقرار

[1] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و146 ، ص195 .
[2] المصدر نفسه ، و177، ص252 .
[3] المصدر نفسه ، و148 ، و149 ، ص187 -198 .
[4] المصدر نفسه ، و150 ، ص200 .
[5] المصدر نفسه ، و151 ، ص201 .
[6] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و147 ، ص199 .
[7] المصدر نفسه ، و152 ، و153 ، ص202-203 .

المنوه عنه انفاً، وبناءً على ذلك لابد من اعلام المديرية بذلك وتعمل بالإجراءات اللازمة[1].

وعلى الرغم من وضع قرار (٦٧) موضع التنفيذ حصلت بعض الحالات وقد وجدنا من الضروري إطلاع لجنة التموين العليا بهذا الامر وموافقتها فيما تقرره.

1. ان القرار واجب التنفيذ من تاريخ صدوره، أما الاموال التي وصلت قبل صدوره إلى الكمارك فأنها غير مشمولة استناداً للقاعدة العامة (ان كل قرار او حكم لا يتقض بما قبله).

2. ترد الى العراق اموال من منشأ غير فلسطيني ولكنها تمر عبر فلسطين او العكس، ولكن عند مرورها الى العراق وتصادره الى دول أخرى، تعد تلك الأموال غير مشمولة .

3. أما البضائع التي شحنت من قبل المصدر الأصلي قبل صدور القرار وهي مستوردة الى العراق عبر فلسطين أو مارة منها من دول أخرى ومصدره الى فلسطين فتعد كذلك غير مشمول بأحكامه[2].

أوضحت شركة النفط العراقية عن طريق مديرية الكمارك والمكوس العامة التي تم حجز أموال الشركة من قبل الكمارك وعدم إخراجها التي بعثت من قبل فلسطين، وجاء هذا الحجز وفق قرار لجنة التموين العليا رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٦ ، الذي اكد على منع استيراد آية بضاعة من فلسطين دون مراجعتها للحصول على إجازة لتلك القضية، علماً بأن الاموال المذكورة مطلوبة لأجل عملياتها في العراق[3].

ويبدو مما سبق ذكره بأن لجنة التموين العليا التي اقرت قرار رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٧ وبعد عرض الامر من قبل مديرية الكمارك والمكوس العامة في اخراج الاموال المستوردة عن طريق فلسطين[4] التي طالبت فيه شركة النفط العراقية بأن الاموال غير صهيونية وكذلك مخازن الشركة الرئيس في فلسطين، ومن جانب آخر يتم فيه الشحن في السرعة الممكنة لكي يتم توزيع اموال الشركة في العراق، كما قامت الشركة في توسيع عملياتها في نفط البصرة والموصل لكي تسهل عملية الاستيراد من قبل السلطات الكمركية[5]، وفق قرار (١٢٩) تمنع استيراد اي بضاعة من فلسطين ومراجعة اللجنة المذكورة للحصول على اجازة منها[6].ارسلت نقابة الصحفيين في القاهرة عن طريق وزارة الخارجية العراقية كتابها بشأن قرار لجنة التموين العليا رقم (٨٨) لسنة 1947 الخاص بعدم استيراد الجرائد والمجلات عن طريق فلسطين بل عن طريق آخر، وإعلام النقابة بالسرعة الممكنة[7] فيما سمحت لجنة التموين العليا بتداول الجرائد والمجلات المصرية التي ترسل الى العراق عن طريق فلسطين لمدة اسبوعين فقط[8]، وبعد الابلاغ فعل النقابة في تنظيم طريق آخر غير طريق فلسطين، والا لم يتم استيرادها ويتم حجزها من قبل السلطات العراقية[9].أصدرت لجنة التموين العليا قرارها المرقم (95) لسنة

---

[1] المصدر نفسه ، و179 ، ص253 .
[2] المصدر نفسه ، و181 ، ص257 ؛ و 336 ، ص510 .
[3] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و181 ، ص257 ؛ و 336 ، ص510 .
[4] المصدر نفسه ، و211 ، ص299 .
[5] المصدر نفسه ، و ١٨٩، ص268 .
[6] المصدر نفسه ، و190 ، ص269 .
[7] المصدر نفسه ، و222 ، ص314 ؛ و 270 ، ص411 .
[8] المصدر نفسه ، و206، ص293 .
[9] المصدر نفسه ، و269 ، و270 ، ص410 ص411 .

١٩٤٧، الخاص بتصدير البطاقات والاجازات من دائرة السكك الحديدية العراقية الى دائرة السكك الحديدية الفلسطينية، التي قامت المديرية العامة للسكك الحديدية في شراء بطاقات قطار من الهند، وتبين فيما بعد انها غير ملائمة لأغراضها فعرضتها للبيع، اذ قامت فلسطين في شرائها، بعد موافقة لجنة التموين في بيعها وتصديرها الى فلسطين[1]،كما اكدت لجنة التموين العليا بقرارها المرقم (١٠٧) من العام نفسه على تصدير البطاقات والاجازات الى دائرة السكك الحديدية في فلسطين وتنفيذ ذلك الأمر بالسرعة الممكنة[2].قامت الحكومة العراقية في حجز (42) صندوقا من المشروبات الكحولية التابع الى المفوضية الايطالية ، عن طريق مديرية الكمارك والمكوس العامة ، بناءً على معلومات وصلت من الشركة عن طريق الترانزيت، علماً بأن تلك الصناديق ليست بضاعة فلسطينية ولا صهيونية انما مرورها إلى العراق عبر الترانزيت الى ايران، بالإضافة الى ذلك اوضحت المفوضية الايطالية في ايران بأن قرار رقم (67) لسنة ١٩٤٧ يشمل المشروبات الروحية، واعطاء إجازة خاصة بذلك الى الشركة[3].

ويبدو ما تقدم بأن قرار (٦٧) يشمل المشروبات الكحولية، الا ان صدر في الرابع من تموز ١٩٤٧ ، قرا ر لجنة التموين العليا المرقم (١٠٥) من العام نفسه، بأن شمول المشروبات وغيرها من المواد المستوردة من بلد الى بلد آخر عبر فلسطين لا ينفذ الا بعد شهرين من التاريخ اعلاه، وعليه فان المشروبات الموضوعة للبحث اصبحت طلبية خارجة عن الشمول ويجوز ارسالها إلى المحل المصدرة اليه في إيران[4]، فيما أقرت لجنة التموين العليا قرارها المرقم (١٠٩) في الثامن من تموز ١٩٤٧، الذي اختص في تسهيل معاملة مرور المشروبات الروحية العائدة للمفوضية الايطالية في ايران[5].

وافقت مديرية الكمارك والمكوس العامة على تحديد كفالة شركة الغزل والنسيج العراقية المحدودة بخصوص الماكنتين التي تم ارسالها الى فلسطين لمدة شهر واحد وفق قرار (١٢)، الا ان مديرية الكمارك وفق القرار الجديد رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٧ ، الذي وافق على تحديد الكفالة (الاعارة) لمدة شهرين على ان تعاد الماكنتين وملحقاتها بعد انتهاء المدة المذكورة الى العراق [6].بالنظر الى صدور قرار لجنة التموين العليا رقم (13) لسنة ١٩٤٨ء، المختص في تسليم الرزم البريدية الواردة من فلسطين الى العراق الى دائرة مديرية الكمارك والمكوس العامة في بغداد، كما هو الحال في البصرة والموصل، ما دامت الدوائر البريدية غير ملزمة بإبقائها في مخازنها بعد المدة المعينة وعليه عادة الرزم الدولية الى السلطات الكمركية التي اخذت على عاتقهما تعهد امر مقاطعة البضائع الصهيوني[7].وتبين مما تقدم لا توجد ضرورة تستدعي نقل الرزم البريدية من دائرة البريد البريد المركزي الى مديرية الكمارك والمكوس العامة في بغداد، وذلك لوجود معاون مدير كمرك ومكوس (التخمين) مقيم هناك فضلاً عن الخطر الذي يترتب على ذلك النقل في حين ان دائرة البريد هي المسؤولة قانوناً عن خزن وتسليم الرزم المذكورة بصورة

[1] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و219 ، ص310 .
[2] المصدر نفسه ، و218 ، ص309 .
[3] المصدر نفسه ، و208 ، ص296 .
[4] المصدر نفسه ، و210 ، ص298 .
[5] المصدر نفسه، وزارة الخارجية ، مديرية التشريعات المرقم ت/10794/200/707/707 ، في 12 تموز 1947 ، و213 ، ص301 .
[6] د.ك.و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، و142 ، ص189 .
[7] المصدر نفسه ، و329 ، ص502 .

صحيحة وتتقاضى كل ما يترتب على ذلك من أجور وان واجب السلطة الكمركية ينحصر في فحص واستيفاء الرسوم الكمركية على تلك الرزم، وبناءً على ما تقدم ولعدم وجود محلات ملائمة لدينا لخزن الرزم الموضوعة للبحث لا يسعنا مع الاسف ابداء أي مساعدة في هذا الباب الى دائرة البريد المركزي[1].أقدمت الحكومة العراقية عن طريق لجنة التموين العليا والدوائر ذات العلاقة المرتبطة بها في متابعة المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني التي قامت في حجز غير البضائع من هدايا وصحف وكتب الدليل التجاري والصناعي وغيرها التي جاءت عن طريق فلسطين ، الا ان قرار (67) أوضح كيف تتعامل مديرية الكمارك والمكوس مع البضائع وغيرها التي يستوردها العراق او التي تنقل عن طريق الترانزيت ، علماً ان العراق استمر في المقاطعة الاقتصادية للكيان الصهيوني لولا الحرب التي حدثت بين فلسطين والكيان الصهيوني عام 1948 .

الخاتمة:

نفذ العراق قرار مقاطعة البضائع الصهيونية بعد استحصال الموافقة من قبل الحكومة العراقية، ولاسيما عن طريق مجلس الوزراء الذي اصدر قرار المقاطعة، واعتبر ذلك اليوم بـ (يوم المقاطعة)، وفي السياق ذاته تابعت الحكومة العراقية قرار مقاطعة البضائع الصهيونية في بداية عام 1946، الا انها في بداية الامر لم تضع خطة مدروسة، في اعطاء تحذير للمستوردين او التجار أو اعطائهم انذار في اصدار قرار المقاطعة من قبل الحكومة، انما التزم العراق بقرار مجلس الجامعة من اجل الوقوف بجانب الحكومة الفلسطينية ضد قرار الكيان الصهيوني في مقاطعة البضائع العربية وكذلك اليد العاملة، والتصدي للاقتصاد الصهيوني. كما لا يخفى على القارئ بأن الحكومة العراقية اتخذت الاجراءات كافة في نجاح المقاطعة الاقتصادية بعد ان ارتبطت عدة وزارات في ازالة العقبات التي واجة الحكومة في بداية إصدار قرار المقاطعة الاقتصادية التي تمكنت من معالجة بعض القضايا، بالإضافة الى ذلك فقد كشفت الحكومة العراقية عن طريق القنصلية العراقية في مصر والعراق طرق الاحتيال والتهريب التي قام بها الكيان الصهيوني في تغيير منشأ البضاعة التي تم التعرف عليها بعد المطالبة من قبل الجهات الرقابية في العراق ذات العلاقة بين بعض الوزارات او المديريات عن طريق البضائع الموجودة قبل صدور قرار مقاطعة البضائع الصهيونية وبعد القرار، ولاسيما البضائع المستوردة من قبل ايران وقبرص، وكذلك ما قامت به وزارة الداخلية في مراقبة الطرق الخارجية وبالخصوص الطرق الصحراوية وعرف عنها بطرق غير مشروعة .

اما بخصوص القرارات التي أصدرتها لجنة التموين العليا فأن لها تأثير واضح على اقتصاد الكيان الصهيوني ، ومن اهم تلك القرارات هما قرار (37) لسنة 1946 و قرار (67) لسنة 1947 ، بالإضافة الى القرارات الأخرى الذي انفرد كل قرار عن الاخر من اجل التصدي امام التغلغل الصهيوني وعدم سيطرته على الاسواق العربية ومنها العراق، واستثمار الاموال داخل العراق او غيرها ،علماً بان العراق البلد الوحيد الذي أصر على عدم تصدير المواد الاولية الى فلسطين وهي تفتقر إليها لكي يكون عرقلة في المصانع الصهيونية حتى تقدم في اغلاقها، وفي الوقت نفسه عدم تدفق رؤوس الاموال اليها، وبادرت بعض البلدان العربية ولاسيما العراق عن توفير بعض المواد التي تحتاجها فلسطين سواء في الاستغلال البشري او في الصناعة.

[1] المصدر نفسه ، و231 ، و237 ، ص346 و ص370 .

قائمة المصادر

أولاً : الوثائق غير المنشورة

1. د.ك.و، البلاط الملكي ، جامعة الدول العربية ١٩٤٤ - ١٩٤٦، 311/4680 .
2. د. ك. و، وزارة المالية ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، 32110/287 .
3. د. ك. و، وزارة الاقتصاد والمواصلات ، مقاطعة البضائع الصهيونية ، 32131/114

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1. حسين محمود خصاف حميد المحمداوي، الكمارك العراقية 1921- 1958 دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الأساسية ، الجامعة المستنصرية ، 2020 .
2. زاير نافع الفهد، توفيق السويدي ودوره في السياسة العراقية 1945-1958، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة، ١٩٩٠.
3. كريم حيدر خضير ، تاريخ الشرطة العراقية 1932- 1958، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية / ابن رشد ، جامعة بغداد ، 2000.

ثالثاً : المصادر العربية والمعربة

1. احمد فارس عبيد المنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥- ١٩٨٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦.
2. بيير ريفوقان وجان باتيست دوروزيل ، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية ، ت: فايزكم نفش ، منشورات عويدات ، بيروت، 1989.
3. توفيق السويدي، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، ط2، دار الفارس للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠ .
4. جوزيف مغيزل، المقاطعة العربية والقانون الدولي ، مركز الأبحاث، بيروت ، 1968.
5. عبد الله كاظم الدلفي، دور العراق السياسي في جامعة الدول العربية 1945-1958، مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، 2006.
6. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، 1985 .
7. عزيز عبد المهدي الردام ، المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، مطبعة علاء، بغداد ، 1979 .
8. ممدوح الروسان ، العراق وقضايا الشرق العربي القومية 1941 – 1958 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1979 .
9. مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث، ج١ ، دار الحكمة لندن، 2005 .
10. نديم البيطار ، قضية العرب الفلسطينية، مطابع صادر ريحاني ، بيروت ، 1947.
11. هاني الهندي ، المقاطعة العربية لإسرائيل ، مركز الأبحاث ، بيروت ، 1975 .

رابعاً : الجرائد والمجلات

-جريدة الوقائع العراقية، العدد 2278، 8 آيار 1944 .

خامساً : شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

-www.w.ar.m.wikipedia.org.wikichttPs

Iraq and the economic boycott of the Zionist entity From 1945-1948

Assist .lectu .Sami Abdel Hussein Thajeel
Ministry of Education / General Directorate of Education, Baghdad Al-Rusafa / 3
Samybdalhsyn9@gmail.com

Abstract:

Iraq took the initiative to boycott Zionist goods since the beginning of 1946, after the Iraqi Council of Ministers approved the decision of the Arab League Council regarding the economic boycott, which was approved at the end of 1945, and especially there was a strong insistence by Iraq in implementing that boycott in order to pressure the Zionist entity to harm the Their economy, or removing injustice from the Palestinian people. In addition, Iraq avoided the Zionist capitalist penetration into the country and its control over the economy, so it repelled the danger carried out by the Zionist entity and stood in front of it so that it would not be able to destabilize this economy. In addition, there must be knowledge between The Arab countries are able to strengthen their economies through import and export and avoid the risks to which they are exposed, and at the same time these countries are able to provide assistance to the Palestinian people with the economic goods they need in their daily lives.

Keywords: Iraq - the Zionist entity - economic boycott - goods

Digitization of administrative processes and its impact on developing the job performance of human resources

(An exploratory study of a sample of tourism education institutions in Iraq)

Assist.Prof.Dr. Madyan Abdulwahhab Jebur
College of Business Administration, Al-Bayan University
dr.madyan@albayan.edu.iq
Prof. Dr. Nawfal Abdul Ridha Alwan
College of Tourism Science, Mustansiriyah University
nawfalaa@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

Objectives: The researchers aim through the research to invest in research in tourism education institutions in Iraq to demonstrate the added value achieved by digitizing the administrative processes of these institutions, and to evaluate the process of using digital technologies by administrative and teaching cadres in the researched institutions and to suggest the necessary means and procedures to expand their use, and to employ the dimensions of digitizing administrative processes in developing the functional performance of human resources in the researched institutions.

Methods: Several main and sub-hypotheses were formulated, and in order to achieve the research objective and answer the questions and test the validity of the hypotheses, the descriptive analytical approach was adopted as a scientific methodology in the current research, and the research was based on (the questionnaire), which is the main tool for collecting data and personal interviews, as the research included an analysis of the opinions of administrative and teaching cadres in a sample of tourism education institutions with (122) questionnaires distributed to all members of the study community, and the use of a set of statistical measures and methods.

Results: The researchers reached, through the current research, the most important results represented in the focus of the researched colleges on their job performance and working to improve it through digitizing administrative processes, which made them rely on maintaining office software, using digital office archiving, and developing their individuals. It also became clear that the three colleges attempted to develop strategic plans emanating from their vision and mission in order to achieve the required goals, in addition to the participation of their employees in developing work strategies and implementing mechanisms for their application.

Conclusion: Despite the great importance of digitizing administrative processes in developing the job performance of human resources in the researched institutions, we noticed the lack of sufficient and rapid direction by administrative cadres in using digital technologies in their administrative processes. Here, these cadres must work to change their administrative style through the full use of electronic technologies in their administrative and functional tasks, and unify and coordinate the efforts of human elements in the researched society in a way that is compatible with the dominance of the digitization process of administrative processes, and in a way that contributes to developing the job performance of human resources.

Keywords: Digitization of administrative processes, electronic digital archiving, development of job performance.

The First Section... (The Intellectual Framework for Digitizing Administrative Processes) :

First...The Concept of Digitizing Administrative Processes:

HR managers seek to transform traditional paper-based HR tasks into effective and responsive activities that enable organizations to anticipate and benefit from environmental changes to enhance their competitive advantages and make them sustainable. Therefore, information technology in tourism education institutions faces a challenge through the rapid digitization in the field of higher education, which appears through the widespread use of information technology to support teaching and learning. This process is referred to as digital transformation (Thoring, 2017: 279). Digitization of administrative processes is defined as the process of institutional change based on digital technology that can change the way operations and activities are managed (Osmundsen, 2018: 2). Therefore, the importance of digitization comes from the fact that it provides protection from external threats, takes advantage of available opportunities, and helps adapt to new rules in internal and external markets (Chaniasa, 2019: 1).

Second... Dimensions of Digitizing Administrative Processes:

1. Office devices and equipment: This refers to all physical devices used in input, processing, and output activities in information systems, which include the central processing unit, various input and output devices, storage devices, in addition to physical media for the purpose of linking parts together (Laudon, 2003:14).

2. Office software: It includes a set of instructions and commands prepared by humans (the programmer) that work to prepare data continuously to keep pace with emerging changes, so that managers can make their strategic decisions on correct foundations, and to enable end users to carry out their work efficiently and effectively (Qandilji and Al-Samarrai, 2002:19).

3. Office Digital Archiving: It includes automated applications used to save, track and manage the workflow of electronic documents and their digital images in the active phase of the document life cycle within various institutions and entities (Al-Aghawat, 2022: 1127).

4. Individuals: Individuals are the most important element in the administrative operations digitization system, as they are the ones who manage, operate, program and maintain the system (Stair, 2003: 16). Individuals are end users who constitute the majority in organizations and deal with application programs as beneficiaries of them and their applications without going into the precise details of their programming processes. They specialize in the field of computers, as they are the ones who design computers and develop many programs, whether these programs are application programs or system programs (Ajam, 2007: 58), and they operate and manage the digitization of administrative operations from the side of specialists, administrators and end users of the system. Some digitization specialists agree that the importance of individuals in organizations is no less important than material requirements, but sometimes exceeds them.

The Second Section...

(Theoretical Framework for Developing Job Performance):

First... The concept of job performance: Job performance represents the most important concepts that fall within the employee's orientations and professional tasks within the organization in which he works (Bazzazo, 2009: 40), as employees take upon themselves to accept additional responsibilities and tasks through commitment to the administrative aspects of the profession and completion of the tasks assigned to them (Saleh and Ibrahim, 2020: 35), and an effective system for managing employee performance is essential for the business institution and it is expected that the performance-based goal will be in line with organizational policies so that the entire process moves away from being driven by events to become more strategic and a perspective focused on individuals (Jena, 2014:

95), so job performance is a basic and important factor in influencing the profitability of any organization, and performance is important to it because it leads to the success of business and the success of tasks that can be a source of satisfaction (Khaled, 2017: 15544) and as a result, job performance can be embodied in employee behaviors that contribute to achieving organizational goals For the organization (Villagrasa, et.al, 2019: 195), as human resources are one of the most important trends of contemporary tools that are applied in the business world today, and for this reason, organizations have taken the direction to develop and expand strategies related to human resources in order to achieve distinguished job performance (Dr. Nawfal, & Saba, 2021: 419.)

Secondly... Dimensions of Job Performance: Organizational performance in the organization depends mainly on the performance of its employees, as distinguished and successful organizations are gradually given more attention to the number of factors that contribute to organizational performance, but human resources are the most controlling and most important factor for each organization (Hamid, et.al., 2017: 100), as employee performance is an essential element as it indicates organizational success through the implementation of its functions and the use of multidimensional performance construction, as employee performance is the employee's work behavior related to any tasks in order to accomplish things (Noor & Rafiq, 2021: 4991), so in light of the above, job performance includes a set of dimensions according to the scale (Fluegge, 2008), which are as follows:

A/ Task Performance: It is considered a clear and important indicator of the employee's skills and efficiency, as employees who achieve high levels of performance are viewed by others in a more positive light than others, and their performance is recognized and rewarded, as the behavior of task performance is based on three important and basic aspects, the first of which is the completion of duties and tasks related to work, while the second aspect reflects the trends that serve transformational activities represented by the lack of work errors, and the third aspect is based on written and oral communications, as task performance reflects how employees perform their assigned activities (Al-Anzi and Al-Atawi, 2012: 23), and it is the understanding under the contractual terms between the

employer and the employee or manager and subordinate to perform a specific task (Pradhan & Jena, 2016: 1-17)

B/ Creativity: Creativity is represented by cognitive readiness and emotional characteristics that interact with variables and the environment, and lead to unusual results that distinguish the employee or group in a certain period of time. It is considered a process of predicting problems, searching for solutions, and formulating new hypotheses, as it is considered readiness traits consisting of fluency in thinking, flexibility in thinking, sensitivity to problems, re-analysis of the problem, and explaining it in detail (Ahl, 23: 2009).

C/ Organizational Citizenship Behavior: Organizational citizenship behavior has received great attention from institutions in recent decades due to its strong connection to the performance of institutions and its benefit in directing organizational behavior (Organ, 1988:23). He indicated that it is a subjective behavior that does not have an assignment and is based on a number of actions that are not considered a direct order from the head of work and are not considered an implementation of official work responsibilities (Chen & Chiu, 2008:23). Organizational citizenship behavior is also considered one of the relatively new concepts in analyzing job performance, but it is an old behavior that a person possesses and is related to teamwork and mutual assistance (Chien, 2010:3). He refers to organizational citizenship behavior as undesirable actions or behaviors that appear at the official level but are beneficial to the organization (Zhang & Zhao, 2011:364).

The Third Section: The Practical Aspect (Analyzing and Diagnosing Research Variables and Testing Research Hypotheses According to the Methods of Descriptive Statistics)

Through the applied aspect, the researchers aim to document the results of the statistical analysis of the data obtained by the researchers, by surveying the opinions of a community consisting of (115) lecturers in the colleges of tourism sciences in Iraq, about the research variables (digitization of administrative processes, job performance) and their dimensions, by employing appropriate statistical methods and measures.

First... Validity of the Research Measurement Tool: To ensure the validity of the questionnaire to measure the main research variables, it was subjected to the following statistical tests:

1/ Testing the Reliability of the Questionnaire: Validity and reliability are among the most important tests necessary for constructing the questionnaire, and are divided into the following:

(1-1) **Measuring Apparent Validity:** The researchers presented the questionnaire to a group of arbitrators and experts in various educational specializations in the colleges of tourism sciences, with the aim of verifying its ability to measure the research variables, and verifying the validity of the dimensions and paragraphs, and their suitability for the research objective.

(1-2) **Measuring Validity Using the Reliability Coefficient:** The researchers employed the (Alpha Crowe Nabakh) test to determine the reliability of the questionnaire and to determine its consistency and results, in addition to the degree of continuous loyalty in which it is far from error and obtaining the same results, if it is reused multiple times and for different periods of time and with the same degree of continuous loyalty, as the results were as follows:

A- Digitization of Administrative Processes: The independent variable was measured in general in the colleges of tourism sciences in Iraq through four main dimensions (office devices and equipment, office software, office digital archiving, individuals), in addition to (20) paragraphs that refer to the digitization of administrative processes in application, so that the digitization of administrative processes in general obtained a stability coefficient of (0.901).

B- The dependent variable was measured in general through three main dimensions (task performance, creativity, organizational citizenship behavior), in addition to (18) that refer to job performance in application, so that job performance in general obtained a stability coefficient of (0.909).

2 /Exploratory and Confirmatory Factor Analysis of the Research Questionnaire:

A- Exploratory Factor Analysis:

The research relied on (Kaiser-Meyer-Olkin -KMO) tests to verify the adequacy of the sample size to conduct the statistical analysis of the variables, given that each of them depends on a scale, as the

value of the sample size adequacy test for the independent variable was digitizing administrative processes and through (20) paragraphs represented by (KMO = 0.825), while the value of the test for the dependent variable was job performance and through (18) paragraphs represented by (KMO = 0.844), as the value of the total explained variance appeared (64.947%), and with a latent root value (12.990) for the first independent variable, strategic leadership, while their values for the job performance variable were (66.055%, 11.890) respectively, according to Table (1).

Table (1) Exploratory Factor Analysis of the Research Variables

Sample	Indicators	Digitization of Administrative Processes	Job Performance
115	Kaiser-Meyer-Olkin test	0.825	0.844
	Bartlett test	1078.311	1135.023
	Degrees of freedom	190	153
	P-value	0.000	0.000
	Number of paragraphs	20	18
	Number of factors for each variable	4	3
	Cumulative variance explained	64.947%	66.055%
	Latent root	12.990	11.890

Source: Prepared by the Researchers Based on the Outputs of the Statistical Analysis.

B- Confirmatory Factor Analysis: The researchers used confirmatory factor analysis to identify the validity of the structure and concept. The confirmatory factor analysis was for the data of the research variables and through (38) paragraphs that represented the main research variables (digitization of administrative processes, job performance) and their dimensions, as it is one of the best statistical methods used to verify the structural validity of the scales. The researchers employed the (AMOS V.25) program to verify the results of the confirmatory factor analysis, as it requires that the paragraphs have a significance level of less than (0.05), and a (T)

value greater than its tabular value (1.981) and a degree of freedom (171), so that the results are as follows:

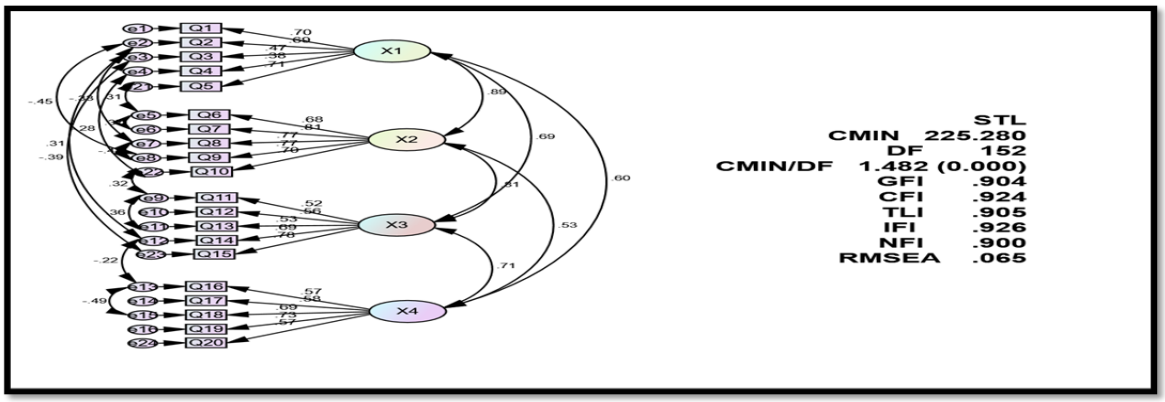
1- Digitization of Administrative Processes: The researchers found the saturation of the paragraphs of digitization of administrative processes through (20) paragraphs, represented by the dimensions (office devices and equipment, office software, office digital archiving, individuals) with a saturation value exceeding (0.40) and a probability value (0.000) and a calculated (T) value exceeding its scheduled value (1.981) and a probability value (0.05) and a degree of freedom (114) and through confirmatory factor analysis using the structural modeling method, the structural model obtained a value of the mean square error (RMSEA = 0.065), so the chi-square was (225.280), and a degree of freedom (152), so that the ratio of chi-square to the degree of freedom was (1.482), while the values of the comparative fit index (CFI = 0.924), and the value of the fit index (GIF = 0.904), and the Tucker Lewis index (TLI=0.905), the incremental fit index (IFI=0.926), and the standard fit index (NFI=0.900), all of which meet the standards and quality of fit indicators, as their value exceeded the standard (0.90), especially since the sample is suitable for structural modeling tests through the statistical package (AMOS V.25), and the modification of the indicators (MODIFICATION INDICES) was adopted to improve the quality of the model, while Table (2) shows the structural modeling indicators for the strategic leadership paragraphs. Figure (1) Indicators of confirmatory factor analysis of data on digitization of administrative processes using structural modeling method**.**

Table (2) Structural Modeling Indicators for Administrative Process Digitization Paragraphs

			Estimate	SRW	S.E.	C.R.	P	Label
Q4	<---	X1	.700	.404	.181	3.863	***	par_1
Q3	<---	X1	.905	.474	.196	4.617	***	par_2
Q2	<---	X1	1.427	.690	.218	6.538	***	par_3
Q1	<---	X1	1.000	.698				
Q9	<---	X2	.972	.771	.133	7.313	***	par_4
Q8	<---	X2	1.288	.772	.177	7.296	***	par_5
Q7	<---	X2	1.084	.810	.111	9.763	***	par_6
Q6	<---	X2	1.000	.680				
Q14	<---	X3	1.461	.686	.294	4.974	***	par_7

Q13	<---	X3	1.115	.533	.206	5.403	***	par_8
Q12	<---	X3	1.082	.556	.243	4.463	***	par_9
Q11	<---	X3	1.000	.518				
Q19	<---	X4	1.109	.730	.220	5.034	***	par_13
Q18	<---	X4	1.072	.695	.254	4.218	***	par_14
Q17	<---	X4	.759	.585	.164	4.637	***	par_15
Q16	<---	X4	1.000	.568				
Q5	<---	X1	1.453	.709	.215	6.773	***	par_19
Q15	<---	X3	1.943	.784	.361	5.381	***	par_20
Q20	<---	X4	.948	.574	.220	4.300	***	par_21
Q10	<---	X2	.965	.702	.138	7.005	***	par_22

Figure (1) Indicators of confirmatory factor analysis of data on digitization of administrative processes using structural modeling method



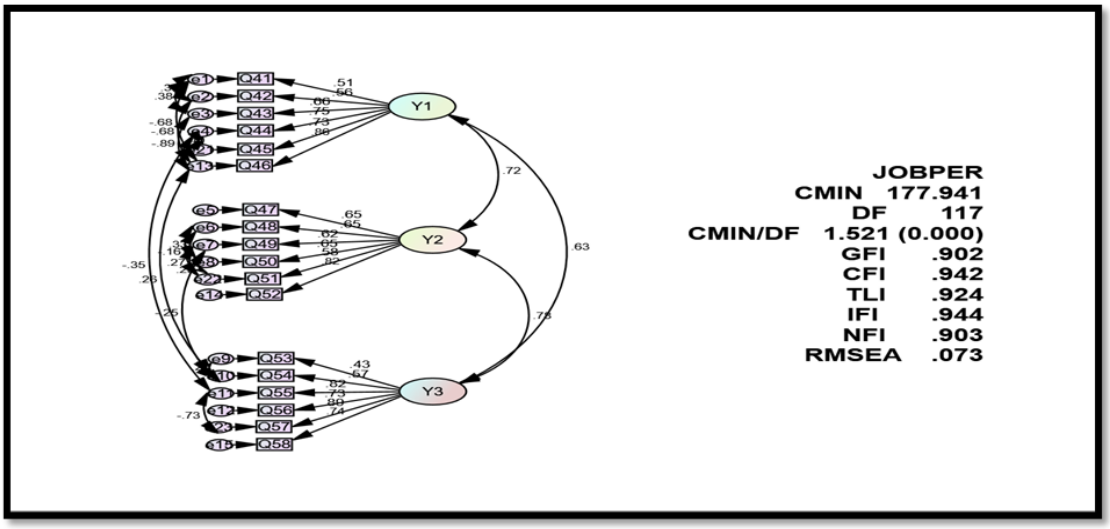
2- Job performance: The researchers found the saturation of the job performance paragraphs through (18) paragraphs, represented by the dimensions (task performance, creativity, organizational citizenship behavior) with a saturation value exceeding (0.400) and a probability value (0.000) and a calculated (T) value exceeding its scheduled value (1.981) and a probability value (0.05) and a degree of freedom (114). Through confirmatory factor analysis using the structural modeling method, the structural model obtained a mean square error value (RMSEA=0.068), while the other matching indicators obtained values exceeding the required indicator values, so Chi-Square was (177.941), and a degree of freedom (117), so that the ratio of Chi-Square to the degree of freedom would be (1.521), while the values of the comparative matching index (CFI = 0.942), and the value of the appropriate matching index (GIF = 0.902). Tucker Lewis Index (TLI=0.924), Incremental Fit Index (IFI=0.944), and Normative Fit Index (NFI=0.903), all of which

meet the standards and quality of fit indicators, as their value exceeded the standard (0.90), especially since the sample is suitable for structural modeling tests through the statistical package (AMOS V.25). The researchers used MODIFICATION INDICES to improve the quality of the model, while Table (3) shows the structural modeling indicators for the functional performance items. Figure (2) represents the indicators of confirmatory factor analysis of job performance data using the structural modeling method.

Table (3) Structural Modeling Indicators for Job Performance Items

			Estimate	SRW	S.E.	C.R.	P	Label
Q44	<---	Y1	1.718	.748	.362	4.739	***	par_1
Q43	<---	Y1	1.297	.658	.231	5.617	***	par_2
Q42	<---	Y1	1.241	.562	.249	4.984	***	par_3
Q41	<---	Y1	1.000	.511				
Q50	<---	Y2	.929	.653	.159	5.856	***	par_4
Q49	<---	Y2	.815	.616	.142	5.728	***	par_5
Q48	<---	Y2	.947	.646	.160	5.937	***	par_6
Q47	<---	Y2	1.000	.652				
Q56	<---	Y3	2.073	.733	.466	4.445	***	par_7
Q55	<---	Y3	2.173	.818	.462	4.701	***	par_8
Q54	<---	Y3	1.770	.565	.376	4.714	***	par_9
Q53	<---	Y3	1.000	.425				
Q45	<---	Y1	1.693	.731	.356	4.756	***	par_12
Q57	<---	Y3	2.682	.890	.574	4.668	***	par_13
Q51	<---	Y2	.669	.582	.128	5.244	***	par_14
Q46	<---	Y1	2.401	.857	.555	4.329	***	par_15
Q52	<---	Y2	1.410	.822	.202	6.994	***	par_16
Q58	<---	Y3	2.217	.745	.496	4.471	***	par_17

Figure (2) represents the indicators of confirmatory factor analysis of job performance data using the structural modeling method.



Second... Testing the Impact of Digitizing Administrative Processes on Job Performance:

The first main hypothesis was represented by the expectation (the existence of a significant impact of digitizing administrative processes in their combined dimensions on job performance), and to verify the acceptance of the hypothesis, the multiple linear regression model was implemented using the (Backward) method, in addition to the indicators of the tabulated (T) value (1.981), and the tabulated (F) value (3.962) at the significance level (0.05), and with a degree of freedom (114), to reject and accept the hypotheses, for the main hypothesis and its sub-hypotheses emanating from the first main hypothesis, as follows:

1- **Testing the First Main Hypothesis:** It was found that there is a model of influence with a calculated value of (F) (45.671) at degrees of freedom (3,111,114), which is greater than its tabular value (3.962) at degrees of freedom (114), while the results of Table (4) showed the presence of an interpretation coefficient (0.552), and an adjusted interpretation coefficient (0.540), as the dimensions of (digitization of administrative processes combined) were able to explain (54%) of the changes that occur in job performance, while the percentage (46%) was attributed to other variables that were not included in the model, as the researcher noted the reliance of the faculties of tourism sciences on the dimensions of digitization of administrative processes in

improving job performance, as these results lead to accepting the first main hypothesis (the dimensions of digitization of administrative processes combined have a significant impact on job performance)

The colleges were able to employ office software to influence job performance, as the marginal slope value was (0.213) with a probability value of (0.000), and the calculated (T) value was (3.782), in addition to the presence of an effect of office software of (0.233) with a probability value of (0.002) and a calculated (T) value of (3.191), and the presence of an effect of individuals on job performance of (0.266) with a probability value of (0.000) and a calculated (T) value of (4.080), as all the calculated (T) values exceeded their tabular value (1.981) with a degree of freedom of (114) and a significance level of (0.05), while no investment in the dimension of office devices and equipment in improving job performance appeared, as these results indicate the tendency of colleges of tourism sciences when improving their job performance to focus on digital office archiving, individuals, and office software as a whole, which indicates the efficiency of the model by (75%). According to the equation for predicting the functional performance of colleges in terms of digitizing administrative processes in its following dimensions:

Job Performance (Y) = (1.345) + 0.213 * (Office Software) + 0.233 * (Office Digital Archiving) + 0.266 * (People)

Table (4) The Impact of the Dimensions of Digitizing Administrative Processes on Job Performance (n=115)

Independent Variable	Job Performance						
	F	β	R^2	A R^2	T	P-V	α
Office Equipment and Devices	45.671	0.055	0.552	0.540	0.613	0.541	0.216
Office Software		0.213			3.782	0.000	
Office Digital Archiving		0.233			3.191	0.002	
Individuals		0.266			4.080	0.000	

Source: Prepared by the Researchers Based on the Outputs of the Statistical Program (SPSS V.28)

2 -Testing the First Sub-Hypothesis: The results of the table (5) show the presence of an effect model with a calculated value of (F) (36.404) at the degree of freedom (2,112,114), which is greater than its tabular value (3.962) at the degree of freedom (114), while the results of the table showed the presence of an explanation coefficient (0.394), and an adjusted explanation coefficient (0.383), as the dimensions (digitization of administrative processes combined) were able to explain (38.3%) of the changes that occur in task performance, while the percentage (61.7%) was attributed to other variables that were not included in the model, as these results lead to accepting the first sub-hypothesis (the dimensions of digitization of administrative processes combined have a significant effect on task performance) from the first main hypothesis. That is, the colleges of tourism sciences were able to employ the maintenance of core efficiency to influence the performance of the task by an amount of (0.209) and a probability value of (0.007) and a calculated (T) value of (2.737), and the presence of an effect of digital office archiving on the performance of the task by an amount of (0.422) and a probability value of (0.000) and a calculated (T) value of (4.598), as all the calculated (T) values were more than their tabular value (1.981) and with a degree of freedom of (114) and a significance level of (0.05), while they were unable to employ office devices and equipment and individuals to improve the performance of the task, as these results indicate the direction of the colleges of tourism sciences when improving the performance of the task, they will focus on digital office archiving and office software as a whole, so that the efficiency of the model is (50%), and according to the prediction equation for the performance of the task in the colleges of tourism sciences in terms of digitizing administrative processes in its following dimensions:

Task performance (Y) = (1.681) + 0.209 * (office software) + 0.422 * (office digital archiving)

Table (5) The Impact of the Dimensions of Digitizing Administrative Processes on Task Performance (n=115)

Independent Variable	Task performance						
	F	β	R^2	A R^2	T	P-V	α
Office Equipment and Devices	36.404	0.065	0.394	0.383	0.656	0.513	1.681
Office Software		0.209			2.737	0.007	
Office Digital Archiving		0.422			4.598	0.000	
Individuals		0.120			1.373	0.172	

Source: Prepared by the Researchers Based on the Outputs of the Statistical Program (SPSS V.28)

3 -Testing the Second Sub-Hypothesis: The researcher found from the results of Table ((6 the existence of a model of influence with a calculated value of (F) (50.218) at the degree of freedom (2,112,114), which is greater than its tabular value (3.962) at the degree of freedom (114), while the results of the table showed the existence of an interpretation coefficient (0.473), and an adjusted interpretation coefficient (0.463), as the dimensions (digitization of administrative processes combined) were able to explain (46.3%) of the changes that occur in creativity, while the remaining percentage (53.7%) was attributed to other variables that were not included in the model, as the researchers noted the adoption of the faculties of tourism sciences of the dimensions of digitization of administrative processes in improving creativity, as these results lead to accepting the second sub-hypothesis (the dimensions of digitization of administrative processes combined affect creativity with a moral effect) from the first main hypothesis.

That is, the faculties of tourism sciences were able to employ office software to influence creativity by an amount (0.377) with a probability value of (0.000) and a calculated (T) value of (5.640), and the presence of an effect of individuals on creativity of (0.438) with a probability value of (0.000) and a calculated (T) value of (5.218), as all the calculated (T) values were greater than their tabular value (1.981) with a degree of freedom of (114) and a significance level of (0.05), while they declined in the use of digital electronic archiving and office devices and equipment in improving

creativity, as these results indicate the tendency of colleges of tourism sciences when improving creativity to focus on those dimensions as a whole, which makes the efficiency of the tested model by (50%), and according to the prediction equation for the creativity of colleges of tourism sciences in terms of digitizing administrative processes in its following dimensions:

Creativity (Y) = (0.846) + 0.377 * (Office Software) + 0.438 * (Individuals)

Table (6) The Impact of the Dimensions of Digitizing Administrative Processes on Creativity (n=115)

Independent Variable	Creativity						
	F	β	R^2	A R^2	T	P-V	α
Office Equipment and Devices	50.218	0.029	0.473	0.463	0.301	0.764	0.846
Office Software		0.377			5.640	0.000	
Office Digital Archiving		0.111			1.160	0.248	
Individuals		0.438			5.218	0.000	

Source: Prepared by the Researchers Based on the Outputs of the Statistical Program (SPSS V.28)

4 -The Third Sub-Hypothesis: The results of table (7) show the presence of an impact model with a calculated value of (F) (27.676) at the degree of freedom (2,112,114), which is greater than its tabular value (3.962) at the degree of freedom (114), while the results of the table showed the presence of an explanation coefficient (0.331), and an adjusted explanation coefficient (0.319), as the dimensions (digitization of administrative processes combined) were able to explain (31.9%) of the changes that occur in organizational citizenship behavior, while the percentage (68.1%) was attributed to other variables that were not included in the model, as the researchers noted the adoption of the faculties of tourism sciences of the dimensions of digitization of administrative processes in improving organizational citizenship behavior, as these results lead to accepting the third sub-hypothesis (the dimensions of digitization of administrative processes combined affect organizational citizenship behavior with a moral effect) from the first main hypothesis. That is, the colleges of tourism sciences were able to employ digital library archiving to influence organizational citizenship behavior by an amount of (0.288) and a probability value of (0.000) and a calculated (T) value of (3.615). Finally, the colleges

of tourism sciences were able to employ individuals in improving organizational citizenship behavior, especially since its effect value was (0.295) and a probability value of (0.000), and a calculated (T) value of (3.555), as all the calculated (T) values were greater than their tabular value (1.981) and with a degree of freedom of (114) and a significance level of (0.05), while they were unable to invest in office devices, equipment and office software in improving citizenship behavior, which means that the efficiency of the model is (50%), according to the prediction equation for measurement and analysis in terms of digitizing administrative processes in its following dimensions:

Organizational citizenship behavior (Y) = (1.955) + 0.288 * (Digital library archive) + 0.295 * (Individuals)

Table (7) The Impact of the Dimensions of Digitization of Administrative Processes on Organizational Citizenship Behavior (n=115)

Independent Variable	Organizational Citizenship Behavior						
	F	β	R^2	A R^2	T	P-V	α
Office Equipment and Devices	27.676	0.139	0.331	0.319	1.508	0.134	0.444
Office Software		0.155			1.566	0.120	
Office Digital Archiving		0.288			3.615	0.000	
Individuals		0.295			3.555	0.000	

Source: Prepared by the Researchers Based on the Outputs of the Statistical Program (SPSS V.28)

(Conclusions and Recommendations)

Conclusions:

1-The three colleges tried to focus on their job performance and worked to improve it by digitizing administrative processes, which made them rely on maintaining office software, using digital office archiving, and developing their individuals.

2 -The high interest in the strategic direction of the three colleges of tourism sciences was evident through their clear keenness to develop strategic plans emanating from their vision and mission in order to achieve the required goals, in addition to the participation of their employees in developing work strategies and implementing mechanisms for their implementation.

3 -The colleges of tourism sciences resorted to office software for their staff by establishing the necessary mechanisms to retain the competencies they possess and work on developing and improving them, in addition to their clear keenness to spread cooperation and exchange experiences and other tourism competencies.

4 -The high interest in performing the task in the colleges of tourism sciences was evident, resulting from urging their teaching staff to provide the latest educational methods in order to advance the scientific reality, in addition to opening communication channels with their professors and exchanging ideas and suggestions and overcoming the difficulties facing students and raising their scientific level.

5- The colleges of tourism sciences have adopted creativity as a way to achieve job performance resulting from encouraging teamwork and presenting proposals and discussions that include creative solutions to routine or emergency work problems, which made them keener to provide an effective incentive system to reward new creative ideas in an objective and fair manner.

Recommendations:

1 -The necessity of focusing on the faculties of tourism sciences on their job performance and improving it by relying on the digitization of administrative processes in that goal, through adopting office software, electronic digital archiving, and developing their human resources, in improving the performance of the task.

2 -The faculties of tourism sciences studied should improve their strategic direction by focusing on the participation of their staff in formulating their strategy in a way that facilitates its implementation without resistance or obstacles.

3 -The necessity of improving the faculties of tourism sciences in the research sample from the possibility of using office software by ensuring cooperation and exchange of experiences and competencies with tourism faculties from local, regional and international universities in the same specialization.

4 -The faculties of tourism sciences should improve their ability to perform the task by opening channels of communication bilaterally with their professors and employees in a way that opens horizons for exchanging ideas and suggestions that overcome work difficulties and direct their students to raise their academic level, in addition to

providing the appropriate environment for tourism education and training that improves their educational reality.

5- The necessity of improving the job performance of the research sample colleges by emphasizing the spirit of the work team based on positive exchange and dedication to performance, while paying attention to the behaviors of providing a work environment that is compatible with the level of trust, respect and self-esteem among its teaching staff.

References

1. Thoring, A., Rudolph, D., & Vogl, R. (2017), Digitalization of higher education from a student's point of view. EUNIS 2017– Shaping the Digital Future of Universities.
2. Osmundsen, K., Iden, J. and Bygstad. B. (2018), Digital Transformation: Drivers, Success Factors, and Implications, the 12th Mediterranean Conference on Information Systems (MCIS), Corfu, Greece.
3. Chaniasa, S., Myers, M. D. & Hess, T. (2019), Digital Transformation Strategy Making in Pre-Digital Organizations the Case of a Financial Services Provider, Journal of Strategic Information Systems.
4. Laudon, K. C. and Laudon, J. P., (2003),"Essentials of Management Information Systems: Managing the Digital Firm", 5/d., Prentice-Hall Inc., New Jersey:14.
5. Qandilji, Amer Ibrahim, and Al-Samarrai, Iman Fadel, (2002), "Information Technology and Its Applications", Al-Warraq for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
6. 6. Al-Aghawat, Sherine Sami Abdel, (2022), "Advantages and Disadvantages of Electronic Archiving", AJSP, Fifth Edition, Issue Fifty: 1127.
7. Stair, Ralph M & Reynolds, George W., (2003) "Principles of Information system: A managerial Approach", 6th Ed., Benjamin Pub. Boston:16.
8. Ajam, Ibrahim Muhammad Hassan, (2007), "Information Technology and Knowledge Management and Their Impact on Strategic Choice - A Comparative Analytical Study of the Opinions of a Sample of Iraqi Bank Managers", PhD Thesis, Al-Mustansiriya University, College of Administration and Economics: 58.
9. Bzazo, Azmi Muhammad, (2009), "The Impact of Emotional Intelligence on the Job Performance of Managers Working in the

UNRWA Gaza Regional Office", a thesis submitted as partial fulfillment of the requirements for obtaining a Master's degree in Business Administration, College of Commerce, Islamic University, Palestine.
10. Saleh, Ahmed Ali, and Ibrahim, Ibrahim Khalil, (2020), "Strategic Leadership and the Agenda of the Mobile Mind in the Intelligent Use of Power and Motivation", Rashad Press Beirut, Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
11. Jena, L.K., & Pradhan, R.K. (2014). Deliverables towards HR Sustainability: A conceptual Review. European Journal of Business Management, 6(23).
12. Khaled, Al-Omari, and Okasheh, Haneen, (2017), The Influence of Work Environment on Job Performance: A Case Study of Engineering Company in Jordan, International Journal of Applied Engineering Research ISSN 0973-4562 Volume 12, Number 24 (2017) pp. 15544-15550 © Research India Publications. http://www.ripublication.com.
13. Villagrasa, Pedro j. Ramos, Barrada, J. Ramon, Del Rio, E. Fernadez, Koopmans, Linda. (2019). Assessing Job Performance Using Berif Self – Report Scales: The Case of the Individual Work Performance Questionnaire, Revest de Psychologies del Trabajoy Delas Organizations, Journal of Work and Organizational Psychology, Vol:35, No:3.
14. Dr. Nawfal Abdul Ridha Alwan& Saba Salah ALdeen Nori, (2021), Green Human Resource Management and its Impact on Sustainable Tourism Development (An Exploratory Study of the Green Parks of the Mayoralty of Baghdad), Web ology, Volume 18, Special Issue on Management and social media, ISSN: 1735-188X
15. Hamid, Muhammad, Sumra Maheen, Ayesha Cheem, and Rizwana Yaseen. 2017. “Impact of Human Resource Management on Organizational Performance.” Journal of Accounting & Marketing 06(01):100–116. Doi: 10.4172/2168-9601.1000213.
16. Noor, Sadia & Rafiq, Mohammad Asim, (2021), Discover the Employee Performance Dimensionality in Public Sector Organizations of Pakistan, Journal of Archaeology of Egypt/Egyptology 18(4), 4991-5021. ISSN 1567-214x, Hamdard University Pakistan, Karachi City Campus

17. Fluegge, Erin Rae (2008), "Who Put the Fun in Functional?" Fun at Work and its Effects on Job Performance, Doctoral Dissertation, University of Florida, Florida.
18. Al-Anzi, Saad Ali, and Al-Atwi, Amer Ali, (2012), "Understanding the Latent Structure of Determinants of Comprehensive Job Performance Evaluation", research published in the Iraqi Journal of Administrative Sciences, Volume 8, Issue 31.
19. Pradhan, R., & Jena, L. (2016). Employee Performance at the Workplace: Conceptual Model and Empirical Validation. *Business Perspectives and Research*, 5(1).
20. 20. Ahl, Amani Muhammad, (2009), "The Effectiveness of a Proposed Program to Develop Creativity Among Children in the Gaza Strip", Master's Thesis Submitted to the Department of Psychology, Faculty of Education, Islamic University, as a Supplementary Requirement for Obtaining a Master's Degree in Mental Health, Faculty of Education, Islamic University, Gaza.
21. Organ, D., (1988), Organizational Citizenship Behavior, The Good Soldier Syndrome, Lexington, MA, Lexington Books.
22. Chen, C. C, Chiu, S. F, (2008), An Integrative Model Linking Supervisor Support and Organizational Citizenship Behavior, Journal of Business Psychology, VOL. (23).
23. Chien, M. (2010)." A Study to Improve Organizational Citizenship Behaviors" www.mssanz.org.an/modsim03/volume
24. Zhang, Y. Liao, J& Zhao, J. (2011), Research on the Organizational Citizenship Behavior Continuum and Its Consequences, Business Research China, Vol. (5), No. (3)

رقمنة العمليات الإدارية وتأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي للموارد البشرية
(دراسة استطلاعية لعينة من مؤسسات التعليم السياحي في العراق)

أ.م.د.مدين عبدالوهاب جبر
جامعة البيان / كلية إدارة الاعمال
dr.madyan@albayan.edu.iq
أ.د. نوفل عبد الرضا علوان
الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياحية
nawfalaa@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
يهدف الباحثان من خلال البحث توضيح العلاقة بين رقمنة العمليات الإدارية ومدى تأثيرها في تطوير الأداء الوظيفي للوارد البشرية، لاستثمار البحث في المؤسسات المبحوثة لبيان القيمة المضافة التي تحققها رقمنة العمليات الإدارية، إذ انطلق الباحثان بمشكلة رئيسة تمثلت بعدم وجود توجه كاف في إستعمال التقنيات الألكترونية بالعمليات الإدارية للمؤسسات المبحوثة، وجاء البحث لتحديد العلاقة والتأثير بين رقمنة العمليات الإدارية كمتغير مستقل وأثره في تطوير الأداء الوظيفي بوصفه متغيراً تابع، وقد تم صياغة عدة فرضية رئيسة وأخرى فرعية، ومن أجل تحقيق هدف البحث والأجابة على التساؤلات واختبار صحة الفرضيات، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كمنهجية علمية في البحث الحالي، واعتماد البحث وعلى نحو أساس على (الاستبانة)، التي تُعد الأداة الرئيسة لجمع البيانات والمقابلات الشخصية، لذا فقد تضمن البحث تحليل آراء الكوادر الإدارية والتدريسية في عينة من مؤسسات التعليم السياحي وبواقع (122) استبانة موزعة على كافة أعضاء مجتمع الدراسة، واستعمال مجموعة من المقاييس والأساليب الأحصائية، كما توصل الباحثان عن طريق البحث الحالي الى اهم النتائج المتمثلة في تركيز الكليات المبحوثة على أدائها الوظيفي والعمل على تحسينه من خلال رقمنة العمليات الإدارية، وهذا ما جعلها تعتمد المحافظة على البرمجيات المكتبية، وإستخدام الأرشفة الرقمية المكتبية، وتطوير الأفراد لديها.

الكلمات المفتاحية: رقمنة العمليات الإدارية، تطوير الأداء الوظيفي.

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات القانونية بتاريخ 2024/12/15 الموسومة (القانون والتكنولوجيا الحديثة في ظلّ التطورات العالميّة المعاصرة)

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الأستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم، وبأشراف مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي المحترم، وبمشاركة عدد كبير من الاساتذة من الجامعات العراقية والدول العربية وبحضورعدد من الباحثين، اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية قسم الدراسات القانونية الندوة العلمية السنوية بتاريخ 2024/12/15 تحت عنوان (القانون والتكنولوجيا الحديثة في ظلّ التطورات العالميّة المعاصرة) .

اذ تراس الجلسة رئيسة قسم الدراسات القانونية المدرس الدكتورة مروة ابراهيم محمد المحترمة ، و مقرر الجلسة المدرس المساعد غدير عبد الرسول شواي المحترمة ....وكان عدد المشاركين اكثر من 30 مشارك من العراق والدول العربية ...سلط الضوء فيها على التكنولوجيا الحديثة في تحسين العمل القانونيّ والقضائيّ، ولها آثار إيجابيّة وسلبيّة على المجتمع، ويغيب التنظيم القانوني لهذه التكنولوجيا في أغلب الدول المعاصرة وخاصة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعيّ الذي أصبح يستخدم في التشريعات القانونيّة والتفسيرات القضائيّة وغيرها، و لتسليط الضوء على محاور عدة منها محور التحديات القانونية ومحور التطور التكنولوجي ومحور حماية الملكية الفكرية ومحور البحث العلمي والتطور التكنولوجي ومحور الذكاء الاصطناعي ومحور التحول الرقمي وبيان الاثار الايجابية والسلبية للتطور التكنولوجي .. وبمشاركة ومداخلات من جميع الموجودين واخلصت بتوصيات مهمة ....

التوصيات:

وقد خرجت الندوة في نهاية اعمالها بعدد من التوصيات كان ابرزها :

1- على العراق متابعة التطورات الحاصلة في التكنولوجيا الرقمية و تقنيات الذكاء الاصطناعي ولتشريع قوانين مواكبة لتلك التطورات.

2- العمل على توظيف التكنولوجيا الحديثة توظيفا إيجابيا ولاسيما في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.

3- الاستفادة من تقنيات التكنولوجيا الرقمية في مجال جمع البيانات والمعلومات والأدلة عن الجناة بشكل دقيق وسريع.

4- أن الاستعمال الخاطئ لوسائل الاتصال الرقمي أدى إلى انتشار جريمة الابتزاز الالكتروني ولاسيما بين الشرائح المثقفة في المجتمع منها شريحة الأكاديميين الجامعيين والطلبة ، لذا يجب العمل على ضرورة تشريع قوانين تجرم الابتزاز الالكتروني وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبي، وتوظيف وسائل التواصل التوظيف الصحيح بما يخدم العملية التربوية والتعليمية في العراق.

5- انشاء مراكز متخصصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي والمجالات السيبرانية تاخذ على عاتقها تدريب الكوادر في مؤسسات الدولة الرسمية ، لحماية البيانات من التهديدات الرقمية.

6- العمل على إيجاد نصوص قانونية تنظم مسؤولية تقنيات التكنولوجيا الرقمية و الذكاء الاصطناعي عند حدوث أي خطا او ضرر معين.

7- التاكيد على ضرورة الاسراع في استكمال عملية التحول الرقمي في مؤسسات الدولة كافة لسرعة إنجاز الاعمال وتطوير مجالات الابتكار والابداع وتقديم العديد من التسهيلات الرقمية للمواطنين . وتشجعيهم على التنافس مابين الشركات للتوجه نحو سياسات تنموية حديثة مواكبة لما يحدث في دول العالم الأخرى.

8- العمل على تشريع قوانين واعداد والتوقيع على اتفاقيات إقليمية ودولية تحد من الاستعمال الخاطئ للأسلحة الذكية وبيان المسؤولية الدولية الناشئة عن استعمالها

9- الاستفادة من الفرص التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن والسلام والاستقرار العالمي.

10- اجراء عملية التحول الرقمي في المحاكم العراقية وتزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية الحديثة.

11- اطلاق برامج تدريبية لدعم القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني لحماية المواقع الحيوية من الهجمات الإلكترونية

12- صياغة التشريعات بمشاركة مختصين في مجال القانون وهندسة الحاسوب والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني والعلوم السياسية من اجل وضع برامج وتطبيقات تضع حد لانتشار الجرائم الإلكترونية مع الاخذ في الاعتبار المعايير القانونية والأخلاقية.

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات التاريخية بتاريخ 2025/1/21 الموسومة (العرب والاسترداد الثقافي دراسة في الفكر العربي المعاصر)

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الأستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم، وبأشراف مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي المحترم، وبمشاركة عدد كبير من الاساتذة من الجامعات العراقية والدول العربية وبحضورعدد من الباحثين، اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية قسم الدراسات التاريخية الندوة العلمية السنوية بتاريخ 2025/1/21 تحت عنوان (العرب والاسترداد الثقافي دراسة في الفكر العربي المعاصر) .

اذ تراس الجلسة رئيسة قسم الدراسات التاريخية الاستاذ الدكتورة بشرى محمود صالح المحترمة ....وكان عدد المشاركين اكثر من 20 مشارك من العراق والدول العربية وبحضور عدد من الباحثين ...سلط الضوء فيها على اهم القضايا الخاصة في التراث الثقافي ووضع الحلول كما وتسعى هذه الندوة العلمية الى بيان اهم التحولات الفكرية والثقافية في المجتمع العربي .. وبمشاركة ومداخلات من جميع الموجودين واخلصت بتوصيات مهمه ....

التوصيات:

وقد خرجت الندوة في نهاية اعمالها بعدد من التوصيات كان ابرزها :

1. توسيع اطار الديمقراطية وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل قيم الحوار والتعددية وقبول الرأي والرأي الآخر.
2. توفير حرية البحث العلمي وانشاء منظومة تربوية تقوم على تأهيل واعداد كوادر تعليم عالية المهارات واحترام عقل المتلقي وتوفير وسائل تمكنه من الاستيعاب الناقد للمعلومات والاراء وابداع الافكار واطلاق العنان للطاقات الشابة في كل المجالات لكي نفكر ونبدع ونعزز ثقتها بأمكاناتها.
3. صياغة استراتيجية عربية للحوار والشراكة مع الثقافات الاخرى مما يستدعي القيام بدور نقدي مزدوج الاستيعاب النقدي لفكر الآخر بمعنى المتابعة الدقيقة للحوار الفكري العميق الذي يدور في مراكز التفكير العالمية وفي العواصم العالمية الكبرى وان يمارس النقد الذاتي لمارساتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
4. احياء ثقافة الدور الحضاري اي احياء فكرة الاعمار التي هي من أهم الارصدة الثقافية للحضارة العربية الاسلامية والتأكيد على رسالة الدور الحضاري في ثقافتنا العربية بوصفها الاضافة الحقيقية الى رصيد الانسان من المعارف ودوافع الخير ووسائل الاعمار.
5. الانفتاح والمبادرة الايجابية حيث ان الانكماش واتخاذ موقف الدفاع حيال مايسميه البعض بالغزو الثقافي هو استراتيجية بائسة اذ اصبح الاصل الحقيقي في الصمود رهناً بالتعلم واستيعاب ما لدى الاخرين من رصد ثقفاي وعلمي.

6. المؤسساتية اذ تحتاج الثقافة العربية لاستيعاب منجزات الحداثة . بما تنطوي عليه من التمييز الخط الفاصل بين الشخصي والعام والمتعلق بالدور والثروة والسلطة السلطة والاتصال والديمومة في اداء الوظائف والدقة البالغة في تعيين الاختصاص والتمييز بين الادوار وتقييم العمل واحداث التكامل بين الوظائف والاختصاصات عبر اليات مستقلة نسبياً عن الاشخاص.
7. استعادة ثقافة المساواة والحق وغرس ثقافة فكرة ان تطور هومرهون بالتنافس والتعاون معاً ومن ثم اولوية النضال السلمي من اجل حل التناقضات واعادة صياغة الخصوصية العربية .
8. ضرورة ان يكون الحوار يستند الى ركائز موضوعية ونفسية وهي الاقرار بوجود اطراف اخرى والاعتراف بوجود مصالح مشتركة مع الاخذ بنظر الاعتبار بأهمية هذه المصالح والقدرة على التوفيق بين هذه المصالح وبتحقيق هذه الركائز يعطي للحوار معناه الحقيقي وتسميته الصحيحة فيدونها لاتكون العملية سوى مفاوضات لتحقيق اغراض يكون احد الأطراف بما لديه من قوة ونفوذ من تغليب مصالحه بفعل الضغط والقهر فتحول العملية الى مفاوضات مشروطة.
9. استشراق مستقبل الفكر العربي الحديث من خلال تحمل اتجاهات التطور الفكري المرتبطة باشكالية الاصالة والمعاصرة.
10. استكمال البحث بمقارنة بين التجارب الفكرية الاسلامية والعربية وتجارب اخرى مشابهة في الثقافات غير الاسلامية.
11. تقيم مدى تأثير السياسيات الاستعمارية والاقتصادية الغربية على تشكيل الفكر العربي الحديث والمعاصر مع تعزيز الدراسات التأريخية المقارنة بين النهضة الاوروبية والنهضة الاسلامية لتوضيح تأثير التفاعل الحضاري على اشكالية الاصالة والمعاصرة.

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات الاقتصادية بتاريخ 2025/2/4 الموسومة (متطلبات الاقتصاد الرقمي في تحقيق اقتصاد عراقي مستدام)

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الأستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم، وبأشراف مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي المحترم، وبمشاركة عدد كبير من الاساتذة من الجامعات العراقية والدول العربية وبحضورعدد من الباحثين، اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية قسم الدراسات الاقتصادية الندوة العلمية السنوية بتاريخ 2025/2/4 تحت عنوان (**متطلبات الاقتصاد الرقمي في تحقيق اقتصاد عراقي مستدام**) .

اذ تراس الجلسة رئيس قسم الدراسات الاقتصادية الاستاذ الدكتورحيدر عبدالحسين حميد المحترم ....وكان عدد المشاركين اكثر من 15 مشارك من العراق والدول العربية وبحضور عدد من الباحثين...سلط الضوء فيها على اهم القضايا الخاصة في التراث الثقافي ووضع الحلول كما وتسعى هذه الندوة العلمية الى بيان اهم استخدامات الرقمنة الالكترونية في مختلف العالم من اجل مواكبة التطورات في التقنيات الاقتصادية ويرتبط بشكل مباشر في التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية... وبمشاركة ومداخلات من جميع الموجودين واخلصت بتوصيات مهمه ....

التوصيات:

وقد خرجت الندوة في نهاية اعمالها بعدد من التوصيات كان ابرزها :

1- استعادة القوة الاقتصادية للعراق من خلال تحقيق آليات الأمن الاقتصادي، وهذا يتطلب إرادة اقتصادية وسياسية قوية .
2- تعزيز استخدام الأنظمة الرقمية في جميع القطاعات الحكومية لتحقيق مزيد من الشفافية والكفاءة في العمل الحكومي والحد من الفساد المالي والإداري.
3- تعزيز الإطار القانوني للأمن السيبراني بهدف تطوير الاقتصاد الرقمي وتنظيم التجارة الالكترونية وحماية البيانات, وتشجيع الاستثمار في التكنولوجيا، وتقليل التأثير السلبي على المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبالأخص المالية للحفاظ على استقرار الدولة العراقية داخليا وخارجيا .
4- تحديث وتوسيع البنية التحتية الرقمية من خلال تخصيص موازنة اكبر وتحسين شبكات الانترنيت وزيادة تغطيتها وإنشاء مراكز بيانات حديثة تدعم احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة , وهذا يشمل الشراكة مع القطاع الخاص والمؤسسات الدولية لتطوير الكفاءات القادرة على قيادة التحول الرقمي .
5- تحديث المناهج التعليمية وإدراج المهارات الرقمية في المناهج التعليمية في المدارس والجامعات لتشمل مهارات الذكاء الاصطناعي والبرمجة وتحليل البيانات ، وتطوير برامج تدريب مهني لتزويد الشباب بالمهارات اللازمة للعمل في الاقتصاد الرقمي والتعاون مع القطاع الخاص لتوفير برامج تدريب متخصصة تساعد على تطوير أجيال متمكنة من تقنيات العصر الرقمي

6- تبني بعض ممارسات الحوكمة الرقمية الناجحة التي يتم تطبيقها في دول متقدمة وتكييفها لتناسب الخصوصية العراقية , والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية لتطوير الاقتصاد الرقمي مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي للحصول على استشارات ومساعدات فنية في تنفيذ المشاريع الرقمية .

7- توفير بيئة ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية في مجال التكنولوجيا الرقمية من خلال تقديم تسهيلات ضريبية وتوفير بيئة قانونية مستقرة , ودعم ريادة الأعمال الرقمية من خلال برامج تمويل للمشاريع الناشئة التي تستخدم الحلول الرقمية في تقديم منتجات او خدمات مبتكرة

8- توجيه استثمارات التكنولوجيا نحو مشاريع صديقة للبيئة تدعم مراكز البيانات والطاقة النظيفة لتمكين الاقتصاد الرقمي العراقي من التحول إلى قوة دافعة للنمو الاقتصادي المستدام , مما يسهم في تحسين بيئة الأعمال وخلق فرص عمل جديدة وتعزيز التكامل مع الاقتصادات العالمية .

9- توفير بيئة قانونية ومالية تدعم الشركات الناشئة في القطاع الرقمي , من خلال توفير التمويل الميسر , وإنشاء حاضنات ومسرعات أعمال , وتشجيع التعاون بين الجامعات والشركات لتطوير الحلول الرقمية التي تلبي احتياجات السوق المحلي , فضلا عن تعزيز ثقافة ريادة الأعمال الرقمية بين الشباب من خلال المبادرات الحكومية والتعليمية .

10- التأكيد على عنصر الخصوصية والأمان لضمان ثقة المستخدم بالتسويق الالكتروني, والبساطة في التعامل مع العملاء، مع تشريع قوانين تنظم عمليات التسويق الالكتروني وحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر على شبكة الانترنيت .

11- إطلاق منصات الكترونية تسمح للمواطنين بتقديم الشكاوي والاستفسارات, والمقترحات مما يساهم في تعزيز الشفافية ، وتحسين العلاقة بين الحكومة والمواطن, وتطبيق أنظمة مراقبة رقمية لضمان قياس وتحليل أداء المؤسسات الحكومية بشكل دوري وتطبيق مبادئ الحوكمة

12- الاستثمار في مراكز البحث العلمي التي تركز على الابتكار التكنولوجي وتطوير الحلول الرقمية, وتشجيع الشراكات بين الجامعات ومراكز البحث والقطاع الخاص لتعزيز البحث والتطوير في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني .

تقارير علمية

تقرير الندوة السنوية لقسم الدراسات السياسية بتاريخ 2025/2/25 الموسومة (عملية طوفان الاقصى ومسارات التوافق الاقليمية والدولية: الاسس المشتركة بين العراق وفلسطين)

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الأستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم، وبأشراف مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي المحترم، وبمشاركة عدد كبير من الاساتذة من الجامعات العراقية والدول العربية وبحضورعدد من الباحثين، اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية قسم الدراسات السياسية الندوة العلمية السنوية بتاريخ 2025/2/25 تحت عنوان (**عملية طوفان الاقصى ومسارات التوافق الاقليمية والدولية: الاسس المشتركة بين العراق وفلسطين)** .

اذ تراس الجلسة رئيس قسم الدراسات السياسية الاستاذ المساعد الدكتورة ظفر عبد مطر المحترمة ....وكان عدد المشاركين اكثر من 15 مشارك من العراق والدول العربية وبحضور عدد من الباحثين ...سلط الضوء فيها على طوفان الاقصى كخطوة ضرورية لمواجهة العدو الاسرائيلي الذي يستهدف الاراضي الفلسطينية والسيطرة عليها وفرض الحصار على الشعب الذي يعاني منذ فترة طويلة دون وجود للتدخل الدولي لحل هذة الازمة وتسعى هذه الندوة العلمية الى بيان الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الاسرائيلي مستعرضا فيها أحداث السابع من أكتوبر التي جرت ولا تزال على ارض فلسطين المحتلة ، ودور المقاومة المسلحة لكتائب عز الدين القسام وهي الجناح العسكري لحركة حماس الفلسطينية ، وما تلاها من حرب مفجعة ، ترافقت مع رد فعل محلي وإقليمي ودولي أعاد رسم المنطقة وأظهر الكثير من الوقائع .... وبمشاركة ومداخلات من جميع الموجودين واخلصت بتوصيات مهمه ....

التوصيات:

وقد خرجت الندوة في نهاية اعمالها بعدد من التوصيات كان ابرزها :

أولا :- توحيد الجهود الإقليمية والدولية لإيجاد حل سياسي سريع وعادل وشامل للقضية الفلسطينية، والتأكيد على حل الدولتين بما يضمن حقوق الشعب الفلسطيني وفق قرارات الشرعية الدولية .

ثانيا :- تشجيع الأطراف المعنية في الحرب على العودة إلى طاولة المفاوضات تحت إشراف جهات دولية محايدة .

ثالثا :- تعزيز دور المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة ، وجامعة الدول العربية في مراقبة وتنفيذ الاتفاقيات المستقبلية ، مع إبعاد الأطراف التي تعمل على الاستمرار في الحرب من التفاوض .

رابعا:- الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان بحق الفلسطينيين.

خامسا:- محاسبة الأطراف المتورطة في قتل وتهجير الفلسطينيين من أراضيهم، وتدمير ممتلكاتهم وفقا لقواعد القانون الدولي .

سادسا:- توفير المساعدات الإنسانية العاجلة لسكان غزة، بما يشمل الغذاء والدواء وإعادة الإعمار وضمان حرية وصول هذه المساعدات دون قيود أو تدخلات .

سابعا:- إنشاء صندوق دولي لدعم جهود إعادة الإعمار والبنية التحتية في غزة .

ثامنا :- دعم وسائل الإعلام المسؤولة لتقديم تغطية عادلة وشفافة تسهم في نقل الحقيقة بدون تحيز وتقليل الاستقطاب المعادي وزيادة الوعي العام .

تاسعا:- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، خاصة من الأطفال والنساء الذين تعرضوا لصدمات خلال الحرب .

عاشرا:- إلزام كافة الأطراف المعنية بالعمل على تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة، يضمن الاستقرار والكرامة لكافة الشعوب .